

p34750 - MINTAD plus C-wood

الوعاء سالم

AL-Wael AL-Shehri

مجلة كويتية شهرية علمية



مِنَ الْأَنْوَارِ

مکتبہ
میتوں

القواعد الضوابط الفقهية

٣٦

د. خالد بن عبد الله الشعبي

الاستاذ
الثابت والثلاثون

مُحَمَّد
القولاعدي الضوابط الفقهية



وزَارَةُ الأَوْقَافِ وَالشَّوَّافَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ
قِطْلَاجُ الشَّوَّافَاتِ الْقَاهِفَيَّةِ

آسَتَتْ عَامَ ١٣٩٥ هـ - ٢٠٠٤ م

الْوَعِيَّ الْإِسْلَامِيُّ

AL-Waei AL-Islami

مجلة كويتية شهرية جامعة

تصْرِيْهَا وَنَادِيْرَةُ الْأَوْقَافِ وَالشَّوَّافَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ - كُوَيْتٌ
فِي مَطْلَعِ كِلَّ شَهْرٍ عَزِيزٍ

بِجَمِيعِ الْحَقُوقِ مَحْفُظَةٌ
الْأَصْبَاغُ تَنْهَىُ الْفُوْلَىَ
١٤٣٣ - ٢٠١٦ هـ

الْإِصْدَارُ الثَّاَمِنُ وَالثَّلَاثُونُ

الموقع على الانترنت : www.alwaei.com

البريد الإلكتروني : info@alwaei.com

العنوان : ص ٢٢٦٧ - الصفحة ١٢٩٧ الكويت

هاتف : ٩٩٤٦٧٦٣٢ - ٩٩٤٦٧٠٥٦ - ١٨٤٤٠٤٤

فاكس : ٩٩٤٦٧٣٧٠٩

الإِذْفَافُ الْعَالَمُ
رَئِيسُ التَّعْرِيرِ

فَيَصِيلُ يُوسُفُ الْأَمْمَادُ الْعَنَيْلِي



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

الوعي الإسلامي

Al-Wasi Al-Islami
محلية كوبونية شهرية ماجستير

مُجَمَّع القول والأضواب الفقهية

تأليف
د. خالد عبد الله الشعيب

الإصدارات الثامن والثلاثون

١٤٣٣ - ٢٠١٢

الوعي الإسلامي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تصدير

بقلم: رئيس تحرير مجلة الوعي الإسلامي

الحمد لله علام الغيوب، المطلع على أسرار القلوب، ذي العزة والكبراء، والحلم والعلیاء، مُسبغ أصناف الآلاء، ودافع نوازل البلاء، وجعل العلماء ورثة الأنبياء، ومؤيدهم في حفظ سنة خاتم الأنبياء، وحماية حديثه من الكذب والافتراء، ومودعه في صدور الحفاظ الأتقياء، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يعلم السر وأخفى، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبد الله ورسوله، الذي بصر الله به من العمى، وأقام به معالم الهدى، اللهم صلّ وسلّم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه أولي النهى.

أما بعد:

فإن العلم والثقافة الشرعية ميدانٌ خصبٌ لكل متعلم؛ إذا أراد أن يستزيد من الإحاطة بلغته، ودينه، ومبادئ أمه. وحتى ينتشر هذا الوعي ويعمّ، كان لابد من توفير المواد العلمية الالزمة له، ومن أهم تلك المواد: الكتب بمختلف أنواعها ومناهجها ومستوياتها، شريطة أن تكون نافعة ببناءة جادة.

ولأجل تواصل المثقفين شرقاً وغرباً، وتنامي الشعور بالانتماء، وتفوية أواصر الارتباط الثقافي بين شعوب الأمتين العربية والإسلامية، كانت فكرة الاجتهد في إخراج الكنوز التراثية، وطباعة الرسائل العلمية، أولوية عملية في مجلة «الوعي الإسلامي»، فهي بذلك تسعى لزرع الثقافة

العربية الإسلامية، بشتى صنوفها، في الناشئة والمبتدئين، وفي الصغار والكبار، على حد سواء.

وقد جَمِعْتُ مجلة «الوعي الإسلامي» طاقاتها وإمكاناتها العلمية والمادية لتحقيق هذا الهدف السامي، فتَيسِر لَهَا بفضل الله تعالى إخراج عدد ليس بالقليل من هذه الكتب والرسائل، وكان لها نصيب وافر من الحفاوة والتكرير في كثير من المجتمعات داخل الكويت وخارجها، وذلك لما تميزت به هذه الإصدارات من أصالة وقوَّة ووضوح منهج، ومرااعاة لمصلحة المثقف، وحاجته العلمية.

ومن هذه الإصدارات النافعة كتاب: «معجم القواعد والضوابط الفقهية» للدكتور الشيخ خالد عبد الله الشعيب عضو هيئة التدريس حفظه الله ورعاه.

ومجلة «الوعي الإسلامي» إذ تقدم هذا الإصدار لقرائتها، فإنها تتوجه بخالص الشكر والتقدير لفضيلة الشيخ على إذنه الكريم بطباعة الكتاب.

والحمد لله رب العالمين

رئيس التحرير
فيصل يوسف أحمد العلي



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين . . . وبعد:

فقد احتل علم القواعد والضوابط الفقهية مكانة مرموقة في العلم الشرعية حتى أصبح من مؤهلات العالم الشرعي إحاطته بهذا العلم، بل وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف.

إذ من خلال تلك القواعد، والضوابط يتمكن الفقيه من تخريج الفروع تخریجاً صحيحاً مبنياً على أمس شرعية معتبرة، كما يضبط بها الفقيه أكثر الفروع الفقهية.

يقول القرافي: ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت . . . ومن ضبط الفقه بقواعديه استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجهما في الكليات^(١).

وعلم القواعد والضوابط الفقهية ليس جديد المنشأ، بل هو قديم قدم التشريع الإسلامي حيث جاءت نصوص الشريعة ناطقة بقواعديه الكبرى كقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنیات» لقاعدة «الأمور بمقاصدها»، قوله تعالى: «رِبِّيْدَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا رِبِّيْدَ بِكُمُ الْمُسْرَ» لقاعدة «المشقة تجلب التيسير».

(١) الفروق ٣/١

بل أخذت بعض نصوص التشريع بلفظها كقواعد من غير زيادة فيها أو نقصان كقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، و قوله ﷺ: «الخرج بالضمان».

ولا شك أن تلك القواعد والضوابط الفقهية ملاحظة في أذهان فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، وكانت تصدر الفتوى منهم مراعية تلك القواعد والضوابط وإن لم يصرحوا بها في بعض الأحيان.

لكن لم تخلوا مؤلفاتهم من الإشارة إليها إذا اقتضى الحال ذلك، ومن ذلك قول الإمام أبي يوسف في كتابه الخراج «كل من مات من المسلمين لا وارث له قماله لبيت المال»^(١).

وقوله: «ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف»^(٢).

وقول الإمام الشافعي: «لا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل»^(٣)، و قوله: «قد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات»^(٤)، وغير ذلك.

وأول محاولة لجمع القواعد الفقهية ووضعها في قوالب لفطية دقيقة هي ما قام به الإمام أبو طاهر الدباس من فقهاء القرن الرابع الهجري من جمع سبع عشرة قاعدة رد إليها مذهب الإمام أبي حنيفة؟

ثم جاء معاصره الإمام الكرخي (٣٤٠هـ) وألف رسالته المسماة أصول الكرخي ووضع فيها سبعاً وثلاثين قاعدة.

ثم توالت المؤلفات في هذا الفن وتعددت الكتب، ووضع أصحاب كل مذهب قواعد تتتفق مع أصوله وفروعه.

(١) الخراج ص ٢٠١.

(٢) الخراج ص ٧١.

(٣) الأم ١٥٢/١.

(٤) الأم ١٤٢/٤.

ويعرف العلماء القاعدة الفقهية بأنها: قضية فقهية كلية يتعرف منها على أحكام جزئياتها.

وهي بهذا التعريف لا تختلف عن الضابط الفقهي. ووجه الاختلاف بينهما أن القاعدة الفقهية تجمع فروعاً ومسائل من أبواب فقهية شتى بينما الضابط يجمعها من باب فقهي واحد فقط.

وفي هذا المعجم جمعت أهل كتب القواعد من كل مذهب، ورتبت القواعد والضوابط ترتيباً ألفبائياً.

واشتمل هذا المعجم من كتب الحنفية الكتب التالية:

- ١ - أصول الكرخي لعبد الله بن الحسين الكرخي، (مطبوع مع تأسيس النظر) مطبعة الإمام بالقاهرة.
- ٢ - تأسيس النظر لعبد الله بن عمر الديبوسي، مطبعة الإمام بالقاهرة.
- ٣ - منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق، لمصطفى بن محمد الكوز لحصاري مطبعة الحاج حسين أفندي بالأسنانة، ١٣٠٨هـ.
- ٤ - الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط. دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.
- ٥ - مجلة الأحكام العدلية، وشرحها لعلي حيدر، ط. دار الكتب العلمية.

واشتمل من كتب المالكية على الكتب التالية:

- ١ - القواعد لمحمد بن محمد المقربي، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، ط. جامعة أم القرى.
- ٢ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: أحمد بن طاهر الخطابي، ط. اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية ودولة الإمارات، ١٩٨٠م.
- ٣ - الفروق لأحمد بن إدريس القرافي، ط. عالم الكتب.
- ٤ - شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لأحمد بن علي المنجور، ط. دار عبد الله الشنقيطي، ٢٠٣٣م.

ومن كتب الشافعية اشتمل على الكتب التالية:

- ١ - الأشیاء والنظائر، لمحمد بن عمر بن المرحل المعروف بابن الوکیل، تحقیق: الدكتور أحمد بن محمد العنقری، ط. مکتبة الرشد، ١٩٩٢م.
- ٢ - الأشیاء والنظائر، لتابع الدين عبد الوهاب بن علي السبکي، ط. دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.
- ٣ - المجموع المذهب في قواعد المذهب، لصلاح الدين خليل کلیدی العلاني، ط. دار عمار، ٢٠٠٤م.
- ٤ - المنشور في القواعد - لبدر الدين محمد بهادر الزركشي، ط. وزارة الأوقاف الكويتية ١٩٨٥م.
- ٥ - الأشیاء والنظائر لجلال الدين السیوطی، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.

واشتمل من كتب الحنابلة على الكتب التالية:

- ١ - القواعد لابن رجب الحنبلي، ط. دار المعرفة.
- ٢ - القواعد لابن اللحام، ط. دار الحديث، الطبعة الأولى.
- ٣ - معنی ذوی الأفہام لابن عبد الہادی، ط. مکتبة طبریة، الطبعة الأولى.

وقد حاولت أن أجتمع في هذا المعجم كل القواعد والضوابط الواردة في تلك الكتب ليكون المعجم مرجعاً لأى قاعدة أو ضابط فقهي. وألحقت كل قاعدة أو ضابط بشرح مختصر أو مثال أو استثناء لتتضخج القاعدة أو الضابط، إذ الهدف من المعجم هو جمع القواعد والضوابط الفقهية وعزوها إلى مصادرها ليسهل على القارئ معرفة أماكن ورودها في كتب القواعد الفقهية.

وهذا العمل عمل بشر ينتابه النقص والقصور، فمن وقف على شيء من ذلك فليلتمس لي العذر، ومن وجد فيه بغيته فهو بتوفيق من الله يعذل.

(١)

عدد القواعد والضوابط (٢٦٠)

١/١ - الأمر لا يضمن بالأمر^(١).

أي: بسبب أمره؛ لأن الأمر ليس بمكره ولا ملزم على فعل ما أمر به من حيث هو أمر، بل هو طالب لإيقاع المأمور، وأما حصول الفعل فإنما هو باختيار الفاعل المأمور فيضاف الحكم إلى الفاعل دون الأمر.

قال ابن نجيم: إلا في خمس:

الأولى: إذا كان الأمر سلطاناً.

الثانية: إذا كان مولى للمأمور.

الثالثة: إذا كان المأمور عبد الغير كأمره عبد الغير بالإباق أو بقتل نفسه.

الرابعة: إذا كان المأمور صبياً.

الخامسة: إذا أمره بحفر باب في حائط الغير.

٢/٢ - إبراء الأصيل يوجب إبراء الكفيل^(٢).

قال ابن نجيم: إلا كفيل النفس.

٣/٣ - الإبراء عن الأعيان ليس بجائز دون دعواها^(٣).

قال مصطفى الكوز لحصارى: يعني: لو صالح بالإقرار وأخوه

(١) منافع الدقائق ٣٠٩، الأشباء والنظائر لابن نجيم ٢٨٣.

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٢١٦.

(٣) مجامع الدقائق وشرحه منافع الدقائق ٣٠٩.

- وهم سكت المدعى عليه عن الإقرار وإنكار ما يدعي عليه - على بعض دار أو بعض متاع أو غيرها من الأعيان التي يدعى بها المدعى لم يصح هذا الإبراء والصلح في رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى؛ لأن المدعى بهذا الإبراء استوفى بعض حقه وأبراً عن عين الباقي، والإبراء عن الأعيان باطل، فلو وجد المدعى بينة على أن الكل له جاز للمدعى أخذ الباقي.

.. لكن في ظاهر الرواية يصح الإبراء عن دعوى الباقي، وقولهم إن الإبراء عن الأعيان باطل معناه بطل الإبراء عن الأعيان ولم تصر ملكا للمدعى عليه.

ومعنى (دون دعواها): أن الإبراء عن الأعيان ليس بجائز متجاوزاً ذلك عن إبراء دعوى باقيها، فلو أبراً المدعى دعوى الباقي بأن يقول: أبرأت عنها أو عن خصومتي فيها أو عن هذه الدار، فإنه لو وجد بينة بعد ذلك لم تقبل إذ بذلك سقط حقه خلافاً لابن سماعة عنه.

٤/٤ - الإبراء هل هو إسقاط أو تمليل^(١).

قال السيوطي: قولان، والترجيح مختلف في الفروع.

فمنها: الإبراء مما يجهله المبرئ، والأصح فيه التمليل فلا يصح.

ومنها: إبراء المبهم؛ كقوله لمدينيه: أبرأت أحدكم. والأصح فيه التمليل فلا يصح.

ومنها: لو عرف المبرئ قدر الدين ولم يعرفه المبرأ، والأصح فيه الإسقاط... فيصح.

(١) الأشباء والنظائر لابن الوكيل ٢٢٨/٢، والمنتشر في القواعد ٨١/١، والأشباء والنظائر للسيوطى ١٧١، المجموع المذهب ١١٠/٢.

٥/٥ - الإتباع هل يعطي لها حكم متبعاتها أو حكم نفسها؟^(١).

قال المنجور: هل حكم متبع منح لتابع أم للتابع حكم نفسه؟ ويقال: الإتباع هل يعطي لها حكم متبعاتها أو حكم نفسها؟ وعليه بيع المصحف والخاتم والثوب الذي لو سبك - حرق - خرج منه عين، والسيف المحلي إذا كانت حلية الجميع تبعاً، فإنه جائز بصفة التبع نقداً على المشهور خلافاً لابن عبد الحكم، وممتنع به نسبياً خلافاً لسحنون.

٦/٦ - إتحاد القابض والمقبض يمتنع^(٢).

إلا في صور:

الوالد يتولى طرف القبض في البيع: وفي النكاح إذا أصدق في ذمته أو في مال ولد وله بنت ابنته.

وفي صورة الخلع إذا خالعها على طعام في ذمتها بصفة السلم وأذن لها في صرفه لولده منها فصرفته له من غير توسط قبض صاحب المال فإنها تبرأ.

وعمل السيوطي الممنوع بقوله: لأنه إذا كان قابضاً لنفسه احتاط لها وإن كان مقبضاً وجب عليه وفاء الحق من غير زيادة، فلما تختلف الغرضان والطبع لا تنضبط امتنع الجمع.

٧/٧ - إتحاد الموجب والقابل يمتنع^(٣).

إلا في مسائلتين:

إحداهما: الأب والجد في بيع مال الطفل لنفسه.

(١) إيضاح المسالك ٢٤٩، شرح المنهج المستحب ٣٥٩/١.

(٢) المثير في القواعد ٨٩/١، والأشباء والنظائر للسيوطى ٢٨١، والأشباء والنظائر لابن الوكيل ٣٥٥/١، والأشباء والنظائر لابن السبكي ٢٥٩/١.

(٣) المثير في القواعد ٨٨/١، والأشباء والنظائر للسيوطى ٢٨٠.

الثانية: إذا وكله في البيع وأذن له في البيع من نفسه وقدر الثمن
ونهاه عن الزيادة.

٨/٨ - أثر الشيء لا ينزل منزلته في وجوده وعدمه^(١).

قال ابن السبكي: وخالف في ذلك الحنفية فذهبوا إلى أن حكم
الشيء يدور مع أثره وجوداً وعدماً فينزل وجود أثر الشيء منزلة وجوده
وعدمه منزلة عدمه. وعلى هذا الأصل مسائل، منها: أن المصادبة
بالفجور والمعنى بها من زالت بكارتها بالزنا تستنبط على القول الجديد
عندنا لوجود الثيوبة، ويكتفي عندهم بسكتها.

ومنها: يجوز لمن طلق الأربع أن ينكح في عدتهن خلافاً لهم.

٩/٩ - الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة^(٢).

فمن عقد على مال غيره أو نفس غيره ببيع أو نكاح أو غير ذلك
غير أمره بلغه الخبر فأجاز ذلك نفذ، وصار العاقد كأنه وكيله بذلك.

١٠/١٠ - إجازة الورثة هل هي تقرير أو إنشاء عطية^(٣).

قال المنجور: وعليه إجازة الورثة الوصية للوارث أو الزائد على
الثلث، فعلى التنفيذ لا يفتقر إلى حوز، وعلى أنه ابتداء عطية فيفتقر إلى
الحوز قبل الحجر، وهو المشهور.

١١/١١ - الإجازة إنما تعمل في المتوقف لا في الجائز^(٤).

من مسائل هذه القاعدة أن المأمور بشراء شيء بعينه بخمسينات
درهم إذا اشتراه بستمائة صار مشترياً لنفسه، فلو أخبر الأمر أنه اشتراه به

(١) الأشباء والظائر لابن السبكي ٢٩١/٢.

(٢) أصول الكرخي وشرحه للنسفي ١١٤.

(٣) شرح المنهج المتتبّع ٤٣٧/١، إيضاح المسالك ٣١٣.

(٤) أصول الكرخي وشرحه للنسفي ١١٤.

بستمائه فأجازه لم يصر للأمر بهذه الإجازة؛ لأن الشراء ثبت للمشتري حين وقع فلا تعمل فيه الإجازة ولا يصير له.

١٢/١٢ - الإجازة تصح ثم تستند إلى وقت العقد^(١).

ذكر هذه القاعدة الحنفية، ومعناها أنه يشترط كون المحل قابلاً للعقد في الحال حتى يثبت فيه حكم العقد حالة الإجازة ومستند إلى وقت وجود العقد حتى لو كان المحل هالكاً لم ينفذ العقد فيه بالإجازة، وكذا لو كان عند الإجازة مريضاً مرض الموت والعقد كان في الصحة يغير تصرف المريض دون الصحيح.

١٣/١٣ - الإجازة لا تلحق الإنلاف^(٢).

فلو أتلف مال غيره تعدياً فقال المالك: أجزت أو رضيت أو أمضيت لم يبرأ من الضمان.

١٤/١٤ - الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد^(٣).

يعني: لو اجتهد المجتهد في مسألة ما وحكم بوجب ذلك الاجتهاد، ثم بدا له رأي آخر فعدل عن الأول في مسألة أخرى فلا ينقض اجتهاده الثاني حكمه الناشئ عن اجتهاده الأول.

كذا لو حكم مجتهد في مسألة بوجب اجتهاده، ثم حكم مجتهد ثان في تلك المسألة عينها وكان رأي الثاني مخالفًا لرأي واجتهاد المجتهد الأول فلا ينقض الحكم المستند على اجتهاد الأول.

(١) أصول الكرخي وشرحه للنسفي ١١٥.

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجم ٢٨٣.

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجم ١٠٥، ومجلة الأحكام العدلية، المادة ١٦، المنشورة في القواعد ٩٣/١، الأشباء والنظائر للسيوطى ١٠١، المجمع المذهب ١٥٦/٢، أصول الكرخي ١١٨.

والسبب في ذلك أنه لا يوجد ما يرجح اجتهاد على آخر^(١)، ولأنه لو نقض به لنقض النقض أيضاً؛ لأنه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير ويتسلسل فيؤدي إلى أنه لا تستقر الأحكام^(٢).

قال الكرخي: إذا مضى الاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص.

١٥/١٥ - الأجر على قدر النصب إن اتحد النوع^(٣).

لا كالصدقة بالمال العظيم مع الشهادتين.

وقال المقرى: الثواب في الحقيقة مرتب على الإخلاص لا المشقة.

قال القرافي: الأصل في كثرة الثواب وقلته وكثرة العقاب وقلته أن يتبعا كثرة المصلحة في الفعل وقلتها؛ كتفضيل التصدق بالدينار على التصدق بالدرهم وانقاد الغريق منبني آدم مع انقاد الغريق من الحيوان البهيمي.

١٦/١٦ - الأجر والضمان لا يجتمعان^(٤).

أي: أنه لا تجب الأجرة في الحال التي يجب فيها الضمان، فلو استأجر إنسان دابة وهلكت بلا تعد لا يضمن سوى الأجرة، وإذا غصب دابة فهلكت يضمن قيمتها ولا أجرة عليه^(٥).

(١) شرح المجلة لعلي حيدر ٣٠/١، ٣١.

(٢) المنشور في القواعد ٩٣/١.

(٣) القواعد للمقرى ٤١٠/٢، والفرق ١٣١ - ١٣٣.

(٤) مجامع الحقائق ٣١٠، ومجلة الأحكام العدلية، المادة ٨٦.

(٥) شرح المجلة لعلي حيدر ٧٨/١، ٧٩.

١٧/١٧ - أجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعموض^(١).

فلو قالت المرأة لزوجها طلقني ثلاثة على ألف فطلاقها واحدة يجب ثلث الألف، لأنقسام أجزاء العوض على أجزاء المعموض عنه، وهذا عند الصاحبين.

وعند أبي حنيفة لا شيء لها؛ لأن أجزاء الشرط لا تنقسم على أجزاء المشرط.

١٨/١٨ - الأجل لا يلحق ولا يسقط^(٢).

قال ابن السبكي: قولهم: (لا يلحق) إشارة إلى قاعدة أن الحال لا يتأنّج، قال الشافعى: لو كان له على رجل حق - من بيع أو غيره - حال فأخره به مدة كان له أن يرجع متى شاء... . وقولهم: (لا يسقط) فإشارة إلى القاعدة الثانية، وهي أن المؤجل لا يصير حالاً.

١٩/١٩ - الاحتمال المرجوع لا يقدح في دلالة اللفظ^(٣).

قال القرافي: وإن سقطت دلالة العمومات كلها لتطرق احتمال التخصيص إليها بل تسقط دلالة جميع الأدلة السمعية لتطرق احتمال المجاز والاشتراك في جميع الألفاظ لكن ذلك باطل، فيتعين حينئذ أن الاحتمال الذي يوجب الإجمال، إنما هو الاحتمال المساوي أو المقارب أما المرجوح فلا.

٢٠/٢٠ - الاحتياط جعل المعدوم كالمحظوظ والموهوم كالمحقق وما يرى على بعض الوجوه لا يرى إلا على كلها^(٤).

قال ابن السبكي: وقد اتفق لي مرة الاستدلال على هذه القاعدة

(١) مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق ٣١٠.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٦٩/١.

(٣) الفروق للقرافي ٨٧/٢.

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١١٠.

بقوله تعالى ﴿أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّكُمْ بَعْضَ الظُّنُنِ إِنْ تَرَهُ﴾^(١)، فلا يخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقع فيما هو إثم وذلك هو الاحتياط.

مثال جعل المعدوم كال موجود: المنافع المعقود عليها في الإجارة فإنما نجعلها كال موجود ونورد العقد عليها.

ومثال الموهوم المجعل كالمحقق: أكثر أحكام الختنى الشكل.
ومثال جعل ما يرى على بعض الوجوه لا يرى إلا على كلها: تارك الصلاة نسى عينها من الخمس، فإنما نوجب عليه الخمس وإن كانت البراءة في نفس الأمر تحصل بوحدة.

٢١/٢١ - الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز وفي حقوق العباد لا يجوز^(٢).
وهذه من القواعد التي ذكرها الحنفية، ومن مسائلها أنه إذا دارت الصلاة بين الجواز والفساد فالاحتياط أن يعيد الأداء؛ لأنه لو أدى ما ليس عليه أولى من ترك ما عليه، والضمان إذا دار بين الجواز وعدمه لا يوجب بالاحتياط؛ لأنه لا يضمن بالشك.

٢٢/٢٢ - الإحسان لأهل الذمة مطلوب والتودد والمولاة منهي عنها^(٣).
دل على منع التودد قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجُوذُوا عَدُوَّيْكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُوتُ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ﴾^(٤).
ودل على الإحسان قول الله تعالى ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَمْ يَخْرُجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَنْ يَرُوُهُمْ﴾^(٥).

(١) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٢) أصول الكرخي وشرحه للنسفي ١١٣.

(٣) الفروق للقرافي ١٤/٣.

(٤) سورة الممتتحة: الآية ١.

(٥) سورة الممتتحة: الآية ٨.

٢٣/٢٣ - الأحكام المتعلقة بالجماع في القبل متعلق به في الدبر^(١).

قال السيوطي: إلا في سبعة مواضع:

التحصين، والتحليل، والخروج من الفيضة، ومن العنة. ولا يغير إذن البكر على الصحيح، وإذا وطئت الكبيرة في فرجها وقضت وطرها واغتسلت ثم خرج منها المني وجب إعادة الغسل على الأصح، وإن كان في دبرها لم يعد، ولا يحل بحال والقبل يحل في الزوجة والأمة.

٢٤/٢٤ - الأحكام إنما هي من جهة الشرع^(٢).

قال ابن الوكيل: وليس منها شيء عقلي.

وقال العلائي: الأحكام إنما تتلقى من الشرع وأن العقل لا يحس ولا يقبح.

٢٥/٢٥ - اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان^(٣).

فلو اشتري البائع المبيع قبل قبض الثمن من مشتريه بلا واسطة مشتر آخر بأقل مما باعه البائع لم يجز، وبواسطة مشتر آخر يجوز؛ لأن اختلاف السبب وهو العقد بمنزلة اختلاف العين؛ لأن بين الشمرين شبهة المقابلة وهي مثبتة لشبهة الربا، والشبهة في المحرمات كالحقيقة، ولو اشتري من المشتري الثاني جاز لأنعدام الشبهة.

٢٦/٢٦ - اختلاف الدارين - دار السلام ودار الحرب - لا يقتضي اختلاف سائر الأحكام^(٤).

قال ابن السبكي: وقال أبو حنيفة رحمه الله: اختلاف الدارين يوجب

(١) الأشباء والنظائر لابن الوكيل ٦٠/٢، الأشباء والنظائر للسيوطى ٢٧١، المنشور في القواعد ٣١٣/٣، الأشباء والنظائر لابن نجيم ٣٣٤، المجموع المذهب ٤٣٣/٢.

(٢) الأشباء والنظائر لابن الوكيل ٩٧/١، والمجموع المذهب ٢٠٦/١.

(٣) مجامع الحقائق وشرحه منافع الدفاتر ٣١٠.

(٤) الأشباء والنظائر لابن السبكي ٢٩٤/٢.

تبادر الأحكام وينزل منزلة الموت القاطع للأملاك؛ لأنه لا استيلاء للملك وهو في دار الحرب على المملوك وهو في دار الإسلام وبالعكس.

وعلى هذا الأصل مسائل:

منها: لا ينقطع النكاح بهجرة أحد الزوجين إلينا مسلماً أو ذمياً خلافاً لهم.

ومنها: إذا أسلم了 الحربي وجاءنا وترك ماله في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على دارهم لم يملك ماله بل هو له، وقالوا: يملك ويكون من جملة الغنائم.

٢٧/٢٧ - اختلاف أنواع الموجب والموجب لا يوجب كون الأقوى للأقوى والأضعف للأضعف^(١).

قال المقرئ: كفارة الصيام.

وقال الشيخ بن حميد: المشهور عند المالكية أن العتق أو الصيام أو الإطعام كفارة للفطر سواء كان جماعاً أو أكلاً أو شرباً، وهناك قول عند المالكية أن العتق أو الصيام للجماع؛ لأن الموجب الأقوى وهو هنا العتق أو الصيام للموجب الأقوى وهو الجماع، والإطعام للفطر بغير الجماع؛ لأن الأضعف للأضعف.

٢٨/٢٨ - الاختلاف في السبب غير مضر في الإقرار^(٢).
إذا قال له عندي ألف من ثمن فرس، فقال المقرئ له: لا بل من دار لم يضر.

٢٩/٢٩ - الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها^(٣)?
قال المقرئ: الحكم المرسل على اسم أو المعلق بأمر هل يتعلق

(١) القواعد للمقرئ ٥٦٤/٢ (الصيام).

(٢) المنشور في القواعد ١٩٥/٢.

(٣) القواعد للمقرئ ٣١٧/١، وشرح المنهج المتتبّع ٢٤٣/١.

بأقل ما يصدق عليه حقيقته أو بأكثره؟ اختلف المالكية فيه، ويسمونه الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها.

ويتبين على هذه القاعدة: وجوب تمكين الجبهة والأنف من الأرض على ظاهر الرسالة ونص ابن الحاجب... وإلصاق العقب بآخر درج في الصفا والمروة.

٣٠ - الأخض مقدم على الأعم^(١).

فإذا ثبتت على السفينة سمكة ووُقعت في حجر إنسان فهي له دون صاحب السفينة لأن حوزه أخص بالسمكة من حوز صاحب السفينة.

٣١ - إذا اتسع الأمر ضاق^(٢).

قال السيوطي: قال ابن أبي هريرة: وضعت الأشياء في الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت وإذا اتسعت ضاقت، ألا ترى أن قليل العمل في الصلاة لما اضطر إليه سوّم به، وكثيره لما لم يكن به حاجة لم يسامح به.

وجمع الغزالى بين القاعدتين بقوله: كل ما تجاوز عن حدّه انعكس إلى ضده.

٣٢ - إذا أثبت الشرع حكمًا منوطاً بقاعدة فقد نيط بما يقرب منها وإن لم يكن عينها^(٣).

قال المقرى: وعليها قال مالك والشافعى: الصلاة في غاية القرب من الإسلام، وتركها في غاية القرب من الكفر الموجب للقتل.

(١) الفروق للقرافي ٢٠٥/١.

(٢) المثار في القواعد ١٢٣/١، الأشباه والنظائر للسيوطى ٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٤.

(٣) القواعد للمقرى ٣٨٣/٢ (الصلاه).

وقال ابن حبيب: أخواتها مثلها، لقول الصديق: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»^(١) فحكم أخواتها حكمها.

والتحقيق أن أخواتها أقرب العبادات إليها لا إليه، وأن القريب إلى الأصل لا يعتبر أصلاً فيلحق به ما قرب منه وإن أدى إلى إلحاق سائر العبادات.

٣٣/٣٣ - إذا اجتمع المباشر والمتبسب أضيف الحكم إلى المباشر^(٢).
أي: يقدم المباشر في الضمان على المتبسب، فلو حفر رجل بثرا في الطريق العام فألقى أحد حيوان شخص في ذلك البئر ضمن الذي ألقى الحيوان ولا شيء على حافر البئر^(٣).

قال ابن رجب: إذا استند إتلاف أموال الأدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بال المباشر دون السبب إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشرة عنه سواء كانت ملحة إليه أو غير ملحة، ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلية استقل السبب وحده بالضمان، وإن كان فيها عدوان شاركت السبب في الضمان.

ونص القاعدة عند الزركشي: إذا اجتمع السبب وال المباشرة أو الغرور وال المباشرة قدمت المباشرة، كما لو قدم الغاصب المغصوب ضيافة لمالك فأكله بريء الغاصب.

(١) أخرجه البخاري ١١٠/٢، ومسلم ٥٢/١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٦٢، مجامع الدقائق ٣٠٨، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٩٠).

والقواعد لابن رجب ٢٨٥، المثير في القواعد ١/١٣٣، والفرق للقرافي ٢٠٨/٢، والأشباء والنظائر للسيوطى ١٦٢.

(٣) شرح المجلة لعلي حيدر ١/٨٠.

٣٤/٣٤ - إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً^(١).

ومن فروعها :

إذا اجتمع حدث وجناية كفى الغسل، كما لو اجتمع جنابة وحيض، ولو دخل المسجد وصلى الفريضة دخلت فيه التحية. ولو زنا بكر أو شرب خمراً أو سرق داراً كفى حد واحد. وأوردها ابن السبكي بلفظ: إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر غالباً.

٣٥/٣٥ - إذا اجتمع الحلال والحرام غالب الحرام^(٢).

ونص القاعدة عند الزركشي: إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمجرم غالب جانب الحرام.

ومن ثم إذا تعارض دليل يقتضي التحريرم وأخر يقتضي الإباحة قدم الحظر في الأصح تغليباً للتحريرم.

ومن هذا قال عثمان رضي الله عنه لما سئل عن اختين بملك اليمين فقال: أحلتهما آية وحرمتهم آية، والتحريرم أحب إلينا^(٣).

قال العلائي: إذا اجتمع حظر وإباحة غالب جانب الحظر.

٣٦/٣٦ - إذا اجتمع المحرم والمبيح غالب المحرم^(٤).

قال الكوزل حصارى: أي: غالب المحرم على المبيح، حيث قالوا:

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ١٣٢، الأشباء والنظائر للسيوطى ١٢٦، الأشباء والنظائر لابن السبكي ٩٥/١.

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم ١٠٩، منافع الدفائق ٣٠٧، والمنتور في القواعد ١/١٢٥، الأشباء والنظائر للسيوطى ١٠٥، الأشباء والنظائر لابن الوكيل ١٩٨/٢، المجموع المذهب ٢٦٩/١.

(٣) المنتور في القواعد ١٢٥/١.

(٤) مجامع الدفائق وشرحه منافع الدفائق ٣٠٧.

إذا تعارض المحرم والمبيع فالمحرم يجعل آخرأ ناسخاً للمبيع تقليلأ للنسخ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة بدلاة الدليل، فلو جعل المبيع متاخراً يلزم تكرار النسخ، وأما جعل المحرم متاخراً فلا يلزم إلا نسخ واحد.

٣٧/٣٧ - إذا اجتمع سببان موجب ومسقط ففي المقدم منهمما خلاف بين المالكية^(١).

قال الزركشي: كما لو جرحه جرحين عمدأ وخطأ ومات لا قصاص، ولو جرح مسلم مسلماً، ثم ارتد المجروح ثم أسلم ومات لا قصاص؛ لتخلل حالة تمنع من القصاص فكان شبهة في إسقاطه.

قال المقرى: كما إذا نوى بالعرض القنية والتجارة، أو الغلة والتجارة، ففي تعلق الزكاة بشمنه إن بيع قولان، كحلي الكراء لما فيه من بقاء العين والنماء.

٣٨/٣٨ - إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر^(٢).

قال المنجور: ومن ثم جبر المحتكر على البيع، وجار المسجد إذا ضاق، وجار الطريق والساقيبة إذا أفسدتها السيل، وبيع الماء لمن به عطش أو خاف على زرعه ومعه الشمن، وخلع الحكمين، والسفينة إذا خافوا غرقها فإنه يرمي منها ما ثقل من المtau، ويغرم أهل السفينة ما رموا على قيمة ما معهم من المtau.

٣٩/٣٩ - إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر غالب جانب الحضر^(٣). لأنه الأصل، فلو مسح حضراً، ثم سافر أو عكس أتم مسح مقيم . . . ولو أصبح صائماً مقيناً، ثم سافر لم يجز له الفطر ذلك اليوم،

(١) القواعد للمقرى (الجناز) ٢/٥٠٤، والمشور في القواعد ١/٣٥٠.

(٢) إيضاح المسالك ٣٧٠، شرح المنهج المتتبـ ٢/٣٩.

(٣) المشور في القواعد ١/١٢٣، والأشباه والنظائر للسيوطـ ١١٣.

وكذا لو أصبح صائماً في السفر، ثم صار مقيناً تغليباً لحكم الحضر^(١).
وقال ابن نجيم: إذا اجتمع في العبادات جانب الحضر وجانب
السفر فإننا نغلب جانب الحضر.

٤٠ - إذا اجتمع في شخص استحقاق بجهة خاصة - كوصية معينة
وميراث - واستحقاق بجهة عامة - كالفقر والمسكنة - فإنه لا يأخذ إلا
بالجهة الخاصة^(٢).

قال ابن رجب: نص عليه أَحْمَدُ، ويترفع على ذلك مسائل:
منها: لو وصى لزید بشيء ولغيره بشيء وهو من الجيران، فإنه
لا يعطى من نصيب الجيران.
ومنها: لو وصى للقراء وورثته فقراء لم يجز لهم الأخذ من الوصية.

٤١ - إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح بدون الضرورة
وجب تقديم أحدهما مفسدة وأقلهما ضرراً^(٣).

قال ابن رجب: لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا يباح، ومن
مسائلها: أنه إذا وجد المحرم صيداً وميتة فإنه يأكل الميتة نص عليه
أَحْمَدُ؛ لأن في أكل الصيد ثلث جنابات صيده وذبحه وأكله، وأكل
الميتة فيها جنابة واحدة.

٤٢ - إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف موجبهما غلت الإشارة^(٤).
ويحمل ذكر العبارة على الغلط.
ووجهه أن الإشارة هي الأصل في التعريف، وإنما جعلت الأسمى

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ١١٧.

(٢) القواعد لابن رجب ٢٧٢.

(٣) القواعد لابن رجب ٢٤٦.

(٤) المنثور في القواعد ١٦٧/١، والأشباء والنظائر للسيوطى ٣١٤، والأشباء والنظائر
لابن الوكيل ٢٦٣/١، المجمع المذهب ٥٥/٢.

نائية عنها في حالة الغيبة، كما لو حلف لا يأكل من لحم هذه البقرة وأشار إلى نحلة وأكل منها يحث.

٤٣/٤٣ - إذا اجتمع صفات في عين فهل يتعدد الاستحقاق بها كالأعيان المتعددة^(١)؟

قال ابن رجب: المشهور في المذهب أنها كالأعيان في تعدد الاستحقاق، ويندرج في ذلك صور:
منها: الأخذ من الزكاة بالفقر والغرم والغزو ونحوها.

ومنها: في تعليق الطلاق، كما لو قال إن كلمت رجلاً فأنت طالق، وإن كلمت فقيهاً فأنت طالق، وإن كلمت أسود فأنت طالق، فكلمت رجلاً فقيهاً أسود طلقت ثلاثة.

٤٤/٤٤ - إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد^(٢).

قال ابن رجب: وهو على ضربين:
أحدهما: أن يحصل له بالفعل الواحد العبادتان جميعاً فيشترط أن ينويهما جميعاً على المشهور، ومن أمثلة ذلك: من عليه حدثان أصغر وأكبر فالذهب أنه يكفيه أفعال الطهارة الكبرى إذا نوى الطهارتين جميعاً بها. ومنها: أن القارن إذا نوى الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد على المذهب الصحيح.

الضرب الثاني: أن يحصل له إحدى العبادتين بنيتها وتسقط عنه الأخرى، ولذلك أمثلة منها: إذا دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلى معهم سقطت عنه التحية.

(١) القواعد لابن رجب ٢٧٢.

(٢) القواعد لابن رجب ٢٣.

ومنها: إذا قدم المعتمر مكة فإنه يبدأ بطواف العمرة ويسقط عنه طواف القدوم.

٤٥/٤٥ - إذا اختص الفرع بأصل أجرى عليه فإن دار بين أصلين فأكثر حمل على الأولى منها^(١).

قال القرافي: متى كان الفرع مختص بأصل واحد أجرى على ذلك الأصل من غير خلاف، ومتى دار بين أصلين أو أصول يقع الخلاف فيه لتغليب بعض العلماء بعض تلك الأصول وتغليب البعض الآخر أصلاً آخرًا فيقع الخلاف لذلك.

ولذلك اختلف في أم الولد إذا قتلت هل تجب فيها قيمة أم لا؟ لتردد़ها بين الأرقاء من جهة أنها توطأ بملك اليمين وبين الإصرار لحريم بيعها وإحرازها لنفسها ومالها، وتردد إثبات هلال رمضان بين الشهادة والرواية . . .

قال المنجور: إذا دار الفرع بين أصلين غالب أرجحهما إن تعذر الجمع، وقد يختلف في ذلك.

٤٦/٤٦ - إذا احتلَطَ الواجب بالمحرم روعي مصلحة الواجب^(٢).
وله أمثلة:

أحدُها: احتلاط موتى المسلمين بالكافر يجب غسل الجميع والصلة عليهم ويميز بالنية.

الثانية: احتلاط الشهداء بغيرهم يجب غسل الجميع والصلة عليهم وإن كان الغسل والصلة على الكفار والشهداء حراماً.

(١) القواعد للمقربي (الجناز) ٢/٤٩٧، والفرق ١٩٦/١٩٧، شرح المنبه المتتبّع ١١٥/٢.

(٢) المنشور في القواعد ١/١٣٢.

الثالثة: المضطر يجب عليه أكل الميّة وإن كانت حراماً.
وأما قول الأصوليين: إذا اخْتَلَطَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَجَبَ اجْتِنَابُ
الْحَلَالَ فَمَوْضِعُهُ فِي الْحَلَالِ الْمَبَاحِ.

٤٧/٤٧ - إذا اختلف الحكم بالنظر إلى الفعل والمحل قدم الفعل^(١).
وهذا عند الإمام مالك، فلا يتكرر مسح الرأس عنده في الموضوع؛
لأنه تخفيف في نفسه، والتكرار تشيل.
وعند الشافعي يقدم المحل، فقال: الرأس أصل في الموضوع،
فيتكرر العمل فيه كالمغسول بخلاف الخف والتيمم.

٤٨/٤٨ - إذا اختلف الغارم والمغروم له في القيمة فالقول قول الغارم^(٢).
لأن الأصل براءة ذمته من الزيادة ما لم يعارضه أصل آخر، ومن
فروع القاعدة: أنه لو اختلف الغاصب والمالك في قيمة المغصوب بعد
تلغه صدق الغاصب.

٤٩/٤٩ - إذا اختلف القابض والداعف في الجهة فالقول قول الدافع^(٣).
فلو دفع إلى زوجته دراهم وقال دفعتها عن الصداق، فقالت: بل
هي هدية، فالقول قول الدافع.

٥٠/٥٠ - إذا اختلف المتعاقدان وادعى أحدهما إلى دفع العقد والأخر إلى
إمساكه فالأصح إجابة من طلب الإمساك^(٤).
مع الرجوع بأرش القديم بائعاً كان أو مشرياً لما فيه من تقرير
العقد وإيقائه.

(١) القواعد للمقربي ٣٠٩/١ (الطهارة).

(٢) المثير في القواعد ١٥٠/١، الأشباء والنظائر للسيوطى ٥٠٠.

(٣) المثير في القواعد ١٤٥/١، الأشباء والنظائر للسيوطى ٥٠٠.

(٤) المثير في القواعد ١٥٣/١.

٥١/٥١ - إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم^(١)؟

قال الزركشي: هي على أربعة أقسام: ما يبقى قطعاً، وما لا يبقى قطعاً، وما فيه خلاف والأصل بقاوه، وعكسه.

وقال ابن السبكي: إذا بطل الخصوص بقي العموم، وقد يقال: لا يلزم من ارتفاع الخاص ارتفاع العام، تلك عبارة الفقهاء، وهذه عبارة الأصوليين.

وأوردها ابن اللحام بلفظ: إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم؟

٥٢/٥٢ - إذا اختلف أهل اللغة في مسمى لفظ ولا راد ولا مرجع تعين الاحتياط^(٢).

قال المقربي: ولا يكون كتعارض الخبرين لامتناع النسخ والتخصيص، فيجب الأقصى لتحصل البراءة. كاعتبار حد الوجه ما بين الأذنين وهو مشهور مذهب مالك.

قال الشيخ بن حميد: مشهور مذهب مالك أن حد الوجه ما بين الأذنين - وهذا هو أقصى الأقوال - وقيل من العذار إلى العذار، رواه ابن وهب عن مالك، وقيل: إن كان نقى الحد فكالأول وإلا فكالثاني فهذا خلاف في مسمى الوجه ولا راد ولا مرجع فيتعين الاحتياط وهو القول الأول.

٥٣/٥٣ - إذا اختلفا في الصحة والفساد فالقول قول مدعى الصحة^(٣).
قال الزركشي: فالقول قول مدعى الصحة بيمينه في الأظهر عملاً بالظاهر.

(١) المنشور في القواعد ١١١/١، والأشباه والنظائر للسيوطى ١٨٢، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٩٦/١، القواعد لابن اللحام ٣٤١.

(٢) القواعد للمقربي ٣٠٥/١ (الطهارة).

(٣) المنشور في القواعد ١٥٣/١.

٥٤/٥٤ - إذا أخطأ القاضي كان خطأه على المقصى له وإن تعمد كان عليه^(١).

٥٥/٥٥ - إذا أراد الخروج عن الشك استعمل الورع^(٢).

وهو تنزيل الأمر على أسوأ الأحوال، ويدع ما يرببه إلى ما لا يرببه، ومن صور هذه القاعدة: أن المتظاهر إذا شك في الحدث فالورع أن يحدث ثم يتظاهر، فإن تظاهر من غير حدث، قال ابن عبد السلام: فالمختار أن الورع لا يحصل بذلك لعجزه عن جزم النية برفع الحدث؛ لأنبقاء الطهارة يمنعه.

٥٦/٥٦ - إذا استبطط معنى من أصل فأبطله فهو باطل^(٣).

وأصله تكذيب الأصل للفرع.. وعبر عنها الغزالى بأن قال: الاستنباط من النص بما ينعكس عليه بالتغيير مردود.

٥٧/٥٧ - إذا أقر بالشيء صريحاً ثم أنكره لم يقبل وإن أقام عليه بنية، وإن أقر به مطلقاً، ثم ادعى قيداً يُبطل الإطلاق لم يقبل إلا ببينة^(٤).

قال ابن السبكي: لو طلق امرأته ثلاثة ثم قال: لم يقع لأن العقد كان فاسداً وأقام ببينة بالمفسد، فإن كان قد أقر قبل الطلاق بصحة العقد لم تسمع دعواه ولا بينته وإلا سمعنا.

وقد يعبر عن هذه القاعدة بغير هذه العبارة فيقال: من ذكر لفظاً ظاهراً في الدلالة على شيء ثم تأوله لم يقبل تأويله في الظاهر.

٥٨/٥٨ - إذا امتنع من عليه حق عن قضائه فإنه لا يضرب^(٥).

قال ابن نجيم: ولذا قالوا إن المديون لا يضرب في الحبس ولا

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٢٢٣.

(٢) المنشور في القواعد ٢/٢٧٧.

(٣) القواعد للمقرن ٤٨٥/٢ (الجنائز).

(٤) الأشباء والنظائر لابن السبكي ١/٣٣٨.

(٥) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٢١٨.

يقيد ولا يغل، إلا في ثلاث مسائل: إذا امتنع عن الإنفاق على قريبه، وإذا لم يقسم بين نسائه وويعظ فلم يرجع وإذا امتنع من كفارة الطهار مع قدرته، والعلة الجامدة أن الحق يفوت بالتأخير فيها؛ لأن القسم لا يقضى، وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمان، وحقها في الجماع يفوت بالتأخير لا إلى خلف.

٥٩/٥٩ - إذا بطل الأصل يصار إلى البدل^(١).

إذا أجر رجلاً شهراً فالهلال أصل فيه، فلو كان العقد أثناء الشهر يتعدّر اعتبار الهلال فيصار إلى البدل وهو الأيام.

٦٠/٦٠ - إذا بطل الشيء بطل ما في ضمه^(٢).

ولو قال بعتك دمي بألف درهم مثلاً فقتله وجب القصاص، فإذا بطل العقد بطل ما ضمه وهو الأذن^(٣).

ومن قبيل هذه القاعدة قاعدة: (المبني على الفاسد فاسد)^(٤).

٦١/٦١ - إذا بطل المتضمن بطل المتضمن^(٥).

وهي بمعنى قاعدة إذا بطل الشيء بطل ما في ضمه.

٦٢/٦٢ - إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها^(٦).

كما إذا اجتهد إنسان في ماء مشكوك فيه فأداء اجتهاده إلى طهارته فتطهر منه وصلى، ثم تبين له أن الماء نجس فإنه يعيد الصلاة.

(١) مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق ٣١٠، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٥٣).

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٣٩١، مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق ٣١٠، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٥٢).

(٣) منافع الدقائق ٣١٠.

(٤) شرح المجلة لعلي حيدر ٤٩/١.

(٥) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٣٩١.

(٦) القواعد للمقربي ٢٤٢/١ (كتاب الطهارة).

٦٣ - إذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى أنه كان بإذنه فالقول للملك^(١).
قال ابن نجيم: إلا إذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى أنه
كان بإذنها وأنكر الوارث فالقول للزوج.

٦٤ - إذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع^(٢).
يعني: إذا وجد في مسألة سبب يستلزم العمل بها وسبب آخر يمنع
العمل يرجع المانع.
مثال ذلك الرهن، ولو رهن رجل عند آخر داره مثلاً يمنع الراهن
من بيعها مع أنه مالك لها^(٣).

قال السيوطي: من فروعها:
لو استشهد الجنب فالأشد أنه لا يغسل.
ولو ضاق الوقت أو الماء عن سن الطهارة حرم فعلها.

٦٥ - إذا تضمن الشيء الخروج من أمر فلا يتضمن الدخول في مثله^(٤).
قال ابن السبكي: وإن شئت قل: الشيء الواحد لا يتضمن الخروج
والدخول في شيء واحد، أو الشيء الواحد لا يتضمن قطع الشيء
ووصله، أو الشيء الواحد لا يحصل به الفسخ والعقد جمياً.
ومن فروعها أنه لو كبر للاحرام للصلوة، ثم كبر ثانية أو أكثر
فاصداً بكل واحدة من تكبيراته تكبيرة الإحرام فإنه صلاته تنعقد بالأوتار
وتبطل بالاشفاع.

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٢٨٣.

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم ١١٧، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٤٦)، المنشور في
القواعد ٣٤٨/١، الأشباء والنظائر للسيوطى ١١٥.

(٣) شرح المجلة لعلي حيدر ٤٧/١.

(٤) الأشباء والنظائر لابن السبكي ١٥٩/١.

٦٦/٦٦ - إذا تعارض أصلان عمل بالأرجح منهما لاعتراضه بما يرجحه فإن تساويها خرج في المسألة وجهاً غالباً^(١).

قال ابن رجب: ومن صور ذلك ما إذا وقع في الماء نجاسة وشك في بلوغه القلتين فهل يحكم بنجاسته أو طهارته؟ على وجهين.

ومنها: إذا أدرك الإمام في الركوع فكبير وركع معه، وشك هل رفع إمامه قبل رکوعه أو بعده؟ فالذهب إنما لا يعتد له بتلك الركعة؛ لأن الأصل عدم الإدراك.

٦٧/٦٧ - إذا تعارض أصل وظاهر أيهما يقدم^(٢).

قال المقرى: إذا تعارض أصل وظاهر فللمالكية في المقدم منها قولان؛ كالمقبرة القديمة الأصل الطهارة - أي: فتجوز الصلاة فيها - والظاهر اختلاط الأجزاء - أي: اختلاط أجزاء الميت - فلا تجوز الصلاة فيها.

٦٨/٦٨ - إذا تعارض الأصل والغالب هل يؤخذ بالأصل أو الغالب^(٣).

قال المنجور: فيه قولان، وعليه في الذهب فروع وسائل: منها: الخلاف بين مالك وابن حبيب في دعوى المبتاع الجهل بالعيوب الظاهري، فمالك قبل دعوى المبتاع بيمن، وابن حبيب والمؤثرون لم يقبلوها إذا كان العيب في موضع ظاهر لا يخفي غالباً.

٦٩/٦٩ - إذا تعارض القول والفعل فالقول أقوى^(٤).

ومن أمثلة ذلك: قوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة: كل مما يليك^(٥).

(١) القواعد لابن رجب ٣٣٥.

(٢) شرح المنهج المتتبّع ١٢١/٢، القواعد للمقرى ١/٢٦٤.

(٣) شرح المنهج المتتبّع ١١٨/٢، إيضاح المسالك ١٧٨، القواعد للمقرى ١/٢٣٧.

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٥٣/٢.

(٥) أخرجه البخاري، (فتح الباري ٥٢١/٣)، ط. السلفية، ومسلم ١٥٩٩/٣، (ط. عيسى الحلبي).

وروى أنس أنه ﷺ كان يتبع الدباء من جوانب الصحفة^(١).

ومنها: نهيه ﷺ عن الشرب قائماً^(٢)، وثبت أنه ﷺ فعل ذلك^(٣)، فحمل النهي على كراهة التنزية، وشربه ﷺ على بيان الجواز.

٧٠/٧٠ - إذا تعارض الواجب والمحرم قدم المحرم^(٤).

لأن التحرير يعتمد المفاسد، والوجوب يعتمد المصالح، وعنابة صاحب الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح.

٧١/٧١ - إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما^(٥).
بدليل حديث بول الأعرابي في المسجد لما نهاهم النبي ﷺ عن زجره^(٦).

قال ابن نجيم: قال الزيلعي: أن من ابتلي ببلتين وهم متساوين يأخذ بأيتهما شاء، وإن اختلفا يختار أهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة.

مثاله: رجل عليه جرح لو سجد سال جرمه، وإن لم يسجد لم يسل، فإنه يصلி قاعداً يومئ بالركوع والسجود؛ لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث، ألا ترى أن ترك السجود جائز حال الاختيار في التطوع على الدابة، ومع الحدث لا يجوز بحال.

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري ٣١٨/٤).

(٢) أخرجه مسلم ١٦٠٠/٣ - ١٦٠١.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٩٢/٣)، ومسلم ١٦٠١/٣، ١٦٠٢.

(٤) الفروق للقرافي ١٨٨/٢.

(٥) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٨٩، مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق ٣١١، ومجلة الأحكام العدلية، المادة ٢٨، المنشور في القواعد ٣٤٨/١، للأشباء والنظائر للسيوطى ٨٧، والأشباء والنظائر لابن الوكيل ٥٠/٢.

(٦) أخرجه البخاري، فتح الباري ٢٥٩/١، ومسلم ١٩٠/٣.

٧٢/٧٢ - إذا تعارض مصلحتان حصلت العليا منها بتفويت الدنيا^(١).

قال الزركشي: ومن فروعها ما لو وجد مضطر ميتة وطعام غائب، فالأصح أنه يأكل الميتة ويدع الطعام؛ لأن إباحة الميتة بالنص وطعام الغير بالاجتهاد.

ومنها: الخلع في الحيض يجوز لأن إنقاذهما منه مقدم على مفسدة تطويل العدة عليها.

٧٣/٧٣ - إذا تعارضت الحقوق قدم منها المضيق على الموسع، ويقدم الفوري على المترادي، وفرض العين على الكفاية، ويقدم صون النفوس والأعضاء والمنافع على العبادات، ويقدم صون الأموال على العبادات إذا خرجت عن العادة^(٢).

قال القرافي: قدم المضيق على الموسع؛ لأن التضييق يشعر بكثرة اهتمام صاحب الشرع بما جعله مضيقاً، وأن ما جوز له تأخيره وجعله موسعاً عليه دون ذلك، وقدم الفوري على المترادي؛ لأن الأمر بالتعجيل يقتضي الأرجحية على ما جعل له تأخيره، ويقدم فرض الأعيان على الكفاية؛ لأن طلب الفعل من جميع المكلفين يقتضي أرجحية ما طلب من البعض فقط

ويقدم صون النفوس والأعضاء والمنافع على العبادات؛ فيقدم إنقاذ الغريق والحريق ونحوهما على الصلاة إذا كان فيها أو خارجاً عنها وخشي فوات وقتها فيفوتها ويصون ما تعين صونه من لك، كما يقدم صون الأموال على العبادات إذا خرجت عن العادة؛ كتقديم صون المال في شراء الماء للوضوء، والغسل على الوضوء والغسل وينتقل للتيمم وكتقديمه على الحج إذا أفرطت الغرامات في الطرقات.

(١) المثار في القواعد ٣٤٩/١.

(٢) الفروق للقرافي ٢٠٣/٢.

٧٤/٧٤ - إذا تعدى الأمين ثم أزاله لا يزول الضمان^(١).

قال ابن نجيم: كالمستعير والمستأجر إلا في الوكيل بالبيع أو بالحفظ أو بالإجارة أو بالاستئجار، والمضارب والمستبضع والشريك عناناً أو مفاوضة والمودع ومستعير الرهن.

٧٥/٧٥ - إذا تعذر إعمال الكلام بهمل^(٢).

يعني: أنه إذا لم يكن حمل الكلام على معنى حقيقي أو مجازي أهمل.

فلو ادعى شخص في حق من هو أكبر منه سناً أو في حق من نسبه معروف بأنه ابنه لا تكون دعواه صحيحة؛ لأن ذلك متعدد حقيقته^(٣).

٧٦/٧٦ - إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز^(٤).

يعني: إذا تعذرت إرادة المعنى الحقيقي للكلام لا يهمل، بل يستعمل في معناه المجازي، فإذا وقف شخص ليس له أولاد وله أحفاد ما لا على ولده، فالوقف هنا على أحفاده الذين يطلق عليهم أولاد مجازاً لتعذر المعنى الحقيقي، وهو الأولاد الصليبيون^(٥).

٧٧/٧٧ - إذا تعين الحق لمستحقه أو لجهة الاستحقاق استغنى عن معين وإلا افتقر^(٦).

كدفع أحد الدينين لوكيل الطالبين.

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٢٧٤.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٦٢، الأشباء والنظائر لابن نجيم ١٣٥، الأشباء والنظائر للسيوطى ١٣٥، الأشباء والنظائر لابن السبكي ١٧١/١.

(٣) شرح المجلة لعلي حيدر ٥٤/١، ٥٥.

(٤) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٦١.

(٥) شرح المجلى لعلي حيدر ٥٤/١.

(٦) القواعد للمقرى ٢٦٨/١ (الطهارة).

٧٨/٧٨ - إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفة وهو واحد والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فـأيهم يرجح^(١)؟

قال ابن رجب: ظاهر كلام أحمد ترجح الكثرة، ولذلك صور: أحدهما: إذا تعارض صلاة ركعتين طويلتين وصلاة أربع ركعات في زمن واحد فالمشهور أن الكثرة أفضل.

ومن الصور: رجل قرأ بتدبر وتفكر سورة، وآخر قرأ في تلك المدة سورةً عديدة سرداً، قال أحمد: وسئل أيما أحب إليك الترسل أو الإسراع؟ قال: أليس قد جاء بكل حرف كذا وكذا حسنة.

٧٩/٧٩ - إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتکاب أخفهما^(٢).

قال المقرى: وقد يختلف فيه؛ كالعرايا في الضوء، قيل: يجلسون ويومون، وقيل: يقومون ويقضون، وكبقر الميت رجاء الولد أو المال التفيس

٨٠/٨٠ - إذا تقارن الحكم وجود المنع منه فهل يثبت الحكم أم لا^(٣)؟

قال ابن رجب: المذهب المشهور أنه لا يثبت.

ومن مسائل القاعدة: أنه لو قال الزوج لامرأته أنت طالق مع انقضاء عدتك، أو قال كلما ولدت ولداً فأنت طالق فولدت ولدين متتعاقبين، فإنها تطلق بالأول وتنقضي العدة بالثاني، ولا تطلق به كما لا تطلق في قوله مع انقضاء عدتك، هذا المذهب المشهور.

(١) القواعد لابن رجب ٢٢.

(٢) القواعد للمقرى (الصلوة) ٤٥٦/٢، ٢٣٤، إيضاح المسالك، شرح المنهج المتتبّع ٤٥/٢.

(٣) القواعد لابن رجب ٩٧.

وإن تقارن الحكم وجود المانع منه فهل يثبت الحكم معه؟ فيه وجهان.

٨١/٨١ - إذا تعلق حق بعين فهل يسقط ذلك الحق بسقوط ذلك العين وذهب به ألم لا^(١)؟

قال المنجور: كعامل أنفق من ماله ليرجع في مال القراء ثم تلف، فلا شيء على ربه، ومنافق على يتيم ليرجع في عروض عنده فهلكت، فإن ذمة الصبي لا عمر.

٨٢/٨٢ - إذا تيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل^(٢).
قال الزركشي: لأن المتيقن، كما لو شك هل طلق واحدة أو اثنتين يبني على واحدة ولا يخفى الورع.

٨٣/٨٣ - إذا ثبت أصل في الحل أو الحرمة أو الطهارة أو النجاسة فلا يزال إلا باليقين^(٣).

قال الشيخ مصطفى الكوزل حصارى: أي: إذا دل دليل قطعي على ثبوت الحل في محل أو الحرمة في موضع، أو على طهارة شيء أو نجاسته فإنه يدوم ذلك الثابت به ما لم يغيره دليل مثله.

٨٤/٨٤ - إذا ثبت حكم عند ظهور عدم سببه أو شرطه فإن أمكن تقديرهما تعين وإلا عدد مستثنى^(٤).

قال المقرى: كميراث الديه يُقدر له ملك الميت لها قبل الموت... وكتقدير دوران الحول على السخال والربح.

(١) شرح المنهج المنتخب ٤٥٦/١.

(٢) المنشور في القواعد ٢٧٥/٢.

(٣) مجامع الحقائق وشرحه مناقع الحقائق ٣١٤.

(٤) القواعد للمقرى (الجنائز) ٤٩٩/٢، والفرق ٢٠٠/٢.

قال القرافي: إن صاحب الشرع متى أثبت حكماً حالة عدم سببه أو شرطه فإن أمكن تقديرهما معه فهو أقرب من إثباته دونهما، فإن إثبات المسبب دون سببه والمشروط بدون شرطه خلاف القواعد، فإن الجأت الضرورة إلى ذلك وامتنع التقدير عد ذلك الحكم مستثنى من تلك القواعد.

٨٥/٨٥ - إذا جرى الحكم على موجب التوقع فهل يرتفع بالواقع أو لا؟^(١).

قال المقربي: إذا جرى الحكم على موجب التوقع فهل يرتفع بالواقع؛ لأنه تحقيق التوقع كالإيجاب أو لا؟ لأنه نفذ، قوله للمالكية.

قال ابن منجور: وعليه الزرع تحله الماشية بالليل فيغرم قيمته ثم يعود، والسن تقلع خطأ فيغرم عقلها ثم تنبت، والعين تصاب كذلك فيغرم عقلها ثم تبرأ... .

٨٦/٨٦ - إذا حرم الوطء حرمت دواعية^(٢).

قال ابن نجمي: إلا في الحيض والنفاس والصوم لمن أمن، فتحرم في الاعتكاف والإحرام مطلقاً والظهور والاستباء.

٨٧/٨٧ - إذا حصل التلف من فعلين أحدهما مأذون فيه والأخر غير مأذون فيه وجوب الضمان كاماً، وإن كان من فعلين غير مأذون فيما فالضمان بينهما نصفين^(٣).

حتى لو كان أحدهما من فعل من لا يجب الضمان عليه لم يجب على الآخر أكثر من النصف.

(١) شرح المنهج المتخب ١٤٢/١.

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجمي ٣٣٥.

(٣) القواعد لابن رجب ٣٧.

قال ابن رجب: ويترتب على ذلك مسائل:
منها: إذا زاد الإمام سوطا في الحد فمات المحدود يجب كمال
الدية على المشهور.

ومنها: لو استأجر دابة لمسافة معلومة فزاد عليها فإنه يضمنها
بكمال القيمة.

٨٨/٨٨ - إذا خفي الإطلاع على خلل الشرط ثم تبين فإنه يغتفر^(١).

قال ابن رجب: في الأصح، ومن ذلك:
إذا أدى الزكاة إلى من يظنه فقيراً فبان أنه غني فإنها تسقط على
أصح الروايتين.

ومنها: إذا صلى المسافر بالاجتهاد إلى القبلة ثم تبين الخطأ فإنه لا
إعادة على الصحيح.

٨٩/٨٩ - إذا دار الأمر في الحكم المنفي بين أن يعلل انتفاء المقتضي أو بوجود المانع فإذا حالته على انتفاء المقتضي أولى من إحالته على وجود المانع^(٢).

قال العلائي: ومثاله ما إذا تصرف الصبي المميز بغير إذن وليه فإنه
لا يصح تصرفه اتفاقاً، ولم لا يصح تصرفه؟ فعند الشافعي رحمه الله لعدم
الأهلية، وهي المقتضي لصحة التصرف، وهي التكليف.

وعند أبي حنيفة رضي الله عنه لوجود المانع وهو استقلاله عن وليه، فيقول
الشافعي: انتفى الحكم لانتفاء المقتضي، ويقول أبو حنيفة رحمه الله: لوجود
المانع، فيقول الشافعي: إحالة الحكم على انتفاء المقتضي أولى من
إحالته على وجود المانع، ويترب على ذلك ما تصرف بإذن الولي، فعلى

(١) القواعد لابن رجب. ٩

(٢) المجموع المذهب ١٥١/٢.

مذهب الشافعي لا يصح لانتفاء المقتضى، وعند أبي حنيفة رحمه الله يصح لانتفاء المانع.

٩٠/٩٠ - إذا دار الملك بين أن يبطل بالجملة أو من وجه فالثاني أولى^(١).

قال المقربي: لأنه أقرب إلى الأصل، وللملكية قولهن، وعليهما المضطر إلى الطعام إذا وجب عليه أكل طعام الغير، ووجب رفع يد مالكه عنه هل تلزمه قيمته أو لا؟

وإذا أدى عن غيره دنياً صدق في التبرع على الأصح.

٩١/٩١ - إذا دار الوصف بين كونه حسياً وبين كونه معنوياً فكونه حسياً أولى^(٢).

قال ابن والوكيل: لكونه أضبط، واختلف في صور:

منها: النهي في الحديث عن العرجاء في التضحية، والحكمة فيه عجزها عن لحوق الغنم ومزاحمتها في الرعي فيقع الهرال، فلو انكسرت رجلها عند الذبح، فوجها:

أشبههما: عدم الإجزاء، نظراً إلى الوصف الحسي.

والآخر: الإجزاء لعدم الهرال.

٩٢/٩٢ - إذا دار فعل النبي ﷺ بين أن يكون جبلياً وبين أن يكون شرعاً فهل يحمل على الجبلي؛ لأن الأصل عدم التشريع، أو على الشرعي؛ لأنه رحمه الله بعث لبيان الشرعيات^(٣)؟.

(١) شرح المنهج المنتخب ٤٤١/١، إيضاح المسالك ٢٣٠، القواعد للمقربي في خص ١١٩.

(٢) الأشباء والنظائر لابن الوكيل ١٦٨/١ - ١٧٠، المجموع المذهب ٨٦/٢.

(٣) الأشباء والنظائر لابن الوكيل ٨٧/١، المجموع المذهب ٤٢٢/١.

قال ابن الوكيل: وفيه خلاف في صور:
منها: أنه دخل ~~بِيَّنَةً~~ من ثنية كداء وخرج من ثنية كدى، فهل كان ذلك لأنه صادف طريقه أو لأنه سُنة؟ فيه وجهان: الصحيح: أنه سُنة.
ومنها: جلسة الاستراحة عندما حمل اللحم، فقيل: ذلك جبلي فلا يستحب، وقيل: شرعي وهو الصحيح، وقيل: يستحب للمبدن.
٩٣/٩٣ - إذا دخل أمر في أمر قدر الداخل عدما^(١).

قال المقربي: إن لم يكن الداخل من نوع المدخول فيه؛ كحد غير القذف في القتل عند مالك، أو لم تكن له خصيصة؛ كالخمر في القذف عنده، أو فعل في محله أقوى؛ كال موضوع في الغسل بالنسبة إلى الرأس عنده قدر الداخل عدماً.
وإلا فالأصحاب قولان؛ كالقارن من مكة، قيل: يخرج إلى الحل، وقيل: لا.

٩٤/٩٤ - إذا زال السبب لم يزد مسبيه إن كان من حقوق الله تعالى وإلا زال غالباً^(٢).

فمن الأول الخمر الذي يجب إراقتها إذا خلت بصنعة آدمي لا تسقط وجوب الأراقة بل يدوم لاستحقاق الإزالة قبل ذلك.
ومن الثاني ما لو علم بالعيوب بعد زواله فإنه يسقط حقه بال الخيار لزوال الضرر.

٩٥/٩٥ - إذا زال المانع عاد الممنوع^(٣).
يعني: إذا كان الشيء جائزاً ومشروعأً، ثم امتنع حكم مشروعيته

(١) القواعد للمقربي (كتاب الحج) ٦١٢/٢.

(٢) المنشور في القواعد ١٩٩/٢.

(٣) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣١١، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٤).

بمانع عارض فإذا زال ذلك المانع يعود حكم مشروعيته، فإذا حدث عيب في يد المشتري يمنع الرد، فإذا زال ذلك العيب الحادث بنفسه أو بالمعالجة جاز رده بالعيوب القديمة إذا وجد^(١).

٩٦ - إذا سئل المفتى عن شيء فإنه يفتى بالصحة^(٢).

قال ابن نجيم: إذا سئل المفتى عن شيء فإنه يفتى بالصحة حملًا على الكمال، وهو وجود الشرائط.

٩٧ - إذا سقط الأصل سقط الفرع^(٣).

هذه القاعدة في الأشباء بعبارة: (يسقط الفرع إذا سقط الأصل)، ومن هذا القبيل أيضًا قاعدة: (التابع يسقط بسقوط المتبوع). ويفهم من هذه القاعدة أنه إذا سقط الفرع أو التابع فلا يسقط المتبوع^(٤)

٩٨ - إذا شك هل فعل أم لا فالأصل أنه لم يفعل^(٥).

قال الزركشي: ومن ثم لو شك هل رضع خمساً أو أقل أو هل رضع في الحولين أم بعد لم يثبت التحريرم . . .

ولو شك هل تقدم على الإمام أم لا صحت صلاته على النص؛ لأنه تيقن الفعل وشك في المبطل.

٩٩ - إذا صحت التسمية لا يعتبر مقتضى التسمية وإذا لم تصح يعتبر المقتضى^(٦).

قال الدبوسي: إذا باع الرجل قطبياً من الغنم كل شاة منها عشرة،

(١) شرح المجلة لعلي حيدر ١/٣٥.

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٣٢٢.

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجيم ١٢١، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٥٠).

(٤) شرح المجلة لعلي حيدر ١/٤٨.

(٥) المثير في القواعد ٢/٢٧٤.

(٦) تأسيس النظر ٢٦.

ولم يسم جماعتها فإن العقد لا يصح عند أبي حنيفة وأبي عبد الله (الشافعي)، لما أن التسمية لم تصح، فاعتبر فيه المقتضى وهو الجهالة.

ولو قال اشتريت منك هذا الغنم وهي مائة شاة كل شاة بعشرة وجملة الثمن ألف درهم فإذا هي تسعون شاة فالبيع جائز؛ لأن التسمية قد صحت فلم يعتبر المقتضى، ولم يحکم بفساد العقد وإن كان فيه جهالة.

١٠٠/١٠٠ - إذا ضاق الأمر اتسع^(١).

هذه من عبارات الإمام الشافعي الرشيقه. ومن فروع هذه القاعدة أنه لو عم الجراد طريق الحرم فنحاه وقتله فلا فدية للضرورة.

قال ابن السبكي: المشقة تجلب التيسير، وإن شئت قلت: إذا ضاق الأمر اتسع.

١٠١/١٠١ - إذا علق الأمر على شرط هل يقتضي التكرار بتكرر ذلك الشرط أم لا^(٢)؟

قال العلائي: اختلفوا فيه على القول بأن مطلق الأمر لا يفيد التكرار وهو الصحيح، والمحترر التفصيل وهو أنه إن كان الشرط مناسباً لترتيب الحكم عليه بحيث يكون علة... فإنه يتكرر بتكرره للاتفاق على أن الحكم المعمل يتكرر بتكررها، وإن لم يكن كذلك فإنه لا يقتضي التكرار إلا بدليل من خارج وهذا في الأدلة الشرعية.

وأما في تصرفات المكلفين فلا يقتضي تكراراً بمجرده وإن كان علة، فإنه لو قال: اعتقت عبدي غانماً لسواده، وله عبيد آخرون سود لم يعتقونا

(١) المنشور في القواعد ١٢٠/١، والأشباء والنظائر للسيوطى ٨٣، الأشباء والنظائر لابن السبكي ٤٨/١، والأشباء والنظائر لابن نجيم ٨٤.

(٢) المجموع المذهب ٤٩١/١.

قطعاً، والشرط أولى؛ كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق... فإذا دخلت مرة واحدة وقع المعلق عليه وانحلت اليدين، ولا يتعدد ذلك بتكرر المعلق عليه إلا إذا قال: كلما دخلت، فإنه يتكرر بتكرر الدخول؛ لأن صيغة كلما تقتضي التكرار بموضوعها، وليس ذلك من مجرد التعليق بل من صيغة كلما.

١٠٢ - إذا علق الحكم بعدد أو ترتيب على متعدد فهل يتعلق بالجميع أو بالأخر^(١)؟

قال الزركشي: والمعزو لمذهبنا أن المؤثر المجموع، ومقابله المعزو لأبي حنيفة رحمه الله، والخلاف بينهما مأخوذ من مسألة السكر بالقدح العاشر، فحكم الشافعي بأن السكر لا يحصل بالقدح الأخير وحده بل به وبما قبله، ومن ثم قال حكم ما قبله في التحرير وإيجاب الحد حكمه، وحكم أبو حنيفة بحصوله بالأخير، ولهذا لم يوجب الحد على شارب النبيذ إذا لم يسكر.

١٠٣ - إذا عمرت الذمة لم تبرأ إلا بالإتيان بما عمرت به أو ما يقوم مقامه أو يشتمل عليه^(٢).

قال المقرئ: كقول أشهب فيمن نسي ما أحرم به يكون قارناً.

١٠٤ - إذا فاتت السنة في محلها جاز قضاها في مثل محلها إذا لم يكن في قضائتها ترك سنة أخرى^(٣).

قال الزركشي: ويتبين ذلك بصور:

منها: ما أدركه المسبوق فهو أول صلاته، فلو أدرك مع الإمام الركعتين الأخيرتين من الرباعية فالنص أنه يقرأ السورة في الأخيرتين،

(١) المثور في القواعد ١٣٧/١.

(٢) القواعد للمقرئ (كتاب الحج) ٦٠٧/٢.

(٣) المثور في القواعد ٢١٣/٢.

وإن قلنا لا يستحب فيهما؛ لأنها فضيلة فاتت في أولين فلا يفوتها.
ومنها: أنه لو ترك قراءة السورة في الركعتين الأوليين يقضيها في
الأخرين.

١٠٥ - إذا فعل عبادة في وقت وجوبها يظن أنها الواجبة عليه ثم
تبين بأخره أن الواجب كان غيرها فإنه يجزئه^(١).

قال ابن رجب: ولذلك صور:

منها: إذا أحج المغضوب عن نفسه ثم برئ فإنه يجزئه على المذهب.
ومنها: إذا كفر العاجز عن الصيام بالإطعام للايس من برئه، ثم
عوفي فإنه لا يلزمه قضاء الصوم.

١٠٦ - إذا قابل العوض الواحد محصور المقدار وغير محصور فهل
يفضل عليهما أو يكون للمعلوم وما فضل للمجهول وإلا وقع مجاناً^(٢)؟

قال المنجور: كمن خالع عن آبق وزيد ألفا، فعلى الأول ترد
الألف ويرد نصف العبد، وعلى الثاني ترد الألف ويرد ما في مقابلتها من
العبد، والزائد إن كان له بالخلع، وإلا كمن خالع مجاناً.

١٠٧ - إذا قُرنت عبادة مقصودة بعبادة مقصودة أو وسيلة لغيرها
فالالأصل استقلال كل واحدة منها^(٣).

لا اشتراط أحديهما في الأخرى إلا بدليل.

قال المقرى: فعلى من ادعى شرطية الصوم - أي: في الاعتكاف -
نصبه.

(١) القواعد لابن رجب ٨.

(٢) شرح المنهج المنتخب ١/٣٥٤، إيضاح المسالك ٢٩٠، القواعد للمقرى في
ص ١٠١.

(٣) القواعد للمقرى ٢/٥٨٠ (الاعتكاف).

١٠٨/١٠٨ - إذا لم يصح الشيء لم يصح ما في ضمهن^(١).

قال الدبوسي: وهذا عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة يجوز أن يثبت ما في ضمه وإن لم يصح، وتبعه محمد في أكثر المسائل.

فلو تزوج امرأة في السر على ألف درهم وفي العلانية على ألفي درهم، فالمهر مهر السر عند أبي يوسف على كل حال؛ لأن تسمية العلانية لو صحت لصحت في ضمن العقد الثاني، والعقد الثاني لم يصح فلا يصح ما في ضمه، وعند أبي حنيفة ومحمد المهر مهر العلانية، فلو أنه أشهد على أن المهر مهر السر لكان المهر مهر السر، والثاني رباء وسمعة.

١٠٩/١٠٩ - إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز أم لا^(٢)؟

فيه خلاف بين الأصوليين، قال العلائي: تخرج على هذه القاعدة مسائل كثيرة:

منها: إذا قال: بعت بلا ثمن هل ينعقد بيعاً؟، ويلغو قوله: بلا ثمن فيكون فاسداً أو يصح؟ فيه قولان مخرجان على هذه القاعدة.

ومنها: إذا أحرم بالحج قبل أشهره هل يبطل أم ينعقد عمرة؟ فيه خلاف، والأصح انعقاده عمرة لقوة الحج.

وقال ابن اللحام: إذا نسخ الوجوب فيبقى الجواز، قال صاحب «التلخيص»: هذا هو الأصح عند أصحابنا . . .

١١٠/١١٠ - إذا نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع^(٣).

قال ابن السبكي: وخالفت الحنفية في ذلك، وعليه مسائل:

(١) تأسيس النظر ٤٠.

(٢) المجموع المذهب ٢٥٣/١، القواعد لابن اللحام ٣٤١.

(٣) الأشباء والنظائر لابن السبكي ١٥٠/٢.

منها: قالوا: لا يجوز التوضؤ بالنبيذ المسكر النبيء ويجوز بالمطبوخ، وقالوا: قد توضأ رسول الله ﷺ بالنبيء^(١)، الحق به المطبوخ قياساً ثم نسخ الوضوء بالنبيء وبقي التوضؤ بالمطبوخ.

ومنها: ادعوا أن صوم يوم عاشوراء كان واجباً ويجوز إيقاع النية فيه نهاراً بالإجماع، وقالوا: وألحق به رمضان قياساً.

١١١/١١١ - إذا نكل المدعى عليه ردت اليمين على المدعى ولا يحكم بمجرد النكول^(٢).

واسئلنا من ذلك صوراً:

منها: إذا طلب الساعي الزكاة من المالك، فادعى أنه بادر في أثناء الحول، واتهمه الساعي بحلقه ندبأ، وقيل: وجوباً، فإذا نكل والمستحق غير محصور أخذت منه الزكاة، ولا يحل الساعي ولا الإمام.

ومنها: لو ادعى الأسير استعجال الإنذارات بالدواء حلف، فإن أبي نص الشافعي أنه يقتل، وهذا قضاء بالنكول.

١١٢/١١٢ - إذا نوى إبطال العبادة أو الخروج منها بطلت^(٣).

قال ابن الوكيل: إلا الحج والعمرة قطعاً، وكذلك الصوم على قول.

وقال ابن نجيم: لو نوى قطع الصلاة لم تبطل، وكذا سائر العبادات إلا إذا كبر في الصلاة ونوى الدخول في أخرى فالتكبير هو

(١) أخرجه الترمذى (١٣١/١) - ط دار الغرب الإسلامى)، وأبو داود (٢١/١) - ط دار إحياء التراث العربى). وقال الترمذى عن أحد رواهـ مجھولـ.

(٢) الأشباء والنظائر لابن الوكيل (٢٨١/٢)، المنشور في القواعد ٣٨٨/٣، الأشباء والنظائر للسيوطى ٥٠٤، المجموع المذهب ٥٠١/٢.

(٣) الأشباء والنظائر لابن الوكيل (٦٧/٢)، المنشور في القواعد ٢٩٨/٣، والأشباء والنظائر للسيوطى ٣٨، والفرقـ للقرافي ٢٧/٢.

القاطع للأولى لا مجرد النية^(١).

وقال القرافي: رفض النيات في العبادات كالصلوة والصوم والحج والطهارة ورفع هذه العبادات بعد وقوعها، في جميع ذلك قولان، والمشهور في الحج والوضع عدم الرفع، وفي الصلاة والصوم صحة الرفض.

١١٣ - إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفـة ما أمكن^(٢).

قال المقرى: كإجبار الجار على إرسال فضل مائة على جاره الذي انهدمت بierre زرع يخاف عليه، فإن المالكية اختلفوا هل ذلك بالثمن أو بدونه؟ والثمن أقرب إلى الأصل.

١١٤ - إذا وجدنا جملة ذات أعداد موزعة على جملة أخرى فهل يتوزع أفراد الجمل الموزعة على أفراد الأخرى أو كل فرد منها على مجموع الجملة الأخرى^(٣)؟

قال ابن رجب: هذه على قسمين:

الأول: أن توجد قرنية تدل على تعيين أحد الأمرين فلا خلاف في ذلك، فمثـال ما دلتـ القرنية على توزيعـ الجملـة علىـ الجملـةـ الأخرىـ،ـ فيـقـاـبـلـ كـلـ فـرـدـ بـفـرـدـ يـقاـبـلـهـ،ـ إـمـاـ لـجـريـانـ الـعـرـفـ أوـ دـلـالـةـ الشـرـعـ عـلـىـ ذـلـكـ وـإـمـاـ لـاسـتـحـالـةـ مـاـ سـوـاهـ،ـ أـنـ يـقـولـ لـزـوـجـتـيـهـ:ـ إـنـ أـكـلـتـمـاـ هـذـيـنـ الرـغـيفـيـنـ فـأـنـتـمـاـ طـالـقـتـانـ،ـ إـنـ أـكـلـتـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ رـغـيفـاـ طـلـقـتـ لـاسـتـحـالـةـ أـكـلـ كـلـ وـاحـدـةـ لـلـرـغـيفـيـنـ.

(١) الأشياء والنظائر لابن نجم ٥٠.

(٢) القواعد للمقرى ٢/٥٠٢ (الجناز).

(٣) القواعد لابن رجب ٢٤٧.

ومثال ما دلت القرنية فيه على توزيع كل فرد من أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى أن يقول رجل لزوجته: إن كلمتنا زيداً أو كلمتنا عمروا فأنتما طالقان فلا يطلقان حتى تكلم كل واحدة منها زيداً وعمروا.

القسم الثاني: أن لا يدل دليل على إرادة أحد التوزيعين فهل يحمل التوزيع عند الإطلاق على الأول أو الثاني؟ في المسألة خلاف والأشهر أنه يوزع كل من أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى إذا أمكن، وانظر بقية الأمثلة في القواعد لابن رجب.

١١٥ - إذا وجدنا لفظاً عاماً قد حض بعض أفراده بحكم موافق للأول أو مخالف له فهل يقضي بخروج الخاص من العام وانفراده بحكمه المختص به أو يقضي بدخوله فيه فيتعارضان مع اختلاف الحكم ويتعدد سبب الاستحقاق مع إيقائه^(١).

قال ابن رجب: هذا على قسمين:

أحدهما: أن يكون الخاص والعام في كلام واحد متصل فالذهب أنه يفرد الخاص بحكمه ولا يقضي بدخوله في العام.

ومن مسائل هذا القسم: لو وصى لزيد بشيء وللمساكين بشيء، وهو مسكون، فإنه لا يستحق مع المساكين من نصيبيهم شيئاً.

والقسم الثاني: أن يكون الخاص والعام في كلامين منفردين فها هنا حالتان:

أحدهما: أن يكون المتكلم بها لا يمكنه الرجوع عن كلامه ولا يقبل منه، كالآثار والشهادات والعقود، فيقع التعارض في الشهادات، ولا يكون لإقرار الثاني ولا العقد الثاني رجوعاً عن الأول.

والحالة الثانية: أن يكون الرجوع ممكناً كالوصية وعزل الإمام لمن

(١) القواعد لابن رجب ٢٦٩.

يمكنه عزله وولايته فهذا يشبه تعارض العام الخاص في كلام الشارع في الأحكام، وفي ذلك ثلاث روايات: أشهرهن تقديم الخاص مطلقاً وتخصيص العموم به سواء جهل التاريخ أو علم.

١١٦/١١٦ - إذا ورد عن النبي ﷺ فulan متنافيان وعرف المتقدم منهما بما الحكم^(١).

قال العلائي: في كلام إمام الحرمين في البرهان ما يقتضي الميل إلى الأخذ بآخرهما واعتقاد كونه ناسحاً للمتقدم.. وتبعه المازري، وجمهور الأصوليين أن الفعلين لا يتعارضان بمجردهما؛ لأن الفعل لا صيغة له تدل على شيء معين، إلا إذا دل الدليل على ثبوت تكرار الأول في حقه وحق الأمة فحينئذ يكون الثاني ناسحاً للأول... وأما إذا لم يعلم المتقدم منهما والمتأخر فأولى بعدم التعارض، وعلى هذه القاعدة صور منها: سجود السهو، فقد تمسك جماعة من أصحابنا في كونه قبل السلام مطلقاً...

ومنها: القيام للجنازة فقد صح أن النبي ﷺ قام فيها وأمر بالقيام ثم قعد^(٢)، فاختار أكثر الأصحاب الترك، ورأوا الأمر بالقيام منسوحاً بفعله الآخر.

١١٧/١١٧ - إذا وصل بالفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أو يجعل كتابة مما يمكن صحته على ذلك الوجه^(٣).

قال ابن رجب: فيه خلاف يلتفت إلى أن المغلب هل هو اللفظ أو المعنى؟ ويخرج على ذلك مسائل:

(١) المجموع المذهب /٤٣٠.

(٢) أخرجه مسلم (٢/٦٦١، ٦٦٢ - ط عيسى الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب.

(٣) القواعد لابن رجب ٤٩.

منها: لو أعاره شيئاً وشرط عليه العوض فهل يصح أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: يصح ويكون كنایة عن القرض، فيملکه بالقبض إذا كان مكيلاً أو موزوناً.

والثاني: أنها تفسد بذلك.

ومنها: لو قال خذ هذا المال مضاربة والربح كله لك أو لي، فقال القاضي وابن عقيل: هي مضاربة فاسدة يستحق فيها أجرة المثل، وكذلك قال صاحب المغني، لكنه قال: لا يستحق شيئاً في الصورة الثانية.... وقال في المغني في موضع آخر: إنه إيقاع صحيح، فراعى الحكم دون اللفظ.

١١٨ - إذا وقعت النية في محلها وجب استصحاب حكمها^(١).

قال المقرى: لا ذكرها لعسره إلى تمام متعلقها، ومن ثم لم تبطل الصلاة بفوائط واجب الخشوع على الأصح بخلاف رفضها في أثناء العبادة إلا بدليل كما في الحج وأحد القولين في الصوم.

١١٩ - إذن العام من قبل صاحب الشرع لا يُسقط الضمان^(٢).

وإذن المالك الأدمي يسقطه، قال القرافي: وسر الفرق هو أن الله تعالى تفضل على عباده فجعل ما هو حق لهم بتسويعه وتملكه وتفضله لا ينقل الملك فيه إلا برضاهما، ولا يصح الإبراء منه إلا بإسقاطهم ولذلك لا يسقط الضمان في إتلافه إلا بإذنهم في إتلافه أو بالإذن في مباشرته على سبيل الأمانة كما أن ما هو حق لله تعالى صرف لا يمكن العباد من إسقاطه والإبراء منه، بل يرجع إلى صاحب الشرع، فكل واحد من الحقين موكول لمن هو منسوب له ثبوتاً وإسقاطاً.

(١) القواعد للمقرى ١/٢٨٥ (الطهارة).

(٢) الفروق للقرافي ١/١٩٥.

١٢٠/١٢٠ - الإذن المطلق إذا تعرى عن التهمة والخيانة لا يختص بالعرف^(١).

وهذا عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، فالوکيل بالبيع إذا باع بما عزّ وهان وبأي ثمن كان جاز عند أبي حنيفة؛ لأن الإذن مطلق والتهمة منتفية فلا يختص بالعرف، وعند الصاحبين يختص.

والوکيل بالنکاح إذا زوج من الموکل امرأة لا تليق به جاز عند أبي حنيفة، وعندھما لا يجوز.

١٢١/١٢١ - الإذن في السبب إذن في المسبب اللازم أو الغالب^(٢).
قال المقری: كمهر العبد ونفقته إلا أنهما من غير خراجه ولا
کسبه.

١٢٢/١٢٢ - الإذن في الشيء إذن فيما يتضمن ذلك الشيء إيجابه^(٣).
وهل يكون إذناً فيما يتضمن ذلك الشيء استحقاقه؟
قال الزركشي: هو ضربان: أحدهما: ما يكون إذناً في صور:
منها: الوکيل بالبيع مطلقاً له قبض الثمن في الأصل؛ لأنه من
توابع البيع ومقتضاه. وله تسليم المبيع بعد توفر الثمن في الأصل.
الثاني: ما لا يكون إذناً؛ كما لو أذن لعبدة في القرآن والتمتع لا
يجب على السيد الدم على الجديد.

١٢٣/١٢٣ - إراقة الدم الواجبة بسبب النسق تتبعين بالحرم^(٤).
إلا في موضع واحد، وهو دم الإحصار فإن محله محل الحصر.

(١) تأسيس النظر ٢١.

(٢) القواعد للمقری (كتاب الحج) ٥٩٩/٢.

(٣) المثار في القواعد ١٠٨/١، الأشیاء والنظائر لابن الوکيل ٦٤/٢.

(٤) المثار في القواعد ١٥٩/١، الأشیاء والنظائر للسيوطی ٤٤٨.

قال السيوطي: كل الدماء تتبع في الحرم إلا دم الإحصار فحيث أحصر.

١٢٤/١٢٤ - إرسال الحكم على غالب أو تقييده به دليل على أنه مراد لا على أنه المراد^(١).

قال المقرى: فالامر بإزالة النجاسة مطلقاً أو بالماء دليل على الإجزاء به لا حصر الإجزاء به، وأصله قولهم: إذا خرج القيد على الغالب فلا مفهوم له بالإجماع.

١٢٥/١٢٥ - الأسباب الفعلية تصح من السفيه المحجور عليه دون القولية^(٢).

فلو صاد ملك الصيد أو استقى ماء ملكه بخلاف ما لو اشتري أو قبل الهبة فإنه لا يترتب له عليها ملك بسبب أن الأسباب الفعلية غالباً خير محض من غير خسارة ولا غبن ولا ضرر، فلا أثر لسفهه فيها فجعلها الشارع معتبرة في حقه تحصيلاً للمصالح بتلك الأسباب فإنها لا تقع إلا نافعة مفيدة غالباً، وأما القولية فإنها موضع المماكسة والمعاينة ولا بد فيها من آخر يناظره ويجاذبه إلى الغبن، وضعف عقله في ذلك يخسri عليه من ضياع مصلحته عليه فلم يعتبرها الشرع منه لعدم تعين مصلحتها بخلاف الفعلية.

١٢٦/١٢٦ - الأسباب المختلفة باختلاف الأقاليم لا يلزم حكمها إقليماً بوجودها في غيره^(٣).

قال المقرى: كالفجر والزوال والغروب، ومن ثم قيل لكل قوم رؤيتهم، ومشهور مذهب مالك خلافه.

(١) القواعد للمقرى ٢٤٥/١ (كتاب الطهارة).

(٢) الفروف للقرافي ٢٠٤/١.

(٣) القواعد للمقرى ٥٥٥/٢ (الصيام).

١٢٧/١٢٧ - الأسباب المطلقة أحکامها تتبعها ولا تسقط بالإسقاط^(١).

قال الزركشي: إلا في موضعين:
أحدهما: أن يطلق البيع فيقتربن به اللزوم، فلو شرط الخيار ارتفع
اللزوم.

الثاني: إطلاق الثمن يقتضي الحلول، وإذا شرط الأجل ارتفع
الحلول.

١٢٨/١٢٨ - الأسباب مطلوبة للأحكام^(٢).

قال الشيخ مصطفى الكوزل حصارى: أي: الأسباب النقلية
كالدلائل العقلية الكلامية والسمعية من الآيات والأحاديث وأثار
الصحابة... مطلوبة لإفادة الأحكام الشرعية.

١٢٩/١٢٩ - الاستثناء إذا تعقب جملًا يرجع إلى جميعها^(٣).

قال العلائي: بشروط:
الأول: أن تكون الجملة متعاطفة، وإلا اختص الاستثناء بالجملة
الأخيرة.

الثاني: واحتلقو في اشتراط أن يكون العطف بالواو دون غيرها
من أدوات العطف؟ فذهب بعض الأصوليين كأبي إسحاق والقشيري إلى
عدم اشتراط كون العطف بالواو، وحکى الرافعي عن إمام الحرمين أنه
يتقيد بأن يكون العطف بالواو، أما إذا كان بلفظ ثم، مثل وقفت على
أولادي، ثم أولاد أولادي الفقراء فإنه يخص الصفة أو الاستثناء بالجملة
الأخيرة.

(١) المنشور في القواعد ١٥٩/١.

(٢) منافع الدقائق ٣١١.

(٣) المجموع المذهب ١٨/٢، القواعد لابن اللحام ٣٢٤.

الثالث: أن لا يخلل بين الجمل كلام طويل.

١٣٠/١٣٠ - الاستثناء الحكمي هل هو كالاستثناء اللفظي أم تفتقر فيه
الجهالة بخلاف اللفظي^(١)؟

قال ابن رجب: فيه وجهان، والصحيح عند صاحب المغني الصحة وهو قياس المذهب خلافاً للقاضي ومن مسائله: لو باع عقاراً تستحق فيه السكتى الزوجة المعتمدة من الوفاة بالحمل فهل يصح؟ قال في المغني: لا؛ لأن مدة الحمل مجحولة بخلاف مدة الأشهر، وقال الشيخ مجد الدين في مسودته على الهدایة: قياس المذهب صحة البيع وأطلق.

١٣١/١٣١ - استثناء الكل من الكل باطل^(٢).

فلو قال له علي مائة درهم ودينار إلا مائة درهم ودينار لم يصح الاستثناء؛ لأنه استثناء الكل من الكل.

١٣٢/١٣٢ - الاستثناء المبهم في العقود باطل^(٣).

ومن فروعها:

بعثك الصبرة إلا صاعاً ولا يعلم صيغانها
أما في الأقارب والطلاق فيصح ويلزمه البيان، مثل: له علي مائة درهم إلى شيئاً، ونسائي طوالق إلا واحده منهـنـ.

١٣٣/١٣٣ - الاستثناء المستغرق باطل^(٤).

وهذه القاعدة بمعنى قاعدة استثناء الكل من الكل.
واختلف فيما لو عطف بعض العدد على بعض إما في المستثنى أو

(١) القواعد لابن رجب ٤١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٨٣.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ٣٧٩.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطى ٣٧٩، المجموع المذهب ٢/٦، القواعد لابن اللحام ٣١٥.

المستثنى منه فهل يجمع بينهما حتى يكونا كالكلام الواحد أم لا؟ فيه وجهان عند الشافعية:

أحدهما: أنه يجمع كما إذا قال: على درهم ودرهم، يلزم درهمان

والأصح: أنه لا يجمع؛ لأن الجملتين المعطوفتين يفردان بالحكم، وإن لم تكن الواو للترتيب، كما إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق وطالق لا يقع إلا واحدة، وعلى الخلاف صور:

منها: إذا قال: أنت طالق ثلاثة إلا اثنين وواحدة، فعلى الأول يكون الاستثناء مستغرقاً فيلغو ويقع الثالث، وعلى الأصح يختص البطلان بالواحدة التي وقع بها الاستغرار، فيقع طلقة.

١٣٤/١٣٤ - الاستثناء من النفي إثبات في غير الأيمان^(١).

قال القرافي: مذهب مالك رحمه الله أن الاستثناء من النفي إثبات في غير الأيمان، هذه قاعدته في الأقارب، وقادعته في الأيمان أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات.

فلو حلف لا يلبس ثوباً إلا كتاناً في هذا اليوم وقعد عرياناً لم يحيث.

وأطلق ابن اللحام أن الاستثناء من النفي إثبات - أي: في الأيمان وغيرها -.

١٣٥/١٣٥ - الاستثناء من النفي إثبات في غير الشروط^(٢).

قال محمد المكي: وذلك لأن الشروط لما كان وجودها غير مؤثر في وجود المشرط ولا في عدمه، وإنما المؤثر عدمها في عدمه؛ لأن

(١) الفروق للقرافي ٩٣/٢، القواعد لابن اللحام ٣٣١.

(٢) تهذيب الفروق ١٠٦/٢.

الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، كان من الضروري استثناء الشروط من إطلاق العلماء قاعدة: الاستثناء من النفي إثبات، وإلا لاتجه ما يورده الحنفية علينا من قولهم: لو كان الاستثناء من النفي إثباتاً للزم القضاء بصحة الصلاة عند الطهور لقوله عليه السلام: «لا تقبل صلاة بغير طهور»^(١). والقضاء بصحة النكاح عند الولي لقوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي»^(٢). واللازم باطل، ضرورة أن كلاً من الطهور والولي شرط لا يلزم من وجوده شيء، فلا يلزم من القضاء بعدم قبول الصلاة قبل إلا، ولا من القضاء بمعنى النكاح قبل إلا؛ لأجل عدم الشرط فيما القضاء بالقبول للصلاحة بعد إلا لوجود الطهارة، والقضاء بصحة النكاح بعد إلا لوجود الولي، ولما لم يلزم ذلك دل على أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات وإنما لزم تخلف المدلول عن الدليل، وهو خلاف الأصل، فلزم أن نقول في دفعه أن هذا الاستثناء الوارد في الحديثين ونحوهما من باب الشروط ونحوه إنما ندعى إن ذلك في غير الشروط.

١٣٦/١٣٦ - الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي^(٣).

فلو قال: أنت طالق ثلاثة إلا اثنين إلا واحدة فالمشهور وقوع طلقتين؛ كأنه قال أنت طالق ثلاثة إلا اثنين لا يقعان إلا واحدة من المستثنين فإنها تقع، فتنضم هذه إلى الأولى الباقية فيصيران اثنين.

قال العلائي: ما ذكره القرافي أنه سأله الشيخ عز الدين عبد السلام فقال: إن الشافعية خالفوا قاعدهم أن الاستثناء من النفي إثبات فيما إذا قال: والله لا لبست ثوباً إلا الكتان فقعد عرياناً لم يلزمته شيء، ومقتضى

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤/١) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه الترمذى (٣٩٢/٢) - ط دار الغرب الإسلامي)، وأبو داود (٢٢٩/٢ - دار إحياء التراث).

(٣) الأشباء والنظائر للسيوطى، المجموع المنصب ٣٧٨، المجموع المنصب ٢١/٢، القواعد لابن اللحام ٣٣١.

القاعدة أنه حلف على نفي ما عدا الكتان وعلى إثبات لبس الكتان وما
لبسه فيحيث، فقال: سبب المخالفة، أن الأيمان تتبع المنقولات دون
الأوضاع الغوية، وقد انتقلت إلا في الاستثناء في الحلف إلى معنى
الصفة مثل سوى وغيره، فيصير معنى حلفه، والله لا لبست ثوباً غير
الكتان، ولا يكون الكتان محلوفاً عليه فلا يضر تركه ولا لبسه.

^(١) - الاستثناء من النفي ليس بإثبات في الأيمان/١٣٧/١٣٧.

سبق الكلام عليها في قاعدة: الاستثناء من التفي إثبات في غير الأيمان.

^(٢) ١٣٨/١٣٨ - استحالة الفاسد إلى فساد لا تنقل حكمه وإلى صلاح تنقل.

وقد مثل الشيخ أحمد بن حميد لاستحالة الفاسد إلى فساد ببول الجلالة وروثها، ومثل لاستحالة الفاسد إلى صلاح بلين الجلالة وبيضها، ففي المثال الأول يبقى الحكم وهو النجاسة، وفي المثال الثاني ينتقل الحكم إلى الطهارة.

وهي عند الونشريسي وابن منجور: انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا؟

١٣٩/١٣٩ - استدامة الشيء تعتبر بأصله^(٣).

يعني: استدامة الفرع المبني تعتبر بأصله وأساسه المبني عليه، ومن فروعها أنه إذا برئ الأصيل برئ الكفيل بخلاف العكس إذ براءة الكفيل لا توجب براءة الأصيل.

٩٣ / ٢) الفروق للفraphi

(٢) القواعد للمقرى ١/٢٧١ (الطهارة)، إيضاح المسالك ١٤٢، شرح المنهج المنتخب ١١٧/١.

(٣) مجامع الحقائق وشرحه مناقع الدقائق .٣١١

ويقرب من هذه القاعدة قاعدة: (يسقط الفرع إذا سقط الأصل).

١٤٠/١٤٠ - استدامة بقية الفعل إن كان سببه مباحاً أو مندوباً بقي على حكم أصله وإن كان سببه غير مأذون فيه شرعاً اعتبر حكمه بنفسه^(١).

ومن ثم لو تطيب قبل إحرامه ثم استدامه لا فدية، ولو نسي الإحرام فتطيب ثم ذكره وجب عليه إزالته.

١٤١/١٤١ - استصحاب اليقين والإعراض عن الشك^(٢).

وهذه القاعدة مستنبطة من الحديث النبوى: «لا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا»^(٣).

وينبني عليها الكثير من الأحكام كما في صورتي يقين الحدث والطهارة، كما لو شك الزوج هل طلق أم لا فإنه يبني على يقين النكاح ويطرح الشك.

١٤٢/١٤٢ - استعمال الناس حجة يجب العمل بها^(٤).

وهي بمعنى قاعدة: (العادة محكمة).

١٤٣/١٤٣ - إسقاط الشيء قبل وجوبه وبعد جريان سببه هل يلزم أم لا^(٥).

قال المنجور: وعليه إجازة الوارث في مرض الموصي الوصية للوارث أو بأكثر من الثلث، ... والشريك فيما فيه الشفعة يسقط الشفعة لمن يريد الشراء قبل الشراء.

(١) المتثور في القواعد ١٦٠/١.

(٢) المتثور في القواعد ٢٨٨/٢، المجموع المذهب ٧٢/١.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٣٧/١ - ط السلفية)، ومسلم (٢٧٦/١ - ط الحلبي).

(٤) مجامع الدقائق ٣٠٨، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٣٧).

(٥) شرح المنهج المتتبّع ٤٦٧/١، القواعد للمقرئي في ص ٨٠.

١٤٤/١٤٤ - الإسلام يجب ما قبله^(١).

من حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين. كالقصاص وضمان الأموال.

قال الزركشي: ولهذا لا يجب على الكافر إذا أسلم قضاء الصلاة والصوم والزكاة وإن كلفناه بفروع الشريعة حالة كفره، ولو أسلم في نهار رمضان لا يلزم إمساك بقية النهار ولا قضاء ذلك اليوم في الأصلح.

واستثنوا من ذلك ما لو أجب الكافر ثم أسلم لا يسقط حكم الغسل بإسلامه.

١٤٥/١٤٥ - اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وسائر الأسماء المشتقة حقيقة في الحال^(٢).

قال ابن السبكي: ونعني بالحال حال تلبس الفاعل ونحوه واتصاله بالمعنى المشتق منه، فإذا قلت: زيد ضارب أو مضروب فهو حقيقة في حال اتصاف زيد بالضاربية أو المضروبية سواء كان متصفاً به في وقت إطلاق اللفظ أم لم يكن، بل سواء كان زيد موجوداً وقت إطلاقك أم لم يكن، ألا ترى أن قوله تعالى ﴿أَزَانَهُ وَلَرَانَ فَاجْلِدُوهُ كُلَّ فَجْدٍ﴾^(٣)، حقيقة في كل متصف بالزنا وإن كانت الآية قديمة موجودة من قبل أن يخلق الله الزناة، ونزلوها سابق على الزناة المحكوم عليهم بحكمها.

ومن فروعها: إذا حلف لا يدخل مسكن فلان فدخل ملكاً له لا يسكنه، فأوجهه، ثالثها: إن كان سكن في الماضي ساعة حنث وإلا فلا.

(١) الأشباء والنظائر لابن نجم، ٣٢٦، المثور في القواعد ١/١٦١، ٤٢٩.

(٢) الأشباء والنظائر لابن السبكي ٢/٨١.

(٣) سورة النور: الآية ٢.

١٤٦/١٤٦ - إشارة الآخرين كعبارة الناطق^(١).

في العقود والحلول والدعاوي والأقارب وغيرها.

ونص القاعدة عند الحنفية: (الإشارات المعهودة للأخرين كالبيان باللسان).

قال علي حيدر: يعني: أن إشارة الآخرين المعروفة منه كالإشارة باليد أو الحاجب هي كالبيان باللسان؛ لأنه لو لم تعتبر إشارته لـ صحت معاملته لأحد من الناس ولكان عرضة للموت والهلاك.

قال العلائي: الأصح أنه لا يعتد بإشارة الآخرين في الشهادة، والأصح أنه لا تبطل صلة الآخرين بإشارته المفهومة؛ لأن المحرم فيها الكلام، وهذا ليس بكلام.

١٤٧/١٤٧ - إشارة الناطق قادر على العبارة لغو^(٢).

وقال ابن نجيم: الإشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها إلا في الإفتاء والإقرار بالنسبة والإسلام والكفر.

وقال ابن الوكيل: إشارة الناطق كعباته في مسائل منها: الأمان، فلو أشار مسلم إلى كافر، فانحاز من صفات الكفار إلى صفات المسلمين وقالا: أردنا بالإشارة الأمان كان أماناً.

ومنها: صحة بيعه بلا خلاف؛ لأن المقصود معرفة الرضا، وهو حاصل بالإشارة.

(١) المنثور في القواعد ١٦٤/١، والأشباء والنظائر للسيوطى ٣١٢، المجموع المذهب ٥٠/٢، مجلة الأحكام العدلية، المادة (٧٠)، وشرحها لعلي حيدر، والأشباء والنظائر لابن نجيم ٣٤٣.

(٢) المنثور في القواعد ١٦٦/١، الأشباء والنظائر لابن الوكيل ٧٥/٢، الأشباء والنظائر لابن نجيم ٢٩٥، والأشباء والنظائر للسيوطى ٣١٢، المجموع المذهب ٥١/٢.

١٤٨/١٤٨ - اشتراط ما لا يفيد هل يجب الوفاء به أم لا^(١).

قال المنجور: إذا باع بدنانير أو دراهم بعينها، فأراد المشتري أن يعطيه غيرها هل له ذلك أو لا؟ وإذا باع برهن على رهن بعينه غائب فهلك الرهن في غيبته فهل للمبتع أن يأتي برهن سواه ويلزمه البيع أو لا؟ وهو المشهور، ومذهب المدونة فيما أن لا، وهما على القاعدة.

١٤٩/١٤٩ - اشتراط ما يوجب الحكم خلافه هل يعتبر أم لا^(٢).

قال المنجور: وعليه اشتراط الرجعة في الخلع، فقيل: باين للعوض، وشرطه لا يقع وهو مذهب المدونة، وقيل: رجعية للشرط، وهو عن مالك وسخون.

١٥٠/١٥٠ - اشتراط نفع أحد المتعاقدين في العقد إن كان استئجاراً له مقابل بعض صح وإن كان إلزاماً له لما لا يلزم بالعقد فلا يصح^(٣).

مثال الأول: كاشتراك المشتري على البائع خيطة الثوب أو قصارته أو حمل الحطب ونحوه ولذلك يزداد به الثمن.

ومثال الثاني: اشتراك مشتري الزرع القائم في الأرض حصادة على البائع فلا يصح ويفسد به العقد.

١٥١/١٥١ - الاستغال بغير المقصود إعراض عن المقصود^(٤).

قال السيوطي: ولهذا لو حلف لا يسكن هذه الدار ولا يقيم فيها فتردد ساعة حنت، وإن اشتعل بجمع المتع والتهيؤ لأسباب النقلة فلا.

(١) شرح المنهج المنتخب ٤٢٣/١، إيضاح المسالك ٣٠٢، القواعد للمقربي في ص ١٣٣.

(٢) شرح المنهج المنتخب ٤١٧/١، إيضاح المسالك ٢٩٩، القواعد للمقربي في ص ١٠٩.

(٣) القواعد لابن رجب ١٣٤.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطى ١٥٨، الأشباه والنظائر لابن السبكى ١٥١/١.

١٥٢/١٥٢ - الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام^(١)؟

قال الزركشي: ويعبر عنها بأنه هل يجوز تغيير اللغة بالاصطلاح؟ وهل يجوز للمصطلحين نقل اللفظ عن معناه في اللغة بالكلية أو يشترط بقاء أصل المعنى ولا يتصرف فيه بأكثر من تخصيصه فيه.

قولان للأصوليين وغيرهم، والمختار الثاني.

ومن فروعها: لو اتفق الزوجان على ألف واصطلحو على أن يعبروا عن الأول في العلانية بـألفين، فالاُظْهَر وجوب الألفين لجريان اللفظ الصريح به.

١٥٣/١٥٣ - الأصغر هل يندرج في الأكبر أم لا^(٢)؟

قال المنجور: وعليه أجزاء غسل الرأس عن مسحه، يجزئ على الأول - وهو المشهور - دون الثاني، والغسل عن الوضوء يجزئ عن الوضوء على الأول وهو المشهور أيضا دون الثاني، واندراج العمرة في الحج للقارن على الأول دون الثاني

١٥٤/١٥٤ - الأصل استواء الجد والأب في الأحكام^(٣).

قال العلائي: كما في ولادة المال والميراث ووجوب النفقة وولادة التزويج بالإجبار وخرج من ذلك صور:

منها: في الميراث أن الأم تأخذ ثلث ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين إذا لم يكن معها إلا الأب، وليس ذلك للجد، بل لها الثلث كاملاً معه.

(١) المنشور في القواعد ١٨٠/١.

(٢) إيضاح المسالك ١٦٧، وشرح المنهج المنتخب ٢٢٧/١.

(٣) المجموع المذهب ٢١٤/٢.

ومنها: أن الأب يجمع بين الفرض والتعصيب إذا كان معه بنت أو بنت ابن، وهل يقال ذلك للجد؟ فيه وجهان، واختار المحققون المنع.
وهناك صور أخرى فراجعها.

١٥٥ - الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته^(١).

الحادث هو الشيء الذي كان غير موجود ثم وجد، فإذا اختلف في زمان وقوعه وسببه فما لم يثبت نسبته إلى الزمان القديم يناسب إلى الزمن الأقرب منه.

مثال ذلك: إذا ادعت الزوجة أن زوجها طلقها طلاق الفار أثناء مرض الموت وطلبت الإرث، والورثة ادعوا طلاقها في حال صحته وأنه لاحق لها بالإرث فالقول للزوجة؛ لأن الأمر الحادث المختلف على زمن وقوعه هنا هو الطلاق، فيجب أن يضاف إلى الوقت الأقرب وهو مرض الموت الذي تدعى به الزوجة ما لم يقم الورثة ببيانه^(٢).

وأورد الزركشي والسيوطبي هذه القاعدة بلفظ: «الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمان».

١٥٦ - الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر^(٣).

قال القرافي: وهو شأن الشريعة، كما يقدم الغالب في طهارة المياه وعقود المسلمين ويقصر في السفر ويفطر بناء على غالب الحال وهو المشقة، ويمنع شهادة الأعداء والخصوم؛ لأن الغالب منهم الحيف، وهو كثير في الشريعة لا يحصى كثرة.

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٦٤، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (١١)، المنشورة في القواعد ١٧٤/١، والأشباء والنظائر للسيوطني ٥٩.

(٢) شرح المجلة على حيدر ٢٥/١.

(٣) الفروق للقرافي ١٠٤/٤، شرح المنهج المتتبّع ١٢١/٢.

وقد يلغى الشرع الغالب رحمة بالعباد... مثاله: غالب الولدان
يوضع لتسعة أشهر، فإذا جاء بعد خمس سنين من امرأة طلقها زوجها دار
بين أن يكون زنا - وهو الغالب - وبين أن يكون تأخير في بطن أمه - وهو
نادر بالنسبة إلى وقوع الزنا في الوجود - فالغنى الشارع الغالب وأثبت
حكم النادر - وهو تأخير الحمل - رحمة بالعباد لحصول الستر عليهم
وصون أغراضهم عن الهتك.....

^(١) ١٥٧/١٥٧ - الأصل اعتبار جهتي الواحد فيقدر اثنين.

قال المقرى: فلذلك يتولى طرف العقد في النكاح والبيع، ويرث الأب مع البنت بالفرض والتعصيب.

قال الشيخ بن حميد: فلو وكل الخطيب ولـي المخطوبة في قبول النكاح عوضاً عنه، فإن الولي حينئذ يتولى طرفي العقد فيصدر منه الإيجاب والقبول.

قال المنجور: هل يقدر واحد كاثنين؟ بمعنى أنه تعتبر جهتاً واحداً فيقدر اثنين أم لا؟ وعليه هل يلزم ابن عم إن كانت الصبية تحت ولاته أن يستنيره ولد النكاح؟ ووصى على يتيم باع عليه شقصه هل له أن يشفع لـيتيمه الآخر؟

١٥٨ - الأصل ألا تكون الإباحة في ثابت المنع عند الحاجة إليه
إلا على قدر المبيح إلا بدليل^(٢).

قال المقرئ: فلا يتيمم قبل الوقت ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد، ولا يأكل من الميتة إلا مقدار ما يمسك الرمق.

(١) القواعد للمقرري ٥٣٨/٢ (الجناز)، إيضاح المسالك، ٢٧٢، وشرح المنهج المتتبّع ٢٨٢/١.

(٢) القواعد للمقري ٣٣١ / ١ (الطهارة).

١٥٩/١٥٩ - الأصل ألا يجتمع العوضان لشخص واحد^(١).

قال القرافي: أعلم أن القاعدة الأكثرية الشرعية أنه لا يجوز أن يجتمع العوضان لشخص واحد، فإنه يؤدي إلى أكل المال بالباطل، وإنما يأكله بالسبب الحق إذا خرج من يده ما أخذ العوض بإزائه فيرتفع الغبن والضرر على المعاوضين، فلذلك لا يجوز أن يكون للبائع الثمن والسلعة معاً، ولا للمؤجر الأجرة والمنفعة معاً.

١٦٠/١٦٠ - الأصل ألا يدخل في الشيء ما ينافيه إلا ما لا يمكن الانفك عنه غالباً^(٢).

قال المقربي: كخروج المعتكف للحاجة، وإنما افتقر إلى دليل كالمعيشة.

١٦١/١٦١ - الأصل ألا يسقط الوجوب بالنسیان^(٣).

قال المقربي نقاً عن القرافي: وأسطقه مالك في خمس نظائر، منها: الموالة لضعف مدرك الوجوب فيها.

قال الشيخ أحمد بن حميد: وهي أدلة مشروعية الموالة، حيث استدل لها بعطف أعضاء الوضوء على بعض في آية الوضوء، وبفعل الرسول ﷺ حينما توضأ، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٤)، غير أن هذه الأدلة لا تقوى على إيجاب الموالة في العمدة والنسيان، فقالوا: بإيجابها في العمدة دون النسيان.

(١) القواعد للمقربي (الصلاحة) ٤٦٣/٢، شرح المنهج المتتبّع ١٠٣/٢.

(٢) القواعد للمقربي ٥٧٧/٢ (الاعتكاف).

(٣) القواعد للمقربي ٣١١/١ (الطهارة).

(٤) أخرجه البيهقي (٨٠/١) - ط دائرة المعارف وضعفه ابن حجر في فتح الباري ٢٣٦/١.

١٦٢ - الأصل الحرية^(١).

قال المقرى: الأصل الحرية لا الرق، قال مالك فيمن قذف رجلاً لا يعرف برق وهو يدعى الحرية، والقاذف ينفيها: هو على الحرية.

١٦٣ - الأصل عدم^(٢).

من فروعها: أن القول قول عامل القراءض في قوله: لم أربح؛ لأن الأصل عدم الربح.

ومنها: أكل طعام غيره، وقال: كنت أبحثه لي وأنكر المالك صدق المالك؛ لأن الأصل عدم الإباحة.

١٦٤ - الأصل المستقر أن لا يعتد لأحد إلا بما عمله أو نسب إليه باستثنابة ونحو ذلك^(٣).

قال العلائي: ولا يطالب عن الغير إلا بما التزم به عنه من ضمان ونحوه، وقد يتحمل عن غيره ما لم يتلزم به، ولم يأذن له ذاك الغير فيه، وذلك في صور:

إحداها: يحمل الإمام سهو المأمورين إذا وقع السهو في حال القدوة.

الثانية: تحمله عن المأمور قراءة الفاتحة إذا أدركه راكعاً ورکع واطمأن قبل ارتفاع الإمام عن حد الرکوع.

الثالثة: تحمل الزوج عن زوجته صدقة الفطر، وكذلك عن القريب والعبد ومن تلزمهم نفقته.

(١) شرح المنهج المتتبّع ٩٨/٢، القواعد للمقرى في ص ١٨٢.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ٥٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٢.

(٣) المجموع المذهب ٢٤٦/٢.

١٦٥ - الأصل أن زيادة اللفظ لزيادة المعنى^(١).

قال المقربي: فإذا روى ذكرًا تارة بزيادة وتارة بدونها ترجع ما بالزيادة وجاز الآخر، فيترجح (ولك الحمد) وهو روایة ابن القاسم على (لك) وهو روایة ابن وهب، كأنه قال: ربنا منك القبول ولك الحمد عليه.

١٦٦ - الأصل أن ما لزم على كل تقدير لا يحتاج إلى التعرض لسببه وما اختلف أمره فلا بد من بيانه^(٢).

قال الزركشي: ولهذا يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل، وللزم بيان السبب في الأخبار بالنجاسة لاحتمال أن يظن أن ما ليس بنجس نجساً، والشهادة بالردة ملحقة بالجرح عند المحققين، فلا بد من التفضيل؛ لأنه قد يعتقد ما ليس بكفر كفراً.

١٦٧ - الأصل أن يترب على كل سبب مسببه والتدخل على خلاف الأصل^(٣).

قال القرافي: أكثر الشريعة عدم تداخل الأسباب مع تماثلها؛ كالاتلافين يجب بهما ضمانان ولا يتداخلان، وكالطلاقين يتعدد أثراهما ولا يتداخلان، بل ينقص كل طلاق من العصمة طلقة إلا أن ينوي التأكد أو الخبر عن الأول، والزوالين فإنهما يوجبان ظهرين، وكذلك بقية أوقات الصلاة وأسبابها.

١٦٨ - الأصل أن يجزئ الشرط كيف ما وقع^(٤).

قال المقربي: قاعدة ابن العربي أن الإحرام عندنا شرط فلا يتأتى

(١) القواعد للمقربي ٤٦٥/٢ (الصلاحة).

(٢) المنشور في القواعد ١٩٣/٢، الأشباء والنظائر لابن الوكيل ٣٤٦/٢.

(٣) الفروق للقرافي ٣٠/٢.

(٤) القواعد للمقربي (كتاب الحج) ٥٩٢/٢، ٥٨٧.

بأشهر الحج، وعند الشافعي ركن فيتأقت؛ لأن المطلوب من الشرط حصوله كيف أتفق.

١٦٩/١٦٩ - الأصل أن يكون المطلوب بالشيء غير طالب له وبالعكس^(١).

قال المقرئ: تحقيقاً لفائدة الطلب، فلا تحل الصدقة لغني وجبت عليه أو حصل له سبب وجوبها.

١٧٠/١٧٠ - الأصل براءة الذمة^(٢).

يعني: الأصل أن تكون ذمة كل شخص بريئة غير مشغولة بحق آخر؛ لأن كل شخص يولد وذمته بريئة، وشغلها يحصل بالمعاملات التي يجريها فيما بعد، فكل شخص يدعى خلاف هذا الأصل يطلب منه أن يبرهن على ذلك.

والذمة الذات، وفي اصطلاح الأصوليين: وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه^(٣).

ويتفرع على هذه القاعدة قول الشافعي: أصل ما انبني عليه الإقرار أني أعمل اليقين وأطرح الشك ولا استعمل الغلبة.

وقال المنجور: الأصل البراءة قبل ثبوت التكليف وعمارة الذمة، والأصل عدم البراءة بعد تحقيق التكليف وعمارة الذمة.

(١) القواعد للمقرئ ٥٣٦/٢ (الجناز).

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٥٩، ومنافع الحقائق ٣١٢، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٨)، الأشباء والنظائر للسيوطى ٥٣، والأشباء والنظائر لابن السبكى ٢١٨/١، شرح المنهج المتتبّع ٩٠/٢.

(٣) شرح المجلة لعلي حيدر ٢٢/١.

١٧١/١٧١ - الأصل بقاء ما كان على ما كان^(١).

يعني: ينظر للشيء على أي حال كان فيحكم بدوامه على ذلك الحال ما لم يقدم دليل على خلافه.

وهذه القاعدة تدعى: (الاستصحاب)، وقاعدة: القديم يترك على قدمه فرع لهذه القاعدة^(٢).

قال العلائي: ودليلها الحديث الصحيح عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه
قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة،
قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا»^(٣).

والأجماع منعقد على أن من شك في امرأة هل تزوجها أم لا؟ لم يكن له وظؤها استصحاباً لحكم التحرير إلى أن يتحقق تزويجه بها.

وأن من شك في زوجته هل طلقها أم لا؟ لم يلزمها شيء وكان له وظؤها إلى أن يتحقق الطلاق استصحاباً للنكاح المتقدم.

قال السيوطي: من يتقن الطهارة وشك في الحدث فهو متظاهر، أو يتقن في الحدث وشك في الطهارة فهو محدث.

١٧٢/١٧٢ - الأصل ترتب المسببات على أسبابها من غير تراخ^(٤).

قال القرافي: فالضمان على الغاصب يوم الغصب دون ما بعده، وعند الشافعي تعتبر الأحوال كلها فيضمنه أعلى القيم، وتظهر فائدة

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٥٧، ومنافع الحقائق ٣١١، مجلة الأحكام العدلية، المادة (٥)، إيضاح المسالك ٣٨٦، الأشباء والنظائر للسيوطى ٥١، المجموع المذهب ١/٧٠، والأشباء والنظائر لابن السبكى ١٣/١، شرح المنهج المتتبّع ٢/٢٥، القواعد للمقرى في ص ١٥١.

(٢) شرح المجلة على حيدر ١/٢٠.

(٣) آخرجه البخاري (فتح الباري ١/٢٣٧)، ومسلم (١/٢٧٦).

(٤) الفروق للقرافي ٤/٢٨، ٢٩.

الخلاف إذا غصبها ضعيفة مشوهة معيبة بأنواع من العيوب فزالت تلك العيوب عنده، فعنده القيمة الأولى وعنده الثانية لأنها أعلى.

١٧٣/١٧٣ - الأصل عدم العداء^(١).

قال المقرى: الأصل عدم العداء، فإن تنازع السيد والعبد في الخطأ والعمد، فالقول قول السيد، وإليه رجع سحنون.

وفي «التوضيح»: ولو ادعى على الطبيب العمد فيما زاد أو قصر، وادعى هو الخطأ، فالقول قوله.

١٧٤/١٧٤ - الأصل في أسباب الأحكام أن تقدم على الأحكام^(٢).

قال الزركشي: وقد يتقدم الحكم على سببه، وذلك إذا تلف المبيع قبل القبض فهو من ضمان البائع، ولهذا كانت مؤنته عليه؛ لأنه ينفسخ قبل التلف لتعذر اقترانه به، ولا يصح أن يكون بعد التلف؛ لأن حقيقة الانفصال انقلاب الملكين بعد البيع، ولا يصح انقلاب الملكين بعد التلف؛ لأنه خرج عن أن يكون مملوكاً بعد هلاكه، فتعين انقلابه إلى ملك البائع قبل تلفه.

١٧٥/١٧٥ - الأصل في الأبعاض التحريرم^(٣).

إذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة. قال القرافي:

الأصل في الفروج التحرير حتى يتيقن الحل.

قال ابن نجيم: اعلم أن هذه القاعدة إنما هي فيما إذا كان في المرأة سبب محقق للحرمة، فلو كان في الحرمة شك لم يعتبر، ولذا

(١) القواعد للمقرى في ص ١٢٢، شرح المنهج المستحب ٩٩/٢.

(٢) المنشور في القواعد ١٧٧/١.

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٦٧، المنشور في القواعد ١٧٧/١، والأشباء والنظائر للسيوطى ٦١، الفروق للقرافي ١٣٠/٣.

قالوا: لو أدخلت المرأة حلمة ثديها في فم رضيعه ووقع الشك في وصول اللبن إلى جوفها لم تحرم؛ لأن في المانع شكا.

ثم أعلم أن البعض وإن كان الأصل فيه الحظر يقبل في حله خبر الواحد، فلو جاءت أمة فقالت لرجل: إن مولاي بعثني إليك هدية وظن صدقها حل وطؤها.

١٧٦/١٧٦ - الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد^(١).

قال المقرئي: لأنه أقرب إلى القبول وأبعد عن الاجح، فغسل اليدين قبل إدخالها في الإناء معلل بالنظافة مما لا تخلي اليد عنه غالباً بسبب الجولان، ثم طلب عند أمن ذلك طرداً للباب، كما شرع الرمل لنكأة العدو، ثم ثبت عند عدمها.

١٧٧/١٧٧ - الأصل في الأعيان الطهارة^(٢).

قال المنجور: الأصل في الأعيان الطهارة لطرو النجاسة، ولأجل أن الأصل الطهارة نقول في صلاة المزبلة والمجزرة وممحجة الطريق والحمام ونحو ذلك تعارض الأصل والغالب، فلذلك اختلف في بطلان الصلاة فيها.

١٧٨/١٧٨ - الأصل في البدع الكراهة^(٣).

قال القرافي: أعلم أن الأصحاب فيما رأيت متفقون على إنكار البدع، نص على ذلك ابن أبي زيد وغيره، والحق التفصيل، وأنها خمسة أقسام: **قسم واجب**: وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلة من الشرع؛ كتدوين القرآن... .

(١) القواعد للمقرئي ٢٩٦/١ (الطهارة).

(٢) شرح المنهج المتتبّع ٩٠/٢.

(٣) القواعد للمقرئي ٤٣٨/٢ (الصلاحة)، شرح المنهج المتتبّع ٢٢٢/٢.

القسم الثاني: محرم، وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحرير وأدلة من الشريعة؛ كالمحوس... .

القسم الثالث: من البدع مندوب إليه، وهو ما تناولته قواعد الندب وأدله؛ كصلاة التراويح... .

القسم الرابع: بدع مكرروه، وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها؛ كتخفيض الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العيادة... .

القسم الخامس: البدع المباحة، وهي ما تناولته أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة؛ كاتخاذ المناخل للدقائق... .

١٧٩/١٧٩ - الأصل في التخفيف في العبادة إذا عُلق بالمشقة أن يكون رخصة^(١).

قال المقرى: ومن ثم قال مالك والشافعى: القصر رخصة (يعنى: في السفر)، وعلى أبي حنيفة ومن قال إنه عزيمة الدليل.

قال الشيخ أحمد بن حميد: معنى كونه رخصة أنه يجوز للمسافر أن يقصر وأن يتم فهو بال الخيار، ويرى أبو حنيفة وأصحابه أن القصر في السفر عزيمة، وأن صلاة المسافر إنما فرضت ركعتين.

١٨٠/١٨٠ - الأصل في الحيوانات الطهارة^(٢).

قال ابن السبكي: ويستثنى الكلب والخنزير وفروعهما وفروع أحدهما.

وقال العلائي: وهذا في حالة الحياة، أما بعد الموت فما لا يؤكل لحمه لا تؤثر الذكارة فيه عندنا، بل حكمه حكم الميتة.

(١) القواعد للمقرى ٤٦٠/٢ (الصلاحة).

(٢) الأشباء والنظائر لابن السبكي ٢١٨/١، والأشباء والنظائر لابن الوكيل ٢٩٧/١، المجموع المنذهب ٣٠٨/٢.

١٨١/١٨١ - الأصل في الدعاء التحريرم إلا ما دل الدليل على جوازه^(١).
لقوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿إِنَّ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَتَلَأَكَ مَا لَيْسَ
لِي بِهِ عِلْمٌ﴾^(٢); أي: بجواز سؤاله، فاشترط العلم بالجواز قبل الإقدام
على الدعاء.

١٨٢/١٨٢ - الأصل في الاستعمال الإنساني وتتجدد المعانى بتتجدد
الاستعمالات والتأسيس حتى يدل دليل على التأكيد^(٣).
قال القرافي: لأنه مقصود الوضع.

١٨٣/١٨٣ - الأصل في الأشياء الإباحة^(٤).
وقال الزركشى: الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريرم أو الوقف،
أقوال بناها الأصوليين على قاعدة التحسين والتقييع العقليين^(٥).

وقال السيوطي: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على
التحrirم، هذا مذهبنا، وعند أبي حنيفة الأصل فيها التحريرم حتى يدل
على الإباحة، ويظهر أثر الخلاف في المskوت عنه.

١٨٤/١٨٤ - الأصل في الصفات العارضة العدم^(٦).
يعنى: أن الأصل في الصفات العارضة هو عدم وجود تلك
الصفات، أما الصفات الأصلية فالاصل هو وجود تلك الصفات، فعلى

(١) الفروق للقرافي ٤/٢٦٥.

(٢) سورة هود: الآية ٤٧.

(٣) الفروق للقرافي ٣/١٧٨.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٦، الأشباه والنظائر للسيوطى ٦٠، والقواعد لابن
اللحام ١٥٠.

(٥) المثير في القواعد ١/١٧٦.

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٢، ومنافع الحقائق ٣١٢، ومجلة الأحكام العدلية،
المادة ٩.

هذا فالقول للذى يدعى الصفات الأصلية أما الذى يدعى الصفة العارضة يدعى خلاف الأصل فالبينة عليه.

والصفة العارضة: هي التي لم توجد مع الموصوف ولم تتصف بها ذاته ابتداء، والصفة الأصلية: هي التي توجد مع الموصوف.

فإذا اختلف شريكا المضاربة في حصول الربح وعدمه، فالقول للمضارب والبينة على رب المال لإثبات الربح^(١).

١٨٥ - الأصل في العبادات ألا تُتحمل^(٢).

قال المقرى: فمن ثم روى ابن أشرس: أن فطرة الزوجة عليها، لكن جاء: «أدوا صدقة الفطر عنمن تموتون»^(٣).

١٨٦ - الأصل في العقد اللزوم^(٤).

لأن العقد إنما شرع لتحصيل المقصود من المعقود به أو المعقود عليه ودفع الحاجات فيتناسب ذلك اللزوم دفعاً للحاجة وتحصيلاً للمقصود، غير أن مع هذا الأصل انقسمت العقود قسمين:

أحدهما: كذلك كالبيع والإجارة والنكاح والهبة والصدقة وعقود الولايات.

والقسم الآخر: لا يستلزم مصلحة مع اللزوم بل مع الجواز وعدم اللزوم، وهو خمسة: عقود الجعالة والقراض والمغارسة والوكالة وتحكيم الحاكم ما لم يشرع في الحكومة.

(١) شرح المجلة لعلي حيدر ٢٣/١، ومتانع الدقائق ٣١٢.

(٢) القواعد للمقرى ٥٤٣/٢ (الجناز).

(٣) أخرجه البيهقي من حديث ابن عمر ٤/١٦١.

(٤) الفروق للقرافي ١٣/٤، شرح المنهج المتتبّع ٢/١٠٤.

١٨٧/١٨٧ - الأصل في العقود الصحة^(١).

قال المقرى: الأصل في العقود عموماً وفي البيع خصوصاً الصحة، ولا يمنعهما إلا ما يرجع إلى المتعاقدين كعدم التمييز.... أو إلى العوضين كالغرر والربا، أو كون أحدهما لا يصح تملكه، أو المنفعة به عموماً أو خصوصاً بالعقد، أو لعدم تحقق المالية فيه كالبرة، أو إلى الوقت كالبيع عند وجوب الجمعة.

١٨٨/١٨٨ - الأصل في العقود بناؤها على قول أربابها^(٢).

كمن في يده عين وأراد بيعها أو هبتها أو رهنها أو إجارتها وغيره من التصرفات، وقال: إنها ملكه جاز الإقدام على معاملته فيها.

قال ابن الوكيل: وسر هذه القاعدة أنها لو لم تعتبر لانسد باب المعاش.

١٨٩/١٨٩ - الأصل في العوض أن يكون معلوماً إلا عند الحاجة إليه^(٣).
كما في المسافة والقراض فإن الحاجة اغترفت الجهالة بالعوض ليكون ذلك حاثاً للعامل على العمل والتحصيل.

١٩٠/١٩٠ - الأصل في القصاص المماثلة^(٤).

قال العلائي: إلا أن يؤدي ذلك إلى إغلاق باب القصاص قطعاً أو غالباً، والمراد بالمماثلة التساوي في حياة الأنفس وصفاتها المعتبرة شرعاً كاليeman والكفر والحرية والرق دون العوارض اللاحقة بها، فيقتل

(١) القواعد للمقرى خ ص ١٢٥، شرح المنهج المتتبّع ٢/١٠٤.

(٢) المثور في القواعد ١/١٦٩، الأشباء والنظائر لابن الوكيل ١/٢٥٤.

(٣) المثور في القواعد ١/١٧٨.

(٤) المجموع المذهب ٢/٤٦٦، الأشباء والنظائر لابن السبكي ١/٣٩١، والأشباء والنظائر للسيوطى ٤٨٤، والأشباء والنظائر لابن الوكيل ١/٢٧٦، القواعد للمقرى في خ ص ١٧٦، شرح المنهج المتتبّع ٢/٩٤.

العالم الدين بالجاهل الفاسق، والصانع الحاذق بالأخرق؛ لأن اعتبار هذه الصفات تسد باب الزجر بالقصاص.

وقال ابن السبكي: قاعدة: (المماثلة في القصاص مرعية)، بمعنى: أن من قتل بفعل من الأفعال فولي الدم بال الخيار بين أن يستوفي بالسيف أو بمثل فعله.

١٩١/١٩١ - الأصل في باب التيمم أن يكون حكمه مأخوذاً من المسح على الخفين^(١).

وهذا أصل عند الحنفية بنى عليه مسائل:

منها: أنه يجوز التيمم قبل وقت الصلاة؛ لأن المسح أقيم مقام الغسل فأشبه المسح على الخفين، وعند الشافعي لا يجوز.

ومنها: أن الجمع بين صلاتين بتيمم واحد يجوز قياساً على ما تقدم، وعند الشافعي لا يجوز.

١٩٢/١٩٢ - الأصل في الكلام الحقيقة^(٢).

فالمعنى المجازي يكون خلاف الأصل، والمقصود هنا بالأصل الراجم، والحقيقة هو استعمال اللفظ في المعنى الذي وضعه واضع اللغة كقولك أسد للوحش المعروف.

والمجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له بشرط أن يكون بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي علاقة ومناسبة.

(١) تأسيس النظر. ٩٨

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٦٩، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (١٢)، الأشباء والنظائر للسيوطى ٦٣، والأشباء والنظائر لابن الوكيل ١٥٤/١، المجمع المذهب ١٦٧/٢، ١٦٧/١.

قال ابن الوكيل: الأصل في الإطلاق الحقيقة، وقد يصرف إلى المجاز بالنية.

وقال العلائي: الأصل في الألفاظ الحقيقة عند الإطلاق فلا تحمل على المجاز إلا بدليل.

١٩٣/١٩٣ - الأصل في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها أن الدلالة متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة فإنه يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته، وبالأكثر فيما وقع الشك والاشتباه في إسقاطه^(١).

وهذا أصل عند أبي حنيفة بنى عليه مسائل منها أن للفارس سهمان وللراجل سهم من الغنيمة؛ لأن الأخبار قد اتفقت على السهمين واضطربت في الزيادة فأخذنا بالأقل من المقادير، وعند صاحبيه للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم.

١٩٤/١٩٤ - الأصل فيما شُرع لإظهار شعار الإسلام وإقامة أبهته أن يجب على الكفاية^(٢).

قال المقرئي: كالآذان والجماعة، وعلى المشهور من مذهب مالك أنهما سنة.

١٩٥/١٩٥ - الأصل كراهة الدخول اختياراً في عهدة يضعف الوفاء بها^(٣).

قال المقرئي: إيثاراً لتحقيق السلامة على رجاء الغنيمة، فمن ثم كره مالك نذر الطاعة في المشهور عنه، والاعتكاف على ظاهر الرواية، والجمهور على خلافه.

(١) تأسيس النظر ١٠٢.

(٢) القواعد للمقرئي ٤٢٩/٢ (الصلاحة).

(٣) القواعد للمقرئي ٥٧٥/٢ (الاعتكاف).

١٩٦/١٩٦ - الأصل لا يكون تابعاً^(١).

قال المقرى: قال الشافعى: أصل شرعية الاعتكاف طلب ليلة القدر، فلا يليق به الإتباع فلا يشترط الصوم، فيبني على قاعدة أن الأصل لا يكون تابعاً.

١٩٧/١٩٧ - أصل ما انبني عليه الإقرار إعمال اليقين^(٢).

قال الشافعى: أصل ما انبني على الإقرار أني أعمل اليقين وأطرح الشك ولا استعمل الغلبة.

قال السيوطي: وهذه قاعدة مطرودة عند الأصحاب، ومرجعها إلى أن الأصل براءة الذمة كقولهم فيما لو أقر أنه وهبه وملكه لم يكن مقرأ بالقبض؛ لأنه ربما اعتقد أن الهبة لا تتوقف على القبض وأصل الإقرار البناء على اليقين.

١٩٨/١٩٨ - الأصل مقارنة النية للفعل إلا أن يتعدى أو يتعرّر^(٣).

قال المقرى: كما في الصوم، فتتقدم ولا تتأخر.

١٩٩/١٩٩ - أصل النجاسة الاستقدار^(٤).

قال المقرى: مما خرج إلى ضد ذلك منها فقد خرج بالكلية عنها كالمسك.

قال الشيخ بن حميد: والمسمى أصله دم والدم معلوم أنه نجس، ولكن لأنه خرج عن الاستقدار فيحكم بطهارته.

(١) القواعد للمقرى ٥٧٩/٢ (الاعتكاف).

(٢) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٢٥/٢، والأشباه والنظائر للسيوطى ٥٣، والمثار في القواعد ٣/٣٨٠، المجموع المذهب ٤٠٣/٢.

(٣) القواعد للمقرى ٥٤٦/٢ (الصيام).

(٤) القواعد للمقرى ٢٧٢/١ (الطهارة).

٢٠٠/٢٠٠ - الأصل منع الموعادة بما لا يصح وقوعه في الحال
حماية^(١).

قال الونشريسي: ومن ثم منع مالك الموعادة في العدة، وعلى بيع الطعام قبل قبضه، ووقت نداء الجمعة، وعلى ما ليس عندك.

٢٠١/٢٠١ - الأصل نفي التحديد إلا بدليل^(٢).

وهذا أصل عند الإمام مالك، ومن ثم لم يوقت في الموضوع مرة ولا اثنتين ولا ثلثاً؛ أي: لم يحد ما يكره ما دونه كما يكره ما فوق الثالث، ولا قدر النفقة ولا عدد الرضاعات.

٢٠٢/٢٠٢ - الأصلي لا يعتد معه بالمعارض^(٣).

قال الزركشي: ومن ثم لو انفتح له مخرج مع وجود الأصل لا ينقض سواء انفتح تحت المعدة أو فوقها.

٢٠٣/٢٠٣ - الأصول التي لها أبدال تنتقل إليها عند العجز مع القدرة على الأصل في ثاني الحال^(٤).

قال الزركشي: قسمها القاضي الحسين في كتاب الحج من تعليقه إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يتعلق بوقت يفوت بفواته كمن دخل عليه وقت الصلاة ولم يجد الماء له الانتقال إلى التيمم وإن كان يرجو القدرة عليه في ثاني الحال.

الثاني: ما لا يتعلق بوقت يفوت بفواته ولا يتصور تأخيره ككفاره

(١) إيضاح المسالك، ٢٧٨، شرح المنهج المتخب ٢٩/٢، القواعد للمقربي في ص ١٣٤.

(٢) القواعد للمقربي ١/٣٠٧.

(٣) المنشور في القواعد ١/١٧٧.

(٤) المنشور في القواعد ١/١٧٨.

القتل واليمين والجماع في الصوم فلا يجوز له الانتقال منها إلى البدل إذا كان يرجو القدرة عليه عند وجود المال الغائب، بل يصبر حتى يجد الرقبة.

الثالث: ما يتصور فيه التأخير ككفاراة الظهار، وفيها وجهان: أحدهما: يلزم التأخير؛ لأنها ليست بمضيفة الوقت، والثاني: له الانتقال إلى البدل؛ لأنه يتضرر بالتأخير.

٢٠٤/٢٠٤ - الاضطرار لا يبطل حق الغير^(١).

فلو اضطرر إنسان إلى أكل مال غيره فإنه يضمن ما أخذه، ومعنى الاضطرار هنا الإجبار على فعل الممنوع.

٢٠٥/٢٠٥ - الاعتبار في تصرفات الكفار باعتقادنا لا باعتقادهم^(٢).

قال ابن السبكي: خلافاً لمالك وبعض أصحابنا... وعلى القاعدة يتخرج مسائل:

منها: إذا أتانا الذمي بما يتيقن أنه من ثمن خمر عن الجزية، قال مالك: يؤخذ، وقال أصحابنا: لا يؤخذ.

ومنها: لو غصب ذمي ذمية واتخذها زوجة - وهم يعتقدون غصبها نكاحاً - لم يقر.

٢٠٦/٢٠٦ - الإعراض عن الملك أو حق الملك إن كان ملكاً لازماً لم يبطل^(٣).

قال الزركشي: كما لو مات عن ابنين فقال أحدهما: تركت نصبيي من الميراث لم يبطل حقه؛ لأنه لازم لا يترك بالترك، بل إن كان عيناً

(١) منافع الدقائق، ٣١٢، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٣٣)، وشرحها لعلي حيدر ٣٨/١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٣٩٠، المجموع المذهب ٢/٣٠٦.

(٣) المثار في القواعد ١/١٨٣.

فلا بد فيه من تملك وقبول، وإن كان ديناً فلا بد فيه من إبراء.
وإن لم يكن كذلك، بل يثبت له حق التملك صح؛ كإعراض
الغانم عن الغنيمة قبل القسمة بأن يقول: أسقطت حقي من القسمة.

٢٠٧ - إعطاء الموجود حكم المعدوم أو المعدوم حكم الموجود^(١).

فمن الأول: الغرر البسيط في البيع لتعذر الاحتراز عنه، ومن
الثاني: تقدير ملك الديمة قبل زهوق الروح حتى تورث.

قال العلائي: يجوز الحكم على المعدوم بالتكليف عند أهل السنة
كلهم . . . وعلى ذلك يتخرج الحكم على الأشياء المعدومة وتقدر
موجودة؛ كالإيمان في حق أطفال المؤمنين والكفر في أولاد الكفار حتى
يجوز سببهم واسترقاقهم . . .

٢٠٨ - إعمال الشائبين أرجح من إلغاء إحداهما كالدلائل^(٢).

قال المقرى: كإعمال مالك والشافعى شائبة المعقولية في الخبر
في سقوط النية، والعبادة في تعين الماء، فهذا أولى من إلغاء أبي حنيفة
شائبة العبادة، وبعضهم شائبة المعقولية عندهم.

قال الشيخ أحمد بن حميد: مراد المقرى أن إزالة النجاسة اجتمع
فيها شائبة المعقولية وشائبة العبادة، ومقتضى المعقولية عدم اشتراط النية
حين الإزالة، ومقتضى العبادة ألا تزال النجاسة إلا بالماء الطهور، فجمع
مالك والشافعى بين الشائبين، فقالا: لا يزيل النجاسة إلا الماء الطهور
ولا تشرط النية فيها.

(١) إيضاح المسالك ٢٤٦، المجموع المذهب ٣٦٤/١، شرح المنهج المنتخب ٥/٢،
القواعد للمقرى في ص ٩٧، الفروق للقرافي ١٨٩/٣.

(٢) القواعد للمقرى ٢٧٣/١ (الطهارة).

أما أبو حنيفة فأجاز إزالة النجاسة بكل سائل ظاهر مزيل لعين النجاسة وأثرها ولو لم يصح الموضوع منه.

٢٠٩ - إعمال الكلام أولى من إهماله^(١).

متى أمكن، فإن لم يمكن أهمل، ومعنى القاعدة: أنه لا يجوز إهمال الكلام واعتباره بدون معنى ما أمكن حمله على معنى حقيقي له أو معنى مجازي؛ لأنه لما كان إهمال الكلام، إنما هو اعتباره لغواً وعبثاً والعقل والدين يمنعان المرء من أن يتكلم بما لا فائدة فيه فحمل كلام العاقل على الصحة واجب^(٢).

ومن فروعها:

ما لو أوصى بطلب وله طبل لهو وطلب حرب صح وحمل على الجائز.

ولو وقف على أولاده وليس له إلا أولادأولاد حمل عليهم؛ لتعذر الحقيقة وصوناً للفظ من الإهمال.

٢١٠ - الأعمى كالبصير^(٣).

قال ابن نجيم: إلا في مسائل، منها لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وإن وجد قائداً، ولا يصلح للشهادة مطلقاً على المعتمد والقضاء والإمامية العظمى، ولا دية في عينه، وإنما الواجب الحكومة.

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ١٣٥، ومنافع الحقائق ٣١٢، ومجلة الأحكام العدلية، المادة ٦٠، المنشور في القواعد ١٨٣/١، الأشباء والنظائر للسيوطى ١٢٨، الأشباء والنظائر لابن السبكى ١٧١/١.

(٢) شرح المجلة لعلي حيدر ٥٣/١.

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٣١٤، والأشباء والنظائر للسيوطى ٢٥٠.

٢١١/٢١١ - الأعيان المتنفع بها قبل الشرع مباحة^(١).

وهي بمعنى قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.

٢١٢/٢١٢ - الأفعال المباحة بشرط عدم إيذاء أحد^(٢).

أي: أن الأفعال المباحة إنما تجوز بشرط السلامة عن تضمن الفساد والمحرم، فلو تضمنت فساداً أو محراً يكون حراماً... فالصيد يكون مباحاً لا ثواب ولا عقاب فيه إذا خلى عن المضار كلها، وأما إن تضمن الصيد الإيذاء كنفور الدواب وخوف الإنسان واضطرباته فيكون حراماً.

٢١٣/٢١٣ - الإقالة هل هي حل للبيع أو ابتداء بيع ثان^(٣)؟

قال المنجور: وعليه لو باع تمرا بعد زهوه، ثم أقال منه بعد بيسه، فإن كانت حلاً جاز؛ لأنَّه على عين الشيء، وليس من بيع الطعام واقتضاء غيره، وإن كانت ابتداء امتنع؛ لأنَّه اقتضاء طعام ثان من ثمن طعام، فلو فلس المشتري لجاز أخذ اليابس اتفاقاً بعد التهمة.

٢١٤/٢١٤ - الإقرار إخبار لا إنشاء^(٤).

قال ابن نجيم: فلا يطيب له لو كان كاذباً.

وقال السيوطي: الإقرار لا يقوم مقام الإنشاء؛ لأنَّه خبر محضر يدخله الصدق والكذب، نعم يؤخذ ظاهراً بما أقر به، ولا يقبل منه دعوى الكذب في ذلك.

(١) القواعد لابن البحار ١٥٠.

(٢) مجامع الحقائق وشرحه منافع الدافتق ٣١٣.

(٣) شرح المنهج المستحب ١/٣٤٩، إيضاح المسالك ٣٤٦، القواعد للمقربي في خص ١٤١.

(٤) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٢٥٣، والأشباء والنظائر للسيوطى ٤٦٥، والأشباء والنظائر لابن الوكيل ١٩٦/١.

٢١٥ - الإقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدي إلى غيره^(١).

قال ابن نجيم: فلو أقر المؤجر أن الدار لغيره لا تنفسخ الإجارة إلا في مسائل: لو أقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها وإن تضرر الزوج، ولو أقر المؤجر بدين لا وفاء له إلا من ثمن العين فله بيعها لقضائه وإن تضرر المستأجر

وأوردتها الزركشي السيوطي بلفظ: إقرار الإنسان على نفسه مقبول وعلى غيره غير مقبول.

٢١٦ - الإقرار على الغير ليس بجائز^(٢).

لأن الإقرار حجة قاصرة، لقصور ولایة المقر عن غيره، فلو أقر المؤجر أن الدار لغيره لا تنفسخ الإجارة.

٢١٧ - الإقرار لا يرتد بالرد^(٣).

قال الشيخ مصطفى الكوزل حصاري: الإقرار ملزم على المقر ما أقر به إلا يرى أنه غاشية ألزم ماعزاً رضي الله تعالى عنه الرجم بإقراره أربع مرات مع أنه غاشية طرده في كل مرة من أقاربه^(٤).

٢١٨ - أقل الجمع ثلاثة^(٥).

قال ابن السبكي: وقيل اثنان، ومن مسائلها: إذا أقر بدراهم لزمه ثلاثة دراهم، وفي وجه: اثنان.

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٢٥٥، والأشباء والنظائر للسيوطى ٤٦٤، والمنتشر في القواعد ١٨٧/١.

(٢) مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق ٣١٣.

(٣) مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق ٣١٣.

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣٦/١٢) من حديث أبي هريرة.

(٥) الأشباء والنظائر لابن السبكي ١٢٢/٢، والأشباء والنظائر لابن الوكيل ١١٨/١، المجموع المذهب ٥٣١/١، المنتشر في القواعد ١٢/٢.

ومنها: لو أوصى لجماعة من أقرب أقارب زيد لا بد من الصرف إلى ثلاثة.

٢١٩ - الأقل يتبع الأكثر^(١).

قال الشيخ بن حميد: فإذا كان الحلبي مركباً من ذهب وجواهر، ولم يمكن نزع أحدهما عن الآخر إلا بضرر فالمشهور عند المالكية أن الأقل يتبع الأكثر، فإذا كان الذهب أكثر ذكي جميعه زكاة النقد، أما إذا كان الجوهر أكثر زكا جميعه زكاة عروض التجارة.

٢٢٠ - الإكراه يسقط أثر التصرف^(٢).

رخصة من الله تعالى، ولهذا يباح له التلفظ بكلمة الكفر وشرب الخمر، ولا ينعقد يمين المكره.

قال الغزالى: الإكراه يسقط أثر التصرف عندنا إلا في خمس مواضع: إسلام الحربي، والقتل، والإرضاع، والزنا، والطلاق إذا أكره على فعل المعلق عليه.

وقال النووي: أنه يستثنى مائة مسألة لا أثر للإكراه فيها، ولم يعددها.

قال السيوطي: وطالما أمعنت النظر في تبعها حتى جمعت منها جملة كثيرة، وقد رأيت الإكراه يساوى النسيان فإن الموضع المذكورة إما من باب ترك المأمور فلا يسقط تداركه ولا يحصل الثواب المرتب عليه، وإما من باب الإنلاف فلا يسقط الحكم المترتب عليه وتسقط العقوبة المتعلقة به إلا القتل في الأطهر.

(١) القواعد للمقرى ٥١٠/٢ (الجناز).

(٢) المنثور في القواعد ١٨٨/١، الأشباء والنظائر للسيوطى ٢٠٣، والأشباء والنظائر لابن السبكي ١٥٠/١، والأشباء والنظائر لابن الوكيل ٣٥٦/٢، المجموع المذهب ٤٠٩، القواعد لابن اللحام ٤٠.

٢٢١/٢٢١ - الأمانات الشرعية تضمن بالتفويت^(١).

قال الزركشي: وهل تضمن بالفوات؟ فيه خلاف، والأصح المنع، كما إذا خلص المحرم الصيد من جارحه ليداويه فتلف.... ومثل لو أطارت الريح ثوبا إلى داره فأخذته ليرده لمالكه.

٢٢٢/٢٢٢ - الأمانات تقلب مضمونه بالموت عن تجهيل^(٢).

قال ابن نجيم: إلا في ثلاث: الناظر إذا مات مجھلاً غلات الوقف، والقاضي إذا مات مجھلاً أموال اليتامي عند من أودعها، والسلطان إذا أودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من أودعها. وزاد ابن نجيم مسائل أخرى.

٢٢٣/٢٢٣ - أمر السلطان إكراه^(٣).

قال ابن نجيم: وإن لم يتوعده، وأمر غيره لا إلا أن يعلم بدلالة الحال أنه لو لم يتمثل أمره يقتله أو يقطع يده أو يضربه ضربا يخاف على نفسه أو تلف عضوه.

وقال السيوطي: اختلف في أمر السلطان حل ينزل منزلة الإكراه؟ على وجهين أو قولين.... قال الرافعي: ومقتضى ما ذكره الجمهور صريحاً ودلالة أنه لا ينزل منزلة الإكراه^(٤).

٢٢٤/٢٢٤ - الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق^(٥).

يعني: أنه إذا دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع

(١) المنشور في القواعد ٣٢٤/٢، والأشباء والنظائر لابن الوكيل ٧٣/٢.

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٢٧٣.

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٢٨٢.

(٤) الأشباء والنظر لسيوطى ٢١٠.

(٥) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٨٤.

إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة، فإذا اندفعت وزالت الضرورة الداعية
عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل نزوله^(١).

٢٢٥ - الأمر إذا ورد مقيداً بالمدة أو التكرار حمل عليه^(٢).
قال ابن اللحام: ولم أر فيه خلافاً..... وإن كان مطلقاً لم يقيد
 بشيء فما يقتضي؟ في ذلك مذاهب:
 أحدها: وهو الذي ذكره ابن عقيل مذهب أحمد وأصحابه.... أنه
 يقتضي التكرار.

والذهب الثاني: لا يقتضي التكرار، ولا يدل على المرة ولا على
 التكرار، بل يفيد طلب الماهية من غير إشعار بتكرار أو مرة... واختاره
 الإمام فخر الدين والأمدي وابن الحاجب والبيضاوي وغيرهم.

والذهب الثالث: أنه يدل على المرة.... وهو قول أكثر
 أصحاب الشافعى.

٢٢٦ - الأمر الذي أريد به جواز التراخي بدليل أو بمقتضاه - عند
 من يراه - إذا مات المأمور به بعد تمكنه منه، وقبل الفعل لم يتم
 عاصياً^(٣).

قال ابن اللحام: عند الأثرين، وقال قوم: يموت عاصياً، واختاره
 الجويني في مسألة الفور والتراخي، وحكي الأول مذهب الشافعى
 والمحققين من أصحابه.

وحاصل ذلك يرجع إلى أن من أبيح له فعل شيء أو تركه، فإنه لا
 يتربى عليه شيء، إذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة:

(١) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ١١١.

(٢) القواعد لابن اللحام ٢٢٩.

(٣) القواعد لابن اللحام ١١٥.

إذا مات من أبيع له التأخير في أثناء وقت الصلاة قبل الفعل وقبل ضيق الوقت وتمكن من الأداء، فهل يموت عاصيًا أم لا؟ في المسألة وجهان للأصحاب، أصحهما العصيان.

ومنها: إذا ضرب المستأجر الدابة أو الرائض بقدر العادة، أو كجها فتلفت لم يضمنها، وكذلك المعلم إذا ضرب الصبي، أو الزوج أمرأته في النشور لإباحة ذلك له.

قال: وإذا ظن المكلف أنه لا يعيش إلى آخر وقت العبادة الموسعة تضيق العبادة عليه ولا يجوز تأخيرها عن الوقت الذي غالب على ظنه أنه لا يبقى بعده؛ لأن الظن مناط التعبد.

٢٢٧/٢٢٧ - الأمر المجرد عن القرائن هل يقتضي الفور أم لا؟^(١)

قال العلائي: قال الشافعي رَجُلُهُ: لا يقتضي بمجرده الفور ولا التراخي... وقال الأستاذ أبو إسحاق: موضوعه للفور والمبادرة إلى الامتثال، وهو مذهب أبي حنيفة رَجُلُهُ... وعلى هذا بنى الخلاف بيننا وبين الحنفية في أن الحج هل هو على الفور أو التراخي، وهذا كله فيما وجب لا عن سبب، وأما ما كان وجوبه عن سبب ناجز شرع من أجله فإنه يجب ناجزاً، وذلك في صور:

منها: الزكاة في النعم والنقددين عند تمام الحول والتتمكن من الأداء... لأن المقصود من شرعية الزكاة سد خلة الفقراء وضروراتهم وفي تأخيرها إضرار بالمستحقين.

ومنها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان على الفور لثلا تتأخر مصلحة المعروف المأمور به، والغرض من المنكر زوال المفسدة في تلك المعصية، ففي التأخير مع القدرة على إزالتها تقرير لها.

(١) المجموع المذهب ٤٩٤/١، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١١٥/٢، القواعد لابن اللحام ٢٣٨.

وقال ابن اللحام: إذا قلنا الأمر المطلقاً يقتضي التكرار فيقتضي الفور اتفاقاً، وإن قلنا لا يقتضي التكرار فهل يقتضي الفور أم لا؟ في ذلك مذاهب: أحدها: أنه يقتضي الفور، وهذا قول أصحابنا . . .

٢٢٨/٢٢٨ - الأمر المجرد عن قرنية هل يقتضي الوجوب أم لا^(١).
في المسألة مذاهب، والذي عليه جمهور الفقهاء أنه يقتضي الوجوب ما لم تقم قرنية تصرفه إلى غيره.

٢٢٩/٢٢٩ - الأمر المطلقاً لا يتناول المكروه^(٢).
قال ابن اللحام: الأمر المطلقاً لا يتناول المكروه عند أصحابنا والشافعية والجرجاني من الحنفية، وقال الرازبي الحنفي يتناوله، وذكر أبو محمد التميمي الأول قول أحمد.

على الأول: لا يستدل لصحة طواف الحائض بقوله تعالى «وَلَيَطْوُفُوا بِالبَيْتِ الْعَرِيقِ»^(٣)، ولا بآية الوضوء وكلام الأصحاب صريح بأن المراد بالمكروه هنا كراهة التنزية، فيكون التحرير أولى .

٢٣٠/٢٣٠ - الأمر الوارد بالفعل بعد تحريمه ما حكمه^(٤).
قال العلائي: اختلفوا فيه، فقيل: إنه على مقتضى صيغته من الوجوب أو الندب إذا لم يكن للوجوب، وكونه بعد الخطر لا أثر له، وهو اختيار فخر الدين وأتباعه.

(١) القواعد لابن اللحام ٢١٥.

(٢) القواعد لابن اللحام ١٤٩.

(٣) سورة الحج: الآية ٢٩.

(٤) المجمع المذهب ٤٨٦/١، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١١٥/٢، والقواعد لابن اللحام ٢٢٢.

وقيل: إنه للإباحة، ووروده بعد الحظر قرنية تصرفه إلى الإباحة. . . . نقل عن نص الشافعي وحکى عن أكثر الفقهاء وهو اختيار ابن الحاجب، وتوقف إمام الحرمين والأمدي في المسألة.

ويتخرج عليه مسائل:

منها: الحلق في الحج والعمرة، وفيه قولان:
أصحهما: أنه نسك فرض لا بد منه، ويتوقف عليه الحل.
والثاني: أنه استباحة محظورة. . . وعلى هذا لا ثواب فيه ولا تعلق له بالتحلل.

ومنها: النظر إلى المخطوبة، وقد ثبت الأمر به، وكان النظر إليها لولا ذلك محرماً، فاختلـف الأصحاب فيه على وجهين: أصحهما أنه مباح.
قال ابن اللحام: إنه يقتضي الإباحة، هذا قول جمهور أصحابنا.

٢٣١/٢٣١ - الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل^(١).
فإذا أمر شخص آخر بالتصرف في ملك الآخر فالأمر غير صحيح
ولا معتبر ولا يترب عليه حكم من الأحكام.

٢٣٢/٢٣٢ - الأمر بالشيء نهي عن أضداده والنهي عنه أمر بأحد
أضداده^(٢).

قال ابن اللحام: من طريق المعنى دون اللفظ في قول أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك.

ومن فروع القاعدة إذا قال لزوجته: إن خالفت أمري فأنت طالق
ولا نية، ثم نهاها فخالفته لأصحابنا في ذلك ثلاثة أوجه:

(١) منافع الحقائق ٣١٣، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٩٥).

(٢) القواعد لابن اللحام ٢٤٤.

أحدها: تطلق.

والثاني: لا تطلق.

والثالث: إن كان الحال عارفاً بحقيقة الأمر والنهي لم يحتمل إلا حنث، ولعل هذا أقرب إلى الفقه والتحقيق.

٢٣٣/٢٣٣ - الأمر بالماهية الكلية المطلقة هل هو أمر بالكلي المشترك أو أمر بجزئي معين من جزئيات الماهية^(١).

قال العلائي: اختلفوا في ذلك، فقال الأمدي: هو أمر بجزئي معين من جزئيات الماهية لا بالكلي المشترك، وقال فخر الدين: هو أمر بالكلي المشترك بين الأفراد لا بجزئي معين وهذا ما حکاه الزنجاني عم مذهب الشافعی، والأول مذهب أبي حنيفة.

ويخرج عليه مسائل:

منها: أن الوكيل بالبيع المطلق في شيء معين لا يملك البيع بالغبن الفاحش ولا بدون ثمن المثل ولا بالنسبيّة.

ومنها: إذا وكله في تصرفات كثيرة لا يمكنه القيام بها لكثرتها فهل له أن يوكل في شيء منها؟ فيه ثلاثة أوجه:

أصحها: يوكل فيما يزيد على قدر الإمكان ولا يوكل في القدر المقدور عليه.

٢٣٤/٢٣٤ - الأمر هل يخرج ما بالذمة إلى الأمانة فيرتفع الضمان أم لا^(٢)؟

قال المنجور: وعليه من قال لمن أسلم إليه في طعام: كله لي في غرائزك، فقال: كلته وضاع، ولم تقم بنية على الكيل، مذهب المدونة الضمان، فإن قامت بنية أو صدقة فلا ضمان.

(١) المجموع المذهب ٤٩٩/١.

(٢) إيضاح المسالك ٢٧٧، شرح المنهج المتتبّع ٤١٠/١، القواعد للمقری في ص ١٣٢.

ومن أمر أن يصرف دينا عليه وي العمل به قرضاً - وهو لا يجوز - فإن فعل ذلك ثم ضاع، فعلى أن من أمر بالإخراج من الذمة إلى الأمانة لا يبرأ بذلك يلزم المغارض الضمان، وهو مذهب المدونة، وعلى أنه يبرأ لا يلزم ضمان، وهو مذهب أشهب.

٢٣٥/٢٣٥ - الأمر هل يتضمن التكرار أم لا؟^(١).

قال المنجور: إذا تعدد الولوغ من كلب أو كلاب هل تكرر السبع بتعديده أم لا؟

وشهر ابن عرفة عن المازري: لا نص في تكرره بتعديده الكلب، والأظهر عدمه.

٢٣٦/٢٣٦ - إمكان الأداء شرط في استقرار الواجبات في الذمة^(٢).

قال الزركشي: فلا يحكم بالوجوب قبله وإلا لزم تكليف مالا يطاق، فلو طرأ عذر بعد الزوال وقبل التمكّن من الفعل لم يثبت الظاهر في ذمته خلافاً للبلخي، وكذلك الصوم، لو بلغ الصبي مفطراً في أثناء يوم من رمضان أو أسلم فيه كافر أو ظهرت فيه حائض لا يلزمهم القضاء في الأصح.

٢٣٧/٢٣٧ - إمكان الأداء هل هو شرط في الأداء أو في الوجوب^(٣)؟

قال المنجور: اختلفوا فيه، وعليه تعلق الزكاة بالذمة إذا تلفت بعد الحلول وقبل الإمكان، والمشهور لا تتعلق، وثالثها: تعلقها بالباقي فقط وإن كان دون النصاب.

(١) القواعد لابن اللحام ٢٢٩، إيضاح المسالك ١٧٧، شرح المنهج المتتبّع ١٥٠/١.

(٢) المنشور في القواعد ٢٠٢/١.

(٣) القواعد للمقرئي ٥١٨/٢، إيضاح المسالك ٢٣٢، شرح المنهج المتتبّع ٢١٠/١.

٢٣٨/٢٣٨ - الأموال الثامة قابلة للنقل بالعوض وغيره^(١).

قال ابن رجب: وأما ملك المنافع فإن كان بعقد لازم ملك فيه نقل الملك بمثل العقد الذي ملك به أو دونه دون ما هو أعلى منه ويملك المعاوضة عليه. ويندرج تحت هذا صور:

منها: إجارة المستأجر جائزة على المذهب الصحيح بمثل الأجرة وأكثر وأقل.

ومنها: إجارة الوقف.

ومنها: إعارة العارية المؤقتة إذا قيل يلزمها وملك المتفعة فيها فإنه يجوز، ولا تجوز الإجارة لأنها أعلى منها.

٢٣٩/٢٣٩ - الأم أولى بالحضانة^(٢).

قال العلائي: إلا في ثمان صور:

إحداها: إذا امتنع كل من الآبين من كفالة الولد، فإنه يلزم به الأب.

الثانية: أن يكون الأب حراً، والأم لم تكمل فيها الحرية فالآب أولى.

الثالثة: أن يكون الأب مأموناً دون الأم.

الرابعة: إذا افترق الوالدان في السفر للنقلة فإنه يكون مع الأب.

الخامسة: إذا تزوجت الأم.

السادسة: إذا كان الأب مسلماً والأم كتابية.

السابعة: إذا كان مسلماً وهي قد ارتدت.

(١) القواعد لابن رجب ١٩٧.

(٢) المجموع المذهب ٤٦٠/٢، والأشباء والنظائر للسيوطى ٤٨٣.

الثامنة: إذا كانت الأم مجهولة النسب فأقرت بالرق لإنسان.

٢٤٠/٢٤٠ - أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره.

وهذه القاعدة من القواعد التي ذكرها الحنفية، ومن مسائلها: أن من باع درهماً للجواز بدرهمين ودينارين جاز البيع وصرف الجنس إلى خلاف جنسه تحريراً للجواز حملاً لحال المسلم على الصلاح، ولو نص على أن الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين فسد البيع؛ لأنه قد غير هذا الظاهر صريحاً^(١).

٢٤١/٢٤١ - الأمور بمقاصدها^(٢).

والأصل في هذه القاعدة قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣).

قال العلائي: في الجملة الأولى مقدر لا بد منه ليتم به الكلام تقديره: إنما صحة الأعمال بالنيات، أو اعتبار الأعمال، ونحو ذلك.

وفي قوله ﷺ: «إنما لكل امرئ ما نوى» معنیان:

أحدهما: أن كل من نوى شيئاً حصل له.

والثاني: أن من لم ينوي شيئاً لم يحصل له.

فيدخل في هذين ما لا يحسى كثرة من مسائل الفقه، ويرجع إليه أكثر أبواب الفقه.

(١) أصول الكرخي مع شرحه للنسفي ١١١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٧، ومنافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق ٣٠٧، والأشباه والنظائر للسيوطني ٨، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٥٤/١، المجموع المذهب ٣٧/١.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/١ - ط السلفية)، ومسلم (١٥١٥/٣ - ط الحلبي).

٢٤٢/٢٤٢ - الانتشار هل هو دليل الاختيار أم لا^(١).

قال المنجور: وعلى هذا الأصل الخلاف في وجوب الكفارة على المكره - بفتح الراء - أي: المكره على الجماع في رمضان، هل تلزم المكره أو المكره؟

٢٤٣/٢٤٣ - إن العرب إذا ألحقت بلفظ يستقل بنفسه لفظاً لا يستقل بنفسه صار اللفظ المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه^(٢).

قال القرافي: نحو عندي عشرة إلا اثنين، فإن الاستثناء لفظ لا يستقل بنفسه، فإذا اتصل بلفظ العشرة المستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه، ولا نقرر اللفظ الأول ونلزمها العشرة وبعد نادماً بقوله إلا اثنين، بل نقول: الأول لا يثبت له حكم البتة إلا مع الثاني والكلام باخره وهو موقف حتى يسكت فيتم الأول أو يأتي بعده بما لا يستقل بنفسه فيتعين ضمه إليه، أما لو جاء بكلام يستقل بنفسه فلا حاجة إلى ضمه إلى الأول...

٢٤٤/٢٤٤ - انتفاء القبول يستلزم انتفاء الإجزاء^(٣).

قال المقربي: لأن العمل إنما يصح على الرجاء وقد انتفى.

٢٤٥/٢٤٥ - الإنسان لا يؤخذ بفعل غيره^(٤).

قال القرافي: ولا يعارض هذه القاعدة ما ثبت في الحديث الصحيح أن الميت يذهب بكاء الحي عليه^(٥)؛ لأن الحديث محمول على ما إذا أوصى بالنياحة كما قال طرفه.

(١) إيضاح المسالك ٤٠٤، وشرح المنهج المنتخب ١/٢٠٥.

(٢) الفروق للقرافي ١/١٨٢.

(٣) القواعد للمقربي ١/٢٨٣ (الطهارة).

(٤) الفروق للقرافي ٢/١٧٦.

(٥) أخرجه البخاري (فتح الباري ١٥١/٣)، ومسلم (٢/٦٤٠) من حديث ابن عمر.

إذا مت فانعيني بما أنا أهله - وشقى على الحبيب يا ابنة معد

٢٤٦ - إنشاء التعليق جائز وتعليق الإنشاء لا يجوز^(١).

فلو قال بعتك إن شئت صح بخلاف إن شئت بعتك، ولو قال:
وكلتك في طلاق زينب إن شاءت جاز، ولو قال: إن شاءت زينب فقد
وكلتك في طلاقها لم يجز

٢٤٧ - انعطاف النية على الزمان محال عقلاً معدوم شرعاً^(٢).

قال المقربي: خلافاً لأبي حنيفة، فمن ثم جور رمضان بنية النهار،
وزعم أن الخالي عن النية في أول نهار الفرض يقع موقوفاً على وجود
النية قبل الزوال.

٢٤٨ - الانعطاف على ما قبله إن كان في حكم الخصلة الواحدة
انعطاف^(٣).

قال الزركشي: كما في صوم النفل بنية قبل الزوال يكون صائماً من
أول النهار حتى ينال ثواب جمعيه في الأصح، وكما لو أدرك الإمام في
الركوع يكون مدركاً لثواب جميع الركعة.

وأما إذا لم يكن بهذه المثابة لم ينطعف كما لو قارت النية غسل
الوجه ولم ينو قبله لا يثاب على سنن الوضوء المتقدمة في الأصح.

٢٤٩ - انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا^(٤)؟

وعليه الخمر إذا تخلل أو تحجر، ورماد الميّة والمزبلة، ولبن
الجلالة.

(١) المثار في القواعد ٢٠٦/١.

(٢) القواعد للمقربي ٥٤٦/٢ (الصيام).

(٣) المثار في القواعد ٢٠٣/١.

(٤) إيضاح المسالك ١٤٢، شرح المنهج المتتبّع ١١٧/١، القواعد للمقربي ٢٧١/١.

قال المنجور: التفصيل أولى بين ما استحال إلى صلاح فهو ظاهر كاللبن والبيض والعسل، وما استحال إلى فساد فهو نجس؛ كالروث والبول، وهو قول يحيى بن عمر.

وذكر صاحب التوضيع في لبن الجلالة وبيضها، والمرأة الشاربة وعرق السكران وشبيهه كالتصراني: إن الذي اختاره المحققون كعبد الحق والم Zarzy وابن يونس وغيرهم الطهارة....

وأوردتها المقرئ بلفظ: استحالة الفاسد إلى فساد لا تنقل حكمه إلى صلاح تنقل.

٢٥٠/٢٥٠ - إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلت^(١).

يعني: أنه يشترط في العادة لكي تكون معتبرة أن تكون مطردة؛ أي: أن لا تختلف، أو غالبة؛ أي: أن تختلف أحياناً فإنها لا تختلف على الأكثر^(٢).

قال ابن نجم: ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم أو دنانير وكان في بلد اختلف فيه النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع إلى الأغلب، قال في الهدایة: لأنّه هو المتعارف فينصرف المطلق إليه.

قال السيوطي: إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإن اضطربت فلا، وإن تعارضت الظنون في اعتبارها فخلاف.

٢٥١/٢٥١ - إن ما عمت بلبيه خفت قضيته^(٣).

هي بمعنى قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع.

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٤١)، والأشباه والنظائر لابن نجم، والأشباه والنظائر للسيوطى .٩٢.

(٢) شرح المجلة على حيدر ٤٥/١.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجم .٨٤.

٢٥٢/٢٥٢ - إن ما غير الفرض في أوله غيره في آخره^(١).

وهذا عند الإمام أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه؛ أبي يوسف ومحمد، فلو أبصر المتيّم الماء في آخر صلاته بعد ما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم فإن صلاته تفسد عند أبي حنيفة؛ لأنّه لو حصلت الرؤية في أول الفرض غيره فكذلك إذا حصل في آخره، وعندّهما لا تفسد.

٢٥٣/٢٥٣ - الإنسان يجوز أن لا يملك الشيء بنفسه قصداً ويملكه بتغويضه إلى غيره، ويجوز أن لا يملك الشيء قصداً ويملكه حكماً^(٢).

وهذا عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، فالMuslim إذا وكل ذميّاً ليشتري له خمراً جاز عند أبي حنيفة، وعندّها لا يجوز توكيله ويكون شراؤه لنفسه. وكذا المحرّم إذا وكل حلاًّ ليشتري له صيّداً جاز توكيله عند أبي حنيفة، وعند الصاحبيين لا يجوز ويكون شراء الحلال لنفسه.

٢٥٤/٢٥٤ - أوائل العقود تؤكّد بما لا يُؤكّد به أواخرها^(٣).

قال الزركشي: ولهذا لو باع عبدين فتلف أحدهما قبل قبضه لم ينفع في الآخر فإن أجاز بحصته من المسمى، وفي قول بجميع الثمن بخلاف ما لو اشتري عبدين فتلف أحدهما في يد المشتري، ثم أفلس وحجر عليه فللباقي بحصته من الثمن ولا يجيء قول أخذه بجميع الثمن على المذهب.

٢٥٥/٢٥٥ - الإيثار في القرب مكرور وفي غيرها محظوظ^(٤).

قال السيوطي: قال الشيخ عز الدين: لا إيثار في القراءات، فلا

(١) تأسيس النظر ٦.

(٢) تأسيس النظر ٣٥.

(٣) المنشور في القواعد ٢٠٧/١.

(٤) الأشباء والنظائر للسيوطى ١١٦، المنشور في القواعد ٢١٠/١.

إيشار بماه الطهارة ولا بستر العورة، ولا بالصف الأول؛ لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال، فمن آثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه.

٢٥٦ - إيجاب الحق لله تعالى في الغير يزيل ملك المالك^(١).

وهذا عند أبي يوسف، وعند محمد لا يزيله، وعلى هذا مسائل:
منها: أن المسجد إذا خرب ولم يبق له أهل لا يعود ميراثاً عند أبي يوسف، وعند محمد يعود ميراثاً.

ومنها: إذا وهب الرجل لرجل شاه فضحى بها ليس للواهب
الرجوع فيها عند أبي يوسف، وعند محمد له أن يرجع فيها.

٢٥٧ - الأيدي المستولية على مال الغير بغير إذنه ثلاثة^(٢):

- يد يمكن أن يثبت باستيلائها الملك فينتفي الضمان عمما يستولي عليه سواء حصل الملك به أو لم يحصل.

- ويد لا يثبت لها الملك وينتفي عنها الضمان.

- ويد لا يثبت لها الملك ويثبت عليها الضمان.

فمن صور اليد الأولى استيلاء المسلمين على أموال أهل الحرب.

ومن صور اليد الثانية من له ولادة شرعية بالقبض.

ومن صور اليد الثالثة اليد العارية التي يترتب عليها الضمان.

٢٥٨ - إيقاع العبادات أو العقود أو غيرها مع الشك في شرط صحتها هل يجعلها كالمعلقة على تحقيق ذلك الشرط أم لا^(٣)؟

قال ابن رجب: هي نوعان: أحدهما: ما يشترط فيه النية الجازمة

(١) تأسيس النظر ٥١.

(٢) القواعد لابن رجب ٢٠٦.

(٣) القواعد لابن رجب ١٢٠.

فلا يصح إيقاعه بهذا التردد ما لم يكن الشك غلبة ظن تكفي مثله في إيقاع العبادة أو العقد كغلبة الظن بدخول الوقت وطهارة الماء والثوب ونحو ذلك.

النوع الثاني: ما لا يحتاج إلى نية جازمة فالصحيح فيه الصحة، ومن أمثلته الرجعة في عقد نكاح شك في وقوع الطلاق فيه، قال أصحابنا: هي رجعة صحيحة رافعة للشك.

٢٥٩ - الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض^(١).

قال ابن نجيم: فلو حلف ليغدinya اليوم بألف فأشتري رغيفاً بألف وغداه به بر، ولو اغتصض من إنسان فحلف أنه لا يشتري له شيئاً بفلس فاشتري له شيئاً بمائة درهم لا يحنت، ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه بأحد عشر أو بتسعة لم يحنت مع أن غرضه الزيادة لكن لا حنت بلا لفظ.

٢٦٠ - الأيمان مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية^(٢).

قال ابن نجيم: وعليها فروع:

منها: لو حلف لا يأكل الخبز حنت بما يعتاده أهل بلده، ففي القاهرة لا يحنت إلا بخبز البر، وفي طبرستان ينصرف إلى خبز الأرز، وفي زبيدة إلى خبز الذرة والدخن.

ومنها: حلف لا يدخل بيته فدخل بيعة أو كنيسة أو بيت نار أو الكعبة لم يحنت.

وقال ابن عبد السلام من الشافعية: قاعدة الأيمان البناء على العرف إذا لم يضطرب، فإن اضطرب فالرجوع إلى اللغة^(٣).


(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٥٣، ١٨٦، ومجامع الحقائق وشرحه منافع الدفاتق ٣١٣.

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٩٧، والأشباء والنظائر لابن الوكيل ١٣٤/١.

(٣) الأشباء والنظائر للسيوطى ٩٥.

(ب)

عدد القواعد والضوابط (١٧)



١/٢٦١ - البدل إذا شرع فيه ثم قدر على الأصل في الأثناء فإن كان البدل مقصوداً في نفسه ليس يراد لغيره استقر حكمه - كما لو قدر على العنق بعد الشروع في الصوم - وإن لم يكن مقصوداً في نفسه، بل يراد لغيره لم يستقر حكمه - كما إذا قدر على الماء في أثناء التيمم أو بعد الفراغ منه قبل الشروع في الصلاة^(١).

قال الزركشي: ومثال الأول إذا نكح عادم الطول الأمة، ثم قدر عليه استقر حكم الأمة، وكذا إذا حكم القاضي بشهاد الفرع، ثم ظهر شهود الأصل قبل استيفاء الحق لم ينقض الحكم.

ومثال الثاني: المعتدة بالأشهر إذا رأت الدم لا ترجع للأشهر، لأن العدة ليست مقصودة في نفسها، وإنماقصد استفادة النكاح.

٢/٢٦٢ - البدل إن كان غير مؤقت ولم يجده لا يتركه بالعجز عنه مع القدرة على ثمنه - كما في الكفاره لو كان معه ثمن الرقبة ولم يجدها لا ينتقل إلى الصوم - وإن كان مؤقتاً انتقل إلى البدل:

المتمتع إذا كان معه مال إلا أنه لا يجد هدياً يشتريه فعليه الانتقال إلى الصوم لأنه مؤقت^(٢).

(١) المثور في القواعد /١٢٢٠.

(٢) المثور في القواعد /١٢١٩.

٣/٢٦٣ - البقاء أسهل من الابداء^(١).

قال الشيخ مصطفى الكوزل حصارى: كما إذا وهب زيد داراً لعمره، ثم رجع في نصفها وشاع بينهما، فالشروع الطارئ لا يمنع بقاء الهبة، وهذا القاعدة بمعنى قاعدة: (يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابداء).

٤/٢٦٤ - بقاء الحكم الشرعي يستغني عن بقاء السبب^(٢).

قال الشيخ مصطفى الكوزل حصارى: أي: سبب ذلك الحكم؛ كالجزء الأول من الوقت فإنه سبب لنفس وجوب الصلاة إذا ولـه الشروع، وكالجزء الذي يـلـهـ الشـروعـ جـزـءـاًـ فـجـزـءـاًـ مـنـتـقـلـاًـ إـلـىـ ماـ يـسـعـ التـحـرـيمـةـ فـيـهـ. وكـشـهـودـ النـكـاحـ إـذـاـ مـاتـواـ يـقـىـ النـكـاحـ،ـ فـهـذـاـ الحـكـمـ ثـابـتـ مـتـقـرـرـ فـيـ ذـمـةـ المـكـلـفـ مـعـ زـوـالـ سـبـبـ.ـ

والمقصود بالسبب هنا السبب الشرعي لا العقلي.

٥/٢٦٥ - البقاء على الشيء يجوز أن يعطى له حكم الابداء^(٣).

وهذا عند محمد بن الحسن، وعند أبي يوسف لا يعطى له حكم الابداء في بعض الموارض. فلو قال الرجل لأمرأته: إذا جامعتك فأنت طالق، فجامعها، قال أبو يوسف: إذا أوجع وقع الطلاق فإن أخرج ثم أوجع صار مراجعاً، وقال محمد: إذا أوجع ومكث هنـيـهـةـ عـلـىـ ذـلـكـ صـارـ مـرـاجـعـاـ،ـ فـجـعـلـ الـبـقـاءـ عـلـيـهـ كـابـدـائـهـ،ـ وـعـنـدـ أـبـيـ يـوـسـفـ لـاـ يـصـيرـ مـرـاجـعـاـ إـلـاـ أـنـ يـتـنـحـىـ عـنـهـ.

٦/٢٦٦ - بناء القوي على الضعيف فاسد^(٤).

قال الشيخ مصطفى الكوزل حصارى: ولـهـذـاـ قـالـوـاـ:ـ لـاـ يـصـلـيـ

(١) مجـامـعـ الـحـقـائقـ وـشـرـحـهـ مـنـافـعـ الدـقـائقـ ٣١٤ـ،ـ وـمـجـلـةـ الـأـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ،ـ المـادـةـ ٥٦ـ.

(٢) مجـامـعـ الـحـقـائقـ وـشـرـحـهـ مـنـافـعـ الدـقـائقـ ٣١٤ـ.

(٣) تـأـسـيـسـ النـظـرـ ٤٩ـ.

(٤) مجـامـعـ الـحـقـائقـ وـشـرـحـهـ مـنـافـعـ الدـقـائقـ ٣١٤ـ.

الظاهر خلف من هو في معنى المستحاضة كمن به رعاف دائم أو سلس بول أو انفلات ريح ونحوها، ولا يصلـي الظاهرات خلف المستحاضة؛ لأن الصحيح أقوى حالاً من المعدور، ولا يصلـي القارئ خلف الأمي.

٧/٢٦٧ - البيان يعتبر في الابتداء إن صـح الابتداء وإلا فلا^(١).

قال الإمام أبو حفص النسفي: من مسائله أن الرجل إذا قال لامرأتين له وقد دخل بهما أنتما طالقان، ثم قال لهما وهما في العدة: أحداكم طالق ثلاثة فله البيان ما دامتا في العدة في أيتهما صـح، كما لو ابـتـدـأ ذلك، فإن انقضـت عـدـتهـمـاـ فـيـ بـيـنـ الـثـلـاثـ فـيـ إـحـدـاهـمـاـ بـعـيـنـهـاـ لـمـ يـصـحـ وـبـقـيـ ذـلـكـ التـوـفـيقـ، فـإـنـهـ لـوـ اـبـتـدـأـ ذـلـكـ لـمـ يـصـحـ، وـلـوـ انـقـضـتـ عـدـةـ إـحـدـاهـمـاـ أـوـلـاـ بـقـيـ الـأـخـرـ لـلـثـلـاثـ.

٨/٢٦٨ - بـيـتـ الـمـالـ هـلـ هـوـ وـارـثـ أـمـ مـجـمـعـ لـلـأـمـوـالـ الضـائـعـةـ^(٢)؟.

قال المنجور: وعلى هذا الأصل نفوذ وصية من لا وارث له بـجـمـيعـ مـالـهـ، وـهـيـ روـاـيـةـ الطـائـيـنـ عـنـ مـالـكـ، وـرـدـ مـاـ زـادـ عـلـىـ الـثـلـاثـ وـهـوـ الـمـعـرـوفـ. وـإـذـاـ أـقـرـ بـوارـثـ غـيرـ الـوـلـدـ، وـلـيـسـ لـهـ وـارـثـ مـعـرـوفـ، فـقـالـ ابنـ القـاسـمـ: يـرـثـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـارـثـ مـعـرـوفـ، وـقـالـ سـحنـونـ: بـيـتـ الـمـالـ كـالـنـسـبـ الـقـائـمـ فـلـاـ مـيرـاثـ لـلـمـقـرـ بـهـ.

٩/٢٦٩ - الـبـيـعـ إـذـاـ انـقـدـ لـمـ يـتـرـقـ إـلـيـ الفـسـخـ^(٣).

قال ابن الوكيل: إلا بأحد أسباب سبعة: الخيارات الأربعـةـ: المجلسـ، والشرطـ، والعـيبـ، والـخـلـفـ، والإـقـالـةـ، والتـحـالـفـ، وتـلـفـ المـيـعـ قـبـلـ القـبـضـ.

(١) أصول الكرخي ١٢٠.

(٢) شـرـحـ المـنهـجـ المـتـخـبـ ١/٤٦٩ـ، إـيـضـاحـ الـمـالـكـ ٢٦٧ـ، الـقـوـاعـدـ لـلـمـقـرـيـ خـ صـ ٨٨ـ.

(٣) الأشـاهـ وـالـنظـائرـ لـابـنـ الوـكـيلـ ١/٣٧٤ـ، وـالـأـشـاهـ وـالـنظـائرـ لـلـسيـوطـيـ ٢٨٧ـ، وـالـأـشـاهـ =

وذكر ابن نجيم: ثمانية عشر سبباً للفسخ، وأوصلها السيوطي إلى
ثلاثين سبباً.

١٠/٢٧٠ - بيع الخيار هل هو من محل أو مبرم^(١).

قال المنجور: فعلى الأول يصح الخيار في النكاح والصرف إذ لا
عقد يخاف من جريان الأحكام فيه، وعلى الثاني فلا، إذ لا تجري في
أحكام النكاح من الموارثة ونحوها، ويكون متراخيًا في الصرف.

١١/٢٧١ - بيع الدين بالدين باطل^(٢).

لأن البيع شرعاً مبادلة مال بمال، والدين ليس بمال، إذ المال ما
يحرز ويدخر لوقت الحاجة بخلاف الدين، فلا يكون صحيحاً^(٣).
قال السيوطي: لا يصح بيع الدين بالدين قطعاً واستثنى منه الحالة
للحاجة.

١٢/٢٧٢ - البيع المجمع على فساده هل ينقل شبهة الملك أم لا^(٤)؟

قال المقرى: البيع المجمع على فساده هل ينقل شبهة الملك لقصد
المتابعين أم لا؟ لكونه على خلاف الشرع، اختلفوا فيه، وعليه الخلاف
هل يفوت بالتغيير وفوات العين أم لا؟

١٣/٢٧٣ - البيع هل هو العقد فقط أم العقد والتقبض عن تعاوض^(٥)؟

قال المنجور: وعليه ضمان ما في المعيار بعد التقرير قبل مضي
مقدار التمكين، أو من البائع أو من المشتري، وإذا هلك بعد العقد وقبل

= والنظائر لابن نجيم .٣٣٨

(١) شرح المنهج المتتبّع ٣٣٩/١، وإيضاح المسالك ٣٠٧، والقواعد للمقرى خ ص ٨٧.

(٢) مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق ٣١٤، والأشباء والنظائر للسيوطى ٣٣٠،
والأشباء والنظائر لابن نجيم .٣٥٨.

(٣) منافع الدقائق ٣١٤.

(٤) إيضاح المسالك ٣٥٥، شرح المنهج المتتبّع ١٢٩/١، القواعد للمقرى خ ص ١٤٥.

(٥) إيضاح المسالك ٣٣٣، شرح المنهج المتتبّع ٣٠٤/١، القواعد للمقرى في

القبض فعلى أن البيع التعاقد فالضمان من المبائع، وعلى أنه التفاصيل
عن تعاوض فالضمان من البائع.

١٤/٢٧٤ - بينة النفي غير مقبولة^(١).

قال السيوطي: الشهادة على النفي لا تقبل إلا في ثلاثة مواضع:
أحدها: الشهادة على أن لا مال له، وهي شهادة الإعسار.
الثاني: الشهادة على أن لا وراث له.

الثالث: أن يضيفه إلى وقت مخصوص، كأن يدعى عليه بقتل أو
اتلاف أو طلاق في وقت كذا، فيشهد له بأنه ما فعل ذلك في هذا
الوقت، فإنها تقبل في الأصل.
وأوصل ابن نجيم الصور المستثناء إلى عشر.

١٥/٢٧٥ - البينات شرعت لإثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الأصل^(٢).
لأن الأصل يؤيده ظاهر الحال فلا يحتاج لتأييد آخر، والذي يكون
خلاف الظاهر يتراوح بين الصدق والكذب فيحتاج إلى مرجع لأحد هما
على الآخر^(٣).

فإذا اختلف البائع والمشتري في كون البيع وقع بإكراه أو ببراء،
فالقول لمن يدعى الرضا؛ لأنه أصل، والبينة تتطلب من مدعى الإكراه؛
لأنه خلاف الأصل.

وكذا لو ادعى شخص على آخر بدين، والمدعى عليه أنكر ذلك،

ص ١٢٧.

(١) الأشباء والنطائر لابن نجيم ٢٢٢، والأشباء والنطائر للسيوطى ٤٩٢.

(٢) مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق ٣١٤، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٧٧).

(٣) شرح المجلة لعلي حيدر ٦٧/١.

فالبينة تطلب من المدعي؛ لأنه يدعى خلاف الأصل وهو اشتغال الذمة، والقول مع اليمين للشخص الآخر؛ لأنه يدعى براءة الذمة.

١٦/٢٧٦ - **البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة^(١).**

يفهم من هذه القاعدة: أن الإقرار حجة تقتصر على نفس المقر ولا تتجاوزه إلى الغير أما البينة فهي حجة متعدية تتجاوز إلى الغير.

فلو أدعى شخص بحضور أحد ورثة المتوفي بأن له في ذمة المتوفي دينا وأثبت مدعاه بالبينة وحكم الحاكم بالدين المذكور فالحكم يكون سارياً على عموم الورثة، ولا يحق للورثة الذين لم يكن الحكم بمواجهتهم أن يطالبوا المدعي بإثبات الدين بحضورهم أيضاً، أما إذا كان الحكم لم يكن مبنياً على بينة، بل على إقرار من ذلك الوارث فإنه لا يسري بحق أحد من الورثة ما عدا المقر؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر.

١٧/٢٧٧ - **البينة للمدعي واليمين على من أنكر^(٢).**

هذه القاعدة مأخوذة من الحديث الشريف: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»^(٣)، ويؤيدتها الدليل العقلي؛ لأن كلام المدعي مخالف للظاهر فهو ضعيف يحتاج لبينة تدعمه، وكلام المدعي عليه لما كان موافقاً للظاهر فهو لا يحتاج لتقوية ما سوى اليمين^(٤).

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٧٨)، وشرحها لعلي حيدر ٦٨/١.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٧٦)، والمجموع المذهب (٤٩١/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطى ٥٠٨.

(٣) أخرجه البيهقي (١٠/٢٥٢) - ط دائرة المعارف العثمانية).

(٤) شرح المجلة لعلي حيدر ٦٦/١.

(ت)

عدد القواعد والضوابط (٩٦)

١/٢٧٨ - التابع تابع^(١).

يعني: التابع للشيء في الوجود يكون تابعاً لذلك الشيء في الحكم، فلو بيعت بقرة مثلاً في بطنهما جنين دخل الجنين في البيع بلا نص عليه؛ لأنَّه تابع لها فيتبعها في الحكم^(٢).

قال السيوطي: من فروعها:

لو أحياناً شيئاً له حرير ملك الحرير في الأصل تابعاً، فلو باع الحرير دون الملك لم يصح.
ومنها: الدود المتولد في الطعام يجوز أكله معه تابعاً لا منفرداً في الأصل.

٢/٢٧٩ - التابع لا يتقدم على المتبوع^(٣).

قال ابن نجيم: فلا يصح تقدم المأمور على إمامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الأركان إن انتقل قبل مشاركة الإمام.

وقال السيوطي: لا يصح تقدم المأمور على إمامه في الموقف ولا في تكبيرة الإحرام والسلام، ولا في سائر الأفعال في وجهه.

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ١٢٠، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٤٧)، الأشباء والنظائر للسيوطى ١١٧.

(٢) شرح المجلة لعلي حيدر ٤٧/١.

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجيم ١٢١، مجامع الحقائق ومتافع الدقائق ٣١٥، المنشور في القواعد ٢٣٦/١، الأشباء والنظائر للسيوطى ١١٩.

٣/٢٨٠ - التابع لا يفرد بالحكم^(١).

من فروعها الحمل يدخل في بيع الأم تبعاً ولا يفرد بالبيع والهبة، فلا يجوز بيعه بدون الأم، وكذا لا يجوز هبته، ومنها الشرب والطريق يدخلان في بيع الأرض تبعاً ولا يفردان بالبيع.

٤/٢٨١ - التابع لا يكون له تابع^(٢).

قال الزركشي: فلو قطع الأصابع وحدها وجبت الديمة، فإن قطع اليد من الكوع لم يلزمها أكثر من الديمة ويجعل الكف تبعاً للأصابع، وأن قطع زيادة على ذلك لم يجعل تبعاً، بل يلزمها للزيادة حكومة على قدرها؛ لأن التابع لا يكون له تابع.

ومن فروعها: أنه لا يسن تكبير العيد خلف النوافل في الأصل؛ لأن التفل تابع للفرائض والتابع لا يكون له تابع.

٥/٢٨٢ - التابع هل له قسط من الثمن أم لا^(٣).

قال المنجور: وعليه الرهن والحميل، وحلية المصحف، والخاتم والسيف، واشتراط الثمرة والزرع ومال العبد.

٦/٢٨٣ - التابع يسقط بسقوط المتبوع^(٤).

قال السيوطي: ومن فروعها من فاتته صلاة في أيام الجنون لا يستحب قضاء رواتبها لأن الفرض سقط فكذا تابعه.

(١) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣١٥، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٤٨)، المنشور في القواعد ٢٣٤/١، وذكرها بنص: «التابع لا يفرد»، والأشباه والنظائر للسيوطى ١١٧.

(٢) المنشور في القواعد ٢٣٧/١، ووردت فيه بلفظ: «التابع هل يكون له تابع؟».

(٣) إيضاح المسالك ٢٥٤، شرح المنهج المتخب ٣٦٢/١

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢١، مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣١٥، المنشور في القواعد ٢٣٥/١، الأشباه والنظائر للسيوطى ١١٨.

ومنها: من فاته الحج فتحلل بالطواف والسعي والحلق لا يتحلل بالرمي والمبيت؛ لأنها من توابع الوقوف، وقد سقط فيسقط التابع.

ومنها: لو مات الفارس سقط سهم الفرس؛ لأنه تابع، فإن فات الأصل سقط، ولو مات الفرس استحق الفارس سهم الفرس؛ لأنه متبع.

٧/٢٨٤ - تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز^(١).

قال العلائي: اتفاقاً إلا على القول بجواز التكليف بما لا يطاق ولا تفريع عليه، ونظيره من الفقه مسائل:

منها: إذا أسلم على أكثر من أربع فعليه أن يختار أربعاً منهن، فإن امتنع حبس، فإن أصر ولم يعين عذر بما يراه الحاكم من الضرب وغيره على الصحيح . . ، فإن أصر عذر ثانياً وثالثاً إلى أن يختار.

ومنها: إذا أقر لغيره بشيء مجمل فطولب بالتفسير فامتنع فالأصح أنه يحبس كما يحبس إذا امتنع عن أداء الحق؛ لأن التفسير والبيان حق واجب عليه.

٨/٢٨٥ - التأسيس خير من التأكيد^(٢).

قال السيوطي: فإذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التأسيس. فمن قال: أنت طالق أنت طالق ولم ينور شيئاً فالأصح الحمل على الاستئناف.

قال ابن نجيم: قال أصحابنا لو قال لزوجته: أنت طالق طالق طالق طلقت ثلاثة، فإن قال أردت به التأكيد صدق ديانة لا قضاء.

(١) المجموع المذهب ٢/٣٠.

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم ١٤٩، الأشباء والنظائر للسيوطى ١٣٥.

٩/٢٨٦ - التأكيد يرفع توهם المجاز^(١).

قال المقرى: ومقتضاه إبطال التخصيص، ولا ينتهض رد الأشاعرة على المعتزلة بقوله تعالى ﴿وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾^(٢)؛ لأنَّه إنما رفع المجاز عن كلام، وهو متفق عليه، لا على الإسناد.

١٠/٢٨٧ - التأويل إنما يكون في الظواهر دون النصوص^(٣).

قال العلائي: ولا يقال لبيان المجمل كالمشترك إذا حمل على أحد محمليه بقرينة تأويل.

١١/٢٨٨ - تبدل النية مع بقاء اليد على حالها هل يتبدل الحكم بتبدلها أم لا^(٤)؟

قال الونشريسي: قولان للملكية، وعليه من نوى تسليف الوديعة أو اللقطة أو القراض ليصرفها ولم يحركها، والوكيل يمسك المال عن موكله تعدياً ولم يحركه.

١٢/٢٨٩ - تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات^(٥).

قال الشيخ الكوزلحاصرى: لقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لبريرة: «هي لك صدقة ولنا هدية»^(٦) فتبدل سبب الملك؛ أي: التصدق بالنسبة إلى بريرة مع قبول الصدقة والإهداء قائم مقام تبدل ذات المتصدق به والمهدى، فالثاني غير الأول باعتبار السبب، وإن كان عين الأول ذاتاً.

(١) القواعد للمقرى ٢/٥٠٩ (الجناز).

(٢) سورة النساء: الآية ١٦٤.

(٣) المجمع المذهب ٢/٣٢.

(٤) إيضاح المسالك ٢٧٤، شرح المنهج المنتخب ١/٤٠٠، القواعد للمقرى خص ١٣٦، ١٣٧.

(٥) مجامع الحقائق ومنافع الدفائق ٣١٥، ومجلة الأحكام العدلية، المادة ٩٨.

(٦) أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/١٣٨).

قال علي حيدر: ويفهم منها أنه إذا تبدل سبب تملك شيء ما وإن لم يتبدل هوحقيقة يعد متبدلاً، فعليه إذا وهب شخص فرساً لآخر وسلمه إياه فوهبه الرجل الآخر وسلمه منه، فعاد الموهوب له الأخير وتصدق بالفرس على الموهوب له الأول أو باعه منه فليس للواهب الأول أن يسترد الفرس لاختلاف سبب الملك.

١٣/٢٩٠ - التبرع لا يتم إلا بقبض^(١).

قال ابن نجيم: تملك الهبة والصدقة بالقبض، ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع من الرجوع سبعة معلومة في الفقه.

١٤/٢٩١ - تتحدد فدية الحج متى اتحدت النية أو المرض أو الزمان وتتعدد متى وقع التعدد في النية أو السبب أو الزمان^(٢).

قال القرافي: ويظهر ذلك بالفروع: قال مالك في المدونة إذا لبس قلنسوة لوجع ثم نزعها وعاد إليه الوجع فلبسها، إن نزعها معرضها عنها فعليه في اللبس الثاني والأول فديتان، وإن كان نزعها ناوياً ردها عند مراجعة المرض ف福德ية واحدة لأجل اتحاد النية والسبب.. وإن احتاج في فور واحد لأصناف من الخطورات فلبس خفين وقميصاً وقلنسوة وسراويل فكفارة واحدة، وإن احتاج إلى خفين فلبسهما ثم احتاج إلى قميص فلبسه فعليه كفارتان للتعدد السبب، وإن قلم اليوم ظفر يده وفي غد ظفر يده الأخرى فديتان للتعدد الزمان.

١٥/٢٩٢ - تتوقف عقود الصبي المترددة بين النفع والضرر على إجازة وليه^(٣).
ولا يتوقف من أقواله ما تم حضن ضرراً ومنه إقراضه واستقراضه لو كان محجوراً، لا لو كان مأذوناً.

(١) مجامع الحقائق ومنافع الدفائق ٣١٥، الأشباء والنظائر لابن نجيم ٣٥٣.

(٢) الفروق للقرافي ٢١٠/٢.

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٣٠٩.

١٦/٢٩٣ - ثبت اللغة قياساً^(١).

قال ابن اللحام: ثبت اللغة قياساً عند أكثر أصحابنا، ونفاه أبو الخطاب وأكثر الحنفية، واختاره الأمدي، وذكره عن معظم أصحابنا، وحكاه القاضي عن أكثر المتكلمين، وللشافعية قولان، وختلفوا في الراجح، وللنحوة قولان اجتهاداً، فلا يحسن قول من قال: من أثبت مقدم على غيره.

والأجماع على منعه في الأعلام والألقاب... والصفات.

ومن فروع القاعدة: أن اللائط يحد قياساً على الزاني، بجامع الإيلاج المحرم، وشارب النبيذ يحد قياساً على شارب الخمر، بجامع السكر والتخمير، ونباش القبور يقطع قياساً على سارق أموال الأحياء بجامع أخذ المال خفية.

١٧/٢٩٤ - تجب مخالفة أهل البدع فيما عرف كونه من شعارهم الذي انفردوا به^(٢).

قال المقرى: وإن صح مستندهم فيه خبراً؛ كخمس تكبيرات في صلاة الجنازة، أو نظراً لصيام يوم الشك؛ لأنه لا يكون كذلك إلا ومستند الجماعة مثله أو أصح منه، ثم فيه مع صيانة العرض القيام مع أهل الحق والردع لأهل الباطل.

١٨/٢٩٥ - تجدد السبب بعد انقضاء تعلقه كابتدائه^(٣).

قال المقرى: وأما قبله، فإن كان معقولاً تدخلت كالحدود والأحداث، وإلا فقولان كاللولوغ.

(١) القواعد لابن اللحام ١٦٤.

(٢) القواعد للمقرى ٥٤٨/٢ (الصيام).

(٣) القواعد للمقرى ٤٣١/٢ (الصلوة).

قال بن حميد: تداخل الحدود كما لو كرر قذف شخص قبل إقامة الحد عليه فإنه يحد حداً واحداً، وتداخل الأحداث كالبول واللمس بشهوة فإنه يجب بها وضوء واحد، وإذا تعدد الولوغ قبل الغسل سواء كان من كلب واحد أو من عدة كلاب فالمشهور عند المالكية أن الواجب أن يغسل غسل ولوغ غسلاً واحداً، وقيل: يتعدد الغسل.

١٩/٢٩٦ - التحرير المتوقع لا يؤثر في الحال عدم الحل كما أن الحل المتوقع لا يؤثر في منع الحل في الحال^(١).

من فروعها أن للزوجة التصرف في جميع الصداق بمجرد العقد وإن كان لا يستقر ملكها عليه إلا بالدخول، وكذلك للمؤجر التصرف في الأجرة المقبوضة وأنه يملك منفعتها في الحال وإن لم تنقض المدة.

٢٠/٢٩٧ - التحرير يتعدد وتعدد أسبابه^(٢).

فإن الزنى محرم، ولو زنى بأمه كان عقابه أعظم لانتهاك حرمة القرابة وللننى، ولو كان في الكعبة كان فيه انتهاك ثلاث حرمات، ولو كان في زمان رمضان كان أربع.

٢١/٢٩٨ - تحمل الألفاظ على العرف المقارن السابق دون المتأخر^(٣).

قال ابن نجيم: ولذا قالوا لا عبرة بالعرف الطارئ، فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق فيبقى على عمومه ولا يخصصه العرف، وفي آخر المبسot: إذا أراد الرجل أن يغيب فحلفته امرأته فقال: كل جارية اشتريتها فهي حرة، وهو يعني: كل سفينة جارية

(١) المثار في القواعد ٢٤٨/١.

(٢) المثار في القواعد ٢٥٢/١.

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجيم ١٠١، والأشباء والنظائر للسيوطى ٩٦، المجموع المذهب ١/١٥٥.

عمل بيته ولا يقع عليه العتق، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُ الْجَوَارُ الْمُنَثَّاثُ فِي الْبَرِّ
كَالْأَغْنَمِ﴾^(١)، والمراد السفن، فإذا نوى ذلك عملت نيته؛ لأنها ظالمة
في هذه الاستحلاف، ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة.

وقال السيوطي: قال الرافعي: العادة الغالبة إنما تؤثر في
المعاملات لكثرتها وقوعها ورغبة الناس فيما يروج في النفقة غالباً، ولا
يؤثر في التعليق والإقرار، بل يبقى اللفظ على عمومه فيها.

٢٢/٢٩٩ - تختلف المشاق باختلاف العبادات^(٢).

قال المقرى: مما كان في الشرع أهم أشترط في إسقاطه الأشق الأعم،
وما لم تعظم مرتبته فإنه تؤثر فيه المشاق الخفية، وبالطرفين يعتبر الوسط.

وقال القرافي: المشاق التي تفك العبادة عنها ثلاثة أنواع: نوع في
الرتبة العليا كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع فيوجب التخفيف؛
لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة، فلو حصلنا هذه
العبادة لثوابها لذهب أمثال هذه العبادة، ونوع في المرتبة الدنيا كأدنى
وجع في أصبع فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة لشرف
ال العبادة وخفة هذه المشقة، والنوع الثالث: مشقة بين هذين النوعين فما
قرب من العليا أوجب التخفيف وما قرب من الدنيا لم يوجد به، وما توسط
يختلف فيه لتجاذب الطرفين له.

٢٣/٣٠٠ - تخصيص الشيء بالذكر والصفة لا ينفي حكم ماعدها^(٣).

قال الدبوسي الحنفي: وهذا عند علمائنا، وعند الشافعي ينفي
حكم ماعدها، فالمتبعة لها النفقة والسكنى حاملاً كانت أو حائلاً عند

(١) سورة الرحمن: الآية ٢٤.

(٢) القواعد للمقرى ١/٣٢٧ (الطهارة)، والفرق ١/١١٩.

(٣) تأسيس النظر ٨٧.

الحنفية، لقوله تعالى: «وَإِن كُنَّ أُولَئِكَ حَتَّىٰ فَأَنْقُوا عَلَيْهِنَّ حَقًّا يَضَعُنَ حَمَاهُنَّ»^(١)، وعند الشافعي لا نفقه لها إذا كانت حائلًا؛ لأن الله تعالى قد خص العامل، وهذا وصف لها فانتفي حكم غيرها.

ومن مسائل هذه القاعدة: أن أخذ الجزية من عبدة الأوثان من غير أهل الكتاب جائز عند الحنفية، وعند الشافعي لا يجوز لقوله تعالى: «فَنَبِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ»^(٢) خص أهل الكتاب.

ومنها: أن إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرات سوى الماء جائز عند الحنفية، وعند الشافعي لا يجوز؛ لأن الله تعالى خص الماء بكونه طهوراً بقوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا»^(٣).

٢٤/٣٠١ - تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء^(٤).

قال ابن نجيم: وعند الخصاف يصح قضاء أيضًا، فلو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، ثم قال: نويت من بلدة كذا لم يصح في ظاهر المذهب خلافاً للخصوص.

وقال العلائي: تخصيص اللفظ العام بالنية فيها صور:
منها: إذا حلف لا يسلم على فلان، فسلم على قوم هو فيهم واستثناء بقبله فالمشهور عدم الحث.

ومنها: إذا حلف لا يدخل الدار ثم قال: أردت شهراً أو يوماً فيقبل ظاهراً وباطناً.

(١) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٢) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٣) سورة الفرقان: الآية ٤٨.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٥٢، والمجمع المذهب ٦٤/١، مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣١٢.

وقال الشافعي: لو قالت له: طلقني، فقال: كل امرأة لي طلاق
طلقت امرأته التي سأله إلا أن يكون قد عزلها بالنية.

قال الرافعي: وظاهر هذا النص أنه إذا قال: نسائي طوالق، أو كل
امرأة لي طلاق وعزل بعضهن بالنية أنه لا يقع عليهن طلاق، ثم حكى
خلافاً عن الأصحاب؛ وأن الأكثرين قالوا: لا يقبل ذلك ظاهراً،
وحملوا النص على أنها لا تطلق بينه وبين الله تعالى.

٢٥/٣٠٢ - تخصيص العموم بالعرف^(١).

قال ابن رجب: له صورتان:

إحداهما: أن يكون قد غالب استعمال الاسم العام في بعض أفراده
حتى صار حقيقة عرفية فهذا يخص به العموم بغير خلاف، فلو حلف لا
يأكل شواء اختصت يمينه باللحم المشوي دون غيره مما يشوى.

الصورة الثانية: أن لا يكون كذلك، وهو نوعان:

أحدهما: ما لا يطلق عليه الاسم العام إلا مقيداً به ولا يفرد بحال
وهذا لا يدخل في العموم بغير خلاف نعلمه، فتمر هندى لا يدخل في
مطلق التمر.

النوع الثاني: ما يطلق عليه الاسم العام لكن الأكثر أن لا يذكر
معه إلا بقيد أو قرنية ولا يكاد يفهم عند الإطلاق دخوله فيه، ففيه
وجهان.

وانظر الأمثلة على تلك القاعدة في القواعد له، وانظر قاعدة:
تحمل الألفاظ على العرف المقارن السابق دون المتأخر.

(١) القواعد لابن رجب ٢٧٤.

٢٦/٣٠٣ - التخصيص بالعرف الشرعي^(١).

قال ابن الوكيل: التخصيص بالعرف الشرعي في مسائل:
منها: لو حلف لا يصلني لم يحث إلا بالصلة الشرعية ولا يحث
بالصلة اللغوية التي هي الدعاء، ولا يحث بالصلة الفاسدة.

ومنها: لو حلف لا يبيع أو لا يهب فباع أو وهب فاسداً لم
يحث، وينزل على الصحيح.

٢٧/٣٠٤ - تخصيص جهة الانتفاع هل تعيين إذا عينها الدافع^(٢).

قال الزركشي: من فروعها ما إذا دفع إلى شخص شيئاً وقال: اشتراك به عمامة أو ثوباً أو نعلاً مثلاً فهل يتغير صرفه فيما عينه أو له صرفه
فيما شاء أو تفسد الهبة أو إن رأى محتاجاً إلى ما سماه تعين صرفه إليه
وإلا فلا؟ وجوه أصحها آخرها.

ومنها: إذا أوصى لدابة وشرط الصرف في علفها صرف فيه في
الأصح رعاية لغرض الموصى.

٢٨/٣٠٥ - تخلل المانع بين الطرفين لا أثر له غالباً^(٣).

قال الزركشي: في صور:

أحدها: لو تخلل بين الرهن والإقباض جنون هل يكون مبطلاً
للعقد؟ وجهان أصحهما لا.

الثانية: لو فاتته صلاة في السفر فهل يجوز قصرها إذا قضاها في
سفر غير ذلك السفر؟، وجهان: أصحهما: نعم.

(١) الأشباء والنظائر لابن الوكيل ١٥٠/١.

(٢) المثار في القواعد ٢٦٤/١.

(٣) المثار في القواعد ٢٦٦/١.

الثالثة: لو عجل الزكاة إلى فقير فاستغنى، ثم افتقر آخر الحلول
أجزاء عن الفرض في الأصح.

٢٩/٣٠٦ - التخلية تسليم^(١).

قال ابن نجيم: إلا في مسائل:

الأولى: قبض المشتري المبيع قبل النقد بلا إذن البائع ثم خلى بينه وبين البائع لا يكون ردًا له.

الثانية: في البيع الفاسد على ما صححه العمادي، وصحح قاضيكان أنها تسليم.

الثالثة: في الهبة الفاسدة اتفاقاً.

٣٠/٣٠٧ - التخيير إنما يكون بين جنسين - كواجيدين أو مندوبيين - لا
بين مباح وحرام^(٢).

قال الزركشي: وأورد - أي: على القاعدة - التخيير بين الخمر واللبن في حديث الإسراء^(٣) وأجيب بأنه بين مباحين، فإن الخمر إنما حرمت بالمدينة، وبأن ذلك في السماء ولا تكليف فيها.

٣١/٣٠٨ - التخيير في الجملة هل تقىض التخيير في الأبعاض أم لا^(٤)?
قال المنجور: وعلى هذا الأصل تبعيض الكفار، وهي الكفارة الملقحة من جنسين أو أكثر كإطعام خمسة وكسوة خمسة، وإذا افتح النفل قائما ثم شاء الجلوس، فيها قولان لابن القاسم وأشهب - فمذهب ابن القاسم أنه له الجلوس، وقال أشهب: ليس له ذلك -.

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٢١٠.

(٢) المتنور في القواعد ١/٢٦٣.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥/١) من حديث أنس بن مالك.

(٤) إيضاح المسالك ٢٠٢، وشرح المنهج المتتبّع ١/٢٠٥.

٣٢/٣٠٩ - التداخل في العبادات إن كان في واجب فإن كان كل منهما مقصوداً في نفسه ومقصودهما مختلف فلا تداخل وإن لم يختلف تداخل، وإن كان في مسنون فإن كان من جنس المفعول دخل تحت الفرض وإن لم يكن من جنس المفعول لم يدخل^(١).

مثال الواجب المختلف طواف الوداع فإنه مقصود في نفسه، ولذلك لو طاف للإفاضة بعد رجوعه من منى ثم أراد السفر عقبه لم يكف، بل لا بد أن يطوف للوداع أيضاً.

ومثال الواجب الذي لا يختلف غسل الحيض مع الجنابة، فإذا أجبت ثم حاضت كفى لها غسل واحد.

ومثال المسنون الذي من جنس المفعول تحية المسجد مع صلاة الفرض، ومثال المسنون الذي لم يكن من جنس المفعول كما لو دخل المسجد الحرام فوجدهم يصلون جماعة لصلاة صلاتها لم يحصل له تحية البيت - أي: الطواف - لأنه ليس من جنس الصلاة بخلاف تحية المسجد تحصل بفعل الفرض لأنها من جنسها.

٣٣/٣١٠ - الترجمة بغير العربية ضابطها أن ما كان المقصود منه لفظه ومعناه فإن كان لإعجازه امتنع قطعاً، وإن لم يكن كذلك امتنع للقادر كالأذكار، وما كان المقصود منه معناه دون لفظه فجائز^(٢).

قال الزركشي: الترجمة بغير العربية أقسام:

أحدها: ما يمتنع فيه قيام أحدهما مقام الآخر قطعاً للقادر والعاجز، وذلك ما المقصود منه الإعجاز، وهو القرآن فيمتنع ترجمته بلغة أخرى.

(١) المثير في القواعد ٢٦٩/١، ٢٧٠.

(٢) المثير في القواعد ٢٨١/١.

الثاني: ما يجوز قطعاً لل قادر والعاجز كالبيع والخلع والطلاق ونحوها .

الثالث: ما يمتنع في الأصح لل قادر دون العاجز؛ كالاذان وتكبير الإحرام والتشهد يصح بغير العربية إن لم يحسن العربية، وإن أحسنها فلا لما فيه من معنى التعبد.

الرابع: ما يجوز على الأصح لل قادر والعاجز كالنكاح والرجعة واللعان وكذا الإسلام .

٣٤/٣١١ - الترجيح لا يقع بكثره العلل^(١).

قال الكوزلحساري: وهذا عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى، لنا أن استقلال كل من الأدلة بإفاده المقصود جعل الغير في حقها كأن لم يكن؛ لأنه يؤدي إلى تحصيل الحاصل .

٣٥/٣١٢ - ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال^(٢).

قال ابن السبكي: اشتهر ذلك عند الشافعي، وإن لم أجده مسطوراً في نصوصه فقد نقله عنه لسان مذهبـه، بل لسان الشريعة على الحقيقة أبو المعالي رحمه الله ومعناه صحيح، فقد كانت عادته رحمه الله أن يستفصل ويستقصي بحيث لا يدع غاية في البيان ولا إشكالاً في الإيضاح، كما في قصة ماعز..... دل ذلك على أن ترك الاستفصال إشارة إلى التعميم فكان متولاً منزلة العموم وإن لم يكن حقيقة العموم ما أنبأت عنه الصيغة .

(١) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣١٦.

(٢) القواعد للمقربي (الصيام) ٥٦٢/٢، والفرق ٨٧/٢، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١٣٧/٢، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٧٦/١، المجموع المذهب ٥١٥/١.

وأوردتها القرافي بلفظ: حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال تقوم مقام العموم في المقال ويحسن بها الاستدلال.

٣٦/٣١٣ - الترك فعل إذا قصد^(١).

قال الزركشي: ومن ثم لو ترك الولي علف دابة الصبي حتى تلقت ضمن بخلاف ما إذا ترك تلقيح الشمار.

قال المنجور: الترك هل هو كال فعل أم لا؟ وعليه فروع: كمن قدر على تخليص نفس أو مال ولو بشهادة أو وثيقة أو مواساة واجبة كالشريعة والخيط للجائفة وإرسال فضل الماء، وإعطاء ما يقيم به حائطاً من خشب وأجر... فهل يضمن أم لا؟ قال ابن سهل: نعم، وفي نوادر الشيخ - ابن أبي زيد القير沃اني -: لا.

٣٧/٣١٤ - تستعمل القرعة في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداء لمبهم غير معين عند تساوي أهل الاستحقاق^(٢).

قال ابن رجب: وتستعمل أيضاً في تمييز المستحق المعين في نفس الأمر عند اشتباهه والعجز على الإطلاع عليه، وسواء في ذلك الأموال والأبضاع في ظاهر المذهب.

ومن مسائل القرعة: أنهم إذا تشاحو في الأذان مع تساويهم في الصفات المرجح بها فيه فإنه يقرع بينهم، وكذا في الإمامة.

ومنها: إذا التقى اثنان طفلاً وتساويا في الصفات أقرع بينهما ولم يقر بأيديهما جمِيعاً.

ومنها: إذا دعاه اثنان إلى وليمة عرس واستويا في الصفات المرجحة أقرع بينهما.

(١) المثار في القواعد ٢٨٤/١، إيضاح المسالك ٢٠٥، وشرح المنهج المتخب ١/٢٢٩.

(٢) القواعد لابن رجب ٣٤٨، المثار في القواعد ٣/٦٢.

ومنها: إذا زفت إليه امرأتان معاً فإنه يقدم أحدهما بالقرعة.

٣٨/٣١٥ - تسمية الشيء باسم غيره شرعاً يقتضي اعتبار شروطه فيه^(١).
كقوله عليه: «الطواف بالبيت صلاة»^(٢)، فيشترط في الطواف ما
يشترط في الصلاة، قال المقرى: وهذا عندهما - أي: مالك والشافعى -
خلافاً له؛ أي: لأبي حنيفة.

٣٩/٣١٦ - تصح النيابة في كل ما اشتمل فعله على مصلحة مع قطع
النظر عن فاعله - كرد الودائع وقضاء الديون - ولا تصح فيما لا يتضمن
مصلحة في نفسه بل بالنظر إلى فاعله - كالصلاة^(٣).

قال القرافي: فإن مصلحة الصلاة الخشوع والخضوع وإجلال
الرب عليه وتعظيمه، وذلك إنما يحصل فيها من جهة فاعلها، فإذا فعلها
غير الإنسان فاتت المصلحة التي طلبها صاحب الشرع... فلا تجوز
النيابة فيها إجماعاً.

٤٠/٣١٧ - التصديق إقرار إلا في الحدود^(٤).

٤١/٣١٨ - تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة^(٥).

هذه القاعدة مأخوذه من قاعدة: (تصرف القاضي فيما له فعله من
أموال الناس والأوقاف مقيد بالمصلحة)؛ أي: أن تصرف الراعي في

(١) القواعد للمقرى ٤٧٦/٢ (الجناز).

(٢) أخرجه النسائي ٢٤٤/٥ - ط دار المعرفة، والترمذى ٢٨٢/٢ - ط دار الغرب
الإسلامي.

(٣) الفروق للقرافي ٢٠٥/٢.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٤٨.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٣، مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣١٦، ومجلة
الأحكام العدلية، المادة ٥٨)، والمنتشر في القواعد ٣٠٩/١، الأشباه والنظائر
للسيوطى ١٢١.

أمور الرعية يجب أن يكون مبنياً على المصلحة وما لم يكن كذلك لا يكون صحيحاً^(١).

قال الشافعي: منزلة الوالي من الرعية منزلة الولي من اليتيم.

قال الزركشي: وهو نص في كل وال وأصل ذلك قول عمر: «إني أنزل نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن استغنت استغفت».

٤٢/٣١٩ - تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به الجار^(٢).

قال الكوزل حصارى: كأحداث الروزنة وإشراط الجناح، فإنهما إذا كان مضريرن للجار والممار لا يصح.

٤٣/٣٢٠ - تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامي والتركات والأوقاف مقيد بالمصلحة^(٣).

قال ابن نجيم: فإن لم يكن مبنياً على المصلحة لم يصح.. فلو أوصى أن يشتري بالثلث قن ويعتق فبان عليه دين يحيط بالثلثين فشراء القاضي عن الموصي كيلا يصير خصماً بالعهدة وإعتاقه لغو لتعدي الوصية وهي الثالث بعد الدين.

وصرح في الذخيرة والولوالجيه وغيرهما بأن القاضي إذا قرر فراشاً للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم، وبه علم حرمة إحداث الوظائف بالأوقاف بالطريق الأولى؛ لأن المسجد مع احتياجاته للفراش لم يجز تقريره لإمكان استئجار فراش بلا تقرير، فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالأولى.

(١) شرح المجلة لعلي حيدر ٥١/١.

(٢) مجامع الحقائق ومتانع الدقائق ٣١٦.

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجيم ١٢٥.

٤٤/٣٢١ - تصرف القاضي في الأوقاف مبني على المصلحة^(١).

قال ابن نجيم: فما خرج عن المصلحة منه باطل، ومما يدل عليه أنه لو عزل ابن الواقف من النظر المشروط له وولى غيره بلا خيانة لم يصح.

٤٥/٣٢٢ - تصرفات الرسول ﷺ ما وقع منها بطريق الإمامة لا بد فيه من إذن الإمام وما وقع منها بطريق القضاء لا بد فيه من قضاء القاضي وما وقع بطريق الفتيا والتبلیغ يستحق بدون قضاء قاض وإذن إمام^(٢).

وقال ابن السبكي: النبي ﷺ يتصرف بالفتيا والسلطنة، وكل من الأمراء ناشئ عن الله تعالى، فإنه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى، ويظهر أثر الفرق في التصرفين من العموم والخصوص فالتصرفات بالفتيا شرع عام أبد الآبدين ودهر الذاهرين، وبالسلطنة قد يختص في كل زمان بحسب المصالح، فإذا قال ﷺ قولًا أو فعل فعلاً ظهر من أي التصرفين هو فلا إشكال، وإن لم يظهر فالأغلب عند علمائنا لا يحمل على التصرف بالفتيا، وعند الحنفية العكس^(٣).

٤٦/٣٢٣ - التصرفات للغير بدون إذنه هل تقف على إجازته أم لا^(٤).

قال ابن رجب: ويعبر عنها بتصرف الفضولي، وتحتها أقسام.

القسم الأول: أن تدعو الحاجة إلى التصرف في مال الغير أو حقه ويتعذر استئذانه إما للجهل بعينه أو لغيبته وشقة انتظاره، فهذا التصرف جائز موقوف على الإجازة، وهو في الأموال غير مختلف فيه في المذهب وغير محتاج إلى إذن حاكم على الصحيح، وفي الأشياء مختلفة فيه غير أن الصحيح من المذهب جوازه أيضاً، وفي افتقاره إلى الحاكم خلاف.

(١) الأشياء والنظائر لابن نجيم .٢٣٨

(٢) الفروق للقرافي .٨٠٧/٣

(٣) الأشياء والنظائر لابن السبكي .٢٨٦/٢

(٤) القواعد لابن رجب .٤١٧

القسم الثاني: أن لا تدع الحاجة إلى هذا التصرف ابتداءً بل إلى صحته وتنفيذها بأن تطول مدة التصرف وتكثر ويتعدد استرداد أعيان أمواله فللاصحاب فيه طريقان أشهرهما أنه على الخلاف.

القسم الثالث: أن لا تدع الحاجة إلى ذلك ابتداءً ولا دواماً فهذا القسم في بطلان التصرف فيه من أصله ووقفه على إجازة المالك وتنفيذ روایتان معروفتان.

٤٧/٣٢٤ - التصریح ببعض ما يقتضيه الإطلاق هل يكون مفسداً^(١).

قال الزركشي: فيه خلاف في صور:

منها: إطلاق البيع يقتضي الحلول، ولو باع عبده بعشرين بشرط حلول عشرة منها صح وإن كان الكل حالاً ولا يقال: إن النص على حلول العشرة يقتضي تأجيل الباقى فلا يصح البيع لجهالة الأجل، وقيل: يبطل البيع بدليل الخطاب.

٤٨/٣٢٥ - تطلب مخالفة الأعاجم^(٢).

قال المقرى: وتحريم موافقتهم أو كراحتها على حسب المفسدة الناشئة منها، وقد يختلف في ذلك، وقد تباح للضرورة.

قال ابن بشير: في كراهة مالك الصلاة في السراويل مفردة دون الإزار؛ لأنه من لباس الأعاجم.

٤٩/٣٢٦ - تعارض الأصل والظاهر^(٣).

قال الزركشي: فيه قولان، والمراد بالأصل القاعدة المستمرة أو الاستصحاب.

(١) المثور في القواعد ٣١٠/١.

(٢) القواعد للمقرى ٤٣٥/١ (الصلاه).

(٣) المثور في القواعد ٣١١/١، ٣١٣، الأشباء والنظائر للسيوطى ٦٤، القواعد لابن رجب ٣٣٩، والأشباء والنظائر لابن الوكيل ١٦٩/٢، المجموع المذهب ٨٢/١ وما بعدها.

وقال: أعلم أن الأصحاب تارة يعبرون عنها بالأصل والظاهر وتارة بالأصل والغالب وكأنهما بمعنى واحد، وفهم بعضهم التغاير وأن المراد بالغالب ما يغلب على الظن من غير مشاهدة وهذا يقدم الأصل عليه، والظاهر ما يحصل بمشاهدة كبول الظبية وإنزال المرأة الماء بعد ما اغتسلت وقضت شهورتها وهذا لا تعوיל عليه، لأن الظاهر عبارة عما يترجح وقوعه فهو مساواً للغالب.

والصواب في الضابط ما قاله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح أنه عند تعارضهما يجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين، فإن تردد في الراجح فهي مسائل القولين، وإن ترجح دليل الظاهر عمل به، أو دليل الأصل عمل به.

وقال ابن رجب: إذا تعارض الأصل والظاهر فإن كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعاً - كالشهادة والرواية والأخبار - فهو مقدم على الأصل بغير خلاف، وإن لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف أو العادة الغالبة أو القرائن أو غلبة الظن ونحو ذلك فتارة يعمل بالأصل.. وتارة يعمل بالظاهر.. وتارة يخرج في المسألة خلاف.. وانظر تفصيل هذه الأقسام في القواعد.

٣٢٧/٥٠ - تعارض الأصلين^(١).

قال الزركشي: يخرج فيه قولان في كل صورة:

قال صاحب الذخائر: وعلى المجتهد ترجيح أحدهما بوجه من وجوه النظر، فلا يظن أن تقابل الأصلين يمنع المجتهد من إخراج الحكم إذ لو كان كذلك لخلت الواقعه عن حكم الله تعالى وهو لا يجوز.

(١) المشور في القواعد ٣٢٠/١، والأشباه والنظائر للسيوطى ٦٨، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٥٨/٢، المجموع المذهب ٧٦/١.

وقال الماوردي: إذا تعارضنا أخذنا بالأحوط، ولهذا لو شك وهو في الجمعة هل خرج الوقت أم لا؟ أتم الجمعة على الصحيح فإن الأصل بقاء الوقت.

قال السيوطي: قال الإمام: وليس المراد بتعارض الأصولين تقابلهما على وزن واحد في الترجيح فإن هذا كلام متناقض، بل المراد بالتعارض بحيث يتخيّل الناظر في ابتداء نظره تساويهما، فإذا حق فكره رجع. ومن فروع ذلك: لو قال البائع بعتك الشجرة بعد التأثير فالثمرة لي، وعاكسه المشتري صدق البائع؛ لأن الأصل بقاء ملكه.

٥١/٣٢٨ - تعارض الحظر والإباحة يقدم الحظر^(١).

قال الزركشي: ومن ثم لو تولد من مأكول وغيره حرم أكله، وإذا ذبحه المحرم وجب الجزاء تغليباً للتحريم، ولو تولد بين كلب وغيره وجب التعفير، وهي من قاعدة اجتماع الحلال والحرام.

٥٢/٣٢٩ - تعارض الستتين إن كان في نفس العبادة لم يكن لإحداهما مزية على الأخرى وإن كانت إحداهما في نفس العبادة والأخرى في محلها قدمت المتعلقة بنفس العبادة^(٢).

قال الزركشي: كالصلة جماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد؛ لأن فضيلة الجماعة في نفس الصلاة، ومنه القرب من البيت للطائف فضيلة في محل العبادة والرمل في نفسها، فإذا حصل زحام تباعد من البيت ورمل، ولو ترك الرمل في الثلاثة الأولى لا يستحب له أن يأتي به في الأربعية الأخيرة؛ لأن المشي فيها سُنة، وذلك يؤدي إلى تركها، ولا يشرع ترك سُنة في عبادة لأجل الإتيان بمثلها، ووجهه أن الستتين هنا

(١) المثار في القواعد ٣٣٧/١، مغني ذوي الأفهام ٥٢٠.

(٢) المثار في القواعد ٣٤٤/١.

في نفس العبادة فلم يكن لإحداهما مزية على الأخرى بخلاف ما تقدم.

٥٣/٣٣٠ - تعارض العرف العام والخاص^(١).

وأوردها ابن الوكيل بلفظ: العرف الخاص هل يلحق بالعرف العام؟ قال: فيه خلاف.

وغيره من الشافعية ذكر ضابطاً لهذه القاعدة وهو أنه إن كان الخصوص محصوراً لم يؤثر، كما لو كان عادة امرأة في الحيض أقل ما استقر من عادة النساء ردت إلى الغالب في الأصح، وإن كان غير محصور اعتبر، كما لو جرت عادة قوم بحفظ زروعهم ليلاً ومواسيمهم نهاراً فهل ينزل ذلك منزلة العرف العام في العكس؟ وجهان: أصحهما: نعم.

وقال ابن نجيم من الحنفية: المذهب عدم اعتبار العرف الخاص، ولكن أفتى كثير من المشايخ باعتباره.

٥٤/٣٣١ - تعارض العرف مع الشرع^(٢).

قال السيوطي: هو نوعان:

أحدهما: أن لا يتعلق بالشرع حكم، فيتقدم عليه عرف الاستعمال، فلو حلف لا يأكل لحما لم يحنث بالسمك وإن سماه الله: لحماً.

الثاني: أن يتعلق به حكم فيقدم على عرف الاستعمال، فلو حلف لا يصلّي لم يحنث إلا بذات الركوع والسجود، أو لا يصوم لم يحنث بمطلق الإمساك، أو لا ينكح حنت بالعقد لا بالوطء.

(١) المثير في القواعد ٣٨٨/٢، والأشباء والنظائر لابن الوكيل ٧٧/٢، والأشباء والنظائر للسيوطى ٩٥، والأشباء والنظائر لابن نجيم ١٠٣، المجموع المذهب ١٥٠/١.

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى ٩٣.

٥٥/٣٣٢ - تعارض المجاز والاضمار^(١).

قال ابن اللحام: إذا تعارض المجاز والاضمار، قال صاحب «المحصول»: فيه، وفي «المنتخب»، هما سواء، فيكون اللفظ مجملًا حتى لا يتراجع أحدهما على الآخر إلا بدليل، لاشتراكهما في الاحتياج إلى قرنية، وجزم أبو المعالي بأن المجاز أولى لكثرته.

ومن فروع القاعدة: إذا قال لعبده - الذي هو أكبر منه - أنت ابني، فهل نعتقه عليه ظاهراً؟ لأنه يحتمل أن يكون عبر بالبنوة عن العنق، فيحکم بعنته، ويحتمل أن يكون فيه اضمار تقديره: مثل ابني في الحنو وغيره، فلا يعتق . . .

أما إذا نوى بهذه اللفظه الحرية فينبعي عنته بهذه النية مع هذا اللفظ.

٥٦/٣٣٣ - تعارض المسنون والممنوع^(٢).

قال الزركشي: كالمحرم يتوضأ هل يأتي بسنة تخليل الشعر، قال المتولي: لا يخلل؛ لأنه يؤدي إلى تساقط الشعر والظاهر كراحته، كما تكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم.

٥٧/٣٣٤ - تعارض الموجب والمسقط يغلب المسقط^(٣).

قال الزركشي: كما لو جرمه جرحين عمداً وخطأً ومات لا قصاص، ولو جرح مسلم مسلماً، ثم ارتد المجروح، ثم أسلم ومات لا قصاص لتخلل حالة تمنع من القصاص فكان شبهة في إسقاطه.

(١) القواعد لابن اللحام ١٧١.

(٢) المثير في القواعد ٣٤٨/١.

(٣) المثير في القواعد ٣٥٠/١.

ولو تولد بين ما فيه زكاة كالغنم وما لا زكاة فيه كالظباء فلا زكاة فيه، وكذلك المتولد بين سائمة ومعلوفة.

٥٨/٣٣٥ - تعارض الواجب والمحظور يقدم الواجب^(١).

قال الزركشي: كما لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار وجب غسل الجميع والصلاحة عليهم، وكذلك اختلط الشهداء بغيرهم وإن كان غسل الشهيد حراماً والصلاحة عليه إلا أنه ينوي الصلاحة عليه إن لم يكن شهيداً.

ولو أسلمت المرأة يجب عليها الهجرة إلى دار الإسلام ولو سافرت وحدها وإن كان سفرها وحدها حراماً.

وقد يتعارض حرمان يتوقف كل منهما على واجب؛ كإحرام المرأة فإنه يجب عليها كشف وجهها ولا يتم إلا بكشف بعض الرأس، ويجب عليها ستر رأسها إذا أرادت الصلاة ولا يتم إلا بستر بعض الوجه، قال الأصحاب: فالواجب عليها مراعاة الرأس؛ لأنه أصل في الستر وكشف الوجه عارض.

٥٩/٣٣٦ - تعارض الواجب والمسنون وضاق الوقت عن المسنون يترك^(٢).

قال الزركشي: تقديمًا لمصلحة الواجب كما إذا ضاق الوقت عن تكرار غسل الأعضاء في الوضوء، وكذلك إذا كان معه ما يكفي لوضوئه وهو عطشان، ولو أكمل الوضوء لم يفضل للتعطش شيء، ولو اقتصر على الواجب لفضل العطش . . .

ونص الشافعي كتابه في الاملاء على أن الملبي يرد السلام في تلبية لأنه فرض والتلبية سنة.

(١) المنشور في القواعد ٣٣٧/١.

(٢) المنشور في القواعد ٣٤٦/١.

٦٠/٣٣٧ - تعارض الواجبين يقدم أكدهما^(١).

قال الزركشي: فيقدم فرض العين على فرض الكفاية، ولهذا قال الرافعي: قطع الطواف المفروض لصلاحة الجنائز مكررٌ . . . وإن اجتمع فرضاً عين فإذاً أن يكون لله أو له ولآدمي، فإن كان لله تعالى قدم أكدهما، ولهذا لو ضاق الوقت عن فريضة وقضاء الفائتة كان فرض الوقت أولى.

وإن كان الحقان لله تعالى ولآدمي قدم المضيق، ولهذا ليس للزوج منع زوجته من أداء الصوم في رمضان، وكذا من قصائه إذا ضاق الوقت بخلاف ما إذا اتسع الوقت، ومنه حج الفرض له منعها منه نعم إن لم يمتد زمن الموسوع كالصلوة آخر الوقت فليس له منعها في الأصل المنصوص.

ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة قدمت الزكاة في الأظهر.

٦١/٣٣٨ - تعارض فضيلتين يقدم أفضليهما^(٢).

قال الزركشي: لو تعارض البكور إلى الجمعة بلا غسل وتأخيره مع الغسل فالظاهر أن تحصيل الغسل أولى للخلاف في وجوبه.

ولو تعارض فضيلة سماع القرآن من الإمام مع قلة الجماعة، وعدم سماعه مع كثرتها فالظاهر تفضيل الأول.

ولو كان مسافراً ورأى جماعة يصلون إتماماً فهل الأفضل في حقه أن يصلّي قصراً منفرداً أو يصلّي جماعة إتماماً؟ قال بعضهم: الأفضل أن يصلّي جماعة إتماماً.

(١) المنشور في القواعد ٣٣٩/١.

(٢) المنشور في القواعد ٣٤٥/١.

٦٢/٣٣٩ - تعاطي العقود الفاسدة حرام^(١).

قال السيوطي: قال الإسنوي: وخرج عن ذلك صورة:
وهي: المضطر إذا لم يجد الطعام إلا بزيادة على ثمن المثل، فقد
قال الأصحاب: ينبغي أن يحتال في أخذ الطعام من صاحبه ببيع فاسد
ليكون الواجب عليه القيمة، كذا نقله الرافعي.

٦٣/٣٤٠ - تعاطي سبب الترخص لقصد الترخص لا يبيح^(٢).

قال الزركشي: كما إذا سلك الطريق الأبعد لغرض القصر لم يقصر
في الأصح، وكما لو سلك الطريق القصير ومشى يميناً وشمالاً حتى
بلغت مرحلتين.

وقريب من ذلك ما لو دخل المسجد في أوقات الكراهة لقصد
صلوة التحية لا يصح.

٦٤/٣٤١ - تعتبر الأسباب في عقود التملיקات كما يعتبر في الأيمان^(٣).

قال ابن رجب: ويتخرج على هذا مسائل متعددة:
منها: هدية المقترض قبل الأداء فإنه لا يجوز قبولها ممن لم يجر
له منه عادة.

ومنها: هبة المرأة زوجها صداقها إذا سألها ذلك، فإن سببها طلب
استدامة النكاح فإن طلقها فلها الرجوع فيها نص عليه أحمد في رواية عبد الله.
ومنها: الهدية لمن يشفع له بشفاعة عند السلطان ونحوه فلا يجوز،
ذكره القاضي وأومنا إليه؛ لأنها كالأجرة، والشفاعة من المصالح العامة
فلا يجوز أخذ الأجرة عليها.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ٢٨٧، الأشباه والنظائر لابن السبكى ٢٤٥/١.

(٢) المنشور في القواعد ٢/١٧٠، والأشباه والنظائر للسيوطى ٨٣.

(٣) القواعد لابن رجب ٣٢١.

٦٥/٣٤٢ - تعتبر التهمة في الأحكام^(١).

قال الدبوسي: فكل من فعل فعلاً وتمكن التهمة في فعله حكم بفساد فعله، وهذا عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، فإذا باع الوكيل بالبيع ممن لا تجوز شهادته له لا يجوز بيعه؛ لأنّه متهم في بيعه من أبيه وأمه وأولاده وزوجته، وعند الصاحبين يجوز بيعه.

وإذا باع المريض ما له من وارثه بأضعاف قيمته لم يجز عند أبي حنيفة؛ لأنّه متهم لجواز أنه أراد إيثاره على سائر الورثة بعين من أعيان ما له، وعند الصاحبين يجوز.

وإذا زوج الصغير أو الصغيرة غير الأب والجد ثم أدركها، قال أبو حنيفة ومحمد: لهما الخيار؛ لأنّه صدر العقد ممن هو متهم في عقده فثبت لهما الخيار، وقال أبو يوسف: لا خيار لهما.

٦٦/٣٤٣ - التعدي على السبب هل هو كالتعدي على المسبب أم لا؟^(٢).

ولهذه القاعدة اتصال بقاعدة: الترك هل هو كال فعل أم لا؟

قال المنجور: ومن فروعها من قتل عجلأً فامتنعت البقرة من الحلاب.

قال في المعيار: إن علم أن ذلك بسبب موت العجل فعليه قيمة ما حرم صاحبه من الانتفاع بلبنها مع قيمة العجل، وإن لم يعلموا فليس عليه إلا قيمة العجل.

٦٧/٣٤٤ - تعدي محل الحق إلى غيره هل يبطل به المستحق أو يبقى، وإنما يبطل الزائد خاصته^(٣).

قال الزركشي: من فروعها الظافر بماله إذا لم يمكنه أخذ حقه إلا

(١) تأسيس النظر .٢٧

(٢) شرح المنهج المتتبـ .٢٦٥/١

(٣) المنشور في القواعد .٣٥٥/١

بزيادة كسبية تزيد على حقه لا يضمن الزائد في الأصح، كما لا يضمن كسر الباب ونقب الجدار إذا لم يصل إلا بهما.

ومنها: لو زفت إليه الثيب وأرادت أن يقيم عندها سبعاً ويقضى لبقية ضرائرها فهل يقضي لهن السبع أو الزائد على الثلاث التي لو اقتصر عليها لم يقض لهن شيئاً فيه وجهان: أصحهما الأول؛ لأنهما لما تعدد محل حقها سقط أصل حقها.

ومنها: لو وكله بطلاق واحدة فطلق ثنين أو ثلاثة وقعت واحدة.

٦٨/٣٤٥ - تعلق الحكم بالمحسوس على ظاهر الحس لا على باطن الحقيقة^(١).

قال المقرئ: ومن ثم لم نعتبر الزوال المدرك بالآلات ولا الفجر المعلوم بالعلامات بل الظاهر للعيان . . .

وكذلك لا نعتمد الأمور المستخرجة من خبايا العلوم الخاصة في علل أحکام الفروع العامة، كما في الماء المشمس، والنظر إلى العورة، لما قيل: إن المشمس يولد البرص، والنظر يضعف البصر إلا أن يصح حديث المشمس فيكون أصلاً لذلك.

٦٩/٣٤٦ - تعليق الأملال بالأخطار باطل وتعليق زوالها بالأخطار جائز:

ذكر هذه القاعدة الحنفية، ومن مسائلها: أنه إذا قال رجل لرجل إذا دخلت الدار فقد بعثك هذا الفرس بألف درهم، فقال: قبلت، لم يصح، ولم يقع الملك عند وجود الشرط، ولو قال لأمرأته: إذا دخلت الدار فأنت طالق صحيحة، وعند وجود الشرط يقع الطلاق ويزول ملك النكاح^(٢).

(١) القواعد للمقرئ ٣٩١/٢ (الصلة).

(٢) أصول الكرخي وشرحه للنسفي ١١٥.

٧٠/٣٤٧ - تعليق التملיקات والتقييدات بالشرط باطل^(١).

كالبيع والشراء والإجارة والهبة والصدقة والنکاح ...

وأوردها الزركشي كضابط ونصه: ما كان تملكاً محضاً لا يدخل التعليق فيه قطعاً كالبيع وما كان حلاً محضاً يدخله التعليق قطعاً كالعتق، وبين المرتبتين مراتب يجري فيها الخلاف كالفسخ والإبراء؛ لأنهما يشبهان التملك، وكذلك الوقف.

٧١/٣٤٨ - تعليق النية إن استند إلى ما شرطنا من ظاهر أو أصل سابق لم يضر وإن لم يستند لذلك بطل^(٢).

قال الزركشي: وإن شئت فقل ترديد النية إن استند إلى ما شرطناه من ظاهر أو أصل سابق لم يضر، وإن لم يستند لذلك بطل.

ومن فروعها: لو اقتدى بمسافر شك أنه قاصر أم متم، فقال: إن قصر قصرت وإلا اتممت فقصر جاز له القصر؛ لأن الظاهر من حال المسافر القصر فاستندت نية القصر إلى هذا الظاهر فصح التعليق.

ومنها: لو نوى ليلة الثلاثاء من رمضان: إن كان من رمضان وإلا فأنا مفطر فكان من رمضان صح صومه؛ لأنه أخلص النية للفرض وبنى على أصل وهو الاستصحاب، فإن الأصل أنه من رمضان.

ومنها: لو تيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضاً بنية إن كان محدثاً فهو وضوئي وإلا فهو وضوء تجديد، ثم بان أنه كان قد توضأ صح وضوئه؛ لأن الأصل بقاء الحدث، ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث فتوضاً بنية متعددًا، ثم بان أنه كان قد أحدث لم يجزه وضوئه؛ لأنه الأصل هو الطهارة.

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٣٦٧، والمثار في القواعد ٣٧٧/١، والأشباء والنظائر للسيوطى ٣٧٧، والأشباء والنظائر لابن الولى ٣٢٠/١.

(٢) المثار في القواعد ٣٧٩/١، والأشباء والنظائر للسيوطى ٤٠.

٧٢/٣٤٩ - تعين الوقت لا يغنى عن وصف النية^(١).

قال المقربي: فلا بد في رمضان من نية الفرض عند مالك والشافعي، وعند أبي حنيفة تجزئ نية الصوم أو نية صوم النفل.

٧٣/٣٥٠ - تعليق فسخ العقد وإبطاله لوجوده إن كان فيه مقصود يعتبر شرعاً صحيحاً إلا لم يصح^(٢).

قال ابن رجب: إذ لو صح لصار العقد غير مقصود في نفسه، هذا مقتضى قواعد المذهب، ويترجح على ذلك مسائل:

منها: إذا علق الطلاق بالنكاح فالذهب المنصوص عن أحمد أنه لا يصح؛ لأن النكاح لا يقصد للطلاق عقيب العقد.

ومنها: تعليق فسخ الوكالة على وجودها أو تعليق الوكالة على فسخها كالوكالة الدورية، وقد ذكر صاحب التلخيص أن قياس الذهب صحة ذلك، وقال الشيخ تقي الدين لا يصح.

ومنها: تعليق النذر بالملك مثل إن رزقني الله مالاً فللله عليّ أن أتصدق به أو بشيء منه فيصح... وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَنْهُدَ اللَّهَ لَيْتَ إِنَّا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصْدَقَنَّ﴾^(٣).

٧٤/٣٥١ - التعليل بالوصف المركب جائز^(٤).

قال العلائي: الصحيح الذي عليه الأكثرون جواز التعليل بالوصف المركب كالقتل العمد العدوان، وإذا نقص جزء منه لم تؤثر تلك العلة؛ لأنه إنما أثر بمجموع الأوصاف، والمركب منعدم بانعدام جزء منه.

(١) القواعد للمقربي ٥٤٧/٢ (الصيام).

(٢) القواعد لابن رجب ٢٦٨.

(٣) سورة التوبة: الآية ٧٥.

(٤) المجمع المذهب ٨٨/٢.

وعلى هذه القاعدة مسائل يثبت فيها عند الاجتماع ما لا يثبت بالانفراد. منها: الخنثى المشكل إذا مس كلا فرجيه انتقض وضوؤه، ولا يتنقض بمس واحد فقط.

ومنها: أن نية التعدى من المودع لا يوجب كون الوديعة مضمونة عليه، وكذلك مجرد نقل الوديعة من موضع إلى موضع، فإذا اجتمعا بقيت مضمونة.

٧٥/٣٥٢ - التعين بالعرف كالتعيين بالنص^(١).

قال علي حيدر: مثال ذلك أنه لو أغار شخص آخر دابة إعارة مطلقة لا يجوز للمستعير أن يركبها أو يحملها غير المعتمد المتعارف، فلو حملها حديداً أو سلك بها طريقاً وعرأً وكان ذلك غير معتمد يضمن.

كذلك الوكيل بيع شيء وكالة مطلقة تعتبر عادة بأن لا يكون تصرفه مضرأ بالموكل، ولو وكل شخص آخر ببيع شيء وكالة مطلقة فله أن يبيع ذلك المال بشمن معجل أو مؤجل إلى أجل متعارف بين التجار ولا يجوز له أن يبيعه لأجل أبعد من المعتمد.

٧٦/٣٥٣ - التفاسخ في العقود الجائزه متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقددين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ^(٢).

قال ابن رجب: إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمانته أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه، ومن مسائله: أنه يجوز فسخ عقد الجعالة لكن يستحق العامل أجر المثل لبطلان المسمى بالفسخ.

ومنها: إذا فسخ المالك عقد المسافة وقلنا: هي جائزة فإن كان بعد ظهور الثمرة فنصيب العامل فيها ثابت؛ لأنه يملكه بالظهور . . .

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٤٥)، وشرحها لعلي حيدر ٤٦/١.

(٢) القواعد لابن رجب ١١٠.

وكذلك لو فسخ العامل بعد الظهور، وأما إن كان الفسخ قبل الظهور فإن كان من العامل فلا شيء له لاعتراضه، وإن كان من المالك فعليه أجرة المثل للعامل؛ لأنه منعه من إتمام عقد يقضي إلى حصول المسمى له غالباً فلزمته ضمانه.

٧٧/٣٥٤ - تفويت الحاصل ممنوع بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل^(١).

قال السيوطي: ومن ثم من أراق ماءه في الوقت سفها يأثم بالاتفاق، بخلاف من اجتاز بماء في الوقت فلم يتوضأ، فلما بعد عنه صلى بالتيمم فإنه لا يأثم.

٧٨/٣٥٥ - تقدم أقوى اليدين على أضعفهما^(٢).

المقصود باليد هنا اليد المعنوية والمراد بها الاستيلاء على الشيء بالحيازة، وهي كنایة عن اليد الحسية؛ لأن باليد يكون التصرف.

ومن فروع القاعدة: أنه لو كان اثنان في دار تنازعا فيها أو فيما هما لا يمساه جعلت الدار بينهما لاستواتها في الاتصال، وجعل القول قول كل منهما في الثياب المختصة به لقوةقرب الاتصال، ولو اختلف الراكبان في مركوبهما حلفاً وجعل بينهما لاستواهما، ولو اختلف الراكب مع القائد والسائل قدم الراكب عليهما بيمنيه.

٧٩/٣٥٦ - تقدم الحكم على سبيه باطل^(٣).

قال القرافي: فلا صلاة قبل الزوال ولا صوم قبل الهلال ولا عقوبة قبل الجنایات.

(١) الأشیاء والنظائر للسيوطی ٥٣٦، ٥٣٧.

(٢) المستور في القواعد ٣/٣٧١، والفرق للقرافي ٤/٧٨.

(٣) الفرق للقرافي ٤/١٧٣، ١٧٣/٤، ٨٢/١.

وقال في موطن آخر: تقدم المسبب على سببه لا يعتبر كالصلة قبل الزوال.

٨٠/٣٥٧ - تقدم الحكم على شرطه هل يجزئ ويلزم أم لا؟^(١).

وأوردتها المنجور بلفظ: إذا سبق الحكم شرطه هل يغفر أم لا؟
قال: وعليه إخراج الزكاة قبل الحول بيسير هل تجزئ أم لا؟
والكافارة بين اليمين والحنث كذلك . . .

٨١/٣٥٨ - تُقدم المصلحة الغالية على المفسدة النادرة^(٢).

قال المقرى: ولا تترك لها، فمن ثم أقيم الظن مقام العلم؛ لأن مقتضى الدليل انتفاوه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّعْنُونَ إِلَّا أَفَلَنْ يَرَوْنَ أَنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٤)، فالظن منتف ما لم يثبت العلم، فيكون هو المقصود المتبوع، وإنما يثبته العلم بشرطين: أحدهما تعذر أو تعسره.

والآخر دعوى الضرورة أو الحاجة إلى الظن كما في الفقهيات.

٨٢/٣٥٩ - التقدير بأولي المشتركين أم بالأخرة^(٥).

قال المنجور: أي: هل تقدر الصلاة التي تشتراك لأجل إدراك الوقت بأولي أم بالأخرى؟ وعليه قدوم مسافر وظهور حائض.

(١) إيضاح المسالك ٢٢٥، وشرح المنهج المتخب ٢١٢/١، القواعد للمقرى خ ص ٧٢،
وانظر الفروق للقرافي ١٩٦/١.

(٢) القواعد للمقرى ٢٩٤/١ (الطهارة).

(٣) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

(٤) سورة النجم: الآية ٢٨.

(٥) إيضاح المسالك ١٩٤، وشرح المنهج المتخب ١٨٧/١، والقواعد للمقرى ٤٠٥/٢.

قال المقرى: مذهب ابن القاسم أن آخر الوقت لأول الصلاتين،
وقال سحنون: الآخر للأخرة.

قال أصبع: آخر مسألة سألت عنها ابن القاسم: إذا ظهرت
المسافرة قبل الفجر لثلاث - أي: ركعات - فقال: تصلي العشاء فقط،
فذكر ذلك لسحنون، فقال: هي مدركة للصلاتين.

٨٣/٣٦٠ - التقدير على خلاف التحقيق^(١).

قال العلائي: قاعدة التقدير على خلاف التحقيق في مسائل لا بد
من تقديرها كذلك، وأصلها المسألة في دية الخطأ أنها تورث عن
القتيل، ولا تستحق إلا بعد موته، وحينئذ لا يصلح لدخول شيء في
ملكه، وإذا لم يدخل في ملكه لا ينتقل عنه إلى ورثته، فلما ثبت في
السنة أنها تورث عنه قدر انتقالها إلى ملكه قبيل موته ليصح ذلك.

ومنها: إذا نوى صوم التطوع في أثناء النهار قبل الزوال،
فالأصح أن بيته تنعطف على ما مضى من النهار ويعد صائماً من
أوله، وقدر كأنه نوى من ذلك الوقت؛ لأن الصوم في حكم خصلة
واحدة لا يتبعض.

٨٤/٣٦١ - التقليد كاف لمن عجز عن الدليل فيما لم يطلب فيه العلم،
والظن كاف في كل علم بكيفية عمل أو في علم لم يطلب فيه القطع
والبيقين^(٢).

قال العلائي: وبيانه أن نقول كل مسألة يتعلق بها عمل فإنه الظن
كاف فيها، وكل مسألة لا يتعلق بها عمل أطلق العلماء أنه لا بد فيها من
العلم، وفيه تفصيل نبه عليه المحققون، وهو أنه إن كلف فيها بالعلم فلا

(١) المجموع المذهب ٣٦٥/١.

(٢) المجموع المذهب ١٨٨/٢.

يجوز الأخذ فيها بالظن، وإنما جاز الأخذ فيها بالظن كالتفاصل بين فاطمة وعائشة وخديجة رضي الله عنهن.

٨٥/٣٦٢ - تكثير الفائدة مما يرجع المصير إليه^(١).

فإذا وجدت فائدة مهمة في وجه وخلاف الوجه الآخر عن فائدة يرجع الوجه الأول على الثاني، وإذا كانا مشتملين للفائدة يرجع المتفاوت في النفع والمقبولية أو ما كثرت فائدته نفعاً على خلافه.

٨٦/٣٦٣ - التمادي على ترك سُنَّة قطعية من غير عذر يوجب الأدب^(٢).

قال المقربي: وإن فهم الاستخفاف بحقها من غير رد حبس لفعلها، ويتأكد الأمر بما قيل بوجوبها منها كالوتر، ويقاتل المتمماثلون إذا امتنعوا.

٨٧/٣٦٤ - التمكن من الانتفاع في الإجارة يوجب الأجر^(٣).

قال ابن نجيم: إلا في مسائل:

الأولى: إذا كانت الإجارة فاسدة فلا تجب إلا بحقيقة الانتفاع... وظاهر ما في الإسعاف إخراج الوقف فتجب أجرته في الفاسدة بالتمكن.

الثانية: إذا استأجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده ولم يركبها فلا أجر له كما في الخانية، بخلاف ما إذا استأجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها.

الثالثة: إذا استأجر ثوباً كل يوم بدانق فأمسكه سنين من غير لبس لم يجب أجر ما بعد المدة التي لو لبسه لتخرق كما في الخلاصة.

(١) مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق ٣١٦.

(٢) القواعد للمقربي ٤٣٧/٢ (الصلة).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٦٧.

٣٦٥ - تملك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز^(١).

قال ابن نجيم: وخرج عن تملك الدين لغير من هو عليه الحالة... وخرج أيضاً الوصية به لغير من هو عليه فإنها جائزة.

٣٦٦ - تملك المعدوم والإباحة له إن كان بطريق الاصالة فإنه لا يصح وإن كان بطريق التبعية صح^(٢).

ومن مسائل القاعدة أن الإجارة لفلان ولمن يولد له تصح، والوقف على ولده وولده أبداً أو من يولد له يصح.

٣٦٧ - التناقض لا يمنع صحة الإقرار على نفسه^(٣).

قال الكوزل حصاري: فلو رجع الشهود عن شهادتهم وكتموا في مجلس الحكم بعد الحكم بها يعتبر رجوعهم ويحكم عليهم بضمانته أتلفوا بشهادتهم، وأما إذا رجعوا عن شهادتهم قبل الحكم بشهادتهم سقطت عن الإلزام على القاضي بالحكم؛ لأن لزوم الحكم عليه إنما هو بشهادتهم فإذا سقطت سقط لزوم الحكم عليه، والقاضي لا يقضى بكلام متناقض، ولا ضماناً عليهما؛ لأنهما ما أتلفا شيئاً لا على المدعي ولا على المشهود عليه، وإذا رجعوا عنها بعد الحكم لم يفسخ الحكم؛ لأن آخر كلامهم ينافي أوله فلا ينقض الحكم بالمتناقض، ولأن آخر كلامهم في الدلالة على الصدق مثل الأول وقد ترجح باتصال القضاء بالأول، وعليهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم؛ لأنهم لما رجعوا بعد القضاء فقد أقرروا على أنفسهم بالإخلاف، والتناقض لا يمنع صحة الإقرار.

(١) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣١٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٥٧.

(٢) القواعد لابن رجب ٢٣٨.

(٣) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣١٧.

٩١/٣٦٨ - التنصيص على الموجب عند حصول الموجب ليس بشرط^(١).

فيثبت حل الاستمتاع بعد النكاح لكونه موجبه، فلا يشترط تصريح حل الوطء حين يعقد النكاح، وكذا يثبت الملك بعد القبض في الهبة.

٩٢/٣٦٩ - التنصيص يوجب التخصيص^(٢).

قال الكوزل حصارى: أي: أن التنصيص على الشيء باسمه العلم الذي يدل على الذات لا على الصفة سواء كان اسم جنس أو اسم علم يوجب التخصيص؛ لأنه لو لم يوجه لم يظهر للتخصيص فائدة لكن التالي مت McB فكذا مقدمه، فيكون منفياً عن ما عداه.

٩٣/٣٧٠ - التنکير يقتضي التوحيد^(٣).

قال الزركشى: قوله اعتقد رقبة بمثابة اعتقاد رقبة واحدة.

٩٤/٣٧١ - التهمة تقدح في التصرفات^(٤).

قال القرافي: التهمة تقدح في التصرفات إجماعاً من حيث الجملة، وهي مختلفة المراتب فأعلى رتب التهمة تعتبر إجماعاً كقضائه لنفسه، وأدنى رتب التهم مردود إجماعاً كقضائه لغيره وأهل صفعه وقبيلته، والمتوسط من التهم مختلف فيه هل يلحق بالأول أو الثاني؟ وأصلها قول رسول الله ﷺ: «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين»^(٥)؛ أي: متهم.

(١) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣١٧.

(٢) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣١٧.

(٣) المنشور في القواعد ٤١١/١.

(٤) الفروق للقرافي ٤٣/٤.

(٥) أخرجه الترمذى (١٣٥/٤) وضعفه.

٩٥/٣٧٢ - التواطؤ قبل العقد ليس بمنزلة المشروط فيه^(١).

قال الزركشي: كما لو اتفقوا على مهر سراً وأعلنوا زيادة... ولو تواطأ على البيع بشرط أن يقرضه شيئاً، ثم عقداه فهل يبطل، وجهان مبنيان على أن التواطؤ هل يلحق بالمشروط في العقد؟ وجهان: أصحهما: لا، فعلى هذا يصح البيع والقرض.

٩٦/٣٧٣ - التوبة لا تسقط العِد^(٢).

قال المقرى: وللملكية في التغريب قوله:

وقال الزركشي: التوبة هل تسقط الحد، ينظر إن كان محض حق الآدمي كحد القصاص والقذف لم يسقط كالديون، وإن كان محض حق الله تعالى كحد الزنى والسرقة والشرب ففي سقوطها بالتوبة قوله: أصحهما المنع، وأما قاطع الطريق يتوب قبل القدرة عليه فيسقط تحيط القتل عنه وقطع الرجل والصلب.

(١) المبتور في القراءد ٤١٢/١.

(٢) القراءد للمقرى ٤٢٦/١ (الصيام)، المبتور في القراءد ٥٥١/٢.

(ث)

عدد القواعد والضوابط (٣)



١/٣٧٤ - الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان^(١).

أي: الذي ركب من مقدمات يقينية وكذا الثابت ببينة عادلة كالثابت بالمعاينة والمشاهدة بالبصر.

قال علي حيدر: يعني: إذا ثبت شيء بالبينة الشرعية مثلاً كان حكمه كالشاهد بالعيان مثال ذلك: إذا ادعى شخص على آخر بحق ما فكما أن إقراره - فيما لو أقر - يتخذ حجة ومداراً للحكم عليه تتخذ الشهادة مدراراً للحكم أيضاً فيما لو أنكر المدعى عليه وأثبت المدعى ذلك بالشهادة العادلة.

٢/٣٧٥ - الثابت بدلالة النص إنما يعتبر إذا لم يوجد الصريح بخلافه^(٢).

قال الكوزل حصاري: اعلم أن دلالة النص دلالته على اللازم المتأخر بواسطة علة حكمه المفهومة لغة لا رأياً موقوفاً على الاجتهاد... قوله تعالى: ﴿فَلَا تُقْلِنْ لَمَّا أُفِي﴾ فهو يفيد حرمة الضرب والشتم بدلاته، فإن التأليف إظهار السامة بالتلفظ بكلمة أَفْ هو المعنى الوضعي، ويفهم منه معنى آخر هو الإيذاء، وهو علة لحرمة التأليف الذي هو الإظهار، ولما كان الضرب والشتم فوق التأليف في الإيذاء يثبت الحرمة فيما بطريق الأولى، فالنص يفيد معناه الوضعي وهو حرمة التأليف وبمعنى معناه وهو حرمة الضرب ونحوه.

(١) منافع الدقائق ٣١٧، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٧٥)، وشرحها لعلي حيدر ٦٥/١.

(٢) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣١٧.

٣/٣٧٦ - ثبوت الماهية الكلية المشتركة يكفي فيه فرد واحد^(١).

قال القرافي: فمتي كان زيد في الدار كان مطلق الإنسان في الدار ومطلق الحيوان... وكذلك إذا أمر بالحقيقة الكلية نحو الأمر بعتق رقبة أو إخراج شاة من أربعين تتحقق ذلك باعتاق عبد معين وإخراج شاه معينة؛ لأن الماهية الكلية في ضمه.

(١) الفروق للقرافي ١٥٢/١.

(ج)

عدد القواعد والضوابط (٢٠)



١/٣٧٧ - الجزء المشاع هل يتعين أم لا^(١).

قال المنجور: بمعنى أنه هل يتميز أو لا يتميز في الحكم...
وعليه من غلب عليه الخوارج المتأولون فأخذوا زكاته أو خراجه هل
يؤخذ منه ثانياً أو يكفيه ذلك، وهو مذهب المدونة... ومن غصب جزءاً
مشاعاً هل يتعين ذلك الجزء بالغصب أو الغصب سرى على الجميع؟

٢/٣٧٨ - الجمادات ظاهرة^(٢).

قال ابن السبكي: إلا المستحيل إلى نتن أو إسكار.

٣/٣٧٩ - جمع المذكر السالم وضمائر الجمع المختصة بالذكر لا
يندرج فيه النساء ظاهراً في الفاظ الكتاب والسنّة^(٣).

قال العلائي: إلا أن يقوم دليل خاص في ذلك الموضع بأن الحكم
شامل للجميع، وهذا ما اتفق عليه الأصحاب، وخالف فيه جمهور
الحنفية والحنابلة فقالوا بدخولهن ظاهراً، وهو الصحيح من مذهب
مالك.

وعلى ذلك بنى أصحابنا خروج النساء من خطاب الجهاد وال الجمعة
والإمامـة في الصلاة وأشباه ذلك، ولا سهم لهن في الجهاد وإن قاتلن،

(١) إيضاح المسالك ٣٩٥، وشرح المنهج المتتبـٰبـٰ ٣٨٨/١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢١٨/١.

(٣) المجموع المذهب ٥٤٢/١.

بل يرضخ لهن إذا حضرن، ولا يشهدن إلا في الأموال خاصة، وما لا يطلع عليه إلا النساء.

٤/٣٨٠ - جنائية العجماء جبار^(١).

قال علي حيدر: هذه القاعدة مأخوذة من الحديث الشريف: «العجماء جبار»^(٢)؛ أي: أن الحيوان إذا أتلف شيئاً أو تسبب بخسارة وضرر لأحد الناس فليس على صاحبه شيء من الضمان ما لم ينشأ ذلك عن تعد منه أو تقصير.

مثال ذلك: لو ربط شخصان فرسيهما في مكان معد لذلك فأتلف فرس أحدهما فرس الآخر فليس من ضمان على صاحب الحيوان المتلف.

إلا إذا كان هناك تعدى من صاحب الحيوان أو تقصير، فلو أطلق شخص حيوانه في مزروعات آخر يكون ضامناً بما يتلف الحيوان.. ولو ترك إنسان حيوانه مطلقاً في الطريق العام وهو مما لا يطلق في الشوارع فأتلف مالاً أو قتل إنساناً فلتزم دية القتيل أو قيمة المال المتلف.

٥/٣٨١ - الجهالة إذا قلت لا تؤثر في فساد العقد وإن كثرت توجب فساده^(٣).

وهذا عند ابن أبي ليلى، وعند الحنفية أن ما لا تقع المنازعه فيه إلى القاضي فلا أثر لقلة الجهالة ولا لكثرتها في فساد العقد، وعلى هذا قالوا: إذا قال الرجل لآخر: مالك على فلان من الدين فعلي أن الكفالة

(١) مجتمع الحقائق ومتافع الدقائق ٣١٨، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٩٤)، وشرحها على حيدر ٨٣/١.

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٦٤/٣ - ط السلفية)، ومسلم (١٣٣٤/٣ - ط عيسى الحلبي).

(٣) تأسيس النظر ٦٩.

جائزة على كل حال، وعند ابن أبي ليلى لا يجوز ما لم يقل مالك على فلان من الدين من درهم إلى ألف درهم أو ألفين فعلى، فإن قال هذا يصح وإلا فلا؛ لأنه إذا قال: من درهم إلى ألف فقد قلت الجهالة، وإذا لم يقل ذلك فقد كثرت الجهالة، وإذا كثرت الجهالة منعت صحة العقد.

٦/٣٨٢ - الجهل الذي يتغدر الاحتراز عنه عادة يعنى عنه وما لا يتغدر الاحتراز عنه ولا يشق لا يعنى عنه^(١).

قال القرافي: فمن قتل مسلماً في صف الكفار يظنه حربياً فإنه لا إثم عليه في جهله به لتعذر الاحتراز عن ذلك في تلك الحالة، ولو قتله في حالة السعة من غير كشف عن ذلك إثم.

وأوردتها الونشرسي والمنجور بلفظ: الجهل هل يتهدى عذراً أم لا؟

٧/٣٨٣ - الجهل بالتساوي مبطل للعقد في أموال الربا كاليقين بالتفاضل^(٢).

قال ابن رجب: إذا باع ربويا بجنسه ومعه من غير جنسه من الطرفين أو أحدهما كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم، أو مد عجوة ودرهم بمد عجوة أو بدرهمين - وهي مسألة مد عجوة - ففيه روايتان: أشهرهما بطلان العقد، وله مأخذان:

أحدهما: وهو مسلك القاضي وأصحابه أن الصفقة إذا اشتملت على شيئين مختلفي القيمة يسقط الثمن على قيمتهما، وهذا يؤدي هنا إما إلى يقين التفاضل، وإما إلى الجهل بالتساوي وكلاهما مبطل للعقد في أموال الربا.

(١) الفروق للقرافي ١٥٠/٢، القواعد للمقربي (الصلوة) ٤١٢/٢، إيضاح المسالك ٢٢٣، وشرح المنهج المتتبّع ٢٤٧/١.

(٢) القواعد لابن رجب ٢٤٨.

والمأخذ الثاني: أن ذلك ممنوع سداً لذريعة الربا، فإن اتخاذ ذلك حيلة على الربا الصريح واقع كبيع مائة درهم في كيس جعلاً للمائة في مقابلة الكيس، وقد لا يساوي درهماً، فمنع ذلك وإن كانا مقصودين حسماً لهذه المادة.

٨/٣٨٤ - الجهل بالصفة هل هو جهل بالموصوف مطلقاً أو من بعض الوجوه^(١).

قال الزركشي: المرجح الثاني؛ لأنه جاهل بالذات من حيث صفاتها لا مطلقاً ومن ثم لا نكفر أحداً من أهل القبلة.

٩/٣٨٥ - الجهل بمعنى اللفظ مسقط لحكمه^(٢).

قال الزركشي: فإذا نطق الأعمي بكلمة كفر أو إيمان أو طلاق أو اعتاق أو بيع أو نحوه ولا يعرف معناه لا يؤخذ بشيء منه؛ لأنه لم يتلزم مقتضاه، وكذلك إذا نطق العربي بما يدل على هذه العبارة بلفظ أعمي لا يعرف معناه.

ومثله لو قال: طلقة في طلقتين وجهل الحساب ولكن قصد معناه وقعت الطلقة، وقيل: طلقتان.

١٠/٣٨٦ - الجهل بالتحريم مسقط للإثم والحكم في الظاهر لمن يخفي عليه^(٣).

قال الزركشي: لقرب عهده بالإسلام ونحوه، فإن علمه وجهل المرتب عليه لم يعذر، ولهذا لو جهل تحريم الكلام في الصلاة عذر، ولو علم التحريم وجهل الإبطال بطلت.

(١) المنشور في القواعد ١٣/٢.

(٢) المنشور في القواعد ١٣/٢.

(٣) المنشور في القواعد ١٥/٢، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٦٤/٢، المجموع المذهب ٣٩٤/١.

وأيضاً لو جهل تحريم الخمر عذر ولم يحد، فلو قال: علمت التحريم وجهلت الحد حُد.

١١/٣٨٧ - الجهل بالشرط مبطل وإن صادفه^(١).

فمن صلى جاهلاً بكيفية الصلاة لا تصح صلاته، وإن أصاب كما أن من فسر كتاب الله تعالى بغير علم أثم وإن أصاب، وكما أن القاضي إذا حكم وهو جاهل بحكم الله يدخل النار وإن أصاب.

١٢/٣٨٨ - الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة^(٢).

وهي بمعنى قاعدة الجهل بالتساوي مبطل للعقد في أموال الربا كاليلقين بالتفاضل.

١٣/٣٨٩ - الجهل والنسيان يعذر بهما في حق الله المنهيات دون المأمورات^(٣).

قال الزركشي: والأصل فيه حديث معاوية بن الحكم لما تكلم في الصلاة^(٤)، ولم يؤمر بالإعادة لجهله بالنهي، وحديث يعلى بن أميه حيث أمره النبي ﷺ بتنزع الجبة عن المحرم^(٥)، ولم يأمره بالفدية كجهله.

والفرق بينهما من جهة المعنى أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها وذلك لا يحصل إلا بفعلها، والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحاناً للمكلف بالانكفار عنها، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها ومع النسيان والجهالة لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي عذر بالجهل فيه.

(١) المثير في القواعد ٢/١٧.

(٢) الأشباء والنظائر لابن السكي ٢/٣٠١.

(٣) المثير في القواعد ٢/١٩.

(٤) أخرجه مسلم (١/٣٨١).

(٥) أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٣٠٧، ٣٠٨).

ومن فروعها لو جاوز المريد للإحرام الميقات ناسياً لزمه الدم بخلاف ما إذا تطيب ناسياً؛ لأن الإحرام من الميقات مأمور به، والطيب منهى عنه.

١٤/٣٩٠ - الجهل بالأحكام في دار الإسلام ليس عذر^(١).

وأما الجهل في دار الكفر يصلح عذراً؛ كجهل مسلم في دار الحرب لم يهاجر إلينا، فإن جهله بالشريائع كلها يكون عذراً حتى لو مكث في دار الحرب مدة ولم يصل ولم يضم ولم يعلم إنهمما واجبان عليه لا يجب عليه القضاء بعد العلم بالوجوب.

١٥/٣٩١ - الجهل إنما يكون عذراً إذا لم يقع حاجة إليها^(٢).

قال الكوزلحاصرى: أي: إلى الأحكام كجهل مسلم في دار الحرب لم يهاجر إلينا، فإن جهله بالشريائع من الصلاة والزكاة مثلاً يكون عذراً بحيث لا يجب القضاء عليه بعد العلم بالوجوب.

١٦/٣٩٢ - جواب السؤال يجري على حسب ما تعارف كل قوم في مكانهم: وهذا أصل عند الحنفية، ومن مسائله إذا حلف لا يتغدى حتى ينتهي حبسه إذا كان في بلاد العرب دون العجم، وغذاء كل قوم ما تعارفوه^(٣).

١٧/٣٩٣ - الجواب شرعت لجلب المصالح والزواج شرعت لدرء المفاسد^(٤).

قال العلائي: الفرق بينهما أن الجواب تجبر ما فات من مصالح حقوق الله تعالى وحقوق عباده، ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجبت

(١) مجامع الحقائق ومتافع الدقائق، ٣١٨، وانظر: ص ٢٩٤.

(٢) مجامع الحقائق ومتافع الدقائق، ٣١٩.

(٣) أصول الكرخي وشرحه للنسفي، ١١٢.

(٤) المجموع المذهب ٢٢١/٢.

عليه آثماً، ولذلك شرعت مع الجهل والخطأ والنسيان وعلى المجانين والصبيان، كما هي في حق الذاكر والعامد والعاقلين، بخلاف الزواجر فإنها تختص بالصنف الثاني ومعظمها لا يجب إلا على عاص زجراً له عن العود إليها ولغيره عن مواقعة مثل ذلك.

وأختلفوا في الكفارات، فالجمهور أنها جواب لـما فات من حقوق الله تعالى . . . والأظهر في كفارة الظهار والواجبة في إفساد الصوم والحج أنـها تشتمـل على كل نوع من المعنيـن.

١٨/٣٩٤ - جواز البيع يتبع الضمان^(١).

قال الدبوسي الحنفي: الأصل عندنا أن جواز البيع يتبع الضمان، فـكل ما كان مضموناً بالإتلاف جاز بـيعه، وما لا يـضمن بالإـتلاف لا يـجوز بـيعه، وعند الشافعي جواز البيع يتبع الطهارة، فـما كان طاهراً جاز بـيعه، وما لم يكن طاهراً لم يـجز بـيعه، وعلى هذه مـسائل:

منها: أن بـيع السـرقـين جائز عندـنا، وعـند الشـافـعي لا يـجوز لأنـه نـجـسـ. وـعـلى هـذـا قـالـ أـصـحـابـنـا بـيعـ كـلـبـ الصـيدـ جـائزـ عندـناـ؛ لأنـه مـضـمـونـ بـالـإـتـلـافـ فـجـازـ أـنـ يـكـوـنـ مـضـمـونـ بـالـعـقـدـ، وـعـندـ الشـافـعيـ غـيـرـ مـضـمـونـ؛ لأنـه نـجـسـ.

١٩/٣٩٥ - الجواز الشرعي ينافي الضمان^(٢).

أـيـ: أـنـ إـذـا فـعـلـ شـخـصـ مـا أـجـيـزـ لـهـ فـعـلـهـ شـرـعـاـ وـنـشـأـ عـنـ فـعـلـهـ هـذـاـ ضـرـرـ مـاـ فـلاـ يـكـوـنـ ضـامـنـاـ لـلـخـسـارـةـ النـاشـئـةـ عـنـ ذـلـكـ.

مـثالـ ذـلـكـ: لو حـضـرـ إـنـسـانـ فـيـ مـلـكـهـ بـثـرـاـ فـوـقـ فـيـهـ حـيـوانـ رـجـلـ فـهـلـكـ لـاـ يـضـمـنـ حـافـرـ البـئـرـ شـيـئـاـ؛ لأنـ تـصـرـفـ الـمـرـءـ بـمـلـكـهـ غـيـرـ مـقـيـدـ بـشـرـطـ

(١) تأسـيسـ النـظرـ ٩٠.

(٢) مـجـامـعـ الـحـقـائـقـ وـمـنـافـعـ الـدـقـائقـ ٣١٨ـ، وـمـجـلـةـ الـأـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ، الـمـادـةـ (٩١).

السلامة، أما لو تلف الحيوان في بئر حفره شخص في الطريق العام بدون إذن ولـى الأمر أو في ملك الغير أو في الملك المشترك فـيلزم حـيـثـذـ ضـمـانـهـ؛ لأنـهـ لاـ يـحـقـ لـأـحـدـ أـنـ يـحـفـرـ بـثـرـاـ فيـ أـرـضـ بـدـوـنـ مـسـوـغـ
شـرـعـيـ^(١).

٢٠/٣٩٦ - الجودة في الأموال الربوية هدر^(٢).

قال ابن نجيم: إلا في أربعة مسائل: في مال المريض تعتبر من الثالث، وفي مال اليتيم، والوقف، وفي القلب.

(١) شـرـحـ المـجـلـةـ لـعلـيـ حـيدـرـ ٨١/١.

(٢) الأـشـبـاهـ وـالـظـائـرـ لـابـنـ نـجـيمـ ٢١١.

(ح)

عدد القواعد والضوابط (٥٣)



١/٣٩٧ - الحاجة الخاصة تبيح المحظور^(١).

قال الزركشي: كتضييب الإناء للحاجة، قالوا: لا يعتبر العجز عن التضييب بغير النقادين، فإن العجز يبيح أصل الإناء منهما قطعاً، بل المراد الأغراض المتعلقة بالتضييب سوى التزيين كإصلاح موضع الكسر كالشد والتوثيق.

ومنه: ليس الحرير لحاجة الضرر والحكمة ودفع القمل.

٢/٣٩٨ - الحاجة تنزل منزلة الضرورة^(٢).

عامة كانت أو خاصة.

مثال العامة: مشروعية الإجارة والجعلة والحوالة ونحوها، جوزت على خلاف القياس لما في الأولى من ورود العقد على منافع معدومة، وفي الثانية من الجهالة، وفي الثالثة من بيع الدين بالدين لعموم الحاجة إلى ذلك، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة.

ومثال الخاصة: تضييب الإناء بالفضة يجوز للحاجة، ولا يعتبر العجز من غير الفضة.

وأوردتها ابن الوكيل بلفظ: الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة

(١) المثير في القواعد ٢٥/٢.

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجم ٩١، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٣٢)، الأشباء والنظائر للسيوطني ٨٨، الأشباء والنظائر لابن الوكيل ٢٣٧٠/٢، والمثير في القواعد ٢٤/٢.

الخاصة، وأوردها الزركشي بهذا اللفظ وزاد في آخرها: في حق آحاد الناس.

٣/٣٩٩ - الحادثة مهما أخذت شبهها من الأصلين وهي منقسمة على وجهين فإنها ترد إلى كل واحد من القسمين توفيراً على الشبهين حظهما ولا يرد القسمان جميعاً إلى أصل واحد^(١).

قال الدبوسي: لأن في ذلك اعتبار أحد الأصلين وترك الأصل الآخر واعتبار الأصلين أولى، وهذا بخلاف الحادثة إذا كانت ذات وجهاً واحدة ويتجاذبها أصلان ردت الحادثة إلى أحدهما؛ لأن ردها إلى الأصلين ممتنع يؤدي إلى التنازع، فإذا كانت الحادثة منقسمة إلى القسمين فرد كل واحد من القسمين إلى الأصل لم يوجب التناقض.

وعلى هذا قال أصحابنا: إن الهبة بشرط العوض لما أخذت شبهها من الهبات وشبهها من البياعات جعلنا حكمها حكم الهبات في الابتداء حتى أنها لا تصح من غير قبض ولا يجبر على التسليم والشروع ببطلها وحكمها في الانتهاء حكم البياعات حتى أنها تجب فيها الشفعة وترد بالعيب، وعند زفر حكمها حكم البياعات من الابتداء.

٤/٤٠٠ - الحالف على فعل نفسه يحلف على البت وعلى فعل غيره على نفي العلم^(٢).

قال ابن الوكيل: وعلى طرد القاعدة وعكسها يقع النظر في مسائل منها: القاعدة أن منكر الرضاع يحلف على نفي العلم؛ لأنه ينفي فعل الغير، ومدعيه يحلف على البت رجالاً كان أو امرأة.

(١) تأسيس النظر ١٠٤.

(٢) الأشباء والنظائر لابن الوكيل ٢٨٠/١، الأشباء والنظائر للسبكي ٤٣٩/١، المجموع المذهب ٥٠٧/٢، الأشباء والنظائر للسبوطي ٥٠٥.

وقال السيوطي: اليمين في الإثبات على البت مطلقاً، وفي النفي كذلك إن كان على نفي فعل نفسه، أو عبده أو دابته اللذين في يده، وإن لم يكونا ملکه، وإلا فعلى نفي العلم.

٤٠١ - الحال لا يتأنّجل^(١).

وأوردها السيوطي ضمن فوائد الدين بلفظ: الحال لا يتأنّجل إلا في مدة الخيار، وأما بعد اللزوم فلا، وقال العلائي: لا يصير الحال مؤجلًا إلا في ثلاثة صور . . .

وأوردها ابن السبكي بلفظ: الأجل لا يلحق ولا يسقط، قالها الأصحاب في باب الصلح، قال: أما قولهم: «لا يلحق» فإشارة إلى القاعدة الأولى، وهي أن الحال لا يتأنّجل . . وأما قولهم: «لا يسقط»، فإشارة إلى القاعدة الثانية، وهي أن المؤجل لا يصير حالاً.

وقال ابن نجيم: الحال لا يقبل التأجيل^(٢).

٤٠٢ - الحجة إنما تقام بعد المخاصمة على الخصم^(٣).

قال العلائي: فإذا تقدمت على ذلك لم تسمع؛ لأنها غير مفيدة لعدم الحاجة إليها.

٤٠٣ - حديث النفس له خمس مراتب^(٤).

الأولى: الهاجس، وهو ما يلقى فيها ولا مؤاخذة به بالإجماع.

الثانية: الخاطر، وهو جريانه فيها.

(١) المنشور في القواعد ٢٦/٢، الأشباه والنظائر للسيوطى ٣٣٠، والمجموع المذهب ٢/٣٧١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٥٧.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٥٧.

(٣) المجموع المذهب ٢/٥٠٠.

(٤) المنشور في القواعد ٣٣/٢.

الثالثة: حديث نفس وهو ما يقع مع التردد هل يفعل أولاً، وهذا أيضاً مرفوعان لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به»^(١).

الرابعة: لهم، وهو ترجيح قصد الفعل، وهو مرفوع على الصحيح لقوله تعالى: «إِذْ هَمَّ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ»^(٢)، ولو كانت مؤاخذة لم يكن الله ولديها، ولقوله ﷺ: «من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه»^(٣).

الخامسة: العزم، وهو قوة القصد والجزم به وعقد القلب، وهذا يؤخذ به عند المحققين؛ لقوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفهمَا فالقاتل والمقتول في النار، قيل: يا رسول الله، هذا القاتل في بال المقتول؟ قال: «قد أراد قتل أخيه»^(٤).

٤٠٤ - الحدود تدرأ بالشبهات^(٥).

لقول النبي ﷺ: «ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»^(٦).

وقال ﷺ: «ادفعوا الحدود ما استطعتم»^(٧).

(١) أخرج البخاري (فتح الباري ٥٤٨/١١)، ومسلم (١١٦/١).

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٢٢.

(٣) أخرجه مسلم (١١٧/١ - ١١٨ - ط عيسى الحلبي).

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري ٣١/١٣)، ومسلم (٤/٢٢١٣).

(٥) الأشیاء والنظائر لابن نجيم ١٢٧، ٢٩١، المنتشر في القواعد ٤٠/٢، الأشیاء والنظائر للسيوطی ١٢٢، المجمع المذهب ٢/٣٠٣.

(٦) أخرجه الترمذی (٩٥/٣)، والحاکم (٤/٣٨٤) وضعفه ابن حجر (التلخیص الحبیر ٤/١٦ - ط دار الكتب العلمية).

(٧) أخرجه ابن ماجه (٢/٨٥٠)، ط دار إحياء التراث العربي) إسناده ضعيف.

قال ابن نجيم: وفي فتح القدير: أجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات، والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الأمة بالقبول، والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت.

قال السيوطي: الشبهة لا تسقط التعزيز وتسقط الكفارة، فلو جامع ناسياً في الصوم أو الحج فلا كفارة للشبهة.

٩/٤٠٥ - الحرام لا يحرم الحال^(١).

قال السيوطي: وهذه القاعدة لفظ حديث أخرجه ابن ماجه والدارقطني ومن فروعها:

لو ملك أختين فوطئ واحدة حرمت عليه الأخرى، فلو وطئ الثانية لم تحرم عليه الأولى؛ لأن الحرام لا يحرم الحال.

١٠/٤٠٦ - الحر لا يدخل تحت اليد^(٢).

وأضاف الزركشي: والاستيلاء، قال: ولهذا لو حبس حراً، ولم يمنعه الطعام حتى مات لم يضمنه.

قال ابن نجيم، الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبياً، فلو غصب صبياً فمات في يده فجأة أو بحمى لم يضمن، ولا يرد ما لو مات بصاعقة أو بنهاية حياة... فإن ديته على عاقلة الغاصب؛ لأنه ضمان إتلاف لا ضمان غصب، والحر يضمن بالإتلاف، والعبد يضمن بهما.

ومن فروع القاعدة: لو طاوعته حرمة على الزنا فلا مهر لها، ولو كان الواطئ صبياً فلا حد ولا مهر، وهذا مما يقال لنا: وطء خلا عن الحد والعقد.

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى ١١٥.

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم ١٣١، والمتشور في القواعد ٤٣/٢، الأشباء والنظائر للسيوطى ١٢٤، الأشباء والنظائر لابن السبكي ٣٥٢/١، القواعد لابن رجب ٢٠٨.

١١/٤٠٧ - الحرج اللازم للفعل لا يسقطه^(١).

قال المقرى: كال تعرض إلى القتل في الجهاد؛ لأنَّه قُدر معه، والمنفك إنْ كان غالباً فكذلك على المختار، وإنْ كان في المرتبة العليا كخوف التلف بالغسل أسقطه، وإنْ كان في الدنيا كبيع الماء بغير غبن فاحش لم يسقطه.

وما بينهما ملحق بما هو أقرب إليه اتفاقاً واحتلافاً، فإنْ فرض الاستواء سلم الأصل فانتهض.

وقال القرافي: تحرير الفرق بين المشقة المسقطة للعبادة والمشقة التي لا تسقطها أن المشاق قسمان:

أحدهما: لا تنفك عنه العبادة كالوضوء والغسل في البرد والصوم في النهار الطويل والمخاطرة بالنفس في الجهاد ونحو ذلك فهذا القسم لا يوجب تخفيفاً في العبادة؛ لأنَّه قرر معها.

ثانيهما: المشاق التي تنفك العبادة عنها وهي ثلاثة أنواع: نوع في المرتبة العليا كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع فيوجب التخفيف . . .

ونوع في المرتبة الدنيا كأدنى وجع في إصبع فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة لشرف العبادة وخفتها هذه المشقة.

النوع الثالث: مشقة بين هذين النوعين، فما قرب من العليا أوجب التخفيف وما قرب من الدنيا لم يوجبه، وما توسط يختلف فيه لتجاذب الطرفين له.

(١) القواعد للمقرى ٣٢٦/١ (الطهارة)، والفرق ١١٨/١، ١١٩، وانظر: الأشباء والنظائر لابن نجيم ٨٢، والأشباء والنظائر للسيوطى ٨٠، المجموع المذهب ١٠٨/١.

١٢/٤٠٨ - الحرج مرفوع^(١).

قال المقرى: فكل ما يؤدى إليه فهو ساقط برفعه إلا بدليل على وضعه.

١٣/٤٠٩ - الحرمات تثبت بالشبهات^(٢).

لقوله ﷺ: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»^(٣).

١٤/٤١٠ - الحريم له حكم ما هو حريم له^(٤).

والالأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبراً لدینه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه»^(٥).

قال الزركشي: الحريم يدخل في الواجب والحرام والمكرور، فكل محرم له حريم يحيط به، والحريم: هو المحيط بالحرام؛ كالفذين فإنهم حريم للعورة الكبرى، وحريم الواجب ما لا يتم الواجب إلا به، ومن ثم وجب غسل جزء من الرقبة والرأس مع الوجه لتحقيق غسله.

١٥/٤١١ - حسن الأدب في الظاهر عنوان حسن الأدب في الباطن^(٦).

قال المقرى: وضابط ذلك: أن تكون حالة العامل موافقة لمقصود العمل أو غير مخالفة له؛ كالقيام في الأذان... والسكون في الصلاة وحسن الهيئة.

(١) القواعد للمقرى ٤٣٢/٢ (الصلاحة).

(٢) مجامع الحقائق ومتانع الدقائق ٣١٩.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢٦ - ط السلفية)، ومسلم (١٢١٩/٣ - ط الحلبي).

(٤) المنشور في القواعد ٤٦/٢، والأشباه والنظائر للسيوطى ١٢٥.

(٥) أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢٦/١ - ط السلفية)، ومسلم (١٢١٩/٣ - ط عيسى الحلبي).

(٦) القواعد للمقرى ٤٢٣/٢ (الصلاحة).

ولهذه القاعدة قال مالك: لا يتنفل مضطجعاً وهو قادر على الجلوس، وخالف ظاهر الحديث، وهو قوله ﷺ: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»^(١).

١٦/٤١٢ - الحق إذا أجله صاحبه فإنه لا يلزم^(٢).

قال ابن نجيم: وله الرجوع في ثلاثة مسائل:
الأولى: أجل الشفيع المشتري بعد الطلبين للأخذ صح وله الرجوع.

الثانية: أجلت امرأة العينين زوجها بعد الحلول صح وله الرجوع.

الثالثة: استمهل المدعي عليه فأمهله المدعي صح وله الرجوع.

١٧/٤١٣ - الحق إذا كان مما لا يتجزئ فإنه يثبت لكل شريك على الكمال^(٣).

قال ابن نجيم: كولاية الانكاج للصغير والصغريرة فإنها ثابتة للأولى على سبيل الكمال، والقصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال الإمام: للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير.

١٨/٤١٤ - الحق الثابت لمعين مقدم على الحق الثابت لغير معين^(٤).

قال الزركشي: ولهذا تجب زكاة المال الموقوف على معين بخلاف غير المعين.

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٨٦/٢ - ط السلفية) من حديث عمران بن حصين.

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٢٦٠.

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجيم ١٧٧.

(٤) القواعد للمقربي (الجناز) ٥١٣/٢، والقواعد لابن رجب ٣٢١، والمثير في القواعد ٦٤/٢.

قال ابن رجب: الحق الثابت لمعين يخالف الثابت لغير معين في
أحكام:

منها: من له وارث معين ليس له أن يوصي بأكثر من ثلثه، ومن لا
وارث له من ذي فرض ولا عصبة ولا رحم هل له أن يوصي بماله كله
أم لا؟ على روایتين.

ومنها: الأموال التي يجهل ربها يجوز التصدق منها بخلاف ما علم
ربها.

٤١٥ - حق الله تعالى طاعته وحق العبد مصلحته^(١).

قال القرافي: فحق الله أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه،
والتكاليف على ثلاثة أقسام حق الله تعالى فقط بالإيمان وتحريم الكفر،
وحق العباد فقط كالديون والأثمان، وقسم اختلف فيه هل فيه حق الله أو
حق العبد كحد القذف.

٤١٦ - الحق المتعلق بالعين أقوى من المتعلق بالذمة^(٢).

ولهذا قدم البائع على المفلس بالسلعة على الغرماء، وكذلك
المرتهن يقدم بالمرهون وأوردها الزركشي أيضاً في حرف الميم بنص: ما
تعلق بالعين مقدم على ما تعلق بالذمة.

٤١٧ - الحق الواحد لا يجوز أن يثبت في محلين مختلفين^(٣).

قال الدبوسي: الأصل عن ابن أبي ليلى أن الحق الواحد لا يجوز
أن يثبت في محلين مختلفين؛ لأن الحق متى ثبت في محل خلا عن
المحل الأول وعلى هذا مسائل: منها: إن الكفالة تبرئ ذمة المكفول عنه

(١) القواعد للمقربي (الصلوة) ٤١٦/٢، والفرق ١٤٠/١ - ١٤٢.

(٢) المنشور في القواعد ٦٤/٢، ١٣٣/٣.

(٣) تأسيس النظر ٧٠.

كالحالة؛ لأن الحق الواحد لا يجوز أن يكون في محلين مختلفين كالعين الواحدة، وهذا قول ابن أبي ليلى، وعندنا الكفالة لا تبرئ ذمة الأصيل.

٤١٨ - الحق في الغنيمة بالأخذ ويستقر بالإحراز بالدار ويقع الملك بنفس القسمة^(١).

وهذا عند الحنفية، وقال الشافعى: يقع الملك بنفس الأخذ، فلو فتح الإمام بلدة عنوة جاز له أن يمن عليهم عند الحنفية؛ لأن الغانمين لا يملكون الغنيمة بنفس الأخذ، فلم يكن في المن إبطال حقهم، وعند الشافعى لا يجوز المن عليهم؛ لأنهم ملكوا الغنيمة بنفس الأخذ، وليس له أن يبطل عليهم ملكهم.

٤١٩ - الحق لا يسقط بتقادم الزمان^(٢).
قال ابن نجيم: قذفاً أو قصاصاً أو لعاناً أو حق للعبد.

ومعنى القاعدة أن الحق متى تعلق بذمة إنسان فإن ذمته لا تبرئ منه إلا بأدائه أو إبراء صاحب الحق، ولا أثر لمراور السنوات على بقائه في ذمته، ومن ثم فيصح المطالبة به وإن مرت عليه سنوات.

٤٢٠ - الحقائق الشرعية المتعلقة بالماهيات الجعلية - كالصلة والصوم والبيع والنكاح وسائر العقود - إنما ينطلق على الصحيح منها دون الفاسد^(٣).

قال العلائي: وهذا هو المستقر في المذهب، وفيه قول إنها موضوعة للأعم من الصحيح وال fasid، وهو ضعيف يضاهي مذهب أبي حنيفة في صحة إطلاقها على الفاسد جرياً على قاعده في أن النهي

(١) تأسيس النظر ٧٨.

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٢٢٢.

(٣) المجموع المذهب ١٨٥/١.

يقتضي تصور المنهي عنه، فيصح عنده نذر صوم العيد؛ لأن نهي الشارع يقتضي تصوره ولا يمكن ذلك إلا بوجوده.

والجواب: إننا نكتفي بالتصور الذهني ولا نحتاج إلى تصوره في الخارج، فعلى المذهب إذا حلف لا يبيع ولا يشتري أو لا يستأجر ونحو ذلك لم يحث إلا بالصحيح منه دون الفاسد.

٤٢١ - الحقوق إذا تعلقت بالذمة وجب استيفاؤها من العين^(١).

قال الديبوسي: الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أن الحقوق إذا تعلقت بالذمة وجب استيفاؤها من العين، فإذا ازدحمت في العين وضاقت عن إيفائها قسمت العين على طريق العول، وكذلك كل عين إذا ازدحمت فيها حقوق لا في العين تقسم أيضاً على طريق العول، وإذا كانت الحقوق متعلقة بعينها قسمت بينهم على طريق المنازعة.

وعند الصاحبين كل عين تضاقت عن الحقوق نظر فيها، فما كان منها لو انفرد صاحبه لا يستحق العين كلها فإن العين تقسم على طريق المنازعة، وما كان منها لو انفرد صاحبه استحق الكل، وإنما ينقشه انضمام غيره إليه فإنه يقسم على طريق العول.

وعلى هذا قال أبو حنيفة: في دار واحدة في يد رجل يدعى رجل كلها والآخر نصفها وأقاما جمِيعاً البينة أنها تقسم بينهما على طريق المنازعة وتقسم أرباعاً، وعندهما تقسم على طريق العول أثلاثاً.

٤٢٢ - حقوق الأشياء معتبرة بأصولها^(٢).

قال الديبوسي: الأصل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أن حقوق الأشياء معتبرة بأصولها، وقد اعتبرها أبو حنيفة ملحقة كذلك في كثير من الموارد، وعلى هذا خلافهما في مسائل:

(١) تأسيس النظر ٣٤.

(٢) تأسيس النظر ٣١.

منها: أن التدبير لا يتجزئ عندهما؛ لأنه حق من حقوق العتق، فلما لم يتجزئ العتق فكذلك الذي هو حق من حقوقه وجزء من أجزاءه لا يتجزئ، وعند أبي حنيفة وأبي عبد الله يتجزأ.

ومنها: إذا ادعت أمة على مولاهما أنه استولدها وأنها أم ولده، وأنكر المولى لا يستحلف عند أبي حنيفة، وعندهما يستحلف؛ لأن أمومية الولد تابعة لثبت النسب، ويستحلف عندهما في إثبات النسب فكذلك في توابعه.

٢٧/٤٢٣ - حقوق العباد على الفور^(١).

قال المقرى: لا حتياجهم إليها ومنها الزكاة عند مالك والشافعى خلافاً لأبي حنيفة.

قال الشيخ بن حميد: الذي عليه مشايخ الحنفية أن الزكاة تجب على التراخي وأن فرضها العمر كله، ويرى بعض الحنفية أنها واجبة على الفور كالجمهور، وهو الذي عليه الفتوى.

ومعنى القاعدة واضح وهو أن حق العبد يجب أداؤه فوراً، فإن تأخر في أدائه أثم إن لم يكن له عذر.

٢٨/٤٢٤ - الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها^(٢).

قال ابن نجمي: كحق الشفعة، ولو صالح عنه بمال بطلت ورجمع به، ولو صالح المخيرة بمال لتخたره بطل ولا شيء لها، ولو صالح إحدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها.

وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فإنه يجوز الاعتياض عنها.

(١) القواعد للمقرى ٤٩٥/٢ (الجناز).

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجمي ٢١٢.

٤٢٥ - حقوق الله تعالى إذا اجتمعت فإن تعارض وقتها قدم أكدتها، وإن تساوت فيه لعدم المرجح بدأ بأيهما شاء وإن تفاوتت قدم المرجح^(١). ومثال ما تعارض وقته: تقديم الصلاة آخر وقتها على رواتبها، وكذلك على المقضية إذا لم يبق من الوقت إلا ما يسع الحاضرة. ومثال التساوي لعدم المرجح: من عليه فائت من رمضانين فإنه يبدأ بأيهما شاء.

ومثال التفاوت: كالدم الواجب في الإحرام والزكاة الواجبة فإذا اجتمعا في شاة فالزكاة أولى.

٤٢٦ - حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة^(٢). قال الزركشي: والمعنى أنه ~~يتحقق~~ لن يلحقه ضرر في شيء، ومن ثم قبل الرجوع عن الإقرار بالزنى ويسقط الحد بخلاف حق الأذميين فإنهم يتضررون.

والحقوق المالية الواجبة لله تعالى على ثلاثة أضرب:
أحداها: ما يجب لا بسبب مباشرة من العبد كزكاة الفطر، فإذا عجز عنها وقت الوجوب لم ثبت في ذمته حتى لو أيسر بعد لم يلزمها.
الثاني: ما يجب بسبب مباشرته على جهة البدل، إما عن إتلاف كجزاء الصيد، فإذا عجز وقت وجوبه ثبت في ذمته تغليباً لمعنى الغرامه، وإما عن الاستمتاع ككفارة اللباس والطيب وكذلك على الصحيح في شرح المذهب.

الثالث: ما يجب لكن لا على جهة البدل ككفارة الجماع واليمين والقتل والظهار، وفيها قولان: أظهرهما ثبت في الذمة عند العجز.

(١) المنشور في القواعد ٦٠/٢، المجمعون المذهب ١٩٤/٢ وما بعدهما.

(٢) المنشور في القواعد ٥٩/٢.

٤٢٧/٣١ - الحقوق تورث كما يورث المال^(١).

قال الزركشي: بدليل قوله ﷺ: «من ترك حقاً فلورثه»^(٢)، فيورث خيار المجلس و الخيار الشرط و الخيار العيب، وأما الأجل فإنما لا يورث؛ لأنه حق عليه لا له، ألا ترى أنه يتاخر حقه من التركة ليقضي الديون ولا يتصور إرث لحق يكون عليه.

والضابط: أن ما كان تابعاً للملك يورث عنه ك الخيار المجلس وسقوط الرد بالعيب وحق الشفعة وكذلك ما يرجع للتشفي كالقصاص؛ لأنه قد يؤول إلى المال، وكذا حد القذف، وهذا بخلاف ما يرجع للشهوة، والإرادة ك الخيار من أسلم على أكثر من العدد الشرعي لا يقوم الوارث مقامه في التعين، وكذلك إذا طلق إحدى امرأته لا بعينها ثم مات، وكذا اللعان إذا قذف المورث زوجته، ثم مات لم يقم الوارث مقامه في اللعان؛ لأنه من توابع النكاح، وهو أيضاً يرجع للشهوة.

٤٢٨/٣٢ - الحقيقة ترك بدلة العادة^(٣).

فلو حلف والله لا يأكل لحاماً لا يحنث بأكل لحم الخنزير أو الآدمي لأن التعامل والعادة لا يقع عليه لأن لحمهما لا يأكل عادة. وهذا عند صاحبي أبي حنيفة، وأما عند أبي حنيفة فيحنث؛ لأن التفاهم يقع عليه.

ونص القاعدة في المجلة: الحقيقة ترك بدلة العادة؛ يعني: لو وكلت إنساناً بشراء طعام وليمة لا يشتري إلا الطعام المعتمد في مثلها لا كل ما يؤكل.

(١) المنشور في القواعد ٥٥/٢.

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ٦١/٥ - ط السلفية) بلفظ: «من ترك مالاً فلورثه».

(٣) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣١٩، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٤٠).

٤٢٩/٣٣ - حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال^(١).

نقلت هذه القاعدة من لفظ الشافعي، ونقل عنه أيضاً أن حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال تقوم مقام العموم في المقال، ويحسن بهما الاستدلال.

قال القرافي: وانختلفت أوجوبة الفضلاء في ذلك، فمنهم من يقول هذا مشكل، ومنهم من يقول مما قولان للشافعي، والذي ظهر لي أنهما ليستا قاعدة واحدة فيها قولان، بل بما قاعدتان متبایستان، ولم يختلف قول الشافعي ولا تناقض... فحيث قال الشافعي أن حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال مراده إذا استوت الاحتمالات في كلام صاحب الشرع، ومراده أن حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال قامت مقام العموم في المقال إذا كانت الاحتمالات في محل المدلول دون الدليل.

٤٣٠/٣٤ - الحكم إذا ثبت عقيب أوصاف فإن كان الشرع رتب ذلك الحكم مع كل وصف منها إذا انفرد قلنا: هي علل مجتمعة وإن كان الشرع لا يرتب الحكم مع كل واحد منها قلنا: هي علة واحدة مركبة من تلك الأوصاف^(٢).

ومثال الأول: كوجوب الوضوء: على من بال ولا مس وأمدى فإن كل واحد منها إذا انفرد استقل بوجوب الوضوء.

ومثال الثاني: كوجوب القصاص بالقتل العمد العدوان.

(١) الفروق للقرافي ٢/٨٧.

(٢) الفروق للقرافي ١/١٠٩.

٣٥/٤٣١ - الحكم إذا علق باسم مشتق فإنه يكون معللاً بما يكون منه الاستدلال^(١).

قال ابن الوكيل: أما إذا كان مناسباً بالاتفاق كالقطع المعلق باسم السارق والجلد المعلق باسم الزاني، وأما إذا لم يكن مناسباً ففيه خلاف.

٣٦/٤٣٢ - الحكم إذا نفذ على مذهب ما لا ينتقض ولا يرد^(٢).

قال ابن الشاطئ: وذلك لمصلحة الأحكام ورفع التشاجر والخصام.

٣٧/٤٣٣ - حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف^(٣).

قال القرافي: ويرجع المخالف عن مذهب الحاكم وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء، فمن لا يرى وقف المشاع إذا حكم حاكم بصححة وقوفه، ثم رفعت الواقعة لمن كان يفتى ببطلانه نفذه وأمضاه، ولا يحل له بعد ذلك أن يفتى ببطلانه.

وأوردتها الزركشي بلفظ: حكم الحاكم في المسائل المختلف فيها يرفع الخلاف، قال: وهذا مقيد بما لا ينقض فيه حكم الحاكم أما ما ينقض فيه فلا.

٣٨/٤٣٤ - حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً^(٤).

لقول النبي ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما أسمع،

(١) الأشباء والنظائر لابن الوكيل ٢٢٤/١، المجموع المذهب ٨٢/٢.

(٢) تهذيب الفروق ٩٤/٤.

(٣) الفروق للقرافي ١٠٣/٢، المبتور في القواعد ٦٩/٢.

(٤) الفروق للقرافي ٤١/٤.

فمن قضيت له بشيء في حق أخيه فلا يأخذه، فإنما اقتطع له قطعة من النار»^(١).

قال القرافي : فإذا قضي القاضي بالقتل على من لم يقتل أو البيع على من لم يبع أو الطلاق على من لم يطلق أو الدين على من لم يستدنه فهذا قضاء على خلاف الأسباب فإذا أطلع على ذلك وجب نقضه عند الكل إلا قسم منه خالف فيه أبو حنيفة رض، وهو ما كان فيه عقد أو فسخ فيجعل حكم الحاكم كالعقد فيما لا عقد فيه أو كالفسخ فيما لا فسخ فيه ، فإذا شهد عنده شاهداً زور بطلاق امرأة فحكم بطلاقها جاز لذلك الشاهد أن يتزوجها مع علمه بكذب نفسه؛ لأن حكم الحاكم فسخ لذلك النكاح .

٣٩/٤٣٥ - حكم الحاكم هل يتناول الظاهر والباطن أم لا يتناول إلا الظاهر فقط^(٢)؟

قال المنجور : وهو الصحيح؛ لأنه لا يحل حراماً، وعليه إذا قضى للمطلقة بالنفقة لظن الحمل ثم تبين أن لا حمل ففي نقض القضاء، ثم يرجع عليها بالنفقة قولان .

٤٠/٤٣٦ - حكم الشيء قد يدور مع خصائصه^(٣) .

قال الدبوسي : الأصل عند أبي حنيفة أن حكم الشيء قد يدور مع خصائصه، فإذا ثبتت خصائصه ثبت حكمه، ومتى لم ثبتت خصائصه لم يثبت حكمه .

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٨٨/٥ - ط السلفية)، ومسلم (١٣٣٧/٣ - ط عيسى الحلبي).

(٢) إيضاح المسالك ٤٠٠، وشرح المنهج المتتبـ ١٣٧/١.

(٣) تأسيس النظر ٩٣.

ولهذا قال: إن المصلى إذا قرأ من المصحف لا تجوز صلاته؛ لأن كراهة النظر في المصحف من خصائص هذه العبادة، فلما أتى بما هو من خصائص محظورات هذه العبادة فسدت صلاته، وعند أبي يوسف ومحمد لا تفسد.

وعلى هذا قال أصحابنا: إن الجنب إذا طاف جاز ذلك؛ لأن كراهة الطواف جنبا ليس من خصائص الطواف، والدخول في المسجد جنبا لا يجوز ولو لغير الطواف إلا إنه يكره كونه جنبا في هذه الأحوال، وعند الإمام الشافعي لا يجوز.

٤١/٤٣٧ - الحكم عند الاستبهان التحرى ما لم يتيسر اليقين على الأصح^(١).

قال المقرى: فإن تعذر فطلب البراءة ما لم يعارض ساقط الحرج على الأصح.

قال الشيخ ابن حميد: إذا تيسر اليقين امتنع التحرى، فإن كان معه ما تيقن طهارته أو كان قريباً من شط نهر فلا يجوز له التحرى حيثذا وشرط بعضهم في التحرى نفي البدل، فيتحرى إذا اشتبهت عليه ثياب نجسها بثياب طاهرة؛ لأنه لا بدل لستر العورة في الصلاة، أما إذا اشتبهت عليه مياه نجسة بمياه طاهرة فلا يتحرى بل ينتقل إلى البدل وهو التيمم.

٤٢/٤٣٨ - حكم المثل حكم مثله شرعاً^(٢).

قال المقرى: كما هو عقلاً خلافاً لداود، فإذا بال في كوز وصبه في الماء الدائم فكما لو بال فيه.

(١) القواعد للمقرى ١/٢٧٠ (الطهارة).

(٢) القواعد للمقرى ٢/٥٠٥ (الجناز).

قال الشيخ بن حميد: يشير إلى حديث أبي هريرة: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغسل منه»^(١).

٤٣٩ - حكم المشبه حكم المشبه به^(٢).

قال المقرئ: فإذا قال عليه الصلاة والسلام: «أرأيت إن كان على أبيك دين» الحديث^(٣)، وكان الأصل لا يجب إجماعاً إلا على حكم البر والندب إلى فعل الخير فكذلك الفرع، خلافاً لمن أوجبه، لكنه يقتضي وجوب الاستنابة على المعرضوب.

قال ابن حميد: المراد بالأصل قضاء الدين، والمراد بالفرع أداء الحج نيابة عن الأب. والمعنى أن الحديث لما شبه الحج بالدين في وجوب القضاء فإن هذا يقتضي أن المعرضوب يجب عليه إذا كان له مال أن يدفع ماله لمن يحج عنه، فكما يجب عليه أداء الدين في حال حياته فكذلك يجب عليه أن يحج عن نفسه في حال حياته، وهذا ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وظاهر مذهب الشافعية لا تجب عليه الاستنابة.

٤٤٠ - الحكم بما ظاهره الصواب والحق وباطنه خطأ وباطل هل يغلب حكم الظاهر على حكم الباطن فتنفذ الأحكام أو يغلب حكم الباطن على حكم الظاهر فترد الأحكام^(٤).

ومن مسائل القاعدة: من فقد فشهد بموته فيبع ماله وتزوجت زوجته ثم قدم حياً هل يمضي في ذلك أم لا؟ أو حكم بشهادة من اعتقد أنه عدل، ثم ثبت بعد الحكم أنه كان مستجرحاً هل ينقض الحكم أم لا؟

(١) أخرجه مسلم (٢٣٥/١).

(٢) القواعد للمقرئ ٥٨٤/٢ (كتاب الحج).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٥)، والنسائي (٨٨/٥).

(٤) شرح لمنهج المتنبّـ ١٢١/١.

٤٤١ - الحكم كما يجب تأخره عن سببه يجب تأخره عن شرطه^(١).

قال القرافي: ومن فرق بينهما فقد خالف الإجماع، فللفظ التعلق هو سبب مسببه ارتباط الطلاق بقدوم زيد مثلاً، فالقدوم هو السبب المباشر للطلاق، واللفظ هو سبب السبب وعلى هذا يكون أضعف من السبب المباشر، فإذا جوزوا تقديمة على السبب القوي فليجز على السبب الضعيف بطريق الأولى، وإن جعلوا القدوم شرطاً امتنع التقدم أيضاً.

٤٤٢ - الحكم لا ينتهي بانتهاء عنته^(٢).

قال الكوزل حصاري: لأنبقاء الحكم مستغن عن بقاء العلة.

٤٤٣ - الحكم يراعى في الجنس لا في الأفراد^(٣).

كالسفر فإن المشقة تدور على الجنس؛ أي: جنس المسافر لا على الأفراد وإن لم يقع مشقة في بعض المسافر.

٤٤٤ - الحلال ما لم يدل دليل على تحريمه^(٤).

قال الزركشي: هذا عند الشافعي، وعند أبي حنيفة: ما دل الدليل على حله، وأثر الخلاف يظهر في المسكت عنه، فعلى قول الشافعي هو من الحلال، وعلى قول أبي حنيفة هو من الحرام.

٤٤٥ - حمل اللفظ إلى ما يتبادر إلى الذهن أولى^(٥).

قال الناج السبكي: ومن ثم يحمل على الحقيقة ما لم يترجح المجاز بشهرة أو غيرها، كما لو قال: لا أكل من هذه الشجرة فإنه يحمل على ثمرها، وإن كان خلاف الحقيقة لترجمه.

(١) الفروق للقرافي ٧٢/١.

(٢) مجامع الحقائق ومتانع الدقائق ٣١٩.

(٣) مجامع الحقائق ومتانع الدقائق ٣١٩.

(٤) المنشور في القواعد ٢/٧٠.

(٥) الأشباء والنظائر لابن السبكي ٢٧٤/١.

وهذا في شهرة تصير الحقيقة مرجوحة بالكلية، أما شهرة لا تمنع استعمال الحقيقة فهي مسألة المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة، وفيها المذاهب المعروفة.

٤٤٦ - الحمل هل له حكم قبل انفصاله أم لا؟^(١).

قال ابن رجب: الصحيح من المذهب أن له حكماً، وهذا الكلام على إطلاقه قد يستشكل، فإن الحمل يتعلق به أحكام كثيرة ثابتة بالاتفاق مثل عزل الميراث له وصحة الوصية له... وفصل القول في ذلك أن الأحكام المتعلقة بالحمل نوعان:

أحدهما: ما يتعلق بسبب الحمل بغيره، فهذا ثابت بالاتفاق؛ لأن الأحكام الشرعية تتعلق على الأسباب الظاهرة، فإذا ظهرت أマارة الحمل كان وجوده هو الظاهر فترتب عليه أحكامه في الظاهر... وهذه الأحكام كثيرة جداً وبعضها متفق عليه وبعضها فيه اختلاف، فمن أحكامه إذا ماتت كافرة وفي بطنها حمل محكوم بإسلامه لم يدفن في مقابر الكفار لحرمة الحمل.

النوع الثاني: الأحكام الثابتة للحمل في نفسه من ملك وتملك وعتق وحكم بإسلام واستحقاق نسب ونفيه وضمان ونفقه، وهذا النوع هو مراد من حكمي الخلاف في الحمل له حكم أم لا؟ وبعض هذه الأحكام ثابتة بغير خلاف، منها: وجوب نفقة الحمل على الأب، وإن كانت أمة لا نفقة لها كالبائن.

٤٤٧ - الحياة المستعارة كالعدم^(٢).

قال المقرى: فمن أنفذت مقاتله في المعركة فهو كالموت فيه، ولا قصاص في الإجهاز عليه، ولا يؤكل ما بلغ بالتردي ونحوه ذلك المبلغ.

(١) القواعد لابن رجب ١٧٨، ومعنى ذوي الأفهام ٥٢٠.

(٢) القواعد للمقرى (الجنائز) ٤٨٢/٢، إيضاح المسالك ٢٣٧، شرح المنهج المنتخب ٤٦٢/١.

وأوردها الونشريسي والمنجور بلفظ: الحياة المستعاره هل هي
كالعدم أم لا؟

٥٢/٤٤٨ - الحياة علة الطهارة^(١).

قال المقرى: الحياة علة الطهارة عند مالك، فالخنزير والكلب
عنه طاهران، وقال الأئمة: التحرير علة النجاسة.
وقال مالك: العلة الاستقدار التام الغالب عرفاً أو شرعاً كالخمر
على المشهور إلا ما خصه الدليل.

٥٣/٤٤٩ - الحيلولة بين المستحق وحقه توجب الضمان^(٢).

قال الزركشي: فعلية أو قوله، فالفعلية توجب الضمان قطعاً
كالغضب، وفي القولية قولان أصحهما: نعم، كما لو قال هذه الدار لزيد
بل لعمرو فإننا نحكم بكونها لزيد ويغنم لعمرو قيمتها في الأصح؛ لأنه
حال بيته وبينها ياقراره الأول.

(١) القواعد للمقرى ٢٤٩/١ (كتاب الطهارة)، وانظر: الفروق ٢/٣٤.

(٢) المنشور في القواعد ٢/٨٩، الأشباه والنظائر للسبوطى ٣٦٢.

(خ)

عدد القواعد والضوابط (١٢)



١/٤٥٠ - الخاص والأخص مقدم على العام والأعم^(١).

قال المقرى: كمن وقعت في حجره سمكة من أهل السفينة فهي له دون صاحب السفينة؛ لأن حوزه لها أخص من حوز صاحب السفينة، ومن ثم قال ابن القاسم يصلبي بالحرير دون النجس؛ لأن اجتناب النجس خاص بالصلة فيقدم، وقال مالك: يأكل المحرم الميتة دون الصيد؛ لأن تحريم الميتة عام في المحرم وغيره، أما الصيد فهو خاص بحالة الإحرام فيقدم الصيد في الاجتناب.

٢/٤٥١ - الخاص يقضى على العام، ويقدم عليه عنه التعارض^(٢).

ومن فروعها: إذا لم يجد المحرم إلا صيداً وميتة يقدم الصيد في الاجتناب على الميتة ويأكلها على الاضطرار؛ لأن تحريم الصيد خاص بالمحرم وتحريم الميتة عام في الحاج وغيره، فكان تحريم الصيد أولى بالاجتناب لادلائه بالخصوصية.

ومنها: السفينة إذا ثبت فيها سمكة في حجر إنسان فهي له دون صاحب السفينة؛ لأن حوزه إليها أخص من حوز صاحب السفينة؛ لأن حوز صاحب السفينة يشمل هذا الرجل وغيره وحوز هذا الرجل لا يتعداه، فهو أخص بالسمكة من صاحب السفينة.

(١) القواعد للمقرى (الصلة) ٤١٨/٢، والفرق ٢٠٥/١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٩٦/٢.

٤٥٢ - خبر الأحاداد متى ورد مخالفًا لنفس الأصول لم يقبل^(١).

قال الدبوسي : مثل ما روى عن النبي ﷺ أنه أوجب الوضوء من مس الذكر^(٢) فإنه خبر آحاد ورد مخالفًا للأصول؛ لأنه ليس في الأصول انتقاد الطهارة بمس بعض أعضائه.

٤/٤٥٣ - الخراج بالضمان^(٣).

هذه القاعدة مأخوذة من الحديث الشريف: «الخراج بالضمان»^(٤)، وهذه القاعدة وقاعدة: (الغرم بالغنم)، وقاعدة: (النعممة بقدر النسمة والنسمة بقدر النعممة) بمعنى واحد.

والخراج هو ما ينبع من ملك الإنسان كلبن الحيوان وبدل إجارة العقار وغلة الأرض، والضمان المؤونة كالإنفاق على الحيوان ومصاريف العمارة للعقار.

ومعنى القاعدة أن من يضمن شيئاً إذا تلف فإن نفع ذلك الشيء يكون له في مقابلة ضمانه حال التلف^(٥).

٤/٤٥٤ - الخروج من الخلاف مستحب^(٦).

قال السيوطي : لمراعاة الخلاف شروط :
أحدها: أن لا يوقع مراعاته في خلاف آخر، ومن ثم كان فصل

(١) تأسيس النظر ١٠٦.

(٢) أخرجه أبو داود ٤٦/١ - ط دار إحياء التراث العربي.

(٣) الأشباء والنظائر لابن تجيم ١٥١، ومجلة الأحكام العدلية، المادة ٨٥، المنشور في القواعد ١١٩/٢، الأشباء والنظائر للسيوطى ١٣٥، شرح المنهاج المتتبّع ٥٦/٢.

(٤) أخرجه الترمذى ٥٦١/٢ - ط دار الغرب الإسلامى)، وأبو داود ٢٨٤/٣ - ط دار إحياء التراث العربي). وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

(٥) شرح المجلة لعلي حيدر ٨٥/١.

(٦) الأشباء والنظائر للسيوطى ١٣٦، الأشباء والنظائر لابن السبكي ١١١/١ وما بعدها، المنشور في القواعد ١٢٧/٢.

الوتر أفضل من وصله، ولم يراع خلاف أبي حنيفة؛ لأن من العلماء من لا يجيز الوصل.

الثاني: أن لا يخالف سُنَّة ثابتة، ومن ثم رفع اليدين في الصلاة ولم يبال برأي من قال بإبطاله الصلاة من الحنفية؛ لأنه ثابت عن النبي ﷺ من روایة نحو خمسين صحابياً.

الثالث: أن يقوى مدركه، بحيث لا يعد هفوة، ومن ثم كان الصوم في السفر أفضل لمن قوى عليه ولم يبال بقول داود أنه لا يصح.

وقال الزركشي: يستحب الخروج من الخلاف، باجتناب ما اختلف في تحريمها وفعل ما اختلف في وجوبه ..

وقال نقاً عن ابن عبد السلام: والضابط أن مأخذ الخلاف إن كان في غاية الضعف فلا نظر إليه لا سيما إن كان مما يتقضى الحكم بمثله، وإن تقارب الأدلة بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج منه حذراً من كون الصواب مع الخصم.

٦/٤٥٥ - الخطأ يرفع الإثم^(١).

قال الزركشي: وهو المراد من قول النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٢)، أما في الحكم فإن حقوق الآدميين العامد والمخطئ فيها سواء، وكذلك في بعض حقوق الله تعالى كقتل الصيد والخطأ في العبادة مرفوع غير موجب للقضاء إن لم يؤمن وقوع مثله في المفعول ثانياً، كما لو أخطأ الحجيج في الوقوف بعرفة فوقفوا العاشر لا يجب القضاء؛ لأن الخطأ لا يؤمن في السنين المستقبلة، ومثله الأكل في

(١) المثار في القواعد ١٢٢/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٦٥٩/١ - ط الحلبي، والحاكم (المستدرك ١٩٨/٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

الصوم ناسياً وفسد الحج بالجماع إذا أفسد القضاء بالجماع لم يلزمه
غير قضاء واحد.

٧/٤٥٦ - الخطاب في التكليف لا يتعلّق إلا بمقدور مكتسب دون
الضروري اللازم الواقع أو اللازم الامتناع^(١).

فإذا ورد خطاب وكان متعلقه مقدوراً حمل عليه نحو: ﴿وَأَقِيمُوا
الصَّلَاة﴾^(٢)، أو غير مقدور صرف الخطاب لثمرته أو لسببه.

ومثال ما يحمل على ثمرته قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْذِكُرْ بِهِمَا رَأْفَةً﴾ في دين
الله^(٣) فالرأفة أمر يهجم على القلب قهراً عند حصول أسبابها فيتعين
الحمل على الثمرة والآثار وهو تنقيص الحد، فيصير معنى الآية لا تنقص
الحد قاله ابن عباس، ويكون من مجاز التعبير بالسبب عن المسبب.

ومثال ما هو غير مقدور ويحمل على سببه قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا
إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُم﴾^(٤) والمغفرة مضافة إلى الله تعالى ليس مقدورة
للعبد فيتعين الحمل على سبب المغفرة، فيصير معنى الكلام سارعوا إلى
سبب مغفرة من ربكم، فيكون ذلك من باب الإضمار أو عبر بالمغفرة عن
سببيها من مجاز التعبير بالسبب عن السبب عكس الأول.

٨/٤٥٧ - الخلاف في الصفة غير معتبر^(٥).

قال الدبوسي: الأصل عند أصحابنا الثلاثة: «أبي حنيفة وصاحبيه»
أن الخلاف في الصفة غير معتبر وعند زفر معتبر وعلى هذا مسائل:
منها: إذا شهد أحد الشاهدين أنه طلق امرأته تطليقة بائنة، والآخر

(١) الفروق للقرافي ١٩/٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٣) سورة التور: الآية ٢.

(٤) سورة آل عمران: الآية ١٣٣.

(٥) تأسيس النظر ٦٢.

شهد أنه طلقها تطليقة رجعية فإنه تقبل شهادتهما على تطليقة رجعية عند أبي حنيفة وصاحبيه، وقال زفر: لا تقبل شهادتهما.

٩/٤٥٨ - الخلط بما لا يتميز بمنزلة الإنلاف^(١).

قال الزركشي: ولهذا لو خلط الوديعة بما له ولم تتميز ضمن، ولو غصب حنطة أو زيتاً وخلطها بمثلها فهو إهلاك حتى ينتقل ذلك المال إليه ويترب في ذمته بدله.

١٠/٤٥٩ - الخلف في الصفة هل ينزل منزلة خلف العين^(٢)؟

قال الزركشي: الضابط فيه أن ما قام الوصف فيه مقام الرؤية فهو محل القولين كالنکاح، فإذا شرط في أحد الزوجين وصف إسلام أو حرية فأخلف فالظهور الصحة ويتخير إن كان دون المشروط.

وأما ما لا يعني فيه الوصف عن الرؤية كالبيع فلا ينزل منزلة خلف العين قطعاً، فلو اشتري عبداً بشرط أنه كاتب فبان خلافه فالبيع صحيح قطعاً، ولكن يثبت فيه الخيار.

١١/٤٦٠ - الختى المشكل كالأنثى^(٣).

قال ابن نجيم: في جميع الأحكام إلا في مسائل: لا يلبس حريراً ولا ذهب ولا فضة، ولا يتزوج من رجل، ولا يقف في صف النساء، ولا حد بقذفه، ولا يخلو بأمرأة، ولا يقع عنق وطلاق علقاً على ولادتها أنتي به، ولا يدخل تحت قوله كل أمه.

قال العلائي: والمراد بالختى المشكل الذي لم تقم به عالمة

(١) المنشور في القواعد ١٢٤/٢.

(٢) المنشور في القواعد ١٢٥/٢.

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٣٢٣، وانظر: قواعد المذهب ١/٥٤٣، والأشباء والنظائر للسيوطى ٢٤٢، مغني ذوي الأفهام ٥٢٠.

تلحقه بأحد الصنفين من الذكور والإإناث، وقاعدة المذهب فيه أنه إما رجل، وإما امرأة وليس قسماً ثالثاً، فإذا لم يتبيّن من أحد أي الصنفين هو يؤخذ بالاحتياط في كل حكم بحسبه.

١٢/٤٦١ - الخيار الحكمي هل هو كالشرط أو لا؟^(١).

قال المنجور: وعليه العبد والمحجور يتزوجان بغير إذن الحاجر ثم يجيئ، ومسألة الصرف في الخلاليين يباعان بعين ثم يستحقان، للمستحق إمضاء البيع ما لم يفترق المتباعان، وقال أشهب: القياس الفسخ، وإن تفرقا فللمستحق الإمضاء إن قلنا بانبرام عقد الخيار، وإن قلنا بانحلاله لم يكن له الإمضاء، وهكذا يجب الأمر في اشتراط حضور الخلاليين.

(١) شرح المنهج الم منتخب ٣٤١/١، إيضاح المسالك ٣٠٩، القواعد للمقرري في خص ٨٧.

(د)

عدد القواعد والضوابط (١٤)

٤٦٢ - داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشرع^(١).

قال ابن السبكي: وبعضهم يقول: الوازع الطبيعي مغن عن الإيجاب الشرعي، وعبر الشيخ الإمام عن القاعدة في كتاب النكاح بأن: الإنسان يحال على طبعه ما لم يقم مانع، ومن ثم لم يرتب الشارع على شرب البول والدم وأكل العذرة القيء حداً اكتفاء بنفقة الطياع عنها بخلاف الخمر والزنا والسرقة لقيام بواعثها فلولا الحد لعمت مفاسده.

٤٦٣ - درء المفاسد أولى من جلب المصالح^(٢).

إذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيّات أشد من اعتنائه بالأمورات لذا قال عَزَّلَهُ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»^(٣).

ومن ثم جاز ترك الواجب دفعاً للمشقة ولم يسامح في الإقدام على المنهيّات خصوصاً الكبائر.

فمن لم يجد ستة ترك الاستنجاء ولو على شط النهر، والمرأة إذا وجب عليها الغسل ولم تجد ستة من الرجال تؤخره.

(١) الأشباء والنظائر لابن السبكي ٣٦٨/١

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٩٠، ومتافع الدقائق ٣١٩، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٣٠)، الأشباء والنظائر للسيوطى ٨٧، الأشباء والنظائر لابن السبكي ١٠٥/١، إيضاح المسالك ٢١٩، شرح المنهج المتتبّع ٢٦٦/٢، القواعد للمقرى ٤٤٣/٢.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٥١/١٣)، ومسلم (١٨٣٠/٣) من حديث أبي هريرة.

٤٦٤ - الدعوى الصحيحة هي طلب معين أو ما في ذمة معين أو ما يترتب عليه نفع معتبر شرعاً بحيث لا تكذبه العادة^(١).

قال المنجور: فالأول: كدعوى أن السلعة المعنية اشتراها وغضبت منه.

والثاني: كالديون والسلم، ثم المعين الذي يدعى في ذمته، قد يكون معيناً بالشخص كزيد، أو بالصفة كدعوى الديبة على العاقلة.

والثالثة: كدعوى المرأة الطلاق، أو الردة على زوجها، فيترتب عليه حوز نفسها وهي معينة، أو الوارث أنه مات مسلماً أو كافراً، فيترتب عليه الميراث المعين، فهن مقاصد صحيحة.

٤٦٥ - الدعوى هل بعض أم لا^(٢).

قال المقرى: اختلفوا في تبعيض الدعوى، كمن أقر بالطلاق وادعى أنه على شيء، وأنكرته، فقيل: يلزم الطلاق بعد أن تحلف على ما قاله، وقيل: القول قوله يحلف ويتحقق، فالأول: رأه مقرأ كمدع.

والثاني: رأه مقر على صفة، فلا يؤخذ إلا بها، وهما أصلان أيضاً.

٤٦٦ - الدفع إذا كان لغرض يجوز الاسترداد^(٣).

قال الخادمي: دفع ما ليس بواجب عليه يسترد - أي: المدفوع - كالرسوة بلا غرض صحيح فإنه يجب ردّه، والدفع إذا كان لغرض يجوز الاسترداد ما دام باقياً.

(١) القواعد للمقرى في خ ص ١٦٢، شرح المنهج المنتخب ١٤١/٢، الفروق ٧٢/٤.

(٢) إيضاح المسالك ٣٦٩، وشرح المنهج المنتخب ٢٧٣/١، القواعد للمقرى خ ص ١١٠.

(٣) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣٢٠.

٦/٤٦٧ - الدفع أولى من الرفع^(١).

وأوردها الزركشي والسيوطى بلفظ: الدفع أقوى من الرفع، وأوردها ابن السبكي بلفظ: الدفع أسهل من الرفع، وأوردها ابن رجب بلفظ: المنع أسهل من الرفع.

ومن فروعها:

أن وجود الماء قبل الصلاة للمتيم يمنع الدخول فيها، وفي أثنائها لا يبطلها حيث تسقط به، والفسق يمنع انعقاد الإمامه ابتداء، ولو عرض في الأثناء لم ينزعز.

٧/٤٦٨ - دفع ما ليس بواجب عليه يسترد^(٢).

أى: يسترد المدفوع كالرشوة بلا غرض صحيح يجب ردتها.

٨/٤٦٩ - دلالة الأحوال يختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها ورد ما يخالفها ويترتب عليها الأحكام بمجردها^(٣).

قال ابن رجب: ويتخرج عليه مسائل:

منها: كنایات الطلاق في حالة الغضب والخصومة لا يقبل دعوى إرادة غير الطلاق بها.

ومنها: لو تلفظ الأسير بكلمة الكفر، ثم ادعى أنه كان كرهها فالقول قوله؛ لأن الأسر دليل الإكراه والتقية.

ومنها: لو أقر المحبوس أو المضرب عدواناً، ثم ادعى الإكراه قبل قوله نص عليه.

(١) القواعد للمقرى (كتاب الحج) ٢/٥٩٠، والمتنور ٢/١٥٥، الأشباء والنظائر للسيوطى ١٣٨، القواعد لابن رجب ٣٠٠، والأشباء والنظائر لابن السبكي ١٥/١٢٧.

(٢) مجامع الحقائق ومنافع الدفاتر ٣٢٠.

(٣) القواعد لابن رجب ٣٢٣.

٩/٤٧٠ - دلالة المجموع على القطع مع ظنية الآحاد جائز بانضمام دليل عقلي^(١).

قال الكوزل حصارى: يعني: دلالة مجموع الروايات إذا بلغ القدر المشترك بينها حد التواتر وكان تفاصيلها آحاداً ظنية، وتعلق الحكم بالمجموع تكون دلالة على اليقين، وهذا مسمى بتواتر المعنى.

١٠/٤٧١ - الدلالة لا تعقد سبباً للضمان في حق الأدمي^(٢).

قال المقرى: لبعدها عن الفعل: بخلاف تقديم الطعام المسموم ونحوه، فcas مالك والشافعى حـق الله يعـذـلـ عـلـى ذـلـكـ فـنـفـيـاـ الـجـزـاءـ (جزء الصيد) وأثبتـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ.

١١/٤٧٢ - دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه^(٣).

يعني: أنه يحكم بالظاهر فيما يتسرع الإطلاع على حقيقته؛ أي: أنه إذا كان شيء من الأمور التي لا تظهر للعيان فسيبه الظاهري يقوم بالدلالة على وجوده؛ لأن الأمور الباطنة لا يمكن للإنسان أن يستدل عليها إلا بمظاهرها الخارجية.

كالقصد في القتل يثبت بالأعمال التي تصدر من القاتل كاستعمال الآلات الجارحة وضرب المقتول بها عدة ضربات مثلاً^(٤).

١٢/٤٧٣ - الدنيا كلها داران: دار الإسلام، ودار الحرب^(٥).

قال الدبوسي الحنفي: الأصل عندنا أن الدنيا كلها داران دار

(١) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣٢٠.

(٢) القواعد للمقرى (كتاب الحج) ٦١١/٢.

(٣) منافع الدقائق ٣٢٠، ومجلة الأحكام العدلية، المادة ٦٨.

(٤) شرح المجلة لعلي حيدر ٦١، ٦٠، ١/١.

(٥) تأسيس النظر ٧٩.

الإسلام ودار الحرب، وعند الإمام الشافعي الدنيا كلها دار واحدة،
وعلى هذا مسائل:

منها: إذا خرج أحد الزوجين إلى دار الإسلام مسلماً مهاجراً أو
ذمياً وتخلف الآخر في دار الحرب وقعت الفرقة عندنا فيما بينهما، وعند
الإمام الشافعي لا تقع الفرقة بنفس الخروج.

ومنها: إذا اغتنم أهل الحرب أموالنا وأحرزوها بدار الحرب ثم
أسلموا عليها وهي في أيديهم كانت لهم ملكاً، وعند الإمام الشافعي لا
يملكونها وكان عليهم ردتها إلى أربابها.

٤٧٤ - الدوام على الشيء هل هو كابتدائه أم لا؟^(١)

قال المنجور: وعليه إذا حلف لا أدخل الدار وهو فيها، أو لا
أركب الدابة وهو عليها، أو لا ألبس الثوب وهو لابسه فدوماً على ذلك،
هل يحيث في جميعها أم لا؟

قال الشيخ محمد الأمين: والمعتمد في هذه الصور أن الدوام
كالابتداء، قال ابن الحاجب: والتمادي على الفعل كابتدائه في البر
والحيث بحسب العرف، فينزع الثوب، وينزل من الدابة... .

٤٧٥ - الديون تقضى بأمثالها^(٢).


قال الكوزل حصاري: لأن الدين وصف ثابت في الذمة فلا يقضى
بعينها وإلا لزم انتقال العرض من محل إلى آخر.

(١) إيضاح المسالك ١٦٣، شرح المنهج المتخب ٢١٩/١، القواعد للمقربي ٢٧٨/١.

(٢) منافع الدقائق ٣٢٠.

(ذ)

عدد القواعد والضوابط (٣)



٤٧٦/١ - الذرائع القرية جداً ولا معارض تعتبرة إجماعاً - كحفر بئر في الطريق - والبعيدة كذلك ملغاً إجماعاً - كزراعة العنب - وما بينهما يعتبر عند مالك^(١).

قال القرافي: الذرائع الوسائل، وهو اصطلاح أصحابنا، وهذا اللفظ المشهور في مذهبنا، ولذلك يقولون سد الذرائع، ومعناه: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها... وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية بل الذرائع ثلاثة أقسام:

قسم: أجمعـت الأمة على سده ومنعـه وحسـمه كـحـفـرـ الـآـبـارـ في طـرـقـ الـمـسـلـمـينـ فإـنـهـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ إـهـلاـكـهـمـ فـيـهـ.

وـقـسـمـ: أـجـمـعـتـ الأـمـةـ عـلـىـ دـعـمـهـ وـمـنـعـهـ وـحـسـمـهـ كـحـفـرـ الـآـبـارـ لـأـنـهـ ذـرـيـعـةـ لـأـنـهـ تـحـسـمـ كـالـمـنـعـ مـنـ زـرـاعـةـ الـعـنـبـ خـشـيـةـ الـخـمـرـ فإـنـهـ لـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ.

وـقـسـمـ: اـخـتـلـفـ فـيـهـ الـعـلـمـاءـ هـلـ يـسـدـ أـمـ لـأـكـبـيـوـعـ الـأـجـالـ عـنـدـنـاـ...ـ...ـ

فـقـالـ مـالـكـ بـسـدـ الذـرـائـعـ وـلـمـ يـقـلـ بـهـ الشـافـعـيـ.

٤٧٧/٢ - ذـكـرـ بـعـضـ مـاـ لـأـيـجـزـأـ كـذـكـرـ كـلـهـ^(٢).

فـإـنـ طـلـقـ اـمـرـأـهـ نـصـفـ تـطـلـيقـةـ أـوـ ثـلـثـهـ كـانـتـ تـطـلـيقـةـ وـاحـدـةـ؛ـ لـأـنـ

(١) القواعد للمقربي (الصلوة) ٤٧١/٢، والفرق ٣٢/٢.

(٢) الأشباه والناظرات لابن نجيم ١٦١، منافع الدقائق ٣٢٠، ومجلة الأحكام العدلية، المادة ٦٣.

الطلاق لا يتجزأ، وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله صيانة لكلام العاقل عن الإلغاء وتغليباً للمحرم على المبيع وإعمالاً للدليل بالقدر الممكن^(١).

قال علي حيدر: المفهوم من القاعدة أنه يكفي في الأشياء التي لا تتجزأ ذكر بعضها عن الكل وأن البعض منها إذا ذكر كان الكل مذكوراً^(٢).

وأوردتها الشافعية بلفظ: ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله.

٣/٤٧٨ - الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين^(٣).

قال الونشريس: ومنها الشك في إخراج الزكاة والكفارة والهدى، وقضاء رمضان . . .

(١) منافع الدقائق ٣٢٠.

(٢) شرح المجلة لعلي حيدر ١/٥٥.

(٣) إياض المسالك ١٩٩.

(ج)

عدد القواعد والضوابط (١١)



١/٤٧٩ - الربح يتبع المال الأصل^(١).

قال المنجور: من الأصول والقواعد الربح يتبع المال الأصل، فيكون ملكاً لمن له المال الأصل إلا في ثلاثة مواضع: الغاصب يتجر في المال المغصوب فالربح له، والمال الأصل للمغصوب منه، والمودع يتجر في الوديعة فإن الربح له دون رب الوديعة، والمفلس يوقف ماله فيتجر فيه فالربح له والمال للغرماء.

٢/٤٨٠ - الرجوع عن الإقرار باطل^(٢).

قال الكوزلحاصرى: فإذا أقر الحر البالغ لزمه إقراره مجھولاً كان ما أقره أو معلوماً، وهذا مقيد بما في حق العبد.

وقال الزركشى: كل من أقر بشيء ثم رجع عنه فإنه لا يقبل رجوعه إلا فيما كان حداً لله تعالى.

٣/٤٨١ - الشخص لا تناط بالشك^(٣).

قال السيوطي: ومن فروعها:

وجوب الغسل لمن شك في جواز المسح.

(١) شرح المنهج المتخب ٥٨/٢.

(٢) مجامع الحقائق ومتافع الدقائق ٣٢٠، المنشور في القواعد ١٨٧/١.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ١٤١، والأشباه والنظائر لابن السبكى ١٣٥/١.

وجوب الإنعام لمن شك في جواز القصر.

٤/٤٨٢ - الرخص لا تناط بالمعاصي^(١).

قال الزركشي: معنى قول الأئمة: «أن الرخص لا تناط بالمعاصي» أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً امتنع معه فعل الرخصة وإنما فلا.

قال الإمام: وهذا القاعدة أعني أن المعاصي إنما تنافي الرخص إذا كانت المعصية بسبب الترخيص كالعبد الآبق لا يترخص برخص المسافر، أما إذا لم تكن المعصية بسبب الرخصة فلا، فمن سافر وعصى في سفره كان له الترخيص؛ لأنَّه عاصي في سفره لا بسفره.

ومن ثم العاصي بسفره لا يترخص بالغطر والقصر والجمع ولا يأكل الميَّة ولا يسمح مدة المسافر

٥/٤٨٣ - الرخصة أهي معونة - فلا تتناول المعاصي - أم هي تخفيف - فتناوله^(٢).

قال المقربي: اختلف المالكية في الرخصة أهي معونة فلا تتناول المعاصي أم هي تخفيف فتناوله؟

وأوردتها المنجور بلفظ: هل تبطل المعصية الترخيص أم لا؟

قال: وعليه الخلاف في قصر العاصي بسفره والأصح عدم الترخيص له ما لم يتبع إلا في تناول الميَّة، فإن الأصح الترخيص حفظاً للنفس، بل ترك الأكل معصية.

(١) المنشور في القواعد ٢/١٦٧، الأشباه والنظائر للسيوطى ١٣٨، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٣٥.

(٢) القواعد للمقربي (الطهارة) ١/٣٣٧، إيضاح المسالك ١٦٢، شرح المنهج المنتخب ١/١٨٢، ١٨٣.

٦/٤٨٤ - الرخصة هل تعدد محلها إلى مثل معناه أم لا؟^(١).

قال المنجور: وعلى هذا الأصل ثوب الظاهر النجس هل يقاس على ثوب الأم أم لا؟

وظاهر كلام ابن الحاجب وخليل الترخيص لها، وفرق ابن ناجي بين المضطرة وغيرها.

٧/٤٨٥ - رد البيع الفاسد هل هو نقض له من أصله أو من حين رده؟^(٢).

قال المقرى: اختلف المالكية في رد البيع الفاسد هل هو نقض له من الأصل أو من حين الرد؟ وعليه فطرة العبد يمضي عليه يوم الفطر عند المشتري، أهي منه أم من البائع، وفروعه كثيرة.

٨/٤٨٦ - الرد باليعب هل هو نقض للبيع من أصله أو كابتداء البيع؟^(٣).

قال المنجور: وعليه إن حلف بعتق عبده إن كلم فلاناً، ثم باعه ثم كلمه، ثم رد بعيوب هل يحيث بالكلام الواقع منه قبل أن يرد عليه أم لا؟ قوله على القاعدة.

ومن باع سلعة من أهل الذمة في غير قدره ثم ردت عليه بعيوب، في إعطائه العشر قوله بناء عليها.

٩/٤٨٧ - الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه؟^(٤).

ومن فروعها: رضا أحد الزوجين بعيوب صاحبه، فإن زاد العيب فلا خيار على الصحيح.

(١) شرح المتنج المتتب ١٨١/١.

(٢) شرح المنهج المتتب ٣٤٤/١، والقواعد للمقرى ٥٤٥/٢، وإيضاح المسالك ٣٥٤.

(٣) إيضاح المسالك ٣٤٨، وشرح المنهج المتتب ٣٢٠/١، والقواعد للمقرى في خ ٨٧.

(٤) المتنور في القواعد ١٧٦/٢، الأشیاء والنظائر للسيوطی ١٤١، الأشیاء والنظائر لابن السبکی ١٥٢/١.

ولو تطيب قبل الإحرام، فسرى إلى موضع آخر بعد الإحرام فلا
فدية فيه.

قال السيوطي: وقرب منها قاعدة: (المتولد من مأذون فيه لا أثر له).

١٠/٤٨٨ - الرضا بالمجهول قدرًا أو جنساً أو وصفاً هل هو رضا معتبر
لازم^(١)؟

قال ابن رجب: إن كان الملزوم عقداً أو فسخاً يصح إبهامه بالنسبة
إلى أنواعه أو إلى أعيان من يرد عليه صحة الرضا به وألزم بغير خلاف،
وإن كان غير ذلك ففيه خلاف.

مثال الأول: أن يحرم بمثل ما أحروم به فلان أو بأحد الأنساك
فيصح، وأيضاً إذا طلق إحدى زوجاته فيصح وتعين بالقرعة على
المذهب.

ومثال الثاني: إذا قال لأمرأته أنت طالق مثل ما طلق فلان زوجته
ولم يعلم، فهل يلزمها مثل طلاق فلان بكل حال أو لا يلزمها أكثر من
واحدة فيه؟ وجهان.

١١/٤٨٩ - رمضان هل هو عبادة واحدة أو عبادات^(٢)؟
قال المنجور: اختلفوا فيه، وعليه تجديد النية أو الاكتفاء بها في
أول ليلة.

قال ابن الحاجب: والمشهور الاكتفاء في أول ليلة من رمضان
لجميعه.

(١) القواعد لابن رجب ٢٣١.

(٢) إيضاح المسالك ٢٣٩، القواعد للمقربي ٥٥٤/٢، وشرح المنهج المتتبّع ١/٢٣٤.

(ز)

عدد القواعد والضوابط (٧)

١/٤٩٠ - الزائد العائد هل هو كالذى لم يزل أو كالذى لم يعد^(١)؟

قال الزركشى: هذه القاعدة على أربعة أقسام:

الأول: ما هو كالذى لم يعد قطعاً، فلو زال الملك عن العبد قبل ليلة هلال شوال ثم تملكه بعد الغروب لا تجب عليه فطرته قطعاً.

الثاني: ما هو كالذى لم يزل قطعاً، فلو اشتري معيناً ثم باعه ثم علم العيب فلا أرش له، فلو رد عليه بالعيب فله رده قطعاً.

الثالث: ما فيه خلاف والأصح أنه كالذى لم يزل، فلو اشتري معيناً ثم باعه ثم علم العيب فلا أرش له، فلو عاد إليه بأثر أو هبة أو وصية أو إقالة فله الرد في الأصح.

الرابع: ما فيه خلاف والأصح أنه كالذى لم يعد.
فلو جن قاض أو ذهبت أهليته لم ينفذ حكمه، فلو اشتري معيناً ثم باعه ثم علم العيب فلا أرش له، فلو عاد إليه بأثر أو هبة أو وصية أو إقالة فله الرد في الأصح.

٢/٤٩١ - زوال العذر في الصلاة ونحوها لا ينقض أولها^(٢).

قال المقرى: بل يجب إتمامها على الكمال، أو على ما أمكن بما هو أقرب إليه مما ابتدأ عليه.

(١) المثار في القواعد ١٧٨/٢، الأشباء والنظائر للسيوطى ١٧٦، الأشباء والنظائر لابن السبكى ١٢٨/١، ١٧٦، الأشباء والنظائر لابن الوكيل ٣٧٧/٢.

(٢) القواعد للمقرى ٤٥٢/٢ (الصلاحة).

قال ابن حميد: إذا صلَّى ماضِطجعاً لعذر ثم زال عذرُه في أثناء الصلاة فإنه يتمها قائماً أو قاعداً بحسب استطاعته، ولا ينقض أولها وهو ما صلَّاه ماضِطجعاً.

٣/٤٩٢ - زيادة الشبه مقوية للحكم^(١).

قال المقرئ: فمن ثم قال بعض المالكية في الحلبي المنظوم أنه يزكي بالقيمة تغليباً لشبه الغرض بالربط، وهو القول الثالث في المذهب.

٤/٤٩٣ - زيادة العدالة هل هي كشاهد واحد أو شاهدين^(٢)؟

قال المنجور: وعلى هذا القضاء بالأعدل في النكاح، وذلك في قيام بيتهما رجلين في نكاح امرأة، وكانت إحداهما أعدل، فالمشهور إلى الغاية خلافاً لسخنون على الأصل . . .

وكالبيع إذا اختلف المتبایعان في الثمن وأقاما بيتهما قضي بأعدلهما، وفي اليمين معه قولهان على الأصل.

٥/٤٩٤ - الزيادة المتصلة تتبع الأصل^(٣).

قال الزركشي: في سائر الأبواب من الرد بالعيوب والفلس وغيرهما إلا في الصداق، فإن الزوج إذا طلق قبل الدخول لا يرجع إلى النصف الزائد إلا برضاء المرأة، والزيادة المنفصلة لا تتبع الأصل في الكل.

وعبر الماوردي فقال: حكم الزيادة المنفصلة أن تتبع المالك دون الملك، فرد الأصل بالعيوب لا يوجب رد زيارته، والزيادة المتصلة تتبع الملك دون المالك، كما أن رد الأصل بالعيوب يوجب رد زيارته المتصلة.

(١) القواعد للمقرئ ٥١١/٢ (الزكاة).

(٢) شرح المنهج المتتبـبـ ٤٤٨/١، إيضاح المسالك ٣٩٥، القواعد للمقرئ في خ ص ٨٨.

(٣) المنشور في القواعد ١٨٢/٢، ٣٥٩/٣، الأشباء والنظائر لابن السبكي ٣٧٥/١.

٦/٤٩٥ - الزيادة على العدد إذا لم تكن شرطاً في الوجوب شرعاً لا يتأثر بفقده^(١).

قال الزركشي: ولهذا لو شهد ثمانية على شخص بالزنا فرجم، ثم رجع أربعة عن الشهادة لا شيء عليهم، ولو رجع منهم خمسة ضمنوا لنقصان ما بقي من العدد المشروط.

٧/٤٩٦ - الزيادة على الواجب إن تميزت فهي ندب وإن لم تميز فهل هي واجبة أم لا؟^(٢).

قال ابن اللحام: الزيادة على الواجب إن تميزت - كصلة التطوع بالنسبة إلى المكتوبات - فهي ندب بالاتفاق، وإن لم تتميز فهل هي واجبة أم لا؟

حكى أبو محمد التميمي: الثاني قول أحمد، واختاره أبو الخطاب، واختاره القاضي في موضع من كلامه، وختار الكرخي الحنفي الأول، وختاره القاضي في موضع من كلامه أيضاً.

ويترفع على المسألة فروع:

منها: إذا وجب عليه شاة فذبح بدلها بدنة، فهل كلها واجبة أو سبعها؟ في المسألة: وجهان، أحدها: الجميع واجب.... والثاني: السبع واجب.

ومنها: إذا أخرج في الزكاة شيئاً أغلى من الواجب فهل كله فرض أو بعضه تطوع؟

قال أبو الخطاب: كله فرض... وقال القاضي: بعضه تطوع.

(١) المنشور في القواعد ١٨٤/٢

(٢) القواعد لابن اللحام ١٤٦

(س)

عدد القواعد والضوابط (١٨)



١/٤٩٧ - سائر العقود تقبل الفسخ بالتراضي^(١).

هذا في العقود الالزمة، أما الجائز فلا يشترط تراضيهما، بل لكل منهما الفسخ، وكذلك في الجائز من أحد الطرفين كالمرتهن يفسخ الرهن، والعبد يفسخ الكتابة، والعامل في الجعالة ونحوه.

٢/٤٩٨ - الساتر الوضعي لا ينقل حكم المستور إلى نفسه^(٢). كالخف والجبرة، فإذا زالا وجب الغسل أو رد الجبرة والمسح.

٣/٤٩٩ - الساقط لا يعود^(٣).

يعني: إذا أسقط شخص حقاً من الحقوق التي يجوز إسقاطها يسقط ذلك الحق وبعد إسقاطه لا يعود، فلو أجاز الوارث الوصية الزائدة على الثلث لا يرجع بعده؛ لأن الساقط تلاشى فلا يتحمل العود.

٤/٥٠٠ - السؤال معاد في الجواب^(٤).

قال ابن نجيم: لو قال امرأة زيد طالق وعبده حر وعليه المشي إلى

(١) المنشور في القواعد ٤٧/٣.

(٢) القواعد للمقربي ٣٠٩/١ (الطهارة).

(٣) منافع الدفائق ٣٢١، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٥١).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٥٣، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٦٦)، والمنشور في القواعد ٢١٤/٢، الأشباه والنظائر للسيوطى ١٤١.

بيت الله الحرام إن دخل هذه الدار؟ فقال زيد: نعم، كان زيد حالفاً بكله؛ لأن الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال.

قال السيوطي: ومن فروع القاعدة مسائل الإقرار كلها، فإذا قال: لي عندك كذا، فقال: نعم، أو ليس عليك كذا، فقال: بلى، أو قال: أجل في الصورتين، فهو إقرار بما سأله عنه.

٥٠١ - السؤال والجواب يمضي على ما عم وغلب لا على ما شذر وندر:
وهذا أصل عند الحنفية، ومن مسائله أن من حلف لا يأكل بيضاً
فهو على بيض الطير دون بيض السمك ونحوه^(١).

٥٠٢ - سبب الإتلاف متى سبق ملك المالك فإنه لا يوجب الضمان
على المتألف لمن حدث الملك له^(٢).

وهذا عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، وعلى هذا قال أبو حنيفة في
رجل باع نصف عبده من أب العبد أنه يعتق عليه، ولا ضمان على
الأب؛ لأن سبب الإتلاف سبق ملك الأب فيه وهي القرابة، وعند
الصاحبين يضمن نصف قيمته إن كان موسراً.

٥٠٣ - السبب السالم عن المعارض إذا لم يكن فيه تخbir ترتب عليه
مسبيه اتفاقاً^(٣).

قال المقرئ: ولما كان القدر المشترك بين أجزاء وقت الظهر مثلاً
هو متعلق الوجوب عند الشافعي قال: إن من حاضرت بعده فقد حاضت
بعد ترتب الوجوب فتضلي، ورأي (أي: مالك) أن المتعلق زمان لا
بعينه، فلم يترتب القضاء عنده إلا بفوات الجميع؛ أي: أن الإمام مالك

(١) أصول الكرخي وشرحه للنسفي ١١٢.

(٢) تأسيس النظر ٢١.

(٣) القواعد للمقرئ (الصلوة) ٤٠٠ / ٢، الفروق ١٣٧ / ٢.

لا يوجب القضاء في المسألة نفسها؛ لأن القضاء عنده لا يجب إلا بفوات جميع الوقت.

٤/٥٠٤ - السراية تكون من الأمور الشرعية^(١).

قال الكوزلحاصرى: لا الحقيقة.

٥/٥٠٥ - السفة لا يسقط حق الله تعالى في المال^(٢).

قال الشيخ أحمد بن حميد: إذا وجبت على السفيه كفارة الفطر في رمضان فيجب على وليه إخراجها من مال السفيه، وعلى القول بأن الكفارة تجب على الترتيب لا ينتقل السفيه إلى الصيام مع قدرته على العتق، وقيل: ينتقل.

٦/٥٠٦ - سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة^(٣).

وأوردتها الزركشي بلفظ: ما شرع فعله لمعنى فلم يوجد في حق بعض المكلفين وأمكن فعله هل يسقط عنه اعتباراً بنفسه أولاً اعتباراً بجنسه؟.

قال القرافي: القاعدة أنه كلما سقط اعتبار المقصود سقط اعتبار الوسيلة، فإنها تبع له في الحكم، وقد خولفت هذه القاعدة في الحج في امرار الموسى على رأس من لا شعر له مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر فيحتاج إلى دليل يدل على أنه مقصود في نفسه وإلا فهو شكل على القاعدة.

(١) مجامع الحقائق ومتافع الدقائق ٣٢١.

(٢) القواعد للمقرى ٥٦٤/٢ (الصيام).

(٣) القواعد للمقرى (الطهارة) ٣٢٩/١، والفرق ٣٣/٢، المثير في القواعد ١٤١/٣.

١١/٥٠٧ - السكر من مباح كالإغماء^(١).

قال ابن نجيم: يستثنى منه سقوط القضاء فإنه لا يسقط عنه، وإن كان أكثر من يوم وليلة لأنه بصنعه.

١٢/٥٠٨ - السكران كالصاهي^(٢).

قال ابن نجيم: إلا في الإقرار بالحدود الخالصة والردة والإشهاد على شهادة نفسه.

وقال الزركشي: السكران فيسائر أحواله كالصاهي على المذهب إلا في نقض الوضوء.

وقال ابن رجب: السكران بشرب الخمر عمداً يجعل كالصاهي في أحواله وأفعاله فيما عليه في المشهور من المذهب بخلاف من سكر بینج ونحوه.

١٣/٥٠٩ - السكران مكلف إن كان السكر من محرم وإن كان من مباح فلا^(٣).

قال ابن نجيم: فهو كالمفم علىه لا يقع طلاقه.

وقال ابن اللحام: السكران هل هو مكلف أم لا؟... ولأحمد نصوص في تكليفه.

١٤/٥١٠ - السكوت في معرض الحاجة بيان^(٤).

فلو استأذن الولي البكر بالنكاح فسكتت فهو إذن للنكاح، ومن

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٣١١.

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم ١٧٩، والمثور في القواعد ٢٠٥/٢، القواعد لابن رجب ٢٣٠.

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٣١٠، والقواعد لابن اللحام ٧٠.

(٤) مجامع الحقائق ومتافع الدقائق ٣٢١.

فروعها: سكوت البكر عند قبض مهرها، وسكتها إذا بلغت بكرًا، وكذا إذا حلفت لا تتزوج فزوجها أبوها فسكت حشت.

١٥/٥١١ - السكوت ينزل منزلة التصریح بالنطق في حق من تجب له العصمة^(١).

قال الزركشي: ولهذا كان تقريره بِالْمُؤْمِنِ من شرعيه، وكان الإجماع السكوتى حجة عند كثيرين؛ لأن نازل منزلة النص، فإن الإجماع مشهود له بالعصمة.

وقد تكلم ابن السبكي على حكم سكوت النبي بِالْمُؤْمِنِ دون أن يضع لذلك قاعدة^(٢).

١٦/٥١٢ - السهو إذا تعدد في الصلاة كفاه عن الجميع سجدةتان^(٣).

قال العلائي: وقد يتعدد السجود في مواضع لأسباب:

منها: إذا قصر المسافر وسها في صلاته فسجد، ثم نوى الإقامة قبل السلام أو وصلت به السفينة بلدء، فإنه يجب إتمام الصلاة ويعيد سجود السهو.

ومنها: المسبوق إذا سها إمامه وسجد، فالذهب المشهور أنه يلزم المأموم متابعته فيه . . . ثم يقوم ويتم صلاته ويعيد سجود السهو آخر صلاته.

١٧/٥١٣ - السهو في سجود السهو لا يقتضي السجود والسواء لسجود السهو يقتضي السجود^(٤).

فالأول: كما لو تكلم في سجدي السهو أو إحداهما أو سلم بينهما

(١) المثار في القواعد ٢٠٥/٢.

(٢) الأشيه والنظائر لابن السبكي ١٥٩/٢.

(٣) المجمع الذهب ٢/٣١٧، والأشيه والنظائر للسيوطى ٤٣٧.

(٤) المثار في القواعد ٢٢٠/٢.

لا يسجد للسهو؛ لأنه لا يأمن وقوع مثله في السجود الثاني فيؤدي إلى ما لا ينافي كما يقال في اللغة المصغر لا يصغر.

والثاني: كما لو شك هل فعل التشهد الأول أو هل قنت فسجد للسهو، ثم بان أنه كان قد أتى به يلزمـه أن يسجد ثانيةً؛ لأنـه سهوـه هذا للسجود فعليـه جـبرـه.

١٨/٥١٤ - السيد لا يثبت له على عبده دين ابتداء إلا في الكتابة^(١).

قال الزركشي: ولـهـذا لو جـنىـ عليهـ لاـ يـثـبـتـ الأـرـشـ،ـ ولوـ أـتـلـفـ ماـ لـهـ لاـ يـضـمـنـهـ لـاـ فيـ الـحـالـ وـلـاـ بـعـدـ العـنـقـ.

أما في الدوام فيثبت، كما إذا اشتري عبداً له في ذمته دين فلا يسقط في أصح الوجهين.

(١) المتنور في القواعد ٢٢٠/٢.

(ش)

عدد القواعد والضوابط (٣٦)



١/٥١٥ - الشبهة تدراً الحدود والكافارات^(١).

وقال الزركشي: الشبهة مسقطة للحد، وهي ثلاثة: في الفاعل كمن وطء امرأة ظنها زوجته أو أمته؛ وفي الموطوءة بأن يكون للواطن فيها ملك أو شبهة ملك كالامة المشتركة وأمة ابنه، وفي الطريق بأن يكون حلالاً عند قوم حراماً عند آخرين؛ كنكاح المتعة والنكاح بلا ولبي.

وهل تسقط الكفارية بالشبهة، ذكر المتولى تبعاً للقاضي حسين أن كفارة الصوم تسقط بالشبهة بخلاف كفارة الحج، ولهذا لو وطء الصائم على ظن أن الشمس قد غربت فبيان خلافه قضي ولا كفارة، ولو وطء المحرم ناسياً وقلنا أنه فسد حجه وجبت عليه فدية.

٢/٥١٦ - الشبهة تكفي لاثبات العبادات^(٢).

قال الكوزل حصاري: أي: شبهة الثبوت وهي ما يشبه الدليل وليس بدليل كقولنا بقبول مراسيل من دون قرن الأصحاب والتابعين وتابعيهم، فهذه الشبهة تكفي لاثبات العبادات غير اللازم، فإن أدنى ما به ثبت العبادات خبر الواحد بشرطه.

(١) الفروق للقرافي ٤/١٧٢، المثور في القواعد ٢/٢٢٥.

(٢) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣٢١.

٣/٥١٧ - الشرائط المعتبرة في العقد هل يشترط علم المتعاقدين بها أم يكتفي بوجودها في نفس الأمر^(١)؟

قال الزركشي: هذا من القواعد المهمة وقد اضطراب فيه كلام الأصحاب.... والضابط أن ما كان الأصل فيه التحرير كالأبضاع والربا فيحاط فيه ويشترط العلم بالمشروع.

فلا يجوز بيع الربوي بجنسه جزافاً ولا بالتخمين، فلو باع صبرة حنطة بصبرة أو دراهم بدراهم جزافاً فخرجاً متماثلين لم يصح العقد؛ لأن التساوي شرط، وشروط العقد يعتبر العلم بها عند العقد، ولهذا لو نكح امرأة لا يعلم أهي أخته أم معنته أم لا؟ لم يصح النكاح.

٤/٥١٨ - الشرط إذا دخل على السبب ولم يكن مبطلاً يكون تأثيره في تأخير حكم السبب إلى حين وجوده لا في منع السمية^(٢).

قال العلائي: هذه من قواعد الشافعي رحمه الله، ومثاله قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن قوله: إن دخلت الدار لا يؤثر في قوله أنت طالق؛ لأنه ثابت له قبل ذلك ومعه، فكان تأثيره في تأخير حكم السبب إذ لو لا الشرط لوجد حكمه الآن.

وعند الحنفية أن دخول الشرط على السبب يمنع انعقاده سبباً؛ لأنه على ذات السبب لا على حكمه.

٥/٥١٩ - شرط الاستثناء المخرج مما قبله اتصاله به لفظاً^(٣).

قال العلائي: ولا يضر به سكوته للتنفس والعي، ومتى لم يكن كذلك لم يؤثر في الأقارب ولا في الإنشاءات، وهل يشترط مع ذلك في الإنشاء قصد الاستثناء قبل الفراغ من المستثنى منه؟

(١) المثار في القواعد ٢٣٥/٢.

(٢) المجموع المذهب ٣٣٢/١.

(٣) المجموع المذهب ١١/٢.

الصحيح أنه يشترط وإلا لم يعمل الاستثناء، وعند الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني أنه لا يشترط ذلك بل يكفي اتصال الكلام.

٦/٥٢٠ - شرط التكليف العقل وفهم الخطاب^(١).

قال ابن اللحام: فلا تكليف على الصبي، ولا مجنون لا عقل له... أما الصبي المميز فالجمهور على أنه ليس بمكلف، وحكى عن أحمد رواية بتتكليفه، لفهمه الخطاب، ذكرها في الروضة، وعنه: تكليف المراهق، واختار ذلك ابن عقيل في مناظراته.

واختلف أصحابنا في سن التمييز، فالأكثر على أنه سبع سنين، لتمييزه بين أبويه... وال الصحيح من المذهب عدم تكليفه...

وأوردتها ابن عبد الهادي بلفظ: شرط التكليف البلوغ والعقل.

٧/٥٢١ - الشرط الذي يقتضيه العقد لا يضر^(٢).

قال ابن السبكي: كالبيع بشرط الإقاض، وكما إذا شرط في الرهن أن يباع المرهون في الحق... فشرط مقتضي العقد لا يضر ولا ينفع.

٨/٥٢٢ - شرط الصحة لا يُسقط تعذر الوجوب^(٣).

قال المقرئ: على الأصح؛ كمن لم يجد الطهور - الماء والتراب -، ومن تعذر عليه الصوم وهو معتكف، فالمحظى أن ذلك يصلبي، وهذا يلزم المسجد.

(١) القواعد لابن اللحام ٤٧، معنى ذوي الأفهام ٥١٩.

(٢) الأشباء والنظائر لابن السبكي ١/٢٧٠، المنشور في القواعد ٢٤٠/٢، الأشباء والنظائر للسيوطى ٤٥٣.

(٣) القواعد للمقرئ ٢/٥٧٨ (الاعتكاف).

٩/٥٢٣ - شرط الواقف كنص الشارع^(١).

قال ابن نجيم: أي: في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة... وإنما في مسائل منها:

الأولى: شرط أن القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الأهل.

الثانية: شرط أن لا يؤجر وقه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجار سنة أو كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر.

١٠/٥٢٤ - الشرط وجوابه لا يتعلّق إلا بمعدوم مستقبل^(٢).

قال القرافي: فإذا قال إن دخلت الدار فأنت طلاق يحمل على دخول مستقبل وطلاق لم يقع قبل التعليق إجماعاً.

وقال الزركشي: الشرط إنما يتعلق بالأمور المستقبلة أما الماضية فلا مدخل لها فيها، ولهذا لا يصح تعليق الإقرار بالشرط؛ لأنه خبر عن ماضٍ.

قال السيوطي: لو قال: يا زانية إن شاء الله فهو قاذف؛ لأنه خبر عن ماضٍ فلا يصح تعليقه بالمشينة، ولو فعل شيئاً ثم قال: والله ما فعلته إن شاء الله حنث.

١١/٥٢٥ - الشرع إذا رتب الحكم عقيب أوصاف فإن كانت كلها مناسبة في ذاتها كان الجميع علة وإن كان البعض مناسباً في ذاته دون البعض كان المناسب في ذاته هو السبب والمناسب في غيره هو الشرط^(٣).

قال القرافي: وهذا ضابط الشرط والسبب والفرق بينهما...

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ١٩٥، ومجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣٢١.

(٢) الفروق للقرافي ٧٧/١، المنشور في القواعد ٢٣٢/٢، والأشباء والنظائر للسيوطى ٣٧٦.

(٣) الفروق للقرافي ١٠٩/١.

وتوضيح ذلك أن الحكم إذا ورد مع وصفين ومنع صاحب الشرع من الحكم بدونهما بأي طريق يعلم أن أحدهما سبب والآخر شرط مع اشتراكهما في التوقف عليهما وانتفاء الحكم عند انتفاء كل واحد منهما؛ كوجوب الزكاة عند النصاب والحوال، فلم قلتم أن النصاب سبب والحوال شرط ولم لا عكستم أو سویتم؟ والجواب: أن الفرق بينهما يعلم بأن الشرط مناسب في غيره والسبب مناسب في ذاته، فإن النصاب مشتمل على الغنى ونعمـة الملك في نفسه، والحوال ليس كذلك بل مكمـل لنعمـة الملك بالتمكن من التنمية في جميع الحالـ.

١٢/٥٢٦ - الشرع قصر الحجة على البينة أو الإقرار أو النكول^(١).

قال الكوزل حصارـي: أعلم أن البينة الشهادة، وهي فرض تلزم على الشهود ولا يسعـهم كتمانـها إذا طالـهم المـدعـي، وأـما الحـدـودـ فـيـتـخـيرـ فيـهاـ الشـاهـدـ فـيـ السـترـ وـالـإـظـهـارـ؛ لأنـهـ بـيـنـ حـسـبـتـيـنـ إـقـامـةـ الـحـدـودـ وـالـتـوـقـيـ عنـ الـهـتـكـ لـعـرـضـهـ لـكـنـ الأـفـضـلـ هـوـ السـترـ.

١٣/٥٢٧ - الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلـقـ بهـ غـرـضـ صـحـيـحـ^(٢).

محـصلـ لـمـصـلـحةـ أـوـ دـارـئـ لـمـفـسـدـةـ، لـذـلـكـ لـاـ يـسـعـ الـحـاـكـمـ الدـعـوـيـ فـيـ الأـشـيـاءـ التـافـهـةـ الـحـقـيرـةـ الـتـيـ لـاـ يـتـشـاجـعـ الـعـقـلـاءـ فـيـهاـ عـادـةـ كـالـسـمـسـمةـ وـنـحـوـهـاـ.

١٤/٥٢٨ - الشروط المتعلقة بالعقد بعد العقد كالموجود لدى العقد^(٣).

وهـذاـ عـنـدـ أـبـيـ يـوسـفـ، وـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ لـاـ يـجـعـلـ كـالـمـوـجـودـ، فـإـذـاـ تـزـوـجـ الرـجـلـ اـمـرـأـةـ وـلـمـ يـفـرـضـ لـهـ مـهـرـاـ ثـمـ فـرـضـ لـهـ مـهـرـاـ بـعـدـ الـعـقـدـ،

(١) مجـامـعـ الـحـقـائقـ وـمـنـافـعـ الـدـقـائـقـ .٣٢٢

(٢) الفـروـقـ لـلـقـرـافـيـ .٧/٤

(٣) تـأـسـيـسـ النـظـرـ .٤٣

ثم طلقها قبل الدخول بها فإن لها نصف المفروض بعد العقد عند أبي يوسف في قوله الأخير، ويجعل المفروض بعد العقد كالمفروض عند العقد، وعند أبي حنيفة ومحمد لها المتعة وهو قول أبي يوسف الآخر.

١٥/٥٢٩ - الشروط الفاسدة تفسد العقود^(١).

قال السيوطي: إلا البيع بشرط البراءة من العيوب، والقرض بشرط رد مكسر عن صحيح.

وقال ابن نجيم: يبطل بفاسده - أي: الشرط - ثلاثة عشر: البيع، والقسمة، والإجارة، والرجعة، والصلح عن مال، والإبراء، والحجر، وعزل الوكيل في رواية، وإيجاب الاعتكاف، والمزارعة، والمعاملة، والإقرار، والوقف في رواية.

وما لا يبطل بالشرط الفاسد: الطلاق، والخلع، والرهن، والقرض، والهبة، والصدقة، والوصاية، والوصية، والشركة، والمضاربة، والقضاء، والإمارة، والكفالة، والحوالة، والإقالة، والغصب، والكتابة...^(٢).

١٦/٥٣٠ - الشروع لا يغير حكم المشروع فيه^(٣).

قال الزركشي: ولهذا لو شرع في صلاة أو صوم نفل لم يلزم إتمامه خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى.

ويستثنى من هذا صور:

إحداهما: الحج إذا شرع فيه لزمه إتمامه؛ لأنه يجب المضي في فاسده فكيف في صحيحه.

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى ٣٧٧.

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٣٦٨.

(٣) المنشور في القواعد ٢٤٢/٢.

الثانية: الأضحية فإنها سُنة، وإذا ذبحت لزمن الشروع.

الثالثة: الجهاد يجب إتمامه على الشارع فيه.

الرابعة: صلاة الجنازة.

أما الشارع في فرض الكفاية إذا أراد قطعه فإن كان يلزم من قطعه بطلان ما مضى من الفعل حرم كصلاة الجنازة، وإن لم تفت بقطعه المصلحة المقصودة للشارع بل حصلت بتمامها - كما إذا شرع في إنقاذ غريق ثم حضر آخر لإنقاذه جاز قطعاً -.

أما فرض العين إذا شرع فيه، فإن ضاق وقته لزم وامتنع الخروج منه بلا خلاف، وإن اتسع تغيرت صفتة من التراخي إلى الفورية، فإذا شرع في الصلاة أول الوقت أو في القضاء الواجب على التراخي تعين بالشروع حتى لا يجوز الخروج منه... وهذا كله حيث لا عذر.

١٧/٥٣١ - الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانوا محتاجين إلى رفع مضره أو إبقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر^(١).

قال ابن رجب: في الصحيح من المذهب، فإذا انهدم العائط المشترك فالذهب إجبار الممتنع منها بالبناء مع الآخر... وإذا طلب أحد الشريكين قسمة ما يقبل القسمة من الأعيان أجبر الآخر عليها... فأما ما لا يقبل القسمة فإنه يجبر أحدهما على بيعه إذا طلب الآخر بيعه.

١٨/٥٣٢ - الشفعة هل هي بيع أو استحقاق^(٢).

قال المنجور: اختلفوا فيه، والمشهور الأول، وعليه من ابتعاث شخصاً قد بذره البائع هل يدخل البذر في الشفعة - وهو الأصح - أم لا؟

(١) القواعد لابن رجب ١٤٢.

(٢) إيضاح المسالك ٣٨٣، وشرح المنهج المتتبـ ٤٠١/١

وكذا إن بذره المبتاع ولم ينبت، فعلى أنها بيع فللسفيع، وعلى أنها استحقاق فللمباع.

١٩/٥٣٣ - الشك الطارئ بعد الشروع لا أثر له^(١).

قال الزركشي: في موضع:

أحدها: أن يتذكر المشكوك فيه على قرب كما لو شك في أصل النية وتذكر على القرب قبل مضي قدر ركن تصح صلاته.

ثانيها: الشك بعد الفراغ من العبادة؛ لأنه يؤدي إلى المشقة، فلو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور إلا أن يكون المشكوك فيه النية، ولو قرأ الفاتحة ثم شك بعد الفراغ منها في حرف فلا أثر له.

ثالثها: الشك في المانع: وذلك أن نقول ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً، فالشرط في البيع والسلم القدرة على التسليم والعجز مانع، وإذا شكنا في الشرط لا يثبت الحكم، وإذا شكنا في المانع منه أثبتنا الحكم عملاً بالأصل في الموضعين.

رابعها: أن يعارضه أصل ضعيف فيضعف الشك حينئذ، فلو أحجم وتزوج وشك هل كان تزويجه قبل الإحرام أو بعده فالنكاح صحيح.

٢٠/٥٣٤ - الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر^(٢).

قال المقرى: فالشك في الحدث يوجب الشك في الموضوع، وهو تقىض ظنه، هذا مستند الوجوب وهو المشهور من مذهب مالك.

وقوله: هذا مستند الوجوب؛ أي: وجوب الموضوع على من يتقنه، ثم شك في الحدث فيجب عليه الموضوع عند المالكية.

(١) المثار في القواعد ٢٥٧/٢.

(٢) القواعد للمقرى ٢٨٨/١ (الطهارة)، شرح المنهج المتتبّع ٤٣٢/١.

٢١/٥٣٥ - الشك في أثناء العبادة لا يرفعه إلا اليقين^(١).

قال الزركشي : ولا يجوز معه الاجتهاد؛ كالمصلحي يشك في عدد الركعات فإنه يبني على اليقين ليتحقق الخروج عما شرع فيه، وكما إذا أحرم بنسك معين ثم نسيه فالجديد الصحيح أنه لا يجتهد وطريقه أن ينوي القرآن، ويأتي بأعمال النسكين؛ لأن به يخرج عما عليه بيقين.

وفي القديم يجتهد لا مكان لإدراكه بالتحري، كما في القبلة والأواني، وال الصحيح الأول؛ لأن التحري غير ممكن فإنه شك في فعل نفسه لا أمارة عليه، والاجتهاد إنما يكون عند الأمارات؛ ولأن كل عبادة أمكن أداؤها بيقين لا يجوز الاجتهاد فيها، ولا يرد الاجتهاد في القبلة والأواني والثياب والوقت؛ لأن العبادة لا تحصل بها بيقين إلا بعد فعل محظور، وهو أن يصلى إلى غير القبلة ويتوضأ بما ء نجس ويصلى في ثوب نجس ويصلى قبل الوقت، فلذلك جاز الاجتهاد.

٢٢/٥٣٦ - الشك في الزيادة كتحققتها^(٢).

ومنها الشك في حصول التفاضل في عقود الربا.

٢٣/٥٣٧ - الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط^(٣).

قال الشيخ أحمد بن حميد: من صلى ثم شك في وضوئه فإن هذا يوجب الشك في الصلاة نفسها.

وأوردتها الونشريسي بلفظ: الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط.

(١) المثار في القواعد ٢٧٣/٢.

(٢) إيضاح المسالك ٢٠١.

(٣) القواعد للمقربي ١/٢٩٣ (الطهارة)، إيضاح المسالك ١٩٢، شرح المنهج المنتخب ١/٤٣٤، ٥٣/٢.

قال: ومن ثم وجب الوضوء على من تيقن الطهارة وشك في الحدث، وامتنع القصاص من الأب في قتل ابنه.

٢٤/٥٣٨ - الشك في المانع لا أثر له^(١).

قال الزركشي: وذلك أنا نقول ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً، فالشرط في البيع والسلم القدرة على التسليم والعجز مانع، وإذا شكنا في الشرط لا يثبت الحكم، وإذا شكنا في المانع أثبنا الحكم.

٢٥/٥٣٩ - الشك في التقصان كتحققه^(٢).

ومن ثم لو شك أصلى ثلاثة أم أربعاً؟ أتى برابعة، أو شك في بعض أشواط الطواف أو السعي.

٢٦/٥٤٠ - الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل^(٣).

قال ابن نجيم: إلا إذا كان عبدين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فإنها تقبل في حق النصراني فقط.

٢٧/٥٤١ - الشهادة حسبة بلا دعوى جائزة^(٤).

قال ابن نجيم: في مواضع منها، الوقف، وطلاق الزوجة، والخلع، وهلال رمضان، والنسب، وحد الزنا، وحد الشرب، والإيلاء، والظهور، وحرمة المصاورة.

والمراد بالوقف الشهادة بأصله، وأما بريعيه فلا.

(١) إيضاح المسالك ١٩٣، المنشور في القواعد ٢٦٠/٢، شرح المنهج المتتبّع ٥٣/٢.

(٢) إيضاح المسالك ١٩٧، شرح المنهج المتتبّع ٤٣٠/١.

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٢٢٢.

(٤) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٢٤٢.

٢٨/٥٤٢ - الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطي له حكم مباديه أو حكم
محاذيه^(١)؟

قال المنجور: وعليه الخلاف في طهورية الماء يذوب فيه الملح،
فمن راعى المبدأ جعله كالتراب؛ لأنه أصله، ومن راعى ما حاذاه جعله
كالطعام فينقله إلى غيره لاستعماله في الطعام وإلحاقة بالربويات.
وأوردتها المقري بلفظ: إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله
وحاله.

٢٩/٥٤٣ - الشيء إذا أقيم مقام غيره في حكم فإنه لا يقوم مقامه في
جميع الأحكام^(٢).

وهذا عند أبي حنيفة وصاحبيه، وعند زفر يقوم مقامه في جميع
الأحكام.

إمامية المستحاضنة بالطاهرات لا تجوز عند أبي حنيفة وصاحبيه،
وعند زفر تجوز؛ لأن طهارتها قامت مقام طهارة الطاهرات في حق جواز
صلاتها فقامت مقام طهارة الطاهرات في حق جواز الإمامة.

والرجل إذا كان صائماً في شهر رمضان فأكره على الإفطار فأفطر
لا قضاء عليه عند زفر؛ لأن الإكراه بالإجماع في حكم النسيان في حق
نفي الكفارة فقام مقامه في حق نفي القضاء وعند أبي حنيفة وصاحبيه
يجب القضاء عليه لفساد صومه.

٣٠/٥٤٤ - الشيء إذا ثبت مقدراً في الشرع فإنه لا يجوز تغييره إلى
تقدير آخر^(٣).

وهذا عند محمد بن الحسن، وعند أبي يوسف يجوز، وعلى هذا

(١) شرح المنتهى المتتبّع ١٣١/١، إيضاح المسالك ١٨٥، القواعد للمقري ٢٥٦/١.

(٢) تأسيس النظر ٥٢.

(٣) تأسيس النظر ١٠٦.

قال محمد في الجزية إذا أراد الإمام أن يزيد فيها لم يجز له ذلك، وعند أبي يوسف يجوز.

٣١/٥٤٥ - الشيء إذا عظم قدره شدد الشرع فيه وكثرة شروطه^(١). فلذلك شدد الشرع في النكاح فاشترط فيه الشهادة والولي وخصوص الألفاظ دون البيع، وكذا الذهب والفضة لما كانا رؤوس الأموال وقيم المخلفات شدد الشرع فيها فاشترط المساواة والتناجر وغير ذلك من الشروط التي لم يشترطها في البيع فيسائر العروض.

٣٢/٥٤٦ - الشيء إذا غلب عليه وجوده يجعل كال موجود حقيقة وإن لم يوجد^(٢).

وهذا عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه؛ كالغلام إذا بلغ خمس وعشرين سنة ولم يؤنس منه الرشد، فإنه يدفع إليه ماله حتى يتصرف فيه عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين لا يدفع حتى يؤنس الرشد منه.

وكالزوجين إذا ماتا واختلف ورثتهما في بقاء المهر فعند أبي حنيفة لا يقضي بشيء على ورثة الزوج؛ لأن الغالب أن المهر لا يبقى في ذمة الزوج إلى ما بعد موتهما ولكن تحصل البراءة منه بوجه من الوجوه فيجعل كال موجود حقيقة وإن لم يوجد، وعند الصاحبين يقضي بمهر المثل.

٣٣/٥٤٧ - الشيء المفوض إلى اثنين لا يملكه أحدهما^(٣). قال ابن نجيم: كالوكيلين والوصيين والناظرین والقاضیین والحكام والمودعين والمشروط لهما الاستبدال والإدخال والإخراج،

(١) الفروق للقرافي ١٤٤/٣.

(٢) تأسيس النظر ٨.

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٢٥٢.

إلا في مسألة ما إذا شرط الواقف النظر له أو الاستبدال مع فلان، فإن للواقف الانفراد دون فلان.

٣٤/٥٤٨ - الشيء إنما يلحق بغيره إذا تساويا بجميع الوجوه^(١).

قال الكوزل حصارى: ولذا لم يلحق أبو حنيفة الحر العاقل البالغ السفيه بالصبي حتى قال: إنه لا يحجر، وأن تصرفه في ماله جائز وإن كان مبذرًا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة خلافاً لأبي يوسف ومحمد، فعندهما يحجر على السفيه ويعن عن التصرف في ماله؛ لأن مبذر ماله يصرفه لا على الوجه الذي يقتضيه العقل فيحجر عليه نظراً له اعتباراً بالصبي.

٣٥/٥٤٩ - الشيء يجوز أن يصير تابعاً لغيره وإن كان له حكم نفسه بانفراده^(٢).

قال الدبوسي: وهذا أصل عند أبي يوسف، وعند محمد إذا كان له حكم نفسه لا يصير تابعاً لغيره، وأبو حنيفة مع أبي يوسف في أكثر مسائل هذه القاعدة

إذا ملك ثمانين من الغنم فهلك منها أربعون بعد الحول فالواجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف شاة؛ لأن عندهما الزكاة في النصاب دون العفو، وليس كل واحد من الأربعين أصلاً، وعند محمد وزفر الواجب في الكل شاة شائعاً؛ لأن كل واحدة من الأربعين تصير أصلاً بنفسها فلا تصير تابعاً لغيرها فوجب الشاة في الكل، فإذا هلك منه شيء بعد الحول سقط بقدرها فبقي عليه نصف شاة.

(١) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣٢٢.

(٢) تأسيس النظر ٤٤.

٣٦/٥٥٠ - الشيء يعتبر ما لم يعد على موضوعه بالنقص والإبطال^(١).

قال النسفي: من مسائلها أن العبد المحجور إذا آجر نفسه مدة معلومة للعمل لم تصح دفعاً للضرر عن المولى، ولو قضينا بفسادها بعد مضي المدة وتمام العمل كان إضراراً للمولى بتعطيل منافع عبده بغير بدل، فكان دفع الضرر هنا في تصحيفها، إذ لو قضينا بفسادها لم يكن دفعاً للضرر بل يكون تحقيقاً للضرر، فيعود النظر ضرراً.

(١) أصول الكرخي ١١٥

(ص)

عدد القواعد والضوابط (١٥)



١/٥٥١ - الصبي ليس من أهل الولايات^(١).

قال ابن نجيم: فلا يلي الإنكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقاً، لكن لو خطب بإذن السلطان وصل إلى بالغ جاز، وتصح سلطنته ظاهراً، قال في البزارية: مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي أن يفوض أمر التقليد على وال، ويعد هذا الوالي نفسه تبعاً لابن السلطان لشرفه، والسلطان في الرسم هو الابن، وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الإذن بالقضاء والجمعة عن لا ولية له.

ويصلح وصيّاً وناظراً ويقيم القاضي مكانه بالغاً إلى بلوغه.

٢/٥٥٢ - الصبي أقواله ملغاة^(٢).

قال الزركشي: بالنسبة لأقوال هي ملغاة فلا تصح عقوده، وفي وصيته وتدبيره قول، ولا يصح إسلامه ولا روايته مطلقاً على أصح القولين.

وقال ابن نجيم: الحجر على الصبي في الأقوال كلها لا في الأفعال، فيضمن ما أتلفه^(٣).

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٣٠٧.

(٢) المنشور في القواعد ٢٩٥/٢.

(٣) الأشباء والنظائر ٣٠٨.

٣/٥٥٣ - الصبي المميز أفعاله كالبالغ^(١).

قال الزركشي: فعباداته هو فيها كالبالغ على المذهب، ومن ثم يحكم على مائه بالاستعمال في الأصح، وطهارته كاملة حتى لو توضأ في صغره، ثم بلغ وصلى صحت صلاته، ولو صلى ثم بلغ لم تجب عليه إعادة الصلاة على الصحيح.

واكتسابه كالبالغ أيضاً، ولهذا يتملك الموات بالأحياء والاصطياد، ولو وطئ المطلقة ثلاثة أحلاطها كالبالغ على المشهور إذا كان يتأنى منه الجماع.

وأما قبضة فلا يصح كما لا يصح القبض منه. وهذا كله في المميز أما غير المميز فهو مسلوب الأقوال والأفعال.

وقال ابن الوكيل: عمد الصبي المميز هل هو عمد أو خطأ؟ فيه خلاف في صور:

منها: ذبيحته واصطياده حلال، وفيها وجه استمداده من أن فعله خطأ، والقصد لا بد منه فيهما.

ومنها: تغليط الديبة، وتحمل العاقلة.

ومنها: وجوب رد السلام عليه.

٤/٥٥٤ - الصبي غير المميز مسلوب الأقوال والأفعال^(٢).

قال الزركشي: إلا في طواف الحج والعمرة والوقوف والسعى إذا سبق إحرام الولي على الأصح.

(١) المنشور في القواعد ٢٩٧/٢، الأشباء والنظائر لابن الوكيل ٣٧٠/١، الأشباء والنظائر للسيوطى ٢١٩.

(٢) المنشور في القواعد ٣٠١/٢.

٥٥٥ - الصرائح تعمل بنفسها من غير استدعاء^(١).

قال الزركشي: بلا خلاف إلا فيما إذا قيل للكافر قل أشهد أن لا إله إلا الله فقالها حكم بإسلامه بلا خلاف، وإن قالها من غير استدعاء فوجهان: أصحهما: يحكم بإسلامه، ووجه المنع احتمال قصد الحكاية.

٥٥٦ - الصريح في بابه إذا وجد نفاذًا في موضعه لا يكون كناية في غيره^(٢).

قال الزركشي: ومعنى وجد نفاذًا أمكن تفيذه، والمراد أمكن تفيذه صريحاً، وهذا كالطلاق لا يكون ظهاراً وفسحاً بالنية وبالعكس، فلو قال: وهبت منك ونوى الوصية لا تكون وصية في الأصح؛ لأن أمكن تفيذه في موضعه الصريح وهو التملיך الناجز.

قال العلائي: وهذا جار على القاعدة المستقرة أن الأصل في الإطلاق الحقيقة، وأنه إذا تعارض الحمل على الحقيقة الشرعية أو العرفية أو اللغوية قدمت الشرعية.

٥٥٧ - الصريح فيه معنى التعبيد^(٣).

قال الزركشي: ولهذا تكلموا في حصره في مواضع كالطلاق ونحوه، ومن ثم لو عم في ناحية استعمال الطلاق في إرادة التخلص عن الوثاق ونحوه فخاطبها الزوج بالطلاق وقال: أردت به ذلك لم يقبل ... لأن الاصطلاح الخاص لا يرفع العام.

(١) المنشور في القواعد ٣١٠/٢.

(٢) المنشور في القواعد ٣١١/٢، ١٤٦/٣، الأشباء والنظائر للسيوطى ٢٩٥، المجموع المذهب ١٦٨/١.

(٣) المنشور في القواعد ٣٠٨/٢.

٨/٥٥٨ - الصريح لا يحتاج إلى نية والكتابية لا تلزم إلا بنية^(١).

قال الزركشي: أي: أن اللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية الإيقاع؛ لأن اللفظ موضوع له فاستغنى عن النية، أما قصد اللفظ فيشترط لتخريج مسألة سبق اللسان، ومن هنا يفترق الصريح والكتابية، فالصريح يشترط فيه أمر واحد وهو قصد اللفظ، والكتابية يشترط فيها أمران قصد اللفظ ونية الإيقاع.

٩/٥٥٩ - الصريح يصير كتابة بالقرائن اللغوية^(٢).

إذا قال أنت طالق من وثاق أو فارقتك بالجسم أو سرحتك من اليد أو إلى السوق لم تطلق؛ فإن أول اللفظ مرتبط بآخره... قال الزركشي: وانبني على هذا الأصل فرعان: أحدهما: أنه إذا نوى بها الطلاق وقع؛ لأننا جعلناها كتابة، ولا شك أن في النكاح نوع وثاق ونوع يد.
الثاني: اعتبار النية.

١٠/٥٦٠ - صفات الحقوق لا تفرد بالإسقاط^(٣).

قال الزركشي: ومن ثم لو أسقط من عليه الدين المؤجل الأجل هل يسقط حتى يتمكن المستحق من مطالبته في الحال؟ وجهان: أحدهما: لا يسقط؛ لأن الأجل صفة تابعة، والصفة لا تفرد بالإسقاط.

(١) المنشور في القواعد ٢/٣١٠، الأشباء والنظائر للسيوطى ٢٩٣، والأشباء والنظائر لابن السبكي ١/٧٨، والأشباء والنظائر لابن الوكيل ٢/٢١٠، المجموع المذهب ١/٦٢، ٦١.

(٢) المنشور في القواعد ٢/٣٠٨، والأشباء والنظائر لابن السبكي ١/٨٢، الأشباء والنظائر لابن الوكيل ٢/٢١٢.

(٣) المنشور في القواعد ٢/٣١٥.

١١/٥٦١ - الصفة في المعرفة للتوضيح وفي النكرة للتخصيص^(١).

مثال المعرفة نحو زيد العالم ومنه ﴿وَالصَّلَاةُ أَلْوَسْطِن﴾^(٢) ويسميه البیانیون الصفة الفارقة ومثال النكرة نحو مرت برجل فاضل ومنه ﴿مَا يَنْهَا مُنْكَرَتُ﴾^(٣)، ويعبر عنها أيضاً بالشرط؛ لأن تخصيص الموصوف بتلك الصفة بمنزلة اشتراطه فيه.

قال الزركشي: لو قال لوكيله استوف ديني الذي لي على فلان فمات فهل له أن يستوفيه من وارثه؟ وجهان، أن جعلنا الصفة، وهي قوله: الذي على فلان للتعریف كان له استيفاؤه من الوراث، وإن جعلناها للشرط فلا.

١٢/٥٦٢ - الصفة الواحدة هل تنفرق فيصح بعضها دون بعض أم لا فإذا بطل بعضها بطل كلها^(٤)؟

قال ابن رجب: في المسألة روایتان أشهرها أنها تنفرق، وللمسألة صور:

أحدها: أنه يجمع العقدين، ما يجوز العقد عليه وما لا يجوز بالكلية إما مطلقاً أو في تلك الحال، فيبطل العقد فيما لا يجوز العقد عليه بانفراده، وهل يبطل فيباقي على الروايتين، ولا فرق في ذلك بين عقود المعاوضات وغيرها.

الصورة الثانية: أن يكون التحريم في بعض أفراد الصفة ناشئاً من الجمع بينه وبين الآخر فيها هنا حالتان:

(١) المنثور في القواعد ٣١٤/٢، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٢٣/٢، المجموع المذهب ١٩٧/١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٧.

(٤) القواعد لابن رجب ٤٢١.

إحداهما: أن يمتاز بعض الأفراد بمزية فهل يصح العقد بخصوصه أم يبطل في الكل؟ فيه خلاف والأظهر صحة ذي المزية.

الحالة الثانية: أنه لا يمتاز بعضها عن بعض بمزية فالمشهور البطلان في الكل، مثل أن يتزوج اختين في عقد أو خمساً في عقد فالذهب البطلان في الكل.

١٣/٥٦٣ - صلاة المقتدي متعلقة بصلة الإمام^(١).

قال الدبوسي: وهذا أصل عند علمائنا (أي: الحنفية)، ومعنى تعلقها أنها تفسد بفساد صلاة الإمام وتتجاوز صلاته بجوازها، وعند الشافعي أن صلاة المقتدي غير متعلقة بصلة الإمام.

وعلى هذا لو اقتدى بالجنب أو بالمحدث وهو لا يشعر أن صلاته لا تجوز عند الحنفية، وتتجاوز عند الشافعي.

وعلى هذا قال الحنفية أن اقتداء البالغ بالصبي لا يجوز، وعند الشافعي يجوز.

وعليه أيضاً أن اقتداء المفترض بالمتنتقل لا يجوز عند الحنفية، ويجوز عند الشافعي.

١٤/٥٦٤ - الصورة الخالية من المعنى هل تعتبر أم لا^(٢).

قال المقرى: اختلف المالكية في اعتبار الصور الخالية من المعنى؛ كالذهب المستهلك في الثياب بحيث لو أحرقت لم يخرج منها شيء، هل يمنع من بيعها بالذهب أو لا؟ وكالربا بين المالك والمملوك؛ لأنه في المعنى انتزع منه شيئاً ووهبه شيئاً، والمشهور المنع فيهما.

(١) تأسيس النظر ٧٠.

(٢) إيضاح المسالك ٢٨١، القواعد للمقرى في خ ص ١٣٤، وشرح المنهج المتتبّع ٣٠٢/١.

١٥/٥٦٥ - صورة المبیح إذا وجدت منعت وجود ما يندرئ بالشبهات
وإن لم یبح^(١).

وهذا أصل عند الحنفية بنی عليه مسائل منها: أن من أبصر هلال رمضان وحده فرد القاضی شهادته فأفطر عامداً لا کفارۃ عليه؛ لأن صورة المبیح قد وجدت وإن لم یبح وهو قضاء القاضی.

ومنها: إذا استأجر امرأة ليزني بها لا للخدمة فزنی بها لا حد عليه عند أبي حنیفة؛ لأن صورة المبیح قد وجدت وهو العقد وإن لم یبح، وعند محمد وأبي يوسف والشافعی يجب الحد.

(١) نأیس النظر . ١٠٠

(ض)

عدد القواعد والضوابط (١١)



١/٥٦٦ - الضرر الأشد يزال بالأخف^(١).

يعني : أن الضرر تجوز إزالته بضرر يكون أخف منه ولا يجوز أن يزال بمثله أو بأشد منه ، فإذا أدخل فرس - تساوي قيمته ثلاثة جنيهات - رأسه في إناء شخص تساوي قيمته ثلاثة جنيهات مثلاً ولا يمكن إخراج رأس الفرس من الإناء إلا بكسره ، فخوفاً من موت الفرس يدفع صاحبه قيمة الإناء لصاحبه ويكسره؛ لأن ذلك أخف ضرراً من موت الفرس^(٢).

٢/٥٦٧ - الضرر الخاص يتحمل لدفع ضرر عام^(٣).

قال علي حيدر : بما أن الضرر الخاص لا يكون مثل الضرر العام ، بل دونه فيدفع الضرر العام به ، فمنع الطبيب الجاهل والمفتى الماجن والمكاري المفلس من مزاولة عملهم ضرر لهم إلا أنه خاص بهم لكن لو تركوا و شأنهم يحصل من مزاولة عملهم ضرر عام .

ومن فروعها جواز الرمي إلى كفار ترسوا بصبيان المسلمين ، ومنها وجوب نقض حائط مملوك مائل إلى طريق العامة على مالكها دفعاً للضرر العام ، ومنها التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغير فاحش .

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٨٨ ، ومجامع الحقائق ٣٢٣ ، ومجلة الأحكام العدلية ، المادة (٢٧).

(٢) شرح المجلة لعلي حيدر ٣٦/١.

(٣) مجامع الحقائق ٣٢٣ ، الأشباء والنظائر لابن نجيم ٨٧ ، ومجلة الأحكام العدلية ، المادة (٢٦).

٣/٥٦٨ - الضرر لا يزال بالضرر^(١).

قال ابن نجيم: وهذه القاعدة مقيدة لقاعدة: (الضرر يزال؛ أي: لا بضرر).

قال السيوطي: ومن فروع هذه القاعدة:
أن المضطر لا يأكل طعام مضطرب آخر، وعدم إجبار الجار على وضع الجذوع.

٤/٥٦٩ - الضرر لا يزال بمثله^(٢).

قال علي حيدر: ولا بأكثر منه بالأولى، إذ يتشرط بأن يزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن وإن فبأخف منه، فلو أن شخصاً فتح حانوتاً في سوق وجلب أكثر المشترين بجانبه بصورة أوجبت الكساد على باقي التجار، فلا يحق للتجار أن يطالبوا بمنع ذلك التاجر عن المتاجرة بداعي أنه يضر بمحاسبيهم؛ لأن منع ذلك التاجر عن التجارة هو ضرر بقدر الضرر الحاصل للتجار الآخرين.

٥/٥٧٠ - الضرر لا يكون قدماً^(٣).

قال علي حيدر: يعني: لا يعتبر قدمه ولا يحكم ببقائه، وهذه القاعدة تقيد قاعدة: (القديم يترك على قدمه)؛ أي: فالقديم الذي يعتبر هو القديم غير المضر.

مثال ذلك: لو أن أقدار دار شخص من القديم تسيل إلى الطريق العام أو أن بالوعة دار شخص تسيل إلى النهر الذي يشرب ماءه أهل البلد فتمنع ولا اعتبار لقدمها.

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم، ٨٧، مجامع الحقائق، ٣٢٣، المنشور في القواعد ٢/٣٢١، الأشباء والنظائر للسيوطى، ٨٦، الأشباء والنظائر لابن السبكى ٤١/١.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٥)، وشرحها لعلي حيدر ٣٥/١.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٧)، وشرحها لعلي حيدر ٢٢/١.

٦/٥٧١ - الضرر يدفع بقدر الإمكان^(١).

قال علي حيدر: يعني: لو دخل عليك سارق مثلاً فادفعه عنك بقدر إمكانك، فإذا كان من يدفع بالعصا فلا تدفعه بالسيف^(٢).

٧/٥٧٢ - الضرر يزال^(٣).

لقوله علي حيدر: «لا ضرر ولا ضرار»^(٤).

ويفسر بأنه لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء، وبيني عليه كثير من أبواب الفقه كالرد بعيب وجميع أنواع الخيارات والقصاص والحدود وضمان المخلفات^(٥).

٨/٥٧٣ - الضرورات تبيح المحظورات^(٦).

ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخصصة، وإساغة اللقمة بالخمر، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه الملجاً.

والضرورة هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع،

(١) مجامع الحقائق ٣٢٣، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٣١).

(٢) شرح المجلة لعلي حيدر ٣٧/١.

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٨٥، ومجامع الحقائق ٣٢٢، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٠)، الأشباء والنظائر للسيوطى ٨٣، والأشباء والنظائر لابن السبكي ٤١/١، المجموع المذهب ١٢٠/١.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢) ٧٨٤ - ط عيسى الحلبي، والحاكم (المستدرك ٥٧/٢ - ٥٨ - ط دار الكتاب العربي)، وقال النووي: حديث حسن (الأربعين النووية وشرحها فتح المبين ص ٢٢٩).

(٥) منافع الدقائق ٣٢٢.

(٦) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٨٥، ومجامع الحقائق ٣٢٣، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٢١)، وإيضاح المسالك ٣٦٥، والمنتشر في القواعد ٣١٧/٢، الأشباء والنظائر للسيوطى ٨٤، والأشباء والنظائر لابن السبكي ٤٥/١، الأشباء والنظائر لابن الوكيل ٣٥٣/٢، مغني ذوي الأفهام ٥٢٠، شرح المنهج المتتبّع ٣٠/٢، القواعد للمقرري في خ ص ١٣٥.

والمقصود بالإباحة هنا ما ليس به مؤاخذة، وإباحة الفضورات للمحظورات تسمى رخصة.

قال ابن السبكي: الفضورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها؛ ومن ثم جاز بل وجوب على الأصح أكل الميتة للمضطر إلا أن يكون الميت نبياً؛ لأن حرمته أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر غير النبي.

٩/٥٧٤ - الضمان بالتعددي مختص بالمعاوضات^(١).

قال الكوزل الحصاري: فلا يضمن من قال اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلكه فتلف فيه متعاه، أما من غصب شيئاً له مثل كالملك والموزون والعددي المتقارب فهلك في يده فعليه ضمان مثله لأن الواجب لقوله تعالى ﴿فَمَنْ أَعْنَدَ عَيْنَكُمْ فَاغْنَدُوا عَيْنَهِ بِعِشْلٍ مَا أَعْنَدَ عَيْنَكُمْ﴾^(٢)، وإن لم يقدر على مثله فعليه قيمته.

١٠/٥٧٥ - الضمان يجب بأربعة أشياء: اليد، وال المباشرة، والتسبب، والشرط^(٣).

قال العلائي: أما اليد فهي كل يد غير مؤتمنه؛ كيد الغاصب والمستام والمستغير...، وأما المباشرة المقتضية للضمان أو القصاص فهي إيجاد علة الهلاك...

وقال الزركشي والسيوطى: أسباب الضمان أربعة: عقد، ويد، وإتلاف، وحيلولة.

(١) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣٢٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٣) المجموع المذهب ٢٢٤/٢، والمنتشر في القراءد ٣٢٢/٢، والأشباه والنظائر للسيوطى ٣٦٢، القواعد للمقرى في خ ص ٨٠، شرح المنهج المتخب ٧٢/٢.

وقال المقرري من المالكية: أسباب الضمان ثلاثة: الإتلاف كالحرق، أو وضع سببه كالحفر غير المأذون فيه، أو اليد غير المؤتمنة كالغاصب والمخثير للسلعة.


١١/٥٧٦ - الضمانات في الذمة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما بأخذ أو بشرط فإن عدما لم تجب.

وهذه من الأصول التي ذكرها الكرخي: والأخذ هو الغصب وقبض الرهن والتقطاط من غير إشهاد ونحوها، والشرط قبول العقد كالشراء والاستئجار والكفالة ونحوها^(١).

(١) أصول الكرخي وشرحه للنسفي ١١٣.

(ط)

عدد القواعد والضوابط (٥)



١/٥٧٧ - الطارئ على محل العفو إن كان معتاداً فهو عفو^(١).

كعرق موضع الاستجمار يصيب الثوب؛ لأنه لا عتباً كالمتقرر معه الحكم، وإنما كما لو أصابه ماء ونحوه للأصل.

٢/٥٧٨ - الطارئ هل ينزل منزلة المقارن^(٢)؟.

قال الزركشي: هو على أربعة أقسام:

الأول: ما ينزل منزلته قطعاً... ومنه الحدث يمنع صحة ابتداء الصلاة والطواف، فإذا طرأ عدهم عليهما قطعهما.

والثاني: ما لا ينزل منزلته قطعاً، كما لو أحρم المتزوج لم يمنع استمرار النكاح، وإن كان لو قارن ابتداءه منع.

والثالث: ما فيه خلاف والأصح تنزيله منزلته؛ كالاستعمال في الماء تدفعه الكثرة ابتداء، وهل تدفعه في الدوام إذا بلغ قلتين؟ وجهان، والأصح أنه يعود طهوراً.

والرابع: ما فيه خلاف والأصح أنه لا ينزل منزلته، فمنه وجود الحرة مانع من ابتداء نكاح الأمة، فلو نكح أمة لعدم الحرة ثم أيسر أو نكح عليها حرة لم ينفسخ نكاح الأمة على الصحيح لقوة الدوام.

(١) القواعد للمقربي ٣١٤/١ (الطهارة).

(٢) المثار في القواعد ٣٤٧/٢، المجموع المذهب ٣٣٥/١.

٣/٥٧٩ - الطعام إذا تغير واشتد تغيره تنفس وحرم^(١).

قال ابن نجيم: ويستثنى من ذلك المرققة إذا أنتنت لا تنفس، واللبن والزيت والسمن إذا أنتن لا يحرم أكله.

٤/٥٨٠ - الطلاق الصريح يتعلق الحكم بلفظه لا بمعناه^(٢).

قال الدبوسي: بدليل أنه لو قال: لم أنو الطلاق لا يصدق، وغير الصريح يتعلق الحكم بمعناه لا بلفظه، وهذا عند الحنفية، وعلى هذا قالوا: إن الكنایات كلها بوائين إذا نوى الطلاق؛ لأنها عبارة عن الإبانة فالحكم يتعلق بمعاناتها، وعند الشافعي الكنایات كلها رواجع.

٥/٥٨١ - الطوارئ هل تراعى أم لا^(٣)؟

قال المقرى: اختلفوا في مراعاة الطوارئ، ثالثها: القريبة فقط - أي: تراعى - .

قال المنجور: وعليه تزويج العبد ابنة سيده، كرهه مالك خشية أن ترثه، فيؤول الأمر إلى فسخ النكاح، بخلاف تزويج الابن أمه أبيه، لبقاء الوطء له، ورد بأن النكاح يفسخ والشركة تمنع.

(١) الأشياء والنظائر لابن نجيم ١٦٧.

(٢) تأسيس النظر ٨٦.

(٣) إيضاح المسالك ٢٧٢، شرح المنهج المتتبّع ٢٩٩/١.

(ظ)

عدد القواعد والضوابط (٥)



١/٥٨٢ - الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق^(١).

قال النسفي: ومن مسائله أن من كان في يده دار فجاء رجل يدعها، فظاهر يده يدفع استحقاق المدعي حتى لا يقضى له إلا بالبيبة، ولو بيعت دار لجنب هذه الدار فأرادأخذ الدار المبوبة بالشفعه بسبب الجوار لهذه الدار فأنكر المدعي عليه أن تكون هذه الدار التي في يده مملوكة له، فإنه بظاهر يده لا يستحق الشفعه ما لم يثبت أن هذه الدار ملكه.

٢/٥٨٣ - الظاهرين إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فالظهور أولى^(٢).

لفضل ظهوره، قال النسفي: ومن مسائله أن من أقر بدين الجنين صح إقراره به عند محمد وإن كان فيه احتمال، وعند أبي يوسف لا يصح؛ لأنه لو صرخ بأن هذا الدين لزمه بعقد ما يلزمـه؛ لأن عقده مع الجنين لا يصح، ولو صرخ بأنه أتلف عليه ماله ولزمه ضمانـ صح إقراره، وإذا أجمل وقع الشك في الوجوب فلا يجب، لكن محمد يقول: الظاهر من حال المسلم العاقل أن يقصد بكلامـه الصحة فيحمل على وجوبـه بإتلافـ ماله ليـصح، وأبو يوسف يقول: لا يلزمـه بهذا الإقرار شيء؛ لأنه قابلـ هذا الظاهرـ ما هو أظهرـ منه؛ لأنـ

(١) أصول الكرخي وشرحـه للنسـي ١١٠.

(٢) أصول الكرخي وشرحـه للنسـي ١١١.

الظاهر من المسلم العاقل أنه لا يتلف مال غيره؛ لأنَّه معصية.

٣/٥٨٤ - الظلم يجُب دفعه ويحرِم تقريره^(١).

قال الكوزل حصاري: الظلم وضع الشيء في غير موضعه اللائق، ويقال أيضاً التصرف في ملك غيره بلا إذنه، وهو ضد العدل، والعدل واجب الإنْصاف، فالظلم واجب الدفع؛ لأنَّه يستلزم الإِيذاء، وهو حرام منهي عنه فيجب دفعه ويحرِم تقريره.

٤/٥٨٥ - ظهور أَمارات الشيء هل تنزل منزلة تحققه^(٢)؟.

قال الزركشي: فلو ظهرت على السفيه أَمارات التبذير حجر عليه، ولو ظهرت أَمارات نشوز المرأة لم يترتب عليه حكمه حتى يتحقق.

٥/٥٨٦ - الظن ملغى إلا ما قام الدليل على إعماله^(٣).

قال ابن السبكي: هذا قول الشافعي، وقال مالك: معمول به إلا ما قام الدليل على إهماله.
وفي القاعدة مسائل:

منها: الصحيح عندنا أنه لا يكفي ظن الطهارة عند اشتباه الإناء الظاهر بالنجس، بل لا بد من اجتهاد وظهور علامة.

ومنها: إذا جاء من يدعى اللقطة ووصفها وظن الملتقط صدقه لم يجب الدفع إليه على المذهب بل يجوز.

(١) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣٢٣.

(٢) المنشور في القواعد ٣٥٢/٢.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٦٧/١.

(ع)

عدد القواعد والضوابط (٦٠)



١/٥٨٧ - العادة إذا اطردت ينزل اللفظ في العقود عليها وإذا اضطربت لم تعتبر ووجب البيان^(١).

فيإذا باع بدرهم وأطلق ينزل على النقد الغالب، ولو استأجر للخياطة أو النسخ فيرجع في وجوب الخيط والحرير على أحد المتعاقدين إلى العادة، فإن اضطربت وجب البيان وإلا فتبطل الإجارة.

قال السيوطي: إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإن اضطربت فلا، وإن تعارضت الظنون في اعتبارها فخلاف.

وانظر قاعدة: إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلت.

٢/٥٨٨ - العادة كالشرط^(٢).

قال الونشريسي: عند مالك، تقيد المطلق وتخصص العام.

٣/٥٨٩ - العادة محكمة^(٣).

يعني: أن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكماً لاثبات حكم شرعى .

(١) المنشور في القواعد ٣٦١/٢، الأشياء والنظائر للسيوطى ٩٢.

(٢) إيضاح المسالك ٣٩٣.

(٣) الأشياء والنظائر لابن نجيم ٩٣، ومجامع الحقائق ٣٢٤، ومجلة الأحكام العدلية، المادة ٣٦، المنشور في القواعد ٣٥٦/٢، الأشياء والنظائر للسيوطى ٨٩، الأشياء والنظائر لابن السبكى ٥٠/١، والأشياء والنظائر لابن الوكيل ١٥٦/١، والمجموع المذهب ١٣٧/١.

ومعنى محكمة: أي: هي المرجع عند النزاع؛ لأنها دليل يبني عليه الحكم، وهي مأخوذة من أثر: «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(١).

والعادة هي الأمر الذي يتقرر بالنفوس ويكون مقبولاً عند ذوي الطباع السليمة بتكراره المرة بعد المرة، وإنما تعتبر العادة عند عدم النص^(٢).

قال الزركشي: العادة تحكم فيما لا ضبط له شرعاً، وعليه اعتمد الشافعي في أقل سن الحيض والبلوغ وفي قدر الحيض والنفاس، وكذلك في إحراز المال المسروق...

٤/٥٩٠ - العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط^(٣)؟

قال ابن نجيم: قال في إجارة الظهرية: والمعرف عرفاً كالمشروط شرعاً، وقالوا في الإجرات: لو دفع ثوباً إلى خياط ليحيطه له... ولم يعين له أجرة، ثم اختلفا في الأجر وعدمه، وقد جرت العادة بالعمل بالأجرة فهل ينزل منزلة شرط الأجرة؟ فيه اختلاف، قال الإمام الأعظم: لا أجرة له، وقال أبو يوسف: إن كان الخياط حريفاً؛ أي: معاملأً له فله الأجر وإلا لا، وقال محمد: إن كان الخياط معروفاً بهذه الصنعة بالأجر كان القول قوله.

(١) هذا الأثر مروي عن عبد الله بن مسعود أخرجه أحمد (٣٧٩/١)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٧٧ - ١٧٨)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني ورجاله موثقون.

(٢) شرح المجلة لعلي حيدر ٤٠/١.

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٩٩، ومجامع الحقائق ٣٢٤، المنتشر في القواعد ٢/٣٦٣، الأشباء والنظائر للسيوطى ٩٦، والمجموع المذهب ١٤٥/١.

قال السيوطي: العادة المطردة في ناحية هل تنزل عادتهم منزلة الشرط؟ فيه صور:

منها: لو جرت عادة قوم بقطع الحصرم قبل النضج، فهل تنزل عادتهم منزلة الشرط حتى يصح بيعه من غير شرط القطع؟ وجهان: أصحهما: لا.

ومنها: لو دفع ثوباً - مثلاً - إلى خياط ليخيطه، ولم يذكر أجراً وجرت عادته بالعمل بالأجرا، فهل ينزل منزلة شرط الأجر؟ خلاف والأصح في المذهب: لا، واستحسن الرافعي مقابله.

٥٩١ - العادة هل هي كالشاهد الواحد أو كالشاهدين^(١).
ومن مسائلها: لزوم اليمين لمن قضي له بالجدار القمط - ملتقي الجدارين - والعقود والطاقات ومعارز الخشب ووجوه الحيطان، ومن عرف العفاص والوكاء في اللقطة، ... ومن أنكح ابنه وهو ساكت حتى إذا فرغ أنكر بحدثان ذلك، فاستحلف أنه ألم يرض فنكل، فإن قلنا كالشاهد لزمه النكاح وعليه نصف الصداق، وإلا لم يلزمته شيء.

٥٩٢ - العارض إذا ارتفع مع بقاء حكم الأصل جعل كأن لم يكن^(٢).
قال الدبوسي: وعلى هذا مسائل منها: قال أصحابنا أن مال الزكاة إذا كمل نصابه في طرف الحول ثم نقص النصاب خلال الحول أنه لا يمنع وجوب الزكاة، وعند الشافعي يمنع وجوب الزكاة.

وعلى هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف في رجل قطع يد رجل مسلم عمداً أو خطأ، ثم ارتد المقطوعة يده، ثم أسلم، ثم سرى ذلك القطع إلى النفس فمات أنه يجب عليه دية كاملة، وعند محمد عليه أرش اليد ولا تجب عليه دية كاملة.

(١) شرح المنهج المتخب ٤٤٨/١، إيضاح المسالك ٣٩٢، القواعد للمقربي في خص ٨٩.

(٢) تأسيس النظر ١٠١.

٧/٥٩٣ - العارض في الأحكام انتهاء له حكم يخالف حكم الموجود
ابتداء^(١).

وهذا عند أبي حنيفة وصاحبيه، وعند زفر حكمه حكم الموجود ابتداء، فإذا باع الرجل عبداً فأبق قبل القبض لا يبطل البيع عند أبي حنيفة وصاحبيه، وعند زفر يبطل البيع ويجعل العارض الموجود في الانتهاء كالموجود لدى العقد ابتداء.

وإذا انقطع المسلم فيه بعد انقضاء أجل السلم لا ينتقض عقد السلم عند أبي حنيفة وصاحبيه، وعند زفر ينتقض ويجعل الانقطاع العارض في الانتهاء كالموجود لدى العقد ابتداء.

وإذا تفرق القوم عن صلاة الجمعة بعدهما قيد الإمام الركعة بالسجدة فإن ذلك لا يمنع من المضي فيها عند أبي حنيفة وصاحبيه، وعند زفر يمنع ويجعل اعتراض فرار القوم بمتعلة فرارهم وتفرقهم عند التحريمة.

٨/٥٩٤ - العارض في العقد الموقوف قبل تمامه كالموجود لدى العقد^(٢).

وهذا عند أبي حنيفة: وعند أبي يوسف لا يجعل العارض في العقد الموقوف كالموجود لدى العقد، فالوكييل بالبيع إذا باع بمثل قيمته على أنه بال الخيار ثلاثة أيام، ثم زاد المعقود عليه فالوكييل بالخيار عند أبي حنيفة؛ لأنه يملك استئناف العقد في هذه الحالة، وعند أبي يوسف إذا مضت مدة الخيار تم البيع ولا يجعل العارض كالموجود لدى العقد، وإن أجاز ذلك قصدا منه لم يجز، وعند محمد ينفسخ العقد ويجعل العارض كالموجود لدى العقد.

(١) تأسيس النظر ٥٩.

(٢) تأسيس النظر ٤٨.

٩/٥٩٥ - العام في الأشخاص مطلق في الأحوال^(١).

قال القرافي : اختلف العلماء في التفرقة بين الأمة وولدها هل يمنع ذلك إلى البلوغ أو الإثغار؟ وهو المشهور في هذا دون الأول . . .

فقوله ﷺ: «لا توله والدة على ولدتها»^(٢) عام في الولادات والمولودين من جهة أن والدة نكرة في سياق النفي فتعم ، وولدتها اسم جنس أضيف فيعـ، وعام في الزمان أيضاً من جهة أن لا لنفي الاستقبال على جهة العموم . . . غير أنه مطلق في أحوال الولد؛ لأن القاعدة ان العام في الأشخاص مطلق في الأحوال . . .

١٠/٥٩٦ - العام هل يشمل الصور النادرة^(٣)؟.

ذكرها ابن الوكيل وذكر لها فروعاً :

منها: قول النبي ﷺ: «من مس ذكره فليتوضاً»^(٤) ، فلو مس ذكره المقطوع فالصحيح أنه ينتقض نظراً إلى عموم اللفظ ، والثاني: لا ينتقض نظراً إلى الندرة .

ومنها: قوله ﷺ في التشهد: «وثم يتخير من المسألة ما شاء»^(٥) ، فلو قال: اللَّهُمَّ ارزقني جارية حسناء أو أطعمني هريرة صحت صلاته على الصحيح .

(١) الفروق للقرافي ١/١٣٨.

(٢) أخرجه البيهقي (السنن الكبرى ٥١٨) من حديث أبي بكر الصديق، وسنه ضعيف (التلخيص الحبير ٣/٤١).

(٣) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٢١٢.

(٤) أخرجه الترمذى (٢/٥٦١)، وأبو داود (٣/٢٨٤)، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب .

(٥) أخرجه البخارى (فتح البارى ٢/٣٢٠ - ط السلفية)، ومسلم (١/٣٠١ - ٣٠٢ ط الحلبي) واللهفـ لمسلم .

١١/٥٩٧ - العامل لغيره أمانة لا أجر له^(١).

قال ابن نجيم: إلا الوصي والناظر فيستحقان بقدر أجرا المثل إذا عملا إلا إذا شرط الواقف للناظر شيئاً، ولا يستحقان إلا بالعمل، فلو كان الوقف طاحونة، والموقوف عليه يستغلها فلا أجر للناظر - كما في الخانية - ولا أجر للوكيل إلا بالشرط.

١٢/٥٩٨ - العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها^(٢).

قال ابن رجب: من غير كراهة لبعضها وإن كان بعضها أفضل من بعض؛ لكن هل الأفضل المداومة على نوع منها أو فعل جميع الأنواع في أوقات شتى، ظاهر كلام الأصحاب الأول واختار الشيخ تقي الدين الثاني. ويندرج تحت ذلك صور:

منها: مسح الأذنين المذهب أنه يستحب مسحهما مرة واحدة، إما مع الرأس أو بماء جديد، ولا يسن الجمع بينهما.

ومنها: الاستفتاح، فالذهب أن الأفضل الاستفتاح بسبحانك اللَّهُمَّ مقتضاً عليه، واختار ابن هبيرة أن الجمع بينه وبين الاستفتاح بوجهه وجهي أفضل ...

١٣/٥٩٩ - العبادات الواقعة على وجه محرم، إن كان التحرير عائداً إلى ذات العبادة على وجه يختص بها لم يصح، وإن كان عائداً إلى شرطها فإن كان على وجه يختص بها فكذلك أيضاً، وإن كان لا يختص بها ففي الصحة روایتان عن أحمد أشهرها عدمها، وإن عاد إلى ما ليس بشرط فيها ففي الصحة وجهان عند الحنابلة^(٣).

قال ابن رجب: اختار أبو بكر عدم الصحة وخالفه الأثرون.

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٢٧٤.

(٢) القواعد لابن رجب ١٤.

(٣) القواعد لابن رجب ١٢.

فللأول أمثلة كثيرة منها: صوم يوم العيد فلا يصح بحال على المذهب.

للثاني: أمثلة منها الصلاة بالنجاسة وبغير سترة وأشباه ذلك.

للثالث: أمثلة منها الوضوء بالماء المغصوب.

للرابع: أمثلة منها الوضوء في الإناء المحرم.

١٤/٦٠٠ - العبادات لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها^(١).

سواء كانت بدنية أو مالية، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب،
وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب.

ويتفرع على ذلك مسائل:

منها: الطهارة سبب وجوبها الحدث وشرط الوجوب فعل العبادة
المشترط لها الطهارة فيجوز تقديمها على العبادة ولو بالزمن الطويل بعد
الحدث.

ومنها: زكاة المال يجوز تقديمها من أول الحول بعد كمال
النصاب.

ومنها: كفارة اليمين يجوز تقديمها على الحنت بعد عقد اليمين
مالية كانت أو بدنية.

١٥/٦٠١ - عبادة كل مقلد لإمام معتبر صحيحة^(٢).

قال القرافي: كثير من الفقهاء يعتقد أن المالكي يعتقد بطلان
مذهب الشافعي إذا لم يتذكر في غسله أو يمسح جميع رأسه ونحوه،
 وأن الشافعي يعتقد بطلان صلاة المالكي إذا لم يبسمل، وأن الجمع بين
المذاهب والورع في ذلك إنما هو لصون الصلاة ونحوها عن البطلان

(١) القواعد لابن رجب ص ٦.

(٢) الفروق للقرافي ٤/٢١٨.

على قول المخالف، وليس كذلك والورع في ذلك ليس لتحقيل صحة العبادة، بل عبادة كل مقلد لإمام معتبر صحيحة بالإجماع، وأجمع كل فريق مع خصمه على صحة تصرفاته وعباداته على وجه التقليد المعتبر.

(١) ١٦/٦٠٢ - العبرة بما يتعلق به الحكم لا بما يظهر به الحكم.

قال الدبوسي: وهذا عند أبي حنيفة وصاحبيه، وعند زفر الذي يظهر به الحكم كالذي يتعلق به الحكم.

إذا شهد شاهدان أنه قال لعبده إن دخلت هذه الدار فأنت حر، وشهد آخران أن العبد دخل الدار وقضى القاضي بعتقه، ثم رجع الشهود جمِيعاً فإنه لا ضمان على شاهدي الدخول عند أبي حنيفة وصاحبيه، وعند زفر يضمن الفريقيان؛ لأن وجوب العتق ظهر بشهادتهم.

ومثل ذلك: إذا رجع شهود الأحصان لا يضمنون عند أبي حنيفة وصاحبيه، وعند زفر يضمنون؛ لأن وجوب الرجم ظهر بشهادتهم.

(٢) ١٧/٦٠٣ - العبرة بعقيدة الإمام أو المأمور.

قال الزركشي: وجهاً أصحهما الثاني؛ ولهذا لو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه أو افتقد فالأشد فالأشد الصحة في القصد دون المس اعتباراً بنية المقتدي.

(٣) ١٨/٦٠٤ - العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ودليل هذه القاعدة ما رواه البراء بن عازب قال: خرج رسول الله ﷺ من مكة فاتبعه ابنة حمزة تنادي: يا عم، فتناولها علي كرم الله وجهه

(١) تأسيس النظر ٦٤.

(٢) المنشور في القواعد ٣٧٠/٢.

(٣) الأشباء والنظائر لابن السكري ١٣٤/٢، المجموع المذهب ٥٣٨/١، القواعد لابن اللحام ٣٠٧.

فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها.....، وقال زيد: بنت أخي، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم^(١).

قال ابن دقيق العبد: إنما هي بمنزلتها في الحضانة؛ لأن السياق طريق إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات وتزيل الكلام على المقصود منه.

قال ابن اللحام: العبرة بعموم اللفظ، وهو قول أحمد وأصحابه والحنفية، ونص عليه الشافعي في الأم... واختاره الإمام فخر الدين والأمدي واتباعه.

١٩/٦٠٥ - العبرة بوقت القضاء دون الأداء^(٢).

قال السيوطي: وهذا في الأصح، فيقضي الصلاة الليلية نهاراً سراً والنهارية ليلاً جهراً ويشبه هذه القاعدة قاعدة: الأصح أن العبرة في الكفارات بوقت الأداء دون الوجوب.

٢٠/٦٠٦ - العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني^(٣).

ولذا يجري حكم الرهن في البيع الوفاء، ويفهم من هذه القاعدة أنه عند حصول العقد لا ينظر للألفاظ التي يستعملها العقدان حين العقد، بل إنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقة من الكلام الذي يلقي به حين العقد؛ لأن المقصود الحقيقي هو المعنى وليس اللفظ ولا الصيغة

(١) أخرجه البخاري، (٤٩٩/٧) - ط السلفية.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى، ٤٠٠.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٣)، والأشباء والنظائر لابن نجيم، ٢٠٧، المنشورة في القواعد ٢/٣٧١، الأشباه والنظائر للسيوطى ١٦٦، الأشباه والنظائر لابن السبكى ١/١٧٤، القواعد لابن رجب ١٣، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٦٧/١، ٢٢٢/٢، والمجموع المذهب ١/١٧٠، ١٧٨، مناقع الدقائق ٣١٢.

المستعملة، وما الألفاظ إلا قوالب للمعنى^(١).

وقال الزركشي: العبرة بصيغ العقود أو بمعاناتها . . . هذه القاعدة ترجع إلى أربعة أقسام: ما يعتبر فيه اللفظ قطعاً، وما يعتبر فيه اللفظ في الأصح، وما يعتبر فيه المعنى قطعاً، وما يعتبر فيه المعنى في الأصح

وفي مجامع الحقائق: الاعتبار بالمقاصد لا بالألفاظ.

٢١/٦٠٧ - العبرة في ثبوت النسب بصحة الفراش وكون الزوج من أهله لا بالتمكن من الوطء^(٢).

وهذه عند الحنفية كما قال الدبوسي، وعند الشافعي العبرة في النسب للتمكن من الوطء حقيقة، فلو تزوج امرأة وغاب عنها سنين فجاءت بولد ثبت النسب منه عند الحنفية؛ لأن الفراش له وهو من أهل ثبوت النسب، وعند الشافعي لا يثبت النسب منه إذ لا يتمكن من حقيقة الوطء.

وإذا تزوج امرأة وطلقها من ساعته ولم يكن دخل بها فجاءت بولد بعد ستة أشهر من يوم العقد يثبت النسب منه عند الحنفية، وعند الشافعي لا يثبت نسبة منه.

٢٢/٦٠٨ - العبرة لآخر جزئي الوصف^(٣).

قال الخادمي: فإن الجزء الذي يوجد آخرأ علة معنى؛ لأنه مؤثر في الحكم، وحكماً أيضاً لأن الحكم يوجد عند الجزء الأخير، لا علة اسمياً؛ لأنه وحده لم يوضع للحكم بل الموضوع له هو المجموع، فلا

(١) شرح المجلة لعلي حيدر ١٨/١، ١٩.

(٢) تأسيس النظر ٨١.

(٣) مجامع الحقائق ٣٢٤.

يكون أحد جزئي الوصف علة حقيقة، وإنما يعتبر الجزء الأخير ويضاف إليه الحكم دون الأول لوجود الحكم عند وجوده، كما لو قال لامرأته: إن دخلت هاتين الدارين فأنت كذا، فإن وجد دخولهما في الملك تطلق، ولو وجد الأول في الملك والثاني في غيره لا تطلق اتفاقاً، وفي عكسه تطلق عند الحنفية خلافاً لزفر.

٢٣/٦٠٩ - العبرة للغالب الشائع لا للنادر^(١).

الشائع هو الأمر الذي يصبح معلوماً للناس وذائعاً بينهم، ومثاله: أنه يحكم ببلوغ من له من العمر خمس عشرة سنة؛ لأنه هو السن الشائع للبلوغ وإن كان البعض لا يبلغ إلا في السابعة عشرة أو الثامنة عشرة إلا إنه نادر فلا ينظر إليه.

وكذلك يحكم بموت المفقود بمرور تسعين سنة من عمره؛ لأن الشائع الغالب بين الناس أن الإنسان لا يعيش أكثر من تسعين عاماً على أن البعض قد يعيش أكثر من ذلك إلا أنه نادر والنادر لا حكم له^(٢).

٢٤/٦١٠ - العبرة للمعاني^(٣).

قال الكوزل حصارى: فلا يقع الطلاق في قوله على الطلاق عند الجمهور ولو نوى به الطلاق.

٢٥/٦١١ - العبرة للملفوظ^(٤).

هي بمعنى قاعدة: العبرة للملفوظ نصاً دون المقصود.

(١) مجامع الحقائق، ٣٢٥، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٤٢)، مغني ذوي الأفهام ٥١٩.

(٢) شرح المجلة لعلي حيدر ٤٥/١.

(٣) مجامع الحقائق ومتافع الدقائق، ٣٢٥.

(٤) مجامع الحقائق ومتافع الدقائق، ٣٢٥.

٢٦/٦١٢ - العبرة للملفظ نصاً دون المقصود^(١).

قال الكوزل حصارى: كالمواضعة في الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص، فصورة التواضع في الطلاق أن يقع بين الزوج والمرأة بأن يطلقها علنًا ولا يكون وقوع الطلاق مرادهما، وفي العتن كذلك، فكل من الطلاق والعتاق واقع صحيح ولا عبرة بما يقصدانه.

وكمن تزوج على قصد التطليق بعد الجماع صح النكاح مع أنه إذا شرط ذلك في العقد لا يصح.

٢٧/٦١٣ - عدم البلوغ لا يستلزم عدم العقل^(٢).

قال المقرى: اختلف المالكية في استلزم عدم البلوغ لعدم العقل، والحق أنه لا يستلزم، قال ابن بشير: لا خلاف في عدم البلوغ شرطاً في الجمعة، وأما العقل فإن قلنا: إن من ليس ببالغ غير عاقل اكتفينا بلفظ العقل وإلا فلا بد من ذكره، وبين الأصوليين خلاف في ذلك، وعلى هذا يتبين اختلافهم في كثير من أحكام الممیز؛ كصححة إسلامه وردته وغير ذلك.

٢٨/٦١٤ - عدم العلة علة لعدم المعلول^(٣).

فعدم الإسکار علة لعدم التحریم، وعدم الكفر علة لعدم إباحة الدماء والأموال.

٢٩/٦١٥ - عدم ثبوت حكم الشيء لعدم ثبوت شرائطه^(٤).

أي: أن عدم ثبوت حكم الشيء كعدم وقوع الطلاق المعلق على دخول الدار في قوله إن دخلت الدار فأنت طلق مثلاً لعدم ثبوت شرطه،

(١) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣٢٤.

(٢) القراءد للمقرى ٤٦٢/٢ (الصلوة).

(٣) الفروق للقرافي ٢٧٤/٣.

(٤) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣٢٥.

وهو المعلق عليه، وليس ذلك العدم رافعاً للحكم قصداً أولياً، بل المرفوع أولاً، إنما هو العلة وارتفاع الحكم يلزمـه.

٣٠/٦١٦ - العذر العام يُسقط القضاء والنادر الذي لا يدوم ولا بدل معه يوجب القضاء^(١).

مثال الأول: فقد الماء للمسافر فإنه يُسقط القضاء، وكذا النادر الدائم غالباً كالحدث الدائم والاستحاشة والسلس ونحوه.
ومثال الثاني: فقد الطهورين.

٣١/٦١٧ - عرف الاستعمال يقدم على العرف الشرعي إن لم يتعلـق به حكم^(٢).

كما لو حلف لا يأكل لحاماً فلا يحـنث بأكل لحم السمك وإن سماه الله تعالى لحاماً، أو حلف لا يجلس على بساط لم يـحـنث بالجلوس على الأرض وإن سماها الله تعالى بساطاً.

وإن تعلـق بعرف الشرع حـكم قـدم على عـرف الاستـعمال، كما إذا حـلف لا يـصلـي لم يـحـنـث إلا بـذـاتـ الرـكـوعـ والـسـجـودـ، وكـذاـ لوـ حـلـفـ لا يـصـومـ لمـ يـحـنـثـ إلاـ بـالـإـمسـاكـ بـالـبـنـيةـ فـيـ زـمـنـ قـابـلـ لـالـصـومـ وـلاـ يـحـنـثـ بـمـطـلـقـ إـلـمـسـاكـ وـإـنـ كـانـ صـومـاـ لـغـةـ.

٣٢/٦١٨ - العـرفـ الـذـيـ تـحـمـلـ الـأـلـفـاظـ عـلـيـهـ، إنـماـ هـوـ الـمـقـارـنـ السـابـقـ^(٣).

دونـ المـتأـخرـ، قـالـ اـبـنـ نـجـيمـ: وـلـذـاـ قـالـوـاـ: لـاـ عـبـرـةـ بـالـعـرـفـ

(١) المـتـشـورـ فـيـ الـقـوـاعـدـ ٣٧٥/٢.

(٢) المـتـشـورـ فـيـ الـقـوـاعـدـ ٣٧٨/٢.

(٣) المـتـشـورـ فـيـ الـقـوـاعـدـ ٣٩٤/٢، الـأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ لـلـسـيـوطـيـ ٩٦ـ، الـمـجـمـوعـ الـمـذـهـبـ ١ـ /ـ ١٥٥ـ، الـأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ لـابـنـ نـجـيمـ ١٠١ـ.

الطارئ، فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق فيبقى على عمومه ولا يخصصه العرف.

٦١٩ - العرف القولي يقضي به على الألفاظ وبخصوصها.
والعرف الفعلي لا يقضي به على الألفاظ ولا يخصوصها^(١).

قال في «تهذيب الفروق»: وسر الفرق بين القاعدتين هو أن العرف القولي لما كان عبارة عن كثرة استعمال أهل العرف العام للفظ في بعض أفراد معناه اللغوي، أو في معنى مناسب لمعناه اللغوي حتى يصير الأصل مهجوراً كان ناسخاً للغة، والناسخ يقدم على المنسوخ، وإن العرف الفعلي لما كان عبارة عن كثرة استعمال أهل العرف لبعض أنواع مسمى اللفظ اللغوي في عوائدهم دون بقية أنواعه معبقاء ذلك اللفظ اللغوي مستعملاً في مسماه اللغوي من غير تعرض له بنقل منه لغيره لم يكن ناسخاً للغة حتى يقدم من حيث كونه ناسخاً على المنسوخ^(٢).

٦٢٠ - العرف إنما يكون حجة إذا لم يخالف نص الفقهاء^(٣).
قال الكوز لحصاري: مما لا نص فيه من الأموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيلياً أو وزنياً، وأما المنصوص على كيله ووزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف.

٦٢١ - العزم على الإبطال مبطل^(٤).

وهل يبطل في الحال أم يتوقف على وجوده، قال الزركشي: فيه خلاف، فإن نوى الخروج من الصلاة في الركعة الثانية بطلت في الحال؛

(١) الفروق للقرافي ١٧١/١.

(٢) تهذيب الفروق ١٨٨/١ - ١٨٩.

(٣) مجامع الحقائق ومنافع الدفاتق ٣٢٤.

(٤) المنشور في القواعد ٣٩٦/٢.

لمنافاة موجبها وهو الدوام، وقيل: لا تبطل في الحال وله رفضه.

٣٦/٦٢٢ - العزم على الشيء ليس بمنزلة المباشرة لذلك الشيء^(١).

قال الدبوسي: الأصل عند الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه أن العزم على الشيء بمنزلة المباشرة لذلك الشيء، وليس العزم على الشيء بمنزلة المباشرة لذلك الشيء عندنا، وعلى هذا مسائل:

منها: ما قال أصحابنا أن الرجل إذا عزم أن يطلق امرأته لا يقع عليها شيء ما لم يوقع الطلاق، وعند الإمام مالك رضي الله عنه يقع بنفس العزم.

وعلى هذا قال أصحابنا: لو حلف ليفعلن كذا في المستقبل لم يحث ما دام يرجى منه ذلك الفعل، وعند الإمام مالك رضي الله عنه إذا عزم بقلبه أن لا يفعل ذلك الفعل أو على أن يفعل ذلك الفعل يحث في يمينه.

٣٧/٦٢٣ - العقد إذا دخله فساد قوي مجتمع عليه أوجب فساده شاع في الكل^(٢).

قال الدبوسي: وهذا عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، فإذا باع حرراً وعبدأ في صفقة واحدة وسمى لكل واحد منهما ثمناً لم يجز العقد فيما عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين يجوز العقد في العبد.

٣٨/٦٢٤ - العقد إذا ورد الفسخ على بعضه انفسخ كله^(٣).

قال الدبوسي: وهذا عند ابن أبي ليلى، ولهذا قال في المسلم إذا ترك بعض رأس المال وأخذ بعض السلم لم يجز ويفسخ ذلك

(١) تأسيس النظر ٦٧.

(٢) تأسيس النظر ١٥.

(٣) تأسيس النظر ٢٥٠.

السلم؛ لأنَّه انفسخ فيما أخذه فينفسخ فيما بقي، وعندنا لا ينفسخ فيما بقي.

٣٩/٦٢٥ - العقد الفاسد إذا تعلق به حق العبد لزم وارتفاع الفساد^(١).

قال ابن نجيم: إلا في مسائل: آجر فاسداً فآجر المستأجر صحيحًا فلأول نقضها، المشتري من المكره لو باع صحيحًا فللمنكره نقضه، المشتري فاسداً إذا آجر صحيحًا فللبائع نقضه.

٤٠/٦٢٦ - العقد هل يتعدد بتعدد المعقود عليه أم لا^(٢)؟

قال الونشريسي: فيه خلاف عند المالكية، وعليه الصفة إذا جمعت حلالاً وحراماً.

قال ابن حزي: إذا استعملت الصفة على حلال وحراماً؛ كالعقد على سلعة وخمراً أو خنزيراً أو غير ذلك، فالصفة كلها باطلة، وقيل: يصح البيع فيما عدا الحرام بقسطه من الثمن^(٣).

٤١/٦٢٧ - العقوبات إن كانت الله تعالى من جنس واحد تداخلت وإن كانت من أجناس قدم الأخف^(٤).

قال الزركشي: فلو تكرر منه الزنى وهو بكر يحد مرة واحدة، وإن سرق وزنى وهو بكر وشرب ولزمه قتل بردة قدم الأخف فالأخف فيقدم الشرب، ثم يمهل حتى يبرأ، ثم يجلد للزنى ويمهل، ثم يقطع ثم يقتل، وهكذا الكفارات والغرامات.

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٢١٢.

(٢) إيضاح المسالك ٢٦٢، وشرح المنهاج المنتخب ٣٠٧/١، القواعد للمقربي في ص ١٣٠.

(٣) القوانين الفقهية ص ٣٨٦.

(٤) المتشور في القواعد ٢٧١/١.

٤٢/٦٢٨ - العقوبات تقدر بقدر الجنایات^(١).

قال القرافي: سؤال: كيف يخلد في الحبس من امتناع من دفع درهم يقدر على دفعه وعجزنا عن أخذه منه؛ لأنها عقوبة عظيمة في جنائية حقيقة وقواعد الشرع تقتضي تقدير العقوبات بقدر الجنایات.

جوابه: إنها عقوبة صغيرة ببازاء جنائية صغيرة ولم تخالف القواعد؛ لأنها في كل ساعة يمتنع من أداء الحق، فتقابل كل ساعة من ساعات الامتناع بساعة من ساعات الحبس، فهي جنائيات وعقوبات متكررة متقابلة، فاندفع السؤال ولم تخالف القواعد.

٤٣/٦٢٩ - عقود الأمانات هل تنفسخ بمجرد التعدي فيها أم لا^(٢)؟

قال ابن رجب: المذهب أن الأمانة المحضة تبطل بالتعدي، والأمانة المتضمنة لأمر آخر لا تبطل على الصحيح، ويخرج على ذلك مسائل:

منها: إذا تعدى في الوديعة بطلت ولم يجز له الإمساك ووجب الرد على الفور؛ لأنهاأمانة محضة وقد زالت بالتعدي فلا تعود بدون عقد متعدد، هذا هو المشهور.

ومنها: الوكيل إذا تعدى فالمشهور أن وكالته لا تنفسخ بل تزول أمانته ويصير ضامناً، ولهذا لو باع بدون ثمن المثل صح وضمن النقص؛ لأن الوكالة إذن في التصرف مع استئمان، فإذا زال أحدهما لم ينزل الآخر هذا هو المشهور.

(١) الفروق للقرافي ٤/٨٠.

(٢) القواعد لابن رجب ٦٤.

٤٤/٦٣٠ - العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضرراً على الآخر امتنع وصارت لازمة^(١).

قال الزركشي: ولهذا قال النووي: للوصي عزل نفسه إلا أن يتعين عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم، قلت: ويجري مثله في الشريك والمقارض.

٤٥/٦٣١ - العقود الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة ظاهراً إلى أن يتبين خلافه^(٢).

قال الزركشي: ولهذا إذا اختلفا في الصحة والفساد صدق مدعى الصحة.

٤٦/٦٣٢ - العقود تعتمد في صحتها الفائدة^(٣).

قال ابن نجيم: فما لم يفدي لم يصح، فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزناً وصفة - كما في الذخيرة - ولا تصح إيجارة ما لا يحتاج إليه كسكنى دار بسكنى دار.

٤٧/٦٣٣ - العقود لا ترد إلا على موجود بالفعل أو بالقوة والفسوخ ترد على المعدوم حكماً واختياراً^(٤).

قال ابن رجب: وقد دل عليه حديث المصراة حيث أوجب الشارع رد صاع التمر عوضاً عن اللبن بعد تلفه وهو ما ورد العقد عليه، فدل على أنه حكم يفسخ العقد فيه ورد عوضه مع أصله والرجوع بالثمن كاملاً.

(١) المنشور في القواعد ٤٠١/٢.

(٢) المنشور في القواعد ٤١٣/٢.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٠٨.

(٤) القواعد لابن رجب ١٠٧، والمنشور في القواعد ٤٦/٣.

وقال الزركشي: العقد لا يرد إلا على موجود بالقوة أو بالفعل ليشمل الحمل إذا باع الحامل وأطلق وقلنا: يقابل بقسط من الثمن، وأما الفسخ فيرد على المعدوم في موضعين:
أحدهما: باب التحالف، والثاني: الإقالة.

٤٨/٦٣٤ - العقود لا تقبل التعليق^(١).

قال العلائي: فلا يصح تعليق انعقادها على شرط، واستثنى من ذلك صوراً:

منها: ما إذا باع شيئاً بما باع به فلان عبده أو فرسه، فإن كانا عالمين بما باع به فلان صح البيع اتفاقاً، وإن كان جاهلين به أو أحدهما فطريقان، يحصل منها ثلاثة أوجه: أصحها: البطلان وهو المذهب.

ومنها: لو قال: زوجتك ابنتي بما زوج به فلان ابنته، فالنكاح صحيح؛ لأنه لا يفسد بفساد الصداق والمهر باطل، إذا كانا جاهلين أو أحدهما، ويجب مهر المثل.

ومنها: لو قال طلقتك كما طلق فلان زوجته، فإن علم مقدار ما طلق به فلان لزمه مثله، وإن لم يعلم مقداره لم يلزم إلا طلاقة واحدة.

٤٩/٦٣٥ - العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا^(٢).

قال المنجور: وعلى القاعدة الخلاف في ماء نجس زال تغييره بغير زيادة ماء مطلق، وفي مضي النكاح في المرض إذا صح المريض قبل الفسخ... والخلاف في سقوط الغرم عن ضامن الوجه إذا أحضر مضمونه بعد الحكم وقبل الغرم، وإباحة الشبع أو الاقتصار على سد الرمق في المضطر للمية.

(١) المجموع المذهب ٣٤١/٢، وانظر: الأشيه والنظام لابن نجيم ٣٦٧.

(٢) إيضاح المسالك ١٤٦، شرح المنهج المتخب ١٢١/١.

٦٣٦ / ٥٠ - العلة ترجح بزيادة من جنسها^(١).

قال الخادمي: يجوز أن يراد بالعلة ما يقال في باب الترجيح من كثرة الأصول؛ أي: المقيس عليها التي يوجد فيها جنس الوصف أو نوعه؛ كقولنا في مسح الرأس أنه مسح فلا يسن تكراره كسائر الممسوحات، أولى من قول الشافعي أنه ركن في السن تكراره كالغسل، ووجهه شهادة الأصول في تأثير المسح في عدم التكرار؛ كمسح الخف والتيمم والجوارب والجبرة، ولا يشهد لتأثير الركن التكرار إلا الغسل، فكثرة الأصول تفيد قوة الوصف ولزومه، فهي كالشهرة.

٦٣٧ / ٥١ - علم اليقين كعينه^(٢).

قال المقربي: فمن أحصر بعده وتيقن دوام المنع إلى الفوات أحل مكانه، وقيل: يبقى إلى الفوات، واليائس من الماء يتيمم أول الوقت ورؤي آخره.

٦٣٨ / ٥٢ - العلم ينقض الظن^(٣).

قال المقربي: لأن الأصل، وإنما جاز الظن عند تعذرها، فإذا وجد على خلافه بطل، وللمالكية في نقض الظن بالظن قولان؛ كالاجتهاد بالاجتهاد، فمن ظن القبلة في جهة وصلى إليها، أو ظن طهارة أحد الشوين أو الإناثين ثم تغير اجتهاده ففي إعادته قولان.

٦٣٩ / ٥٣ - العمد والخطأ في ضمان المخلفات سواء^(٤).

قال المقربي: إذا كان المخالف مميزاً بالفعل، ومشهور مذهب مالك وجوب جزاء الصيد على الناسي والمخطئ للقاعدة.

(١) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق .٣٢٥

(٢) القواعد للمقربي (كتاب الحج) ٦١١/٢

(٣) القواعد للمقربي ٣٧٢/٢ (الصلة)، شرح المنهج المتتبّع ١٤٨/١

(٤) القواعد للمقربي (كتاب الحج) ٦٠٣/٢

٦٤٠ - العمل المعتمد أفضل من القاصر^(١).

قال الزركشي: ولهذا قال الأستاذ أبو إسحاق وإمام الحرمين وأبوه وغيرهم بتفضيل فرض الكفاية على فرض العين؛ لأنَّه أسقط الحرج عن الأمة، وإنْ كان في هذا الكلام منازعة... وقال الشافعى: الاشتغال بالعلم أفضل من صلاة النافلة، واعلم أنَّ الشيخ عز الدين أنكر هذا الإطلاق أيضاً، وقال: قد يكون القاصر أفضل بالإيمان، «وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِيمَانُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: جَهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجَّ مَبْرُورٌ»^(٢). وهذه كلها فاصلة.

٦٤١ - العمل بالظاهر هو الأصل لدفع الضرر عن الناس^(٣).

فيبيع العبد وشراؤه مع سكوت مولاه يوجب كون العبد مأذونا بالتجارة، فسكت المولى حين رأى تجارة عبده بياناً للإذن؛ لأنَّه لو لم يكن لأدِي إلى الضرر لتأخر الديون اللاحقة على العبد المحجور إلى حين عنته، ودفع ضرر الناس واجب.

٦٤٢ - العمل كلما كثُر وشقَّ كان أفضل مما ليس كذلك^(٤).

لقول النبي ﷺ: «أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصْبِكَ»^(٥). ولهذا كان فصل الوتر أفضل من وصله.

وقد يفضل العمل القليل على الكثير في صور:
أحدها: القصر أفضل من الإتمام على المشهور.

(١) المثار في القواعد ٤٢٠ / ٢.

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٨١ / ٣ - ط السلفية)، ومسلم (٨٨ / ١ - ط الحلبي).

(٣) مجامع الحقائق وشرحه منافع الدفائق ٣٢٦.

(٤) المثار في القواعد ٤١٣ / ٢.

(٥) أخرجه مسلم (٨٧٧ / ٢ - ط الحلبي) من حديث عائشة.

الثانية: الضحى إذا قلنا أكثرها ثنتا عشر، فإن فعلها ثمانية أفضل لأجل التأسي بفعل النبي ﷺ.

الثالثة: الصلاة مرة بجماعة أفضل من فعلها وحده خمساً وعشرين مرة.

٥٧/٦٤٣ - عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح^(١).

فإن لم يظهر رجحان الجلب قدم الدرب، فيترجح المكرر على المندوب والحرام على الواجب.

قال ابن منجور: وكراهه مالك قراءة السجدة في الفريضة؛ لأنها تشوش على المأموم فكرهها للإمام ثم للمنفرد حسماً للباب، والحق الجواز للحديث كالشافعي، وكراه الانفراد بقيام رمضان إلى أفضى إلى تعطيل إظهاره أو تشویش خاطره.

٥٨/٦٤٤ - العين المتعلق بها حق الله تعالى أو لآدمي إن كانت مضمونة وجب ضمانها بالتلف والإتلاف بكل حال، وإن لم تكن مضمونة لم يجب ضمانها بالتلف ووجب بالإتلاف إن كان مستحق موجود وإلا فلا^(٢).

قال ابن رجب: أما الأول فله أمثلة منها: الزكاة إذا قلنا: تتعلق بالعين على المشهور فإنها لا تسقط بتلف المال ويجب ضمانها.

وأما الثاني: فله أمثلة كثيرة منها: الرهن يضمن بالإتلاف مثل أن يستهلكه الراهن أو يعتقد إن كان عبداً ولا يضمن بالتلف.

(١) القواعد للمقربي (الصلوة) ٤٤٣/٢، إيضاح المسالك ٢١٩، شرح المنهج المنتخب ٢٦٦/٢.

(٢) القواعد لابن رجب ٣٠٨.

٦٤٥ - العين المستعارة للرهن هل المغلب فيها جانب العارية أو جانب الضمان^(١)؟

قال ابن الوكيل: فيه قولان محكيان عن النص أصحهما: الثاني، ومعناه: أنه ضمن مال الغير في رقبة ماله، كما لو أذن لعبدة في ضمان دين غيره فإنه يصح، وتكون ذمته فارغة.

ويتفرع على ذلك مسائل:

منها: هل للمعيير الرجوع بعد قبض المرتهن، إن قلنا عارية نعم، أو ضمان فلا، وهو الأصح.

ومنها: الأصح اشتراط معرفة المعيير جنس الدين وقدره وصفته بناء على الضمان، والثاني: لا بناء على العارية.

ومنها: لو تلف تحت يد المرتهن ضمه الراهن على قول العارية، ولا شيء على قول الضمان لا على الراهن ولا على المرتهن.

٦٤٦ - العين المنفرمة في غيرها إذا لم يظهر أثرها فهل هي كالمعدومة حكماً أو لا^(٢)؟

قال ابن رجب: فيه خلاف، وينبني عليه مسائل:

منها: الماء الذي استهلكت فيه النجاسة، فإن كان كثيراً سقط حكمها بغير خلاف، وإن كان يسيراً فروايتان.

ومنها: اللبن المشوب بالماء المنغمري فيه هل يثبت به تحريم الرضاع؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو المحكي عن القاضي أنه يثبت، والثاني: لا، واختاره صاحب المغني.


ومنها: لو خلط خمراً بماء واستهلك فيه، ثم شربه لم يحد، هذا هو المشهور.

(١) الأشباء والنظائر لابن الوكيل ٣٩٩/٢، والأشباء والنظائر للسيوطى ١٦٩.

(٢) القواعد لابن رجب ٢٩.

(غ)

عدد القواعد والضوابط (٤)



١/٦٤٧ - غالب الأحكام مبنية في أدائها ووقتها على الظن^(١).

قال ابن اللحام: إن غالب الفقه مظنوون، لكونه مبنياً على العمومات وأخبار الأحاديث والأقise وغيرها من المظنومنات.. ويترفع على العمل بالظن فروع كثيرة، ولم يطرد أصل أصحابنا في ذلك، ففي بعض الأماكن قالوا: يعمل بالظن في عامة أمور الشرع.

ومن مسائل ذلك: إذا غالب على ظن المصلي دخول الوقت فله العمل به إذا لم يكن له سبب على العلم لغيم ونحوه، وقال في المغني: الأولى تأخيرها احتياطاً إلا أن يخشى خروج الوقت...

ومنها: المستجمر إذا أنقى بالعدد المعتبر، فإنه يكتفي بغلبة الظن في زوال النجاسة.

ومنها: ما لو كان معه مال حلال وحرام، وجهل قدر الحرام تصدق بما يراه حراماً، نقله فوزان، وهذا النص يدل على أنه يكفي الظن، وقاله ابن الجوزي.

٢/٦٤٨ - الغالب مساوٍ للمحقق في الحكم^(٢).

وأوردتها الونشريسي بلفظ: الغالب هل هو كالمحقق أم لا؟ وعليه سؤر ما عادته استعمال النجاسة، ولباس الكافر وغير المصلي..

(١) مغني ذوي الأفهام، ٥١٩، والقواعد لابن اللحام ٣٥، ٣٦.

(٢) القواعد للمقربي ٢٤١/١ (كتاب الطهارة)، إيضاح المسالك ١٣٦، شرح المنهج المتتبّع ١١٠/١.

قال المنجور: سؤر ما عادته استعمال النجاسة إذا لم تر النجاسة في أفواهها، ولم يعسر الاحتراز منها؛ كالطير والسباع والدجاج والأوز المخلة هل ينجس ماء كان أو طعاماً، فيراقان حملاً على الغالب أم لا تغليباً للأصل؟ ثالثها: وهو المشهور يراق الماء دون الطعام، لاستجازة طرح الماء.

ومما ينبغي على هذه القاعدة لباس الكافر وغير المصلي هل يحمل على الطهارة أو النجاسة؟

٣/٦٤٩ - الغالط يلحق بالناسي إذا أتى بالمبطل مع اعتقاده أنه ليس بمبطل^(١).

قال الزركشي: كما لو تكلم عامداً وعنه أنه قد تحلل من الصلاة لا تبطل صلاته كما لو تكلم فيها ناسياً، ولو جامع الصائم على ظن أن الفجر لم يطلع فبان خلافه لا يفسد صومه على الأصح كالناسي.

٤/٦٥٠ - الغرم بالغنم^(٢).

أي: أن من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره، ومن فروع هذه القاعدة أن أجراً كتابة سند المبایعه وحججه البیع تلزم المشتری؛ لأن منفعة السند تعود عليه لا على البائع.

وإذا احتاج ملك مشترك للتعمير والترميم فعلى كل واحد من الشركاء أن يدفع من النفقات بنسبة حصته في الملك^(٣).

قال ابن عبد الهادي: من ملك الغنم كان عليه الغرم.

قال الخادمي: فدية من وجد مقتولاً في نحو الشارع الأعظم من بيت المال؛ لأنه دية من لا ولی له لبيت المال، فتحمل الغرامات مقابلة الغنيمة.

(١) المثير في القواعد ٢٧٥/٣.

(٢) مجامع الحقائق ٣٢٦، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٧٨)، مغني ذوي الأنباء ٥٢٠.

(٣) شرح المجلة لعلي حيدر ٧٩/١.

(ف)

عدد القواعد والضوابط (٢١)



٦٥١ - فاسد العبادات لا يلحق بصححه^(١).

قال الزركشي: إلا في الحج فإنه يجب المضي في فاسده، وهو مخالف لسائر العبادات فإنها بالفساد ينقطع حكمها.

قال الشافعي: وليس شيء يمضي في فاسده إلا الحج فمن أفسد صلاة أو صوماً أو طوافاً ومضى فيه لم يجزه وكان عاصياً.

٦٥٢ - فاسد كل عقد كصححه في الضمان وعدمه^(٢).

أي: أن ما اقتضى صححه الضمان بعد التسليم كالبيع والقرض والعمل في القراض والإجارة والعارية فيقتضي فاسده أيضاً الضمان؛ لأنه أولى بذلك، وما لا يقتضي صححه الضمان بعد التسليم كالرهن والعين المستأجرة والأمانات كالوديعة والتبرع كالهبة والصدقة لا يقتضيه فاسده أيضاً؛ لأنه لا جائز أن يكون الموجب له هو العقد؛ لأنه لا يقتضيه، ولا اليد؛ لأنها إنما جعلت بإذن المالك.

وليس المراد بهذه القاعدة أن كل حال ضمن فيها العقد الصحيح ضمن في مثلها الفاسد.

(١) المنشور في القواعد ٣/١٨.

(٢) المنشور في القواعد ٣/٨، والأشباء والنظائر لابن السبكي ١/٣٠٧، والأشباء والنظائر لابن الوكيل ١/١٠٥، المجمع المذهب ١/٣٥٦.

٦٥٣ - الفاسد من العقود لا يملك فيه شيء^(١).

قال الزركشي: ويلزمه الرد ومؤنته وليس له جبته لقبض البدل.
ومعنى ذلك أن العقد الفاسد لا يرتب أي أثر من آثار العقد
الصحيح.

٦٥٤ - الفتوى في حق الجاهل كالاجتهد في حق المجتهد^(٢).

قال الخادمي: أي: في وجوب العمل ولزوم الامتثال، وهذا إذا
كانت الفتوى موافقة لمذهبه وكانت بالرواية المفتى بها مثلاً، وإلا فلا
يجب ولا يلزم بل يخير.

٦٥٥ - الفرض أفضل من التفل^(٣).

قال ﷺ فيما يحكيه عن ربه: «وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب
إلي مما افترضته عليه»^(٤).

قال ابن السبكي: الفرض أفضل من التفل، وأوجب إلى الله منه
وأكثر أجرًا، وهذا أصل مطرد.

قال ابن نجيم: إلا في مسائل:

الأولى: إبراء المعسر مندوب، أفضل من انتظاره الواجب.

الثانية: الابتداء بالسلام سنة، أفضل من رده الواجب.

الثالثة: الوضوء قبل الوقت مندوب، أفضل من الوضوء بعد
الوقت، وهو فرض.

(١) المثير في القواعد ١٣/٣.

(٢) مجامع الحقائق ٣٢٦، والأشباء والنظائر لابن نجيم ٢٨٧.

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجيم ١٥٧، الأشباء والنظائر للسيوطى ١٤٥، الأشباء والنظائر
لابن السبكي ١٨٦/١.

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/٣٤٠ - ط السلفية).

٦/٦٥٦ - فرض الم محل مستلزم فرض الحال^(١).

قال المقرى: قال الشافعى: افتراض القيام الذى هو محل القراءة على المأمور يدل على افتراض الفاتحة.

فقال المالكى: إنما هذا لو كان فرضاً عليه بالأصل لكنه بالتبع، ألا ترى ركعة المسbowق.

قال الشيخ بن حميد: المعتمد عند المالكية أن القيام إنما هو للفاتحة وليس فرضاً مستقلاً بنفسه، وعلى هذا إذا عجز عن قراءة الفاتحة سقط عنه القيام.

٧/٦٥٧ - الفرض لا يؤخذ عليه عوض^(٢).

قال الزركشى: ولهذا لا يجوز الاستئجار للجهاد؛ لأنه إذا حضر الصف تعين عليه، ولأن منفعة الجهاد تعود إليه فالمنفعة حاصلة له..... ولو قال من دلني على مالى فله كذا، فدلله من المال في يده لم يستحق؛ لأن ذلك واجب عليه بالشرع، فلا يجوز أخذ العوض عنه.

ويستثنى صور:

إحداهما: على الأم إرضاع ولدها اللبا، ولها أخذ الأجرة على المذهب.

الثانية: بذل الطعام في المخصصة واجب، وله أخذ العوض عنه في المذهب.

٨/٦٥٨ - الفرع المختص بأصل وجوده يدل على وجود أصله^(٣).

قال الخادمي: قال الفاضل العلائي: لعل المراد من الفرع المدلول عليه بدلالة النص كالضرب والشتم وغيره الممتاز عما عداه بأصل هو

(١) القواعد للمقرى ٤٣٩/٢ (الصلة).

(٢) المتواتر في القواعد ٣١٧، ٢٨/٣، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٢٢/٢.

(٣) مجامع الحقائق ٣٢٦ وشرحه منافع الدقائق.

وجوده؛ أي: الممتاز بحكم شرعي يدل على أصله؛ أي: أصل الفرع، والمراد من الأصل على هذا إما المدلول بالعبارة كالتأليف؛ أي: مناط الحكم أو علته المفهومة لغة كالإيذاء.

٩/٦٥٩ - الفرع يسقط إذا سقط الأصل^(١).

ولهذا إذا أبرأ المضمون عن الدين برئ الضامن؛ لأن الضامن فرعه فإذا سقط الأصل فكذا الفرع.

وقد يثبت الفرع، وإن لم يثبت الأصل، ولذلك صور:

منها: لو قال شخص: لزيد على عمرو ألف، وأنا ضامن به فأنكر زيد، ففي مطالبة الضامن بالضمان وجهان أصحهما: نعم.

ومنها: ادعى الزوج الخلع وأنكرت، ثبتت البنية، وإن لم يثبت المال الذي هو الأصل.

١٠/٦٦٠ - فساد أفعال الصلاة لا يوجب فساد حرمة الصلاة^(٢).

قال الدبوسي: وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد، فلو ترك القراءة في الأوليين وقرأ في الآخرين فالأخيريان جائزان عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الحرمة باقية فصح بناء الآخرين على الأوليين.

وعند محمد وزفر الآخريان غير جائزين.

١١/٦٦١ - الفسخ هل يرفع العقد من أصله أو من حينه؟^(٣).

قال السيوطي: فيه فروع:

(١) المثار في القواعد ٢٢/٣، الأشباء والنظائر للسيوطى ١١٩.

(٢) تأسيس النظر ٣٨.

(٣) الأشباء والنظائر لابن الوكيل ٢٥١، والمثار في القواعد ٤٩/٣، والأشباء والنظائر للسيوطى ٢٩٢، الأشباء والنظائر لابن نجيم ٣٣٨، المجموع المذهب ٣٦٩/١.

الأول: فسخ البيع بخيار المجلس أو الشرط فيه وجهان:
أصحهما: في شرح المذهب من حينه.

الثاني: الفسخ بخيار العيب والتصرية ونحوها، والأصح أنه من
حينه.

الثالث: تلف المبيع قبل القبض، والأصح الانفساخ من حين
التلف.

الرابع: الفسخ بالتخالف، والأصح من حينه.

١٢/٦٦٢ - الفسخ لا يدخلها خيار^(١).

قال الزركشي: ولهذا لا يثبت الخيار في الإقالة إن قلنا: فسخ،
وإن قلنا: بيع ثبت.

ولك أن تعبّر عن هذه القاعدة بأن الفسخ لا يقبل الفسخ، ومنه لو
فسخ المشتري البيع بعيّب قديم وكان حدث عنده عيّب ولم يعلم به
البائع، ثم علم به بعد أن انفسخ فليس فسخ الرد؛ لأن الفسخ لا يقبل
الفسخ بل يرجع بالأرش.

١٣/٦٦٣ - الفسخ يغتفر فيها ما لا يغتفر في ابتداء العقود^(٢).

قال الزركشي: فالتفريق بين الأم والولد بالبيع لا يجوز، وفي
التفريق بينهما في الرد بالعيّب وجهان، رجح الشیخ أبو حامد واتباعه
الجواز، وادعى ابن الرفعة أنه المذهب، ويتأيد بهذه القاعدة.

قال السيوطي: يغتفر في الفسخ ما لا يغتفر في العقود، ومن ثم
لم يبحّج إلى قبول، وقبلت الفسخ التعليقات دون العقود.

(١) المثار في القواعد ٤٤/٣.

(٢) المثار في القواعد ٥٢/٣، ٣٧٩، والأشباء والنظائر للسيوطى ٢٩٣.

١٤/٦٦٤ - الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها^(١).

قال الزركشي: ومن ثم الجماعة خارج الكعبة أفضل من الانفراد داخلها، والجماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد والثالث في البيت أفضل منه في المسجد، لأن السلامة من الرياء راجع لنفس العبادة.

ويستثنى منه صور:

منها: من بجواره مسجد تتعطل الجماعة فيه إذا صلى في جماعة كثيرة في غيره، فإن إقامتها فيه أفضل.

ومنها: الجماعة في المسجد أفضل منها في غيره وإن كثرت.

١٥/٦٦٥ - الفعل المتعدد إلى مفعول أو المتعلق بظرف أو مجرور إذا كان مفعوله أو متعلقه عاماً فهل يدخل الفاعل الخاص في عمومه أم يكون ذكر الفاعل قرينة مخرجة له من العموم أو يختلف ذلك بحسب القرائن^(٢)؟

قال ابن رجب: فيه خلاف في المذهب، والمرجح فيه التخصيص إلا مع التصریح بالدخول أو القرائن تدل عليه، وتترتب على ذلك صور متعددة:

منها: النهي عن الكلام والإمام يخطب لا يشمل الإمام على المذهب المشهور.

ومنها: الأمر بإجابة المؤذن هل يشمل المؤذن نفسه؟ المنصوص هنا الشمول والأرجح عدمه طرداً للقاعدة.

(١) المنشور في القواعد ٥٣/٣، والأشباه والنظائر للسيوطى ١٤٧.

(٢) القواعد لابن رجب ١٢٥.

٦٦٦ - فعل النفس لا يرجع فيه لقول أحد^(١).

قال الزركشي: كالمصلحي ينسى عدد الركعات، والقاضي والشاهد ينسيان الواقعة... وكل من أخبر عن فعل نفسه قبلناه؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته إلا حيث تتعلق به الشهادة؛ كشهادة المرضعة ورؤية الهلال ونحوه.

٦٦٧ - الفعل الواحد يبني بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا ينقطع بالتفريق البسيط^(٢).

قال ابن رجب: ولذلك صور:

منها: مكاثرة الماء النجس القليل بالماء الكثير يعتبر له الاتصال المعتاد دون صب القلتين دفعة واحدة.

ومنها: الصلاة يجوز البناء عليها إذا سلم ساهياً مع قرب الفصل ولا تبطل بذلك.

ومنها: الطواف إذا تخلله صلاة مكتوبة أو جنازة يبني عليه، سواء قلنا: الموالاة سُنة أو شرط على أشهر الطريقين للأصحاب.

٦٦٨ - الفعل إن اشتمل وجوده على مصلحته مع قطع النظر عن فاعله صحت فيه النيابة ولم تشترط فيه النية، وإن لم يشتمل إلا مع النظر لم تصح واشتريت النية^(٣).

قال القرافي: الأفعال قسمان، منها ما يشتمل فعله على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله كرد الودائع وقضاء الديون ورد الغصوبات وتفريق الزكوات... فيصح في جميع ذلك النيابة إجماعاً؛ لأن المقصود انتفاع

(١) المثور في القواعد ٥٤/٣.

(٢) القواعد لابن رجب ٢٣٠.

(٣) القواعد للمقربي ٥٨٢/٢ (كتاب الحج)، الفروق ٢٠٥/٢.

أهلها بها، وذلك حاصل ممن هي عليه لحصولها من نائبه، ولذلك لم تشرط النيات في أكثرها.

ومنها: ما لا يتضمن مصلحة في نفسه بل بالنظر إلى فاعله كالصلاه، فإن مصلحتها الخشوع والخضوع وإجلال الرب بِهِ وتعظيمه وذلك إنما يحصل فيها من جهة فاعلها، فإذا فعلها غير الإنسان فاتت المصلحة التي طلبها صاحب الشرع، ولا توصف حينئذ بكونها مشروعة في حقه فلا تجوز النيابة فيها إجماعاً.

١٩/٦٦٩ - الفعل في المرض أحاط رتبة من الفعل في الصحة^(١).

قال ابن نجيم: إلا في مسألة إسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فإنه في مرض الموت صحيح لا الصحة.

٢٠/٦٧٠ - الفعل متى دار بين الوجوب والندب فعل ومتى دار بين الندب والتحريم ترك^(٢).

قال القرافي: تقدیماً للراجح على المرجوح... كصوم يوم الشك فإنه عندنا دائر بين التحریم والندب فتعین الترك إجماعاً على هذا التقدیر، وإنما قلنا: أنه دائر بين التحریم والندب؛ لأن النية الجازمة شرط، وهي هنا متعذرة، وكل قربة بدون شرطها حرام فصوم هذا اليوم حرام، فإن كان من رمضان فهو حرام لعدم شرطه، وإن كان من شعبان فهو مندوب، فقد تبيّن أنه دائر بين التحریم والندب لا بين الوجوب والندب.

وتمسک الحنابلة بصومه على وجه الاحتیاط باعتباره دائر بين الندب والوجوب؛ لأنه إن كان من شعبان فهو مندوب، وإن كان من رمضان فهو واجب، فكان ينبغي أن يتعین صومه.

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم .٢٥٨

(٢) الفروق للقرافي .١٨٦/٢

٢١/٦٧١ - فعله ﷺ فيما ظهر فيه قصد القربة ولم تعلم صفتة من وجوب وغيره على ماذا يدل في حقنا^(١)؟

قال العلائي: الأصح أنه يدل على الندب فقط، وحكاه إمام الحرمين في البرهان والماوردي في الحاوي عن أكثر أصحابنا، وقيل: إنه يدل على الوجوب، قاله ابن سريج والاصطخري وأبو علي الطبراني وابن أبي هريرة وابن خيران وهو قول مالك.


ومن مسائلها الموالاة في الوضوء، فيها قولان: القديم أنها واجبة... والجديد أنها ليست بشرط بل هي مسنونة.

ومنها: الموالاة بين أشواط الطواف، فيها القولان كما في الوضوء... والأصح أن الموالاة مستحبة وليس فرضاً.

(١) المجموع المذهب ٤٢٥/١.

(ق)

عدد القواعد والضوابط (٣١)



٦٧٢/١ - القادر على اليقين هل له الاجتهاد والأخذ بالظن^(١).

قال السيوطي: فيه خلاف والترجح مختلف في الفروع:

فمنها: لو كان معه ثوبان أحدهما نجس وهو قادر على ظاهر بيقين، الأصح أن له الاجتهاد.

ومنها: من شك في دخول الوقت، وهو قادر على تمكين الوقت، أو الخروج من البيت المظلم لرؤية الشمس، والأصح أن له الاجتهاد.

ومنها: الاجتهاد بحضرته بِعَيْنِهِ وفي زمانه، والأصح جوازه.

قال الزركشي: القادر على اليقين هل له أن يأخذ بالظن؟ ينظر إن كان مما يتبعده فيه بالقطع، لم يجز قطعاً كالمجتهد القادر على النص لا يجتهد، وكذا إن كان بمكة لا يجتهد في القبلة، وإن كان لم يتبعده فيه به جاز؛ كالاجتهاد بين الظاهر والنجس في الثياب، والأواني مع القدرة على ظاهر بيقين في الأصح.

٦٧٣/٢ - قاعدة: (جمع الفرق)، وهي أن يكون المعنى المناسب يناسب الإثبات والنفي^(٢).

أو يناسب الضدين ويترتبان عليه في الشريعة، وهو قليل في الفقه

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى ١٨٤، الأشباء والنظائر لابن السبكى ١٢٩/١، والأشباء والنظائر لابن الوكيل ٧٠/٢، المثار فى القواعد ٣٥٤/٢، المجموع المذهب ١٥٣/٢.

(٢) الفروق للقرافي ١٢/٤، ١٣.

فإن الوصف إذا ناسب حكماً نافي ضده، أما اقتضاوه لهما فبعيد.

ومن أمثلة هذه القاعدة الجهالة فإنها توجب الإخلال بمصالح العقود في البياعات وأكثر أنواع الإجرارات فكانت مانعة، ووجود الجهالة يوجب تحصيل مصلحة عقد الجعالة حتى يبقى المجعل له على طلبه فيجد الآبق فلا يذهب عمله المتقدم مجاناً، فإذا قيدنا عليه العمل وقدرناه معلوماً، فإذا فعل ذلك العمل المعلوم ولم يجد الآبق ذهب عمله مجاناً فضاعت مصلحة العقد.

٣/٦٧٤ - قبض الأوائل هل هو كقبض الآخر أم لا؟^(١)

قال المنجور: وقد يعبر عنها بقبض أول متصل الأجزاء هل هو قبض لجميعه أو لا؟

وعليه من اكتري دابة مضمونة وشرع في ركوبها جاز تأخير النقد على القول بأن قبض الأوائل قبض للأواخر، وعلى أن لا فلا؛ لأنه ابتداء دين بددين.

٤/٦٧٥ - قبض مال الغير من يد قايسه بحق بغير إذن مالكه إن كان يجوز له إقباضه فهوأمانة عند الثاني إن كان الأول أميناً وإلا فلا، وإن لم يك إقباضه جائزًا فالضمان عليهم^(٢).

قال ابن رجب: ويخرج وجه آخر ألا يضمن غير الأول، ويندرج تحت ذلك صور:

منها: موعد المودع، فإن كان حيث يجوز الإيداع فلا ضمان على واحد منهمما، وإن كان حيث لا يجوز فالضمان على الأول، وفي الثاني وجهان.

ومنها: المستأجر من المستأجر، فإن كان حيث يجوز الإيجار بأن كان

(١) إيضاح المسالك ٣٦٠، وشرح المنهج المتناسب ٣٤٥/١، القواعد للمقربي خ ص ٩٠.

(٢) القواعد لابن رجب ٢١٦.

لمن يقوم مقامه في الانتفاع فلا ضمان، وإنما يثبت الضمان عليهم وقراره في العين على الأول، ويخرج وجه آخر أنه لا ضمان على الثاني.

٦٧٦ - قد تُرُجع المصلحة على المصلحة فيسقط اعتبارها تقدماً لأقوى المصلحتين عند تعذر الجميع بينهما^(١).

قال المقرى: قال ابن يشير، الذي يحكى عنه البغداديون عن مالك أن الحج على الفور.

قال ابن محرز: وسائل المذهب تقتضي خلافه، قال ابن يشير: وأشار به إلى ما وقع من التراخي لرضى الآبدين، وهو لا يدل على التراخي؛ لأن رضى الآباء واجب أيضاً، فمراعاته لتعارض واجبين.

قال المقرى: وجوب رضى الآباء مشروط بـألا يؤدي إلى معصية، كما اقتضته الدلالة ونص عليه ابن أبي زيد في الرسالة، ولو كان الحج للفور لكان التأخير معصية فلا يعتبر رضاهما فيه فتم ما قاله ابن محرز.

٦٧٧ - قد يتنزل الانتهاء منزلة البقاء^(٢).

قال المقرى: لمعنى خاص، فيغسل كل واحد من الزوجين صاحبه المتوفي؛ لأنه من حكم النكاح.

٦٧٨ - قد يثبت الشيء تبعاً وحکماً وإن كان قد يبطل قصداً^(٣): وقد ذكر هذه القاعدة الحنفية، ومن مسائلها: أن عزل الوكيل وهو غائب يثبت تبعاً لتصرف الموكل فيه بنفسه، ولو عزل قصداً لم يصح حتى يعلم به، ولو باع عبداً دخل أطرافه في المبيع تبعاً، وكذا هواء الدار في

(١) القواعد للمقرى (كتاب الحج) ٦٠٨/٢.

(٢) القواعد للمقرى ٤٧٥/٢ (الجناز).

(٣) أصول الكرخي وشرحه للنسفي ١٤٤.

بيع الدار، وكذا الشرب في بيع الأرض، ولو باع الأطراف قصداً والهوا
والشرب لم يصح، ونظائرها كثيرة.

٨/٦٧٩ - قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل^(١).

فلو قال لزید على عمرو ألف وأنا ضامن به وأنكر عمرو لزم
الكافل إذا ادعاها زید دون الأصل، فالكافل مؤاخذ بما أقر به؛ لأن
الإقرار حجة معتبرة شرعاً.

ومنها لو ادعى الزوج الخلع فأنكرت المرأة، بانت، ولم يثبت
المال الذي هو الأصل في الخلع.

٩/٦٨٠ - قد يثبت من جهة الفعل ما لا يثبت من جهة القول^(٢).

كما في الصبي يضمن بفعله وإن كان لا يضمن بقوله سواء بعقد أو
كفالة أو إقرار وهذا أصل عند الحنفية، ومن مسائله أن من وكل غيره
بعقد إذا عزل وكيله حال غيبته قوله لم ينعزل ما لم يعلم به حتى لو فعل
الوكيل ما أمر به قبل علمه به نفذ تصرفه.

ولو أن الموكلا تصرف في ذلك المجلس بنفسه في ذلك مع غير
علمه انعزل الوكيل حكماً لتنفيذ تصرف الموكلا فيه.

١٠/٦٨١ - قد يسوغ في الشيء تابعاً ما يمتنع فيه مستقلاً^(٣).

قال المقرئ: تغليباً لحكم المتبع؛ كالأجرة على الإمامة تمتلك
منفردة وتجوز مع الآذان على مشهور مذهب مالك فيهما.

(١) مجتمع الحقائق، ٣٢٦، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٨١)، والأشباء والنظائر لابن
نجيم ١٢١.

(٢) أصول الكرخي وشرحه للنسفي ١١٢/١١١.

(٣) القواعد للمقرئ (الصلوة) ٤٣٢/٢، المنشور ٣٧٦/٣، درر الحكم ٥٠/١، والقواعد
لابن رجب ٢٩٨.

وأوردها الزركشي بلفظ: يغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يغتفر
إذا كان مقصوداً.

وهي في مجلة الأحكام بلفظ: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في
غيرها.

وهي عند ابن رجب بلفظ: يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

١١/٦٨٢ - القدرة على اكتساب المال بالبضع ليس بمعنى معنير^(١).

قال ابن رجب: صرح به القاضي وفرع عليه مسائل:
منها: إذا فلست المرأة وهي من يرغب في نكاحها لم تجبر على
النکاح لأخذ المهر بغير خلاف.

ومنها: أنه لا يجب عليها نفقة الأقارب بقدرتها على النکاح
وتحصيل المهر.

ومنها: أنه لا تمنع من أخذ الزكاة بذلك أيضاً.

١٢/٦٨٣ - القدرة على اكتساب المال بالصناعات غني بالنسبة إلى نفقة
النفس ومن تلزم نفقته من زوجة وخادم^(٢).

قال ابن رجب: وهل هو غني فاضل عن ذلك؟ على روایتين،
ويتفرع على ذلك مسائل:

منها: القوي المكتسب لا يباح له أخذ الزكاة بجهة الفقر، فإنه غني
بالاكتساب.

ومنها: أن القدرة على الكسب بالحرفة يمنع وجوب نفقته على
أقاربها.

(١) القواعد لابن رجب ٢٩٦.

(٢) القواعد لابن رجب ٢٩٧.

ومنها: وفاء الديون، وفي إجبار المفلس على الكسب لوفاء روایتان مشهورتان.

٦٨٤/١٣ - القدرة على الأصل المبدل قبل استيفاء المقصود بالبدل ينتقل الحكم إلى المبدل^(١).

قال الدبوسي: الأصل عند أصحابنا أن القدرة على الأصل؛ أي: المبدل قبل استيفاء المقصود بالبدل ينتقل الحكم إلى المبدل؛ كالمعتدة بالشهور إذا حاضرت أو المعتدة بالحيض إذا أىست، وعند أبي عبد الله - الشافعي - لا ينتقل، وعلى هذا مسائل:

منها: أن المتيمم إذا وجد الماء خلال الصلاة تفسد صلاته عندنا، وعند أبي عبد الله لا تفسد.

ومنها: أن العاري إذا وجد ثوباً في خلال صلاته تفسد صلاته عندنا، وعند أبي عبد الله لا تفسد صلاته، والمريض إذا وجد خفة من مرضه وقوه وذلك في خلال صلاته استقبلها من الابتداء عندنا، وعند أبي عبد الله يمضي على حاله.

٦٨٥/١٤ - القدرة على التحصيل كالقدرة على الحاصل فيما يجب له وليس كالقدرة فيما يجب عليه^(٢).

فمن الأول: الفقير القادر على الكسب هو غني بالنسبة إلى نفقة نفسه ومن تلزمه نفقته فلا تجب على قريبه الموسر نفقته، ولا يعطى من الزكاة بجهة الفقر.

ومن الثاني: المفلس لا يجب عليه الاكتساب لوفاء الدين، نعم له الأخذ من الزكاة للغريم إذا كان عليه دين، لكن لا يجب عليه ذلك لأنه لا يجر على الكسب لوفاء الدين.

(١) تأسيس النظر ٧٣.

(٢) المنشور في القواعد ٣/٥٧.

١٥/٦٨٦ - القدرة على اليقين - بغير مشقة فادحة - تمنع من الاجتهاد
وعلى الاجتهاد تمنع من التقليد^(١).

قال المقربي: أي: من الاتباع إلا بدليل عام كالمحاريب القديمة.

وقال السيوطي: القادر على اليقين هل له الاجتهاد والأخذ بالظن،
وقد سبقت هذه القاعدة.

١٦/٦٨٧ - القديم يترك على قدمه^(٢).

يعني: أن القديم الموافق للشرع يجب أن يترك على حاله القديم ما
لم يثبت خلافه؛ لأن بقاء ذلك الشيء مدة طويلة دليل على أنه مستند
على حق مشروع فيحكم بأحقيته، وبمعنى هذه القاعدة قاعدة: (ما كان
قديماً يترك على حاله ولا يتغير إلا بحجة).

والقديم هو الذي لا يعرف أوله، أما القديم المخالف للشرع فلا
يترك على قدمه مهما تقادم عهده؛ لأن الضرر لا يكون قدیماً^(٣).

قال الخادمي: ولهذا قال بعضهم أن كل شريعة تثبت لنبي فهي
باقية في حق من بعده إلى قيام الساعة، إلا أن يقوم دليل النسخ، وما
ذهب إليه أكثر مشايخنا أن شرائع من قبلنا تلزمنا، ويجب علينا العمل
بواجبها إذا قصها الله تعالى ورسوله ﷺ بلا إنكار منهم على أنها شريعة
لرسولنا ما لم يظهر نسخه.

١٧/٦٨٨ - القرائن إذا احتفت بالخبر حصل العلم^(٤).

قال العلائي: هذا عند إمام الحرمين واختاره الأمدي وابن

(١) القواعد للمقربي (الصلوة) ٢/٣٧٠، والأشباء والنظائر للسيوطى ١٨٤.

(٢) مجامع الحقائق ٣٢٦، ومجلة الأحكام العدلية، المادة ٦.

(٣) شرح المجلة لعلي حيدر ٢١/٢٢.

(٤) المجمع المذهب ١/٤٦١.

الحاجب وكذلك فخر الدين في أثناء كلام له.... وقد اعتبر القراءن أيضاً في مواضع، وغالبها لإفاده الظن فيما لم يكن فيه ظن قبلها.
فمنها: الاعتماد على قول الصبي المميز في الإذن في دخول الدار
وحمله الهدية على الأصح.

ومنها: مسائل اللوث جمِيعاً في باب القسامه دائرة مع القراءن.

ومنها: إذا أدعى سبق اللسان إلى الطلاق حيث لا يقبل من مدعيه،
ووجدت قرينة تدل عليه، كما إذا قال: طلقتك، ثم قال: سبق لساني،
وكنت أقول طلبتك... فإذا قامت قرينة تدل على صدقه قبل قوله.

١٨/٦٨٩ - القراءات التي لا لبس فيها كالذكر والنية لا تفتقر إلى نية^(١).
قال القرافي: الأوامر قسمان: منها: ما تكون صورة أفعالها كافية
في تحصيل مصالحها فلا يحتاج إلى النية كدفع الديون ورد المغصوب
ونفقات الزوجات والأقارب وعلف الدواب ونحو ذلك.

والقسم الثاني: ما لا تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته،
فهذا القسم هو المحتاج إلى النية كالعبادات.

والنية لا تحتاج إلى نية... لأن صورتها كافية في تحصيل
مصلحتها؛ لأن مصلحتها التمييز وهو حاصل بها سواء قصد ذلك أو لم
يقصد فاستغنت عن النية.

١٩/٦٩٠ - القراءة المتعددة أفضل من القاصرة^(٢).

قال المقرئ: واعتراض بالإيمان مع الصدقة بدرهم، وأجيب بأن
ذلك هو الأصل إلا بدليل.

قال القرافي: الأصل في كثرة الثواب وقلته وكثرة العقاب وقلته أن

(١) القواعد للمقرئ ٢٦٦/١ (الطهارة)، الفروق ١٣٠/١ - ١٣٢.

(٢) القواعد للمقرئ ٤١١/٢ (الصلاحة)، الفروق ١٣١/٢.

يتبعاً كثرة المصلحة في الفعل وقلتها؛ كتفضيل التصدق بالدينار على التصدق بالدرهم، وانقاد الغريق من بني آدم مع انقاد الغريق من الحيوان البهيمي، وإثم الأذية في الأعراض والنفوس أعظم من الأذية في الأموال، وهذا هو غالب الشريعة.

٢٠/٦٩١ - القسمة هل هي حق أو بيع^(١)؟

قال المنجور: وعليه قسمة الشركة فيما ملكاه من معدن الذهب والفضة كيلاً، فإن قلنا: هي بيع من البيوع فيحاذر فيه الواقع في الربا فلا يجوز؛ لأنه قد يصفو لأحدهما أكثر مما يصفو للأخر أو أقل، وإن قلنا: بأنها تميز حق فيتساهم في ذلك.

٢١/٦٩٢ - قضاء العبادة يكون على الفور إذا أفسد العبادة أو تعمد تركها حتى خرج الوقت ويكون على التراخي إذا فاتت بعذر^(٢).

قال الزركشى: إلا في مسألتين:

إحداهما: في الحج؛ لأنّه تعين عليه إتمامه بالدخول فيه، فإذا تذر
في هذا العام وجب التدارك بحسب الإمكان.

الثانية: إذا أفتر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان وجب القضاء على الفور قاله المتولى.

٢٢/٦٩٣ - قضاء القاضي متى خالف إجماعاً أو نصاً أو قياساً أو القواعد
نُقضٌ^(٣).

قال القرافي: فعلى هذه القاعدة كل من اعتقدنا أنه خالف الإجماع

(١) إيضاح المسالك ٣٨١، شرح المنهج المنتخب ٤٠٤/١، القواعد للمقربي في ص ١٣٣.

٧٨) المنشور في القواعد ٣/٣

١٠١ / ٢) الفروق للقرافي

لا يجوز تقليله؛ لأن إذا كنا لا نقر حكماً تأكّد بقضاء القاضي فأولى أن لا نقره إذا لم يتأكد، فعلى هذا لا يجوز التقليل في حكم هو بهذه المثابة لأننا لا نقره شرعاً، وما ليس بشرع لا يجوز التقليل فيه.

٢٣/٦٩٤ - القضاء محمول على الصحة ما أمكن^(١).

قال ابن نجيم: ولا ينقض بالشك.

٢٤/٦٩٥ - القضاء يقتصر على المقصى عليه ولا يتعدى إلى غيره^(٢).

قال ابن نجيم: إلا في خمس، ففي أربع يتعدى إلى كافة الناس فلا تسمع دعوى أحد فيه بعده، في الحرية الأصلية، والنسب، وولاء العتاقة، والنكاح... وفي واحدة يتعدى إلى من تلقى المقصى عليه الملك منه، فلو استحق المبتع من المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه.

٢٥/٦٩٦ - القليل من الأشياء معفو عنه^(٣).

قال الدبوسي: الأصل عند أصحابنا الثلاثة أن القليل من الأشياء معفو عنه، وعند زفر لا يكون معفواً عنه، وعلى هذا قال أصحابنا: أن الخارج من غير السبيلين إذا قل ولم يسل عن رأس الجرح لا يوجب نقض الطهارة، وعند زفر يوجب نقض الطهارة، ولا يغفر عنه وإن كان يسيراً.

ومنها: قال أصحابنا إذا سجد في صلاة سجدة واحدة على موضع نجس ثم أعاد تلك السجدة على موضع طاهر، عند أبي يوسف تجزئه، وعند زفر لا تجزئه وفسدت صلاته؛ لأن السجدة التي كانت على موضع نجس أفسدت الصلاة، وعندنا لا تفسد ولا يعتد بها؛ لأنه عمل يسير.

(١) الأشياء والنظائر لابن نجيم ٢٢٢.

(٢) الأشياء والنظائر لابن نجيم ٢١٩.

(٣) تأسيس النظر ٦٢.

٢٦/٦٩٧ - القول أقوى من الفعل في الدلالة^(١).

قال المقرئ: فمن ثم اتفق على القول في صيغ العقود ونحوها واختلف في الفعل، والفعل أقوى منه في موجب الضمان، فمن ثم ضمنوا الصبي به لا بالقول.

٢٧/٦٩٨ - قول الصحابي مقدم على القياس إذا لم يخالفه أحد من نظرائه^(٢).

قال الدبوسي: الأصل عند أصحابنا أن قول الصحابي مقدم على القياس إذا لم يخالفه أحد من نظرائه؛ لأنّه لا يجوز أن يقال: أنه قاله من طريق القياس؛ لأن القياس يخالفه، ولا يجوز أن يقال: أنه قاله جزافاً فالظاهر أنه قاله سمعاً من رسول الله ﷺ، وعن الإمام الشافعى القياس مقدم؛ لأنّه لا يرى بتقليد الصحابي ولا الأخذ برأيه، وعلى هذه مسائل:

منها: وجوب الدية على من حلق لحية رجل ولم تنبت، أخذنا علماً علينا في ذلك بقول علي رضي الله عنه وتركوا القياس، وعن الإمام الشافعى لا يجب فيه ديه، بل يجب فيه حكمة عدل، وهو القياس وبه أخذنا.

ومنها: وجوب الشاة على من أوجب على نفسه ذبح ولده، أخذنا فيه بقول ابن عباس، وعن أبي يوسف والشافعى لا شيء عليه، وأخذنا بالقياس.

٢٨/٦٩٩ - القول قول الأمين مع اليمين من غير بينة^(٣).

قال النسفي: الأصل أن القول قول الأمين مع اليمين من غير بينة،

(١) القواعد للمقرئ (كتاب الحج) ٥٩٧/٢.

(٢) تأسيس النظر ٧٥.

(٣) أصول الكرخي وشرحه للنسفي ١١٢.

ومن مسائله دعوى المودع برد الوديعة إلى مالكها أو ضياعها عنده، وكذا سائر الأماء من المستعير والمضارب والوكيل ونحوهم.

٢٩/٧٠٠ - القول قول مدعى صحة العقد دون فساده^(١).

قال ابن السبكي: وقد يقال الأصل في العقود الصحة.

وقال ابن نجيم: إذا اختلف المتبایعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعى البطلان، وفي الصحة والفساد فالقول لمدعى الصحة.

٣٠/٧٠١ - القول للأمين مع اليمين إلا إذا كذبه الظاهر^(٢).

قال ابن نجيم: فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر، وكذا المتولى الأمين إذا خلط بعض أموال الناس ببعض، أو الأمانة بماله، فإنه ضامن.

٣١/٧٠٢ - القياس الجزئي إذا لم يرد من النبي ﷺ بيان على وفقه مع عموم الحاجة إليه في زمانه أو عموم الحاجة إلى خلافه هل يعمل بذلك القياس الجزئي^(٣)؟

قال ابن الوكيل: فيه خلاف أصولي، وبيانه بصور منها: أن الإنسان يصلى على كل ميت غائب بالنية في مشارق الأرض ومغاربها من المسلمين، وهذا قياس جزئي يعارضه أن النبي ﷺ لم يبين ذلك بقول ولا فعل.

ومنها: كون الفاسق لا يلبي في النكاح، مع أنه في زمانه ﷺ لم يبين ذلك في حق الأعرابيين الجافين، وسكان البوادي الذين ليس هم كصحابته ﷺ الذين كانوا في زمانه، فإن الصحابة كلهم عدول.

(١) الأشباء والنظائر لابن السبكي ٢٥٣/١، والأشباء والنظائر لابن نجيم ٢٠٩.

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٢٧٥.

(٣) الأشباء والنظائر لابن الوكيل ١٩١/١، المجموع المذهب ١٠٠/٢.

(ك)

عدد القواعد والضوابط (١١٧)



١/٧٠٣ - الكتاب كالخطاب^(١).

قال علي حيدر: المقصود فيها هو أنه كما يجوز لاثنين أن يعقدا بينهما مشافهة عقد بيع أو إجارة أو رهن وما إلى ذلك من العقود يجوز لهما عقد ذلك مكتوبة أيضاً... وكل كتاب يحرر على الوجه المتعارف من الناس حجة على كاتبه كالنطق باللسان^(٢).

٤/٧٠٤ - كتابة الآخرين كإشارته^(٣).

قال ابن نجيم: واختلفوا في أن عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالإشارة أو لا؟ والمعتمد: لا.

٣/٧٠٥ - الكتابة هل هي شراء رقة أو خدمة^(٤)؟

قال المنجور: وعليه من أعتق أمة مكتابه، ثم عجز هل تعتق بذلك العتق الأول، أو تفتقر إلى استئناف عتق آخر... ومن ظاهر من مكتابته ثم عجزت، فإن قلنا بالأول فقد رجعت على ملك مستأنف، فلا يلزمها الظهور، وإن قلنا بالثاني لزمه.

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٣٣٩، ومجلة الأحكام العدلية، المادة ٦٩.

(٢) شرح المجلة لعلي حيدر ٦١/١.

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٣٤٣.

(٤) شرح المنهج المتخب ٤٦٣/١، إيضاح المسالك ٣٧٦، القواعد للمقربي خ ص ١١٧.

٤/٧٠٦ - كذب الظنون^(١).

قال العلائي: وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:
أحدها: ما لا يترتب على الظن الكاذب شيء اتفاقاً، كمن ظن أنه
متظاهر فصلى ثم تبين له الحدث.

الثاني: ما يترتب فيه على الظن الخطأ مقتضاه، وفيه صور:
منها: إذا صلى خلف من ظنه متظاهراً، ثم تبين أنه كان محدثاً، فإن
صلاته تصح إذا لم تكن في الجمعة.
ومنها: إذا أكمل جميع الحجيج ذا القعدة بالعدد لعدم الرؤية، ثم
وقفوا في اليوم التاسع وتبيّن أنه كان العاشر أجزاءهم ولم يجب عليهم
القضاء.

الثالث: ما فيه الخلاف، فمنه ما كان الصحيح أنه لا يترتب على
الظن الخطأ ما حكم به عليه... ومنه ما كان الأصح فيه ترتب
الحكم....

٥/٧٠٧ - الكفار مخاطبون بفروع الشرائع في الأوامر والنواهي^(٢).

قال ابن الوكيل: ذكر أصحابنا الأصوليون أن المعنى من كونهم
مكلفين أنهم يعاقبون في الآخرة على ترك الفروع، كما يعاقبون على ترك
الإيمان، ولم يجعلوا لذلك أثراً في الدنيا، وأروا أنهم غير مطالبين بعد
الإسلام بشيء فيما فاتهم في حال الكفر، وأما الفقهاء فذَهَبوا خلافاً في
مسائل تتعلق بأحكامهم في الدنيا، وصرحوا بعضها بتخریج الخلاف
على هذه القاعدة:

(١) المجموع المذهب ٣٩٠/١.

(٢) الأشباء والنظائر لابن الوكيل ١٨٢/١، المجموع المذهب ٣٥٨/١، والأشباء والنظائر
لابن السبكي ١٠١/٢، الأشباء والنظائر للسيوطى ٢٥٣، القواعد لابن اللحام ٨٤،
إيصال المسالك ٢٨٣، وشرح المنهج المتخب ٢٦٦/١.

منها: إذا اغتسلت الذمية لتحول لمن يحل له وطؤها من المسلمين فهل يجب عليها إعادة الغسل إذا أسلمت؟ فيه وجهان: رجح الرافعي وجماعة وجوب الإعادة، ورجح إمام الحرمين وجماعة عدم الوجوب.

ومنها: هل يلبت الكافر الجنب في المسجد؟ فيه وجهان، أصحهما: لا.

وقال ابن اللحام: الكفار مخاطبون بالإيمان إجماعاً، وبفروع الإسلام في الصحيح عن أحمد.

وأورد الونشريسي والمنجور القاعدة بلفظ: الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟

وقال المقربي: وظاهر مذهب مالك أنهم مخاطبون بالفروع كالشافعى.

٦/٧٠٨ - الكفار هل تفتقر إلى نية أم لا؟^(١).

قال المنجور: وعليه أجزاء عتق الغير عنه، ومن فرق بين أن يكون بإذنه أو لا، فعلى توهם استقرار الملك أو لا، ثم العتق بعده، أو عدم استقراره لأنه لم يملكه إلا إلى حرية كالقولين فيمن اشتري بشرط العتق جاهلاً.

قال ابن الحاجب: الإجماع على وجوب النية في محسن العبادات، وعلى نفي الوجوب فيما تحض لغيرها كالديون والودائع والغصوب، واختلف فيما فيه شائبان كالطهارة والزكاة، والمذهب اتفقاً على ذلك.

(١) إيضاح المسالك ٢٦٥، شرح المنهج المتتبّع ٢١٦/١.

٧/٧٠٩ - الكفر ملة واحدة^(١).

لقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِيْنُكُو وَلِيَ دِيْنِ﴾^(٢)، فجعل الكفر كله دينا واحداً، وقوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾^(٣).

قال الشافعي: المشركون في تفرقهم واجتماعهم يجمعهم أعظم الأمور وهو الشرك بالله، فجعل اختلافهم كاختلاف المذاهب في الإسلام، فالمسلمون مختلفون والكل على الحق، والكافر مختلفون والكل على الباطل.

ومن فروع هذه القاعدة: جريان التوارث بينهم إن قلنا ملة وإلا امتنع.

ومنها: لو كانت نصرانية ولها أخ نصراني وأخ يهودي فلهموا الولاية عليها، كما يتشاركون في ميراثها إن قلنا الكفر كله سلة واحدة.

٨/٧١٠ - كل إخبار لا يلزم القاضي القضاء بغير مخبره ولا يتوصل إلى القضاء إلا به فالعدالة من شرطه، وليس العدد من شرطه^(٤).

قال الدبوسي: الأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن كل إخبار لا يلزم القاضي القضاء بغير مخبره ولا يتوصل إلى القضاء إلا به فالعدالة من شرطه، وليس العدد من شرطه؛ كإخبار الأحاداد في الأحكام، فإن القاضي إذا قضى بها على رجل بعينه في حادثة بعينها كان قضاوته عليه ببينة أو بإقرار أو بنكول، ولم يكن قضاوته عليه بذلك الخبر، وإن كان لا يتوصل إلى القضاء بتلك الحجة إلا بهذا الخبر.

وعلى هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن تزكية الواحد العدل

(١) المنشور في القواعد ٩٥/٣.

(٢) سورة الكافرون: الآية ٦.

(٣) سورة يونس: الآية ٣٢.

(٤) تأسيس النظر ٣٩.

مقبولة؛ لأن القاضي لا يقضي بتزكيته، وإنما يقضي بقول الشهود، وعند محمد: لا بد أن يكون له اثنان.

وعلى هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف: أن ترجمة الواحد العدل مقبولة؛ لأن القاضي لا يقضي بترجمته، وإنما يقضي بقول الشهود، وعند محمد لا بد أن يكون اثنين.

٩/٧١١ - كل إمام أخبر عن حكم بسبب أتبع فيه وكان فتياً ومذهباً^(١).

وإن أخبر عن وقوع السبب فقط كان شهادة، فلو قال الإمام مالك: أن البلد الفلاني فتح عنوة ليس هذا بفتياً يقلد فيها ولا مذهبًا له بل هذه شهادة.

١٠/٧١٢ - كل أمراء لا يجتمعان يقدم الشرع أقواهم على أضعفهما^(٢).

فإذا اشتري الزوج امرأته انفسخ النكاح لكون الرفق أقوى من النكاح؛ لأن ملك الرقبة يفيد حل الاستمتاع مع صحة الإيجار والآخだام، ولا يقتضي النكاح غير حل الاستمتاع.

١١/٧١٣ - كل امرأتين بينهما من النسب أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدر إحداهما رجلاً والأخرى أنثى لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بعقد ولا ملك^(٣).

قال القرافي: خرج بقيدي النسب والرضاع المرأة وابنة زوجها والمرأة وأم زوجها، فإنه لو فرض أحدهما رجلاً والأخرى امرأة لم يجز أن يتزوج أحدهما الآخر بسبب أن المرأة حينئذ إما أم امرأة الرجل أو ربيبة فتحرم على ذلك الرجل ومع ذلك يجوز الجمع بينهما، فإذا قلنا: من النسب أو الرضاع ما يمنع التناكح خرجا من الضابط.

(١) الفروق للقرافي ٤/٥.

(٢) الفروق للقرافي ٣/١٣٥، ١٣٦.

(٣) الفروق للقرافي ٣/١٢٩.

١٢/٧١٤ - كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله^(١).
كالمودع إذا ادعى الرد، والوكيل والناظر إذا ادعى الصرف إلى
الموقوف عليهم.

وقال الزركشي: كل أمين مصدق في الرد إما جزماً أو على
المذهب.

وعبارة ابن السبكي: كل أمين فالقول قوله في الرد على من ائمنه.

١٣/٧١٥ - كل إنسان يرث ويورث^(٢).
إلا ثلاثة: الأنبياء ﷺ، والمرتد لا يرث وترثه ورثته المسلمون،
والجنين يرث ولا يورث^(٣).

١٤/٧١٦ - كل إنشاء سد تصرف الشرع فهو باطل^(٤).
قال ابن السبكي: بخلاف الذي منه مخلص وعنده مندوحة، ومن ثم
مسائل:

منها: الظهار محرم بخلاف قوله لزوجته: أنت علي حرام فإنه
مكره لا ينتهي إلى التحرير وإن اشتركا في تحريم ما أحل الله، والفرق
أنه لا مخلص عن الظهار لو صح بأن التحرير الذي هو كتحريم الأم مع
الزوجية لا يجتمعان.

ومنها: التعليق الدوري باطل، لافتائه إلى سد باب الطلاق الذي
شرعه الشارع.

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٢٧٥، المنشور في القواعد ١١١/٣، والأشباء والنظائر
لابن السبكي ٣٦١/١.

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٢٩٧.

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٢٩٧.

(٤) الأشباء والنظائر لابن السبكي ١٢٣/١.

١٥/٧١٧ - كل إيجاب افتقر إلى القبول فقبوله بعد موت الموجب لا يفيد
- إلا في الوصية - وكل من ثبت له قبول فات بموته إلا الموصي له^(١).
فإنه إذا مات قام وارثه فيه مقامه.

١٦/٧١٨ - كل تصرف خرج عن العادة ولم يستجلب به حمدا شرعاً
وقد تكرر منه فإنه يحجر به^(٢).

قال القرافي: لا يحجر على من يفوت المصلحة كيف كانت بل
ضابط ما يحجر به أن كل تصرف خرج عن العادة ولم يستجلب به حمداً
شرعاً وقد تكرر منه فإنه يحجر به.

والقيد الثاني: احتراز من استجلاب حمد الشراب والمساخر،
والثالث احتراز عن رمي درهم في البحر، فإنه لا يحجر عليه حتى يتكرر
ذلك منه تكررا يدل على سفهه وعدم اكتراثه بالمال.

١٧/٧١٩ - كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع^(٣).
لذلك لا يشرع اللعان لنفي النسب في حق المجبوب ولا من لا
يولد له لأنه لا يلحق به ذلك النسب ولا يفيد اللعان شيئاً.

وزاد الزركشي: ولذا لا يحد المجنون بسبب وجد في عقله، ولا
السكران بسبب وجد في صحوه إذ مقصود الحد الضرر وهو لا يحصل.
ولهذا لا يجوز له نكاح أمه لحصول مقصوده بدونه مما هو أقوى منه.
وأوردها ابن السبكي بلفظ: كل عقد تقاصر عنه مقصوده بطل من
أصله.

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى .٢٨٠

(٢) الفروق للقرافي ٤/٤ .٤٠

(٣) الفروق للقرافي ١٣٥/٣ ، ٢٣٨ ، المتاور في القراءد ١٠٦/٣ ، الأشباء والنظائر لابن
السبكي ١/٢٥٩ ، المجموع المذهب ٣٤٦/٢ ، القراءد للمقرى (كتاب الحج) ٢/
٦٠٠ ، الأشباء والنظائر للسيوطى .٢٨٥

وأوردها المقرى بلفظ: كل تصرف فاصل عن تحصيل مقصود لا يشرع ولا يبطل إن وقع.

وقال القرافي: كل تصرف لا يحصل مقصوده لا يشرع ويبطل إن وقع.

١٨/٧٢٠ - كل تصرف يستقل به الشخص ينعقد بالكتابية مع النية^(١). كالطلاق والعتاق والإبراء والظهور والتذر.

قال السيوطي: وما لا يستقل به بل يفتقر إلى إيجاب وقبول ضربان:

ما يشترط فيه الإشهاد كالنكاح وبيع الوكيل المشروط فيه فهذا لا ينعقد بالكتابية لأن الشاهد لا يعلم النية.

وما لا يشترط فيه، وهو نوعان:

ما يقبل مقصوده التعليق بالغرر؛ كالكتابة والخلع فينعقد بالكتابية مع النية.

وما لا يقبل كالإجارة والبيع وغيرهما، ففي انعقاد هذه التصرفات بالكتابية مع النية وجهان: أصحهما: الانعقاد.

١٩/٧٢١ - كل حق ثبت في الرقبة فإنه يسري إلى الحادث فيها^(٢).
قال الدبوسي: الأصل عند علمائنا أن كل حق ثبت في الرقبة فإنه يسري إلى الحادث فيها؛ كالتدبر والاستيلاد، ومعنى قولنا يثبت في الرقبة؛ أي: من ثبت عليه الحق لا يقدر على إسقاطه عن رقبته إلا برضاء من له حق في الرقبة، وكل حق يثبت في غير الرقبة لا يسري إلى الحادث فيها.

(١) الأشباء والنظائر لابن السبكي ٢٤٨/١، الأشباء والنظائر للسيوطى ٢٩٦

(٢) تأسيس النظر ٩٠

وعلى هذا مسائل:

منها: أن ولد الرهن رهن وثمرته رهن مع الأصل، وعنده الشافعي لا يكون رهناً مع الأصل.

٢٠/٧٢٢ - كل حق مالي وجب بسبعين - يختصان به - فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحدهما^(١).

قال ابن السبكي: وإن وجب بسبب وشرط، جاز تعجيله بعد وجود السبب، فإنه إذا قدم على السبب الثاني - وهو سبب - فإن تقدم على الشرط أولى وأحرى.

وما وجب بثلاثة أسباب، فلا يجوز تقديمها على اثنين منها، بل لأن من اثنين، ثم جائز له تقديمها على الثالث.

وما وجب بسبب واحد لا يجوز تقديمها عليه.

ومن صور القاعدة: كفارة اليمين، فيجوز إخراجها بعد اليمين وقبل الحنث؛ لأنها وجبت باليمين والحنث، ولا تجوز قبل اليمين؛ لتقديمها على السبعين.

ومنها: زكاة الفطر، يجوز تعجيلها في جميع رمضان؛ لأنها وجبت بأمرين يختصان بها، وهما: إدراك الصوم والفتر، ولا يجوز قبل رمضان، للتقديم على السبعين.

٢١/٧٢٣ - كل حق يسقط بالإسقاط^(٢).

قال ابن نجيم: هذا في حق العبد، فإذا أوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثالث على السادس جاز الصلح.

(١) الأشباء والنظائر لابن السبكي ٢٢٢/١.

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٣١٦.

وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل الإسقاط من العبد، قالوا: لو عفا المقدوف ثم عاد وطلب حد، لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب.

٢٢/٧٢٤ - كل حكم تعلق بالوطء لا يعتبر فيه الإنزال^(١).

قال ابن نجيم: لكونه تبعاً.

قال الزركشي: إلا في مسألة واحدة، وهي: ما لو حلف لا يتسرى لا يحث إلا بتحصين الجارية والوطء والإنزال.

٢٣/٧٢٥ - كل حكم مبني على عادة إذا تغيرت العادة تغير^(٢).

قال القرافي: كالنقود ومنافع الأعيان وغيرهما.

٢٤/٧٢٦ - كل خيار يرجع إلى الحظ والمصلحة يجوز التوكيل فيه وكل خيار يرجع إلى الإرادة والشهوة لا يجوز التوكيل فيه، وكل خيار تردد بينهما ففيه خلاف^(٣).

قال العلائي: مثال الأول: خيار الشروط، وكذا خيار العيب، وخيار الخلف.

ومثال الثاني: خيار أربع إذا أسلم على أكثر منهـنـ، وكذا في الآخرين.

ومثال الثالث: خيار الرؤية إذا جوزنا بيع الغائب فيه خلاف.

٢٥/٧٢٧ - كل دعوى لا ثبت إلا بشاهدين فلا يمين بمجردتها^(٤).

قال المنجور: ولا ترد؛ كقتل العمد، والنكاح، والعتق والنسب والولاء والرجعة.

(١) المنتشر في القواعد ٣٣٥/٣، والأشباء والنظائر لابن نجيم ٣٣٥، والأشباء والنظائر للسيوطى ٢٧٢.

(٢) الفروق للقرافي ١٠٣/٤.

(٣) المجمع المذهب ٣٦٨/٢.

(٤) شرح المنهج المتتبـبـ ١٤٥/٢.

قال ابن عبد السلام، هذا ظاهر؛ لأنه بتقدير أن ينكل المدعى عليه لا يتم الحكم عندنا بمجرد النكول، بل لا بد مع ذلك من يمين المدعى، ونکول المدعى عليه مع يمين المدعى إنما يجري في الشاهد واليمين.

٢٦/٧٢٨ - كل سبب شرعيه الله لحكمه لا يشرعه عند عدم تلك الحكمة^(١).

قال القرافي: كما شرع الله التعزيرات والحدود للزجر ولم يشرعها في حق المجانين وإن تقدمت الجنائية منهم حالة التكليف لعدم شعورهم بمقادير انتهاك الحرمة والذمة والمهانة في حالة الغفلة فلا يحصل الزجر.

وشرع البيع للاختصاص بالمنافع في العرضين، ولم يشرعه فيما لا ينتفع به، ولا فيما كثر غرره أو جهالته لعدم انضباط الانتفاع مع الغرر والجهالة المخلين بالأرباح وحصول الأعيان.

وشرع اللعان لنفي النسب، ولم يشرعه للمجبوب والخصي؛ لانتفاء النسب بغير لعان.

وذلك كثير في الشريعة، وضابطه أن كل سبب لا يحصل مقصوده لا يشرع.

٢٧/٧٢٩ - كل شرط يغير حكم شرعي باطل^(٢).
كشرط الضمان للوديعة، فلو قال المودع للمستودع هذه وديعة عندك على أن تضمنها إن هلكت فالشرط باطل؛ لأنه مخالف للشرع؛ لأن الوديعة أمانة في يد المستودع إذا هلكت لم يضمنها، إلا إذا هلكت بالتعدى فحيثئذ يكون ضامناً بحكم الشرع لا بمقتضى الشرط.

(١) الفروق للقرافي ٣/١٧١.

(٢) مجامع الحقائق ٣٢٦.

٢٨/٧٣٠ - كل صدقة قدرتها الشريعة بالأصل فهو من الحنطة نصف صاع^(١).

قال الدبوسي: الأصل عند أصحابنا أن كل صدقة قدرتها الشريعة بالأصل فهو من الحنطة نصف صاع؛ ككفارة الأذى وما جرى ذلك المجرى.

وعلى هذا قال أصحابنا: أن كل صدقة نصف صاع من بر، وعند الإمام الشافعي مد، وكذلك في كفارة الظهار يطعم كل مسكين نصف صاع من الحنطة، وعنه مد، وكذلك في كفارة اليمين عندنا نصف صاع، وعنه مد.

٢٩/٧٣١ - كل صلاتين لا يجوز بناء إحداهما على الأخرى في حق المنفرد لا يجوز بناء إحداهما على الأخرى في حق إمامه^(٢).

كالجمعة لما لم يجز بناؤها على الظهر في حق المنفرد لم يجز بناؤها على الأخرى في حق إمامه، وكل صلاتين يجوز إحداهما على الأخرى في حق المنفرد يجوز بناء إحداهما على الأخرى في حق الإمام؛ كصلاة الحضر مع صلاة السفر لما جاز بناء صلاة الحضر على صلاة السفر في الوقت على حالة الانفراد جاز بناؤها على صلاة السفر في الوقت في حالة الاقتداء.

وهذا عند الحنفية، فاقتداء المفترض بالمتخلف لا يجوز؛ لأن بناء الفرض على تحريم النفل لم يجز في حالة الانفراد، وكذلك لم يجز بناء الفرض على تحريم النفل في حالة الاقتداء، وعند الشافعي يجوز اقتداء المفترض بالمتخلف.

(١) تأسيس النظر .٨٤.

(٢) تأسيس النظر .٩٧.

٣٠/٧٣٢ - كل صدين لا ثالث لهما إذا رفع أحدهما تعين ثبوت الآخر^(١).

كقولك هذا العدد ليس بزوج تعين أن يكون فرداً، أو ليس بفرد تعين أن يكون زوجاً؛ لأنه لا واسطة بين الزوج والفرد في العدد.

وبناءً على ذلك لو قال أنت طالق واحدة وواحدة إلا واحدة أنه يلزم طلقتان؛ لأن قوله أنت طالق واحدة معناه طلقة واحدة، والطلاق مصدر قد وصفه بالوحدة. فههنا حينئذ صفة وموصوف في كلامه، فإن قصد رفع الصفة دون الموصوف فقد رفع بعض ما نطق به فيصح، فإذا رفع الوحدة من مصدر الطلاق تعين ضدها وهو الكثرة إذ لا واسطة بين الوحدة والكثرة في حقيقة المصدر، وأقل مراتب الكثرة اثنان فيلزم طلقتان.

٣١/٧٣٣ - كل عبادة جاز نفلها على صفة في عموم الأحوال جاز فرضها على تلك الصفة بحال من الأحوال^(٢).

قال الدبوسي : كالصلوة قاعداً جاز نفلها في عموم الأحوال، فجاز فرضها بحال ، وهو أن يكون مريضاً لا يستطيع القيام، وعلى هذا مسائل :

منها : ما قاله علماؤنا إذا نوى قبل الزوال في رمضان جاز صومه؛ لأنه جاز نفله بالنسبة قبل الزوال في عموم الأحوال، فجاز فرضه بحال، وعند الشافعي لا يجوز .

ومنها : قال علماؤنا : أن صوم رمضان بنية مبهمة يجوز؛ لأنه يجوز النفل على هذه الصفة، فجاز فرضه بحال.

(١) الفروق للقرافي ١٦٦/٣.

(٢) تأسيس النظر ٧٢.

٣٢/٧٣٤ - كل عبادة مؤقتة فالأفضل تعجيلها أول الوقت^(١).

قال السيوطي: إلا في صور:

الظهر في شدة الحر، حيث يسن الابراد.

وصلة الضحى: أول وقتها طلوع الشمس، ويحسن تأخيرها لربع النهار.

وصلة العيدان: يسن تأخيرها لارتفاع الشمس.

والفطرة: أول وقتها غروب شمس ليلة العيد، ويحسن تأخيرها لليوم.

ورمي جمرة العقبة، وطواف الإفاضة، والحلق، كلها يدخل وقتها بنصف ليلة النحر، ويستحب تأخيرها ليوم النحر.

٣٣/٧٣٥ - كل عبادة واجبة إذا تركها المكلف لزمه القضاء أو الكفارة^(٢).

واستثنى الزركشي صوراً:

منها: إذا ترك إمساك يوم الشك، وثبت أنه من رمضان فإن الإمساك واجب، ولو تركه لم يلزم له قضاء ولا كفارة.

ومنها: رد السلام واجب على الفور، فإن أخره سقط عنه، ولم يثبت في ذمته.

٣٤/٧٣٦ - كل عدد نص عليه الشرع فهو تحديد^(٣).

قال الزركشي: بلا خلاف؛ كالحدود وأحجار الاستنجاء ونصب الزكاة ومقاديرها والدية.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ٣٩٨.

(٢) المنشور في القواعد ٣/٧٥، ٣١٧، والأشباء والنظائر لابن السكى ١/٢١٦.

(٣) المنشور في القواعد ٣/١١٣.

٣٥/٧٣٧ - كل عصبة لامرأة يلي أمر نفسه بنفسه فهوولي لها^(١).

قال الدبوسي: الأصل عند علمائنا أن كل عصبة لامرأة يلي أمر نفسه بنفسه فهوولي لها جاز له تزويجها إن كانت صغيرة وإن كانت كبيرة فبرضاها كاللأب والجد.

وعلى هذا قال أصحابنا: إن تزويج الأخ والعم للصغرى والصغرى جائز عندنا، وعند الشافعى: لا يجوز إلا للأب والجد.

وعلى هذا قال أصحابنا أن للأب أن يزوج ابنته الصغرى الثيب بغير رضاها، وعند الإمام الشافعى لا يجوز.

٣٦/٧٣٨ - كل عصير استخرج بالماء فطبخ أدنى طبخة فالقليل منه غير المسكر حلال^(٢).

وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد، قال الدبوسي:
وعلى هذا مسائل:

منها: قال أبو حنيفة وأبو يوسف في قوله الأخير أن نقيع الزبيب ونبذ التمر إذا طبخ أدنى طبخة جاز شربها للتداوى واستمراء الطعام، وعند محمد والشافعى لا يحل شربه إذا اشتد للتداوى واستمراء الطعام.

٣٧/٧٣٩ - كل عقد أعيد وجدد فإن الثاني باطل^(٣).

قال ابن نجم: فالصلح بعد الصلح باطل، والنكاح بعد النكاح كذلك، والحواله بعد الحواله باطلة إلا في مسائل:

الأولى: الشراء بعد الشراء صحيح... وقيده في العينة بأن يكون الثاني أكثر ثمناً من الأول أو أقل أو بجنس آخر وإلا فلا.

(١) تأسيس النظر ٨٢.

(٢) تأسيس النظر ٤٠.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجم ٢٠٩.

الثانية: الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثيق.

٣٨/٧٤٠ - كل عقد اقتضى صحيحه الضمان فكذلك فاسده وما لا يقتضي صحيحه الضمان فكذلك فاسده^(١).

قال السيوطي: أما الأول: فلأن الصحيح إذا أوجب الضمان فال fasid أولى.

وأما الثاني: فلأن إثبات اليد عليه بإذن المالك ولم يتلزم بالعقد ضماناً. ونص القاعدة عند ابن رجب: كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده وكل عقد لا يجب الضمان في صحيحه لا يجب الضمان في فاسده.

٣٩/٧٤١ - كل عقد امتنع عن الفسخ بالإقالة فلا تحالف فيه ولا تراد إلا إذا اختلفا في البدن كالعتق^(٢).

قال الدبوسي: وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد، ولهذا قالا إن هلاك المعقود عليه يمنع التحالف والتراد؛ لأن هذا العقد امتنع عن الفسخ بالإقالة، وعند محمد يتحالفان ويترادان القيمة.

٤٠/٧٤٢ - كل عقد فاسد يسقط المسمى^(٣).

قال الزركشي: إلا في مسألة وهي ما إذا عقد الإمام مع أهل الذمة السكنى بالحجاز على مال فهذه إجارة فاسدة، فلو سكنوا سنة ومضت المدة لزم المسمى لتعذر إيجاب عوض المثل، فإن منفعة دار الإسلام سنة لا يمكن أن تقابل بأجرة مثلها، فيتعين إيجاب المسمى.

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى ٢٨٣، والقواعد لابن رجب ٦٧، والأشباء والنظائر لابن الوكيل ١٠٥/١.

(٢) تأسيس النظر ٣٨.

(٣) المشور في القواعد ١٢/٣، والأشباء والنظائر للسيوطى ٢٨٥.

٤١/٧٤٣ - كل عقد فيه عوض إذا علق بصفة لا يقتضي إطلاق العقد تلك الصفة فسد بالتعليق^(١).

قال العلائي: إلا في مسائلين:

إحداهما: إذا قال: أنت حر غداً على ألف، فقبل العبد، وكذلك في الخلع أيضاً.

الثانية: البيع الضمني إذا علقاه على الغد مثلاً، فوجد الغد، عتق العبد، وهل تجب قيمته أو المسمى؟ فيه خلاف....

٤٢/٧٤٤ - كل عقد له مجيز حال وقوعه توقف للإجازة وإلا فلا^(٢).

هذه القاعدة ذكرها الحنفية، ومن مسائلها أنه إذا باع رجل مال صبي بشمن مثله توقف على إجازة الولي؛ لأنَّه له ولادة البيع، ولو طلق امرأته أو تصدق بماله لم يتوقف؛ لأنَّ المولى لا يملك ذلك.

٤٣/٧٤٥ - كل عقد معلق يختلف باختلاف حالين إذا وجد تعليقه في أحدهما ووقعه في الآخر فهل يغلب عليه جانب التعليق أو جانب الواقع^(٣)؟

قال ابن رجب: في المسألة قولان إلا أن يقتضي اعتبار أحدهما إلى ما هو ممتنع شرعاً فيلغى، ويترفع على ذلك مسائل:

منها: إذا علق طلاق امرأته في صحة على صفة فوجدت في مرضه ولم يكن من فعله فهل ترثه أم لا؟ على روایتين والمنصوص أنها ترثه.

ومنها: لو وصى لزيد بدار ثم انهدم بعض بنائهما قبل الموت فهل يدخل ملك الأنقاض في الوصية؟ على وجهين.

(١) المجموع المذهب ٣٧١/٢.

(٢) أصول الكنخري وشرحه للنسفي ١١٥.

(٣) القواعد لابن رجب ٢٦٧.

٤٤/٧٤٦ - كل عقدتين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد^(١).

فلا يجوز أن يجتمع مع البيع الجعالة والصرف والمساقاة والشركة والنكاح والقراض، وهي مجموعة في قولك: (جص مشتق)، وذلك بسبب تضاد أحکامهما فالجعالة مثلاً فيها جهالة وذلك ينافي البيع.

ويجوز أن يجتمع البيع مع الإجارة؛ لأن الإجارة مبنية على نفي الغرر والجهالة له. وذلك موافق للبيع.

٤٥/٧٤٧ - كل عيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا حصل عند المشتري وكل عيب لا يوجه لا يمنع الرد^(٢).

قال السيوطي: إلا إذا اشتري عبدا له أصبع زائدة فقطعه واندلل، فإنه يمنع الرد، ولو وجد ذلك في يد البائع لم يرد به المشتري.

٤٦/٧٤٨ - كل عين ثبت لمن هي تحت يده حق حبسها ليستوفي ما وجب برهنها أو بسبب العمل فيها لا يجوز لمالكها بيعها بغير إذن صاحب اليد إلا بعد وفاة الحق^(٣).

قال ابن السبكي: وفيه نظائر:

منها: المرهون.

ومنها: الصباغ إذا صبغ الثوب فإنه لا يصح بيعه قبل توفية الأجرة.

ومنها: القصار إذا قصر الثوب، لا يجوز بيعه قبل توفية الأجرة، إن قلنا: القصارة عين، وإن قلنا، أثر، فلا حق له في حبسها.

(١) الفروق للقرافي ١٤٢/٣.

(٢) الأشيه والنظائر للسيوطى ٤٥٥، والأشيه والنظائر لابن السبكي ٢٨٢/١.

(٣) الأشيه والنظائر لابن السبكي ٢٤٥/١.

٤٧/٧٤٩ - كل فرقة جاءت من قبل الزوج ولم تتأبد ولم تتضمن فسخ النكاح من الأصل فهي تطليقة بائنة^(١).

قال الدبوسي: ولهذا كان عند أصحابنا فرقة اللعان طلاق بائن، وعند الإمام الشافعي فسخ، وعلى هذا قال أبو حنيفة ومحمد: إن إباء الزوج عن الإسلام تطليقة بائنة، وعند أبي يوسف ليس بطلاق.

٤٨/٧٥٠ - كل فرقة يجب على الزوج مباشرتها يقوم الحاكم مقامه فيها إذا امتنع إلا اختيار الزوجات^(٢).

قال الزركشي: وكذا الإيلاء على قول.

٤٩/٧٥١ - كل فعل استحق فعله على جهة بعينها فعلى أي وجه حصل كان من الوجوه المستحق عليه^(٣).

قال الدبوسي: كرد الوديعة والغصب، وعلى هذا أن من صام رمضان بنية النفل أو بنية مبهمة أجزاء عن الفرض، وعند الإمام الشافعي لا يجزئه، وعلى هذا قال أصحابنا: أن من سجد في الصلاة المكتوبة سجدة يريد بها النفل كانت فريضاً عندنا، وعند الإمام الشافعي إذا نوى سجدة في صلب صلاة فريضة فعلاً فسدت صلاته..

٥٠/٧٥٢ - كل قرض جر نفعاً حرام^(٤).

قال ابن نجيم: فكره للمرتهن سكنى المرهونة بإذن الراهن كما في الظهيرية، وما روي عن الإمام أنه كان لا يقف في ظل جدار مديونه فذلك لم يثبت.

(١) تأسيس النظر ٨٥.

(٢) المثير في القواعد ٢٧/٣.

(٣) تأسيس النظر ٨٤.

(٤) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٢٦٥.

٥١/٧٥٣ - كل كلام لا يستقل بنفسه إذا اتصل بكلام مستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه^(١).

فلو قال له عندي مائة من ثمن خمر أو ميّة لم يلزمـه شيء؛ لأن قوله من ثمن خمر لا يستقل بنفسه، فيصير الأول المستقل غير مستقل.

٥٢/٧٥٤ - كل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية في صرفه عن موضوعه^(٢).

قال القرافي: لأن النية لا تصرف اللفظ إلى معنى إلا إذا كان يجوز الصرف إليه لغة، هذه قاعدة شرعية بنيت على قاعدة لغوية هي المجاز لا يدخل في النصوص بل في الظواهر، وعلى هاتين القاعدتين ترتب قول مالك ومن وافقه من العلماء بأن القائل أنت حرام أو أبنته أو غير ذلك من الألفاظ لا ينوي في أقل من الثلاث بناء على أن اللفظ نقل إلى العدد المعين وهو الثالث، فصار من جملة أسماء الأعداد، وأسماء الأعداد لا يدخلها المجاز فلا تسمع فيها النية للقاعدتين المتقدمتين.

٥٣/٧٥٥ - كل لفظة كانت خالصة لعقد حمل إطلاقها عليه فإن وصل بها ما ينافي مقتضاه بطل^(٣).

فإذا قال: قارضتك على أن الربح كله لك فالصحيح أنه قراض فاسد؛ لأنها لفظة خالصة لعقد القراض الذي مقتضاه الاشتراك في الربح، فإذا وصل بها قوله على أن الربح كله لك فسد لمنافاة ذلك لمقتضاه.

(١) الفروق للقرافي .٣٩/٤.

(٢) الفروق للقرافي .٤٦/١.

(٣) الأشباء والنظائر لابن السبكي .٣٤٧/١.

٥٤/٧٥٦ - كل لفظة وضعت لعقدين فأكثر لم ينصرف إطلاقها إلى شيء فإن عقبها بعض ما يصلح لتلك العقود أخلصها له^(١).

فإذا قال: تصرف والربح كله لك فهو قرض؛ لأن تصرف محتمل، وقد وصله بعض ما يصلح للقرض فيخلص له.

٥٥/٧٥٧ - كل ما أدى إثباته إلى نفيه فنفيه أولى^(٢).

فإذا اشتري اثنان عقاراً دفعة واحدة فلا شفعة لأحدهما على صاحبه؛ لأنها لو وجبت لإحداهما لوجبت للأخر، ولو وجبت لهما لزم أن لا تجب لهما.

٥٦/٧٥٨ - كل ما أنقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح ويغلب في أمثاله عدمه فهو عيب يرد به المبيع^(٣).

قال ابن السبكي: قال الرافعي: وإنما اعتبر نقصان العين للخصاء فإنه يرد به وإن لم ينقص القيمة لكونه أنقص العين، وإنما لم نكتف بنقص العين واشترط فوات غرض صحيح؛ لأنه لو قطع من فخذه أو ساقه قطعة يسيرة لا تورث شيئاً ولا تفوت غرضاً لا يثبت الرد.

٥٧/٧٥٩ - كل ما تمحيض للتبعد أو غلت عليه شائبيه فإنه يفتقر إلى النية^(٤).

قال المقرئ: كالصلة والتيمم، وما تمحيض للمعقولية أو غلت عليه شائبيه فلا يفتقر كقضاء الدين وغسل النجاسة.

فإن استوت الشائبيتان فقيل كالأول لحق العبادة، وقيل كالثانية لحكم الأصل، وعليهما الطهارة والزكاة والكفارة وغيرها.

(١) الأشباء والنظائر لابن السبكي ٣٤٨/١.

(٢) إيضاح المسالك ٤٠٥، شرح المنهج المتتبّع ٣٣/٢.

(٣) الأشباء والنظائر لابن السبكي ٢٨٠/١.

(٤) القواعد للمقرئ ٢٦٥/١، (الصلة)، شرح المنهج المتتبّع ٢٥٣/٢.

٥٨/٧٦٠ - كل ما جاز بيعه فعلى متلفه قيمته^(١).

قال ابن السبكي : والمعنى أن متلف ما يجوز بيعه يضمنه بقيمتة إن كان متقوماً وبمثله إن كان مثلياً لا خصوص القيمة المقابلة للمثل والإلزام أن يضمن متلف المثل المتقوم ولا يقول بهذا أحد.

وما لا يجوز بيعه فلا قيمة على متلفه كالخمر والخنزير وحبة الحنطة .

٥٩/٧٦١ - كل ما جاوز حده انعكس إلى ضده^(٢).

وهي بمعنى قاعدة: (الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق).

٦٠/٧٦٢ - كل ما حرم نظره حرم مسه^(٣).

قال الزركشي : بل أولى لأن المس أبلغ .

قال ابن السبكي : كل عضو حرم النظر إليه حرم مسه بطريق الأولى ، ويستثنى :

الطيبب إذا احتاج إلى المس دون النظر فإنه لا يباح له إلا ما احتاج إليه ، وفرج الزوجة فمسه جائز قطعاً وفي نظر الزوج إليه الخلاف المعروف .

٦١/٧٦٣ - كل ما جازت الإجارة عليه مع العلم بمقدار العمل فيه جازت الجعالة عليه مع الجهل بمقدار العمل^(٤).

قال العلائي : وهل تجوز الجعالة مع العلم بمقدار العمل؟ رجع

(١) المنشور في القواعد ١٠٧/٣ ، الأشباء والنظائر لابن السبكي ٣٠٥/١.

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٨٤ ، المنشور في القواعد ١٢٣/١.

(٣) المنشور في القواعد ١١٤/٣ ، المجموع المذهب ٤٢٠/٢ ، والأشباء والنظائر لابن السبكي ٣٦٧/١.

(٤) المجموع المذهب ٤١٢/٢.

أكثر الأصحاب الجواز، ورجح الأقلون الممنوع، وتردد الغزالى، وهو إلى الممنوع أقرب.

٦٢/٧٦٤ - كل ما شرط في الرواية والشاهد فهو معتبر عند الأداء لا عند التحمل^(١).

قال العلائي: إلا في مسائلتين:
إحداهما: الشهادة في النكاح.

وثانيةهما: رواية الصبيان قبل البلوغ، وفيها ثلاثة أوجه...، الأصح الذي عليه الجمهور والعمل أنه يقبل تحمله قبل البلوغ دون روایته، وتصح روایته بعد البلوغ ما تحمله قبله.

٦٣/٧٦٥ - كل ما شرع عبادة فلا يجوز أن يقع عادة^(٢).
فما وضع للتقرب إلى الله تعالى فلا يقع إلا كذلك على وجه التعظيم والإجلال لا التلاعيب والامتهان.

٦٤/٧٦٦ - كل ما صح بيده صحت هبته، وما لا يصح بيده لا تصح هبته^(٣).
قال العلائي: وشذ عن ذلك مسائل استثنى من الطرفين، وأكثرها مختلف فيه:

منها: هبة إحدى الضرتين نوبتها للأخرى، صحيح اتفاقاً، ولا يصح بيع ذلك، ولا مقابلته بعوض.

ومنها: الطعام إذا غنم في دار الحرب، تصح هبة المسلمين له بعضهم من بعض ليأكلوه ما داموا في دار الحرب، كما يجوز لهم أكلهم هناك، ولا يصح تباعهم إياه.

(١) المجموع المذهب ٤٦٤/١.

(٢) القواعد للمقربي ٣٢٤/١ (الطهارة).

(٣) المجموع المذهب ٤١٢/٢.

ومنها: المبيع قبل القبض لا يصح بيعه، وتصح هبته على أحد الوجهين، وهو اختيار الغزالي وطائفة.

٦٥/٧٦٧ - كل ما ضمن كله بالقيمة ضمن بعضه ببعضها^(١).

قال الزركشي: كالغاصب، وكما إذا تحالف البیعان والمبيع تالف فيغرمه، فلو وجد لكنه ناقص غرم الأرش في الأصح، ولو ظهر مالك اللقطة وهي تالفه غرمها الملتفظ، أو ناقصة ضمن الأرش في الأصح؛ لأن الكل مضمون عليه.

٦٦/٧٦٨ - كل ما قاله النبي ﷺ أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكماً عاماً على كل الثقلين إلى يوم القيمة، وكل ما تصرف فيه ﷺ بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام، وكل ما تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم^(٢).

قال القرافي: بعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ومن تعين قتاله وصرف أموال بيت المال في جهاتها وجمعها من محلها وتولية القضاة والولاة العامة... هذا هو شأن الخليفة الأعظم فمتي فعل ﷺ شيئاً من ذلك علمنا أنه تصرف فيه ﷺ بطريق الإمامة دون غيرها، ومتي فصل ﷺ بين اثنين في دعاوى الأموال أو أحكام الأبدان ونحوها بالبينات أو الإيمان والنکولات ونحوها فنعلم أنه ﷺ إنما تصرف في ذلك بالقضاء دون الإمامة...

وكل ما تصرف فيه ﷺ في العبادات بقوله أو بفعله أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فأجابه فيه فهذا تصرف بالفتوى والتبليغ.

(١) الأشياء والنظائر لابن السكي ٣٤٩/١، والمثار في القواعد ٣٤٤/٢.

(٢) الفروق للقرافي ٢٠٦/١.

٦٧/٧٦٩ - كل ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذًا في موضوعه لا يكون
كتنائية في غيره ولا صريحاً فيه^(١).

ومثال ذلك لفظ الطلاق فإنه صريح في بابه، فإذا خاطب به امرأته
وقال: أردت الظهار لم يقبل لصراحته في إزالة قيد النكاح - مع وجوده
نفاذًا في موضوعه - فلا يكون صريحاً في الظهار ولا كنائية.

٦٨/٧٧٠ - كل ما كان طريقه الظن فإن شرط العمل به الترجيح عند
التعارض^(٢).

قال العلائي: فإن تساويا فاما التخيير أو الوقف، وما كان طريقه
التقليد ففي اشتراط الترجيح فيه خلاف مبني على وجوب تقليد الأعمى،
وما كان طريقه اليقين فلا مدخل للترجح فيه، إذ الترجح إنما يكون بين
متعارضين ولا تعارض في اليقينيات... والقول بالوقف أو التخيير في
الصورة الأولى ليس على الإطلاق بل فيه تفصيل، وهو أنه إن وقع ذلك
للمفتى في حق نفسه يخير، وإن وقع للمستفتى كان على المفتى أن يخierre
أو يقف فلا يفتئه شيء، وإن وقع للحاكم وجب عليه تعين الحكم؛ لأنه
منصوب لفصل الخصومات، ثم ليعلم أن أكثر الخلاف بين الأئمة في
التمييز وعدمه إنما هو بحسب اختلافهم في أمور تعثور الأمارتين من
خارج، وبيانه بصور:

منها: المصلني داخل الكعبة يستقبل أي جدار شاء، ويختير لعدم
مرجع في شيء منها.

ومنها: لو وجدت المرضع لبنا لا يسد إلا رقم أحد الطفلين، ولو
قسمته عليهما ماتا فإنها تتخير فيما، وفي هذه لا بد من تعين أحدهما
للسفى كالحاكم في فصل الخصومات.

(١) الأشباء والنظائر لابن السكي ٢٤٩/١، الأشباء والنظائر للسيوطى ٢٩٥.

(٢) المجموع المذهب ١٨٩/٢.

٦٩/٧٧١ - كل ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته فإنه لا يفتقر إلى نية^(١).

قال القرافي: كدفع الديون ورد المغصوب ونفقات الزوجات والأقارب وعلف الدواب ونحو ذلك، فهذا مستغن عن النية شرعاً، فمن دفع دينه غافلاً عن قصد التقرب به أجزاً عنه ولا يفتقر إلى إعادته مرة أخرى، نعم إن قصد في هذه الصور امثال أمر الله تعالى حصل له الثواب وإنما فلاته.

٧٠/٧٧٢ - كل ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب^(٢).

قال القرافي: كما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعى للجمعة والحج.

وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل.

٧١/٧٧٣ - كل ما لا يجب التعرض له جملة وتفضيلاً إذا عينه وأخطأ لم يضر وكل ما يجب فيه التعين فالخطأ فيه مبطل^(٣).

قال ابن السبكي: كل ما لا يجب التعرض له جملة وتفضيلاً، فإذا عينه وأخطأ لم يضر؛ كتعيين مكان الصلاة وزمانها، وكما إذا عين الإمام من يصلّي خلفه، أو صلّى في الغيم ونوى الأداء فبان خروج الوقت.

وكل موضع يجب فيه التعين فالخطأ فيه مبطل؛ كالخطأ من الصوم إلى الصلاة ونحو ذلك.

(١) القواعد للمقري ٢٦٦/١ (الطهارة)، والفرق ١/١٣٠.

(٢) القواعد للمقري ٣٩٣/٢ (الصلاحة)، والفرق ٢/٣٣.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٥٦/١، الأشباه والنظائر للسيوطى ١٥.

وكل موضع يجب فيه التعرض له جملة ولا تجب تفصيلاً فإذا عينه وأخطأ تبطل، كما لو نوى الاقتداء بزید، فبان عمرو لم يصح.

٧٢/٧٧٤ - كل ما لا يخطر بالبال إلا بالإخطار فلا يجعل مراد المتكلّم إلا بدليل عليه^(١).

قال المقرى: فلا يصح إطلاق ابن الماجشون وسحنون النجاسة على الكلب على سؤره إلا بدليل يقتضي ذلك منهما، لا من المذهب، لجواز المخالفة.

قال ابن حميد: ابن الماجشون وسحنون روی عنهمما نجاسة الكلب والخنزير، فحمل كثير من العلماء كلامهما على أن المراد نجاسة سؤرهما، وليس نجاسة العين، والمقرى هنا يعترض على هذا بأنه لا بد من دليل يقتضي هذا من كلام ابن الماجشون وسحنون، أما حمله على سؤرها لمجرد أن سؤر الكلب في المذهب نجس، فلا يصح هذا الحمل.

٧٣/٧٧٥ - كل ما لا يعلم إلا من جهة الشخص يقبل قوله فيه^(٢).

قال ابن السبكي: ومن ثم مسائل:

منها: يقبل قولها في الولادة والحيض.

ومنها: إذا علق طلاقها بالمشيئة أو الرضا أو الإرادة ونحو ذلك.

٧٤/٧٧٦ - كل ما له ضد فإنه يرتفع بظهوره ضده عليه^(٣).

قال المقرى: كالحدث والفطر - فإن الحدث ضد الوضوء، والفطر ضد الصيام، فمن أحدهما فقد ارتفع وضوئه وصيامه - بخلاف

(١) القواعد للمقرى ٢٤٩/١، (الطهارة).

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٧٨/١.

(٣) القواعد للمقرى ٥٧٣/٢ (الصيام).

محظوره كالكلام في الصلاة إلا أن يقصد حيث يعتبر الرفض، أو يكثر حيث يؤثر الإعراض، أي أن الكلام يعتبر محظوراً في الصلاة، فلا يبطلها مع العذر ما لم يقتض الأعراض، - بأنه لم يقصد بالكلام ذات الكلام بل قصد رفض النية بارتكاب المحظور أو لم يقصد رفض النية وإنما كثرة كلامه فاعتبر إعراضًا عن الصلاة -.

٧٥/٧٧٧ - كل ما له ظاهر فهو مصروف إلى ظاهره إلا لمعارض راجح وكل ما لا ظاهر له فلا يترجح إلا بمرجح^(١).

ولذلك انصرفت العقود إلى النقود الغالبة، وتصرف الإنسان إلى نفسه دون موليه، وإلى الحل دون الحرمة، وإلى المنفعة المقصودة من العين عرفاً.

واحتاجت العبادات إلى النيات لترددتها بينها وبين غير العبادات، أو ترددتها بين مراتبها من فرض ونفل، وكذلك الكنایات ونحوها.

٧٦/٧٧٨ - كل ما للعبد إسقاطه فهو حق العبد وكل ما ليس له إسقاطه فهو حق الله تعالى^(٢).

قال القرافي: وقد يوجد حق الله تعالى - وهو ما ليس للعبد إسقاطه - ويكون معه حق العبد كتحريمته تعالى لعقود الربا والغرر والجهالات، فإن الله تعالى إنما حرمتها صوناً لمال العبد عليه وصوناً له عن الضياع بعقود الغرر والجهل... فحجر الرب تعالى برحمته على عبده في تضييع ماله الذي هو عونه على أمر دنياه وأخرته، ولو رضي العبد بإسقاط حقه في ذلك لم يؤثر رضاه.

(١) القواعد للمقربي ٤/٢ (الجناز)، الفروق للقرافي ١٩٥/٢.

(٢) الفروق للقرافي ١٤١/١.

٧٧٩/٧٧٧ - كل ما لو صرخ به أبطل فإذا أضمر كره^(١).

ومن ثم يكره تزويج امرأة بقصد الطلاق عند الإحلال لزوج آخر.

وأوردها الزركشي بلفظ: كل ما لو شرطاه في العقد أبطله فإذا نوياه في حال العقد كان مكروها.

٧٨٠/٧٨٧ - كل ما ليس بمشروع فلا يصح القصد إلى إيقاعه قربة^(٢).

قال المقرئي: كالإعراض عن الصلاة الموقعة - أي: التي أوقعها المصلي وأتمها - والإتيان بأخرى.

٧٨١/٧٩٠ - كل متكلم له عرف فإن لفظه عند الإطلاق يحمل على عرفه^(٣).

قال القرافي: فتحمل النكاح في آية التحليل على النكاح الشرعي الذي يتناوله اللفظ حقيقة لا مجازا لأجل العرف.

٧٨٢/٨٠ - كل ما هو من باب الحكم أو الخبر فإن الواحد يكفي فيه وكل ما هو من باب الشهادة فلا بد فيه من العدد^(٤).

قال القرافي: الشهادة والرواية خبران غير أن المخبر عنه إن كان أمرا عاما لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»... بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند هذا دينار فإنه إلزام لمعين لا يتعداه إلى غيره، فهذا هو الشهادة الممحضة، والأول هو الرواية الممحضة.

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٠٩/١، والمثار في القواعد ٢٣٤/٢.

(٢) القواعد للمقرئي ٤٢٢/٢ (الصلاحة).

(٣) الفروق للقرافي ١١٨/٣.

(٤) القواعد للمقرئي ٥٢٤/٢ (الجناز)، الفروق ١/٤ وما بعدها.

والفرق بينهما: أن الشهادة يشترط فيها العدد والذكورية والحرية، بخلاف الرواية فإنها تصح من الواحد والمرأة والعبد.

٨١/٧٨٣ - كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يحكم فيه العرف^(١).

قال السيوطي: ومثلوه بالحرز في السرقة، والتفرق في البيع، والقبض، ووقت الحيض، وقدره، والاحياء، والاستيلاء في الغصب، والاكتفاء في نية الصلاة بالمقارنة العرفية، بحيث يعد مستحضرأ للصلاحة على ما اختاره النووي وغيره.

٨٢/٧٨٤ - كل ما يستدعي المراد منه تكراره في الغالب لا يطلب فيه التكرار^(٢).

قال المقرى: كغسل الرجلين، وهذا عند الإمام مالك، وظاهر الرسالة - أي: رسالة ابن أبي زيد - طلبه كالشافعى، وهو الصحيح.

قال ابن حميد: المشهور من مذهب مالك أن فرض الرجلين الانقاء دون تحديد لعدد الغسلات ذكره سند وابن رشد، وظاهر ما في الرسالة مشروعية التثليث.

٨٣/٧٨٥ - كل ما يسقط بالشبهة فالمسقط فيه مقدم على الموجب^(٣).

قال المقرى: بخلاف المفطرة على أنها تحيسن أو تُحْمَّ فتفطر، ثم تحيسن، أو تُحْمَّ بعد ثبوت المسقط ساعتها.

(١) المنتشر في القواعد ٣٩١/٢، الأشباه والنظائر للسيوطى ٩٨، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٥١/١، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٤١/١.

(٢) القواعد للمقرى ٣١٠/١ (الطهارة).

(٣) القواعد للمقرى ٥٦٠/٢ (الصيام).

قال ابن حميد: مراد المقرى أن من كانت عادته أن تأتيه الحمى يوماً بعد يوم أو بعد يومين فأصبح في يوم الحمى مفطراً، وهو قادر على أن يصوم إذا لم تأتى الحمى ثم جاءته بقية الحمى في بقية يومه فإن عليه القضاء والكفارة على المشهور؛ لأنه تأويل بعيد مستند على سبب لم يوجد بعد، وكذلك المرأة إذا كانت معتادة أن يأتيها الحيض في يوم معين من الشهر فأصبحت مفطرة ثم جاءها الحيض بقية يومها.

٨٤/٧٨٦ - كل ما يُشك في وجوده من الجائز فإنه يؤمر به ولا يُعزم^(١).

قال المقرى: تغسل قليل الدم يراه في غير الصلاة، وكل ما يُشك في تحريمه فإنه ينهي عنه ولا يعزم كختزير الماء.

٨٥/٧٨٧ - كل ما يعلم أو يظن وقوعه من خطاب الوضع المتوقف عليه التكليف المعلوم أو المظنون وقوعه فإنه يجب الفحص عنه^(٢).

قال المقرى: كالأوقات، وإنما الأصل ألا يجب؛ لأن ما يتوقف عليه الوجوب لا يجب تحصيله إجماعاً، وإنما الخلاف فيما يتوقف عليه إيقاع الواجب.

قال القرافي: أسباب التكليف وشروطه وانتفاء موانعه لا يجب تحصيلها إجماعاً، وإنما الخلاف فيما يتوقف عليه إيقاع الواجب بعد وجوبه، وفيه ثلاثة مذاهب، ثالثها: الفرق بين الأسباب فتجب دون غيرها فلا تجب، أما ما يتوقف عليه الوجوب فلم يقل أحد بوجوب تحصيله، فلا يجب على أحد أن يحصل نصاباً حتى تجب عليه الزكاة؛ لأنه سبب وجوبها . . .

(١) القواعد للمقرى ٤٨٦/٢ (الجائز).

(٢) القواعد للمقرى (الصلاحة)، ٤٠٠/٢، الفروق ١٤٢/٢ وما بعدها.

٨٦/٧٨٨ - كل ما ينتقل ملكه بغير عوض فلا بد فيه من الحوز^(١).

قال المنجور: كل ما ينتقل ملكه بغير عوض فلا بد فيه من الحوز، وبه يكون تمامه؛ كالهبة والصدقة والحبس، فلو مات المتبوع أو فلس قبل الحوز بطل التبع.

٨٧/٧٨٩ - كل من خالف ما أمر به أو نهى عنه أو تعدى على مال غيره أو غر بالفعل فإنه يضمن^(٢).

قال المنجور: بخلاف الغرر بالقول، فلا ضمان فيه على الصحيح. ومثال مخالفة الأمر كعامل القراض بخلاف ما أمره به رب المال من التجارة في نوع من السلع فيتجزء في غيره، ومثال النهي كالمكتوى والمستعير يزيد في الحمل فتهلك الدابة بذلك، والتعدى عام يشمل الغصب والسرقة وغير ذلك.

٨٨/٧٩٠ - كل من يصدق في دعوى التلف فالقول قوله في الرد مع يمينه^(٣).

قال المنجور: إلا أن يقبس ببينة مقصودة للتثويق، فإنه يصدق في التلف ولا يصدق في الرد، وهذا كالموعد والمستأجر والوكيل وعامل القراض ونحوهم.

٨٩/٧٩١ - كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة^(٤).

قال القرافي: فإنها تبع له في الحكم، وقد خولفت هذه القاعدة في الحج في امرار الموسى على رأس من لا شعر له، مع أنه وسيلة إلى

(١) شرح المنهج المتتبّع ٤٣٤/١، القواعد للمقرئي خ ص ٩٠.

(٢) شرح المنهج المتتبّع ٨٢/٢، القواعد للمقرئي خ ص ٩٤.

(٣) شرح المنهج المتتبّع ٨٧/٢.

(٤) الفروق للقرافي ٣٣/٢.

إزالة الشعر، فيحتاج إلى دليل يدل على أنه مقصود في نفسه، وإلا فهو مشكل على القاعدة.

٩٠/٧٩٢ - كل مؤذ طبعاً فهو مقتول شرعاً^(١).

قال المقرى: ولا جزاء على المحرم فيه ابتداء ولا دفعاً.

٩١/٧٩٣ - كل مشكوك فيه ملغي^(٢).

قال القرافي: فكل سبب شككنا في طريانه لم نرتب عليه مسببه وجعلنا ذلك السبب كالمعدوم المجزوم بعدهم فلا نرتب الحكم... فإذا شك في الطهارة بعد الحدث فالمشكوك فيه ملغي على القاعدة فتجب عليه الطهارة، وهذا عند الإمام مالك.

وقال الشافعى: إذا شك في طريان الحدث جعلته كالمجزوم بعدهم، والمجزوم بعدهم لا يجب معه الوضوء فلا يجب على هذا الشاك الوضوء.

٩٢/٧٩٤ - كلام صاحب الشرع إذا كان محتملاً احتمالين على السواء
صار مجملأً^(٣).

قال القرافي: وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر... ومثال ذلك ما ذهب إليه الحنفية من أنه لا يجوز الوتر بر克عة واحدة، بل بثلاث بتسليمة واحدة لنهاية ~~غسل~~ عن البتراء^(٤)، وهي الركعة المنفردة.

قال القرافي: قلنا ليس في لفظ البتراء ما يقتضي ذلك، بل الأبر

(١) القواعد للمقرى (كتاب الحج) ٥٨٦/٢، ومعنى ذوي الأفهام لابن عبد الهادى ١٨٧.

(٢) الفروق للقرافي ١٦٤/٢، ١١١/١.

(٣) الفروق للقرافي ٨٧/٢.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٥٦/٥ - ٢٥٧ - ط دار الكتب العلمية، وضعفه الزيلعي في نصب الرأي ١٢٠/٢، ١٧٢ - ط مؤسسة الريان.

في اللغة هو الذي لا ذنب له ولا عقب له، ومنه قوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّ شَائِكَ هُوَ الْأَبْتُرُ﴾^(١) أي لا عقب له، فالبتراء يحتمل أن يريد به ركعة ليس قبلها شيء، ويحتمل أن يريد بها ركعة منفردة، والاحتمالان متقاربان فلا يحصل الاستدلال به على أن الركعة المنفردة لا تجزئ.

٩٣/٧٩٥ - كل متصرف عن الغير فعله أن يتصرف بالمصلحة^(٢).

قال ابن السبكي: وفي وجه حكاية الإمام والغزالى والروياني أن الواجب عدم المفسدة، فإذا استوت المصلحة والمفسدة لم يتصرف على الأول، ويتصرف على الثاني، وفيها مسائل:

منها: إذا استوى في نظره المصلحة والمفسدة فيأخذ الشخص المشفوع وتركه لليتيم، ففي أخذه الوجوب - وهو أغربها - والجواز، والتحريم.

٩٤/٧٩٦ - كل معصية ليس فيها حد مقدر فقيه التعزير^(٣).

وأوردتها ابن السبكي بلفظ: من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة عزر. وقال السيوطي: من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة عزر، أو فيها أحدهما فلا.

ويستثنى من ذلك صور:

الأولى: ذود الهبات في عثراتهم، نص عليه الشافعى للحديث.

الثانية: الأصل لا يعزز بحق الفرع، كما لا يحد بقذفه، وإن لم يسقط حق الإمام من ذلك.

(١) سورة الكوثر: الآية ٣.

(٢) الأشباء والنظائر لابن السبكي ٣١٠/١.

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجم ١٨٨، الأشباء والنظائر لابن السبكي ٣٩٦/١، الأشباء والنظائر للسيوطى ٤٨٩.

الثالثة: إذا وطء حليلته في دبرها لا يعزز أول مرة، بل ينهى، وإن عاد عزر.

٩٥/٧٩٧ - كل من أخذ العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق فإنها مضمونة عليه^(١).

قال الزركشي: فقولنا من أخذ العين يتناول يد السوم والعارية والوديعة والمغارض والوكيل، وقولنا لمنفعة نفسه احتراز عن المودع فإنه أخذها لمنفعة المالك، وقولنا من غير استحقاق يخرج الإجارة فإنه أخذها لمنفعة نفسه لكن باستحقاق، ومن كان أميناً بائتمان المالك كالمودع أو بائتمان الشرع كالملتقط للحفظ لا يضمن بالتلف.

٩٦/٧٩٨ - كل من أقر بما يضر غيره لا يقبل إذا كان متهمًا فيه^(٢).

قال الزركشي: احتراز بهذا عن العبد يقر بالجنائية عمداً يقبل وإن أضر بالسيد، وإقرار المرأة بجنائية العمد يقبل، وإن أضر بالزوج لعدم التهمة.

ومن أقر بشيء يضره ويضر غيره قبل فيما يضره ولا يقبل فيما يضر غيره، ولهذا لو قال خالعتك على مائة، فقالت: بل مجاناً، وقع الطلاق وسقط المال.

٩٧/٧٩٩ - كل من تعدى على غيره بأخذ مال إذا هلك في يده يضمن فليس عليه القطع الذي هو حق السرقة كالغصب^(٣).

قال الدبوسي: وعلى هذا مسائل:

منها: إذا سرق أقل من عشرة دراهم لا قطع عندنا، وعند الشافعي عليه

(١) المثور في القواعد ٢٠٩/١، ١١١/٣.

(٢) المثور في القواعد ١١١/٣.

(٣) تأسيس النظر ٨٥.

القطع، لنا أنها لو هلكت في يده يضمن، وعند الشافعي: تقطع في ربع دينار.
وعلى هذا قال أصحابنا: لو سرق طائراً أو ثماراً أو مما يتتسارع
إليه الفساد لا يقطع، وعند الشافعي يقطع.
وكذلك كل ما كان أصله مباحاً كالماء والحبوب والحسبيش لا
يقطع فيه عندنا، وعند الشافعي يقطع.

٩٨/٨٠٠ - كل من جنى جنابة فهو المطالب بها ولا يطالب بها غيره^(١).
قال العلائي: إلا في صورتين:
إحداهما: العاقلة تحمل الديبة في الخطأ وشبه العمد.
والثانية: إذا قتل الصبي المحرم صيداً، فالجزاء في مال الولي على
الأصح، وكذلك سائر الكفارات.

٩٩/٨٠١ - كل من دخل عليه وقت الصلاة وهو من أهل الفرض وجب
عليه فعلها على حسب حاله حتى بالإيماء^(٢).
قال العلائي: ولا يعذر أحد في تأخيرها عن وقتها إلا في صور:
منها: النائم، والناسي، والمكره على ترك فعلها بالكلية حتى
الإيماء، ومن يؤخرها بنية الجمع، والمشتغل بإنقاذ غريق أو دفع صائل
عن نفس أو بضع ..

١٠٠/٨٠٢ - كل من طلق زوجته طلاقاً مستعقباً للعدة ولم يكن بعوض
ولم يستوف عدد الطلاق ثبت له الرجعة^(٣).
وقد أورد العلائي صوراً تنقض هذا الضابط أوردها بعض
المتأخرين ثم رد عليها.

(١) المجموع المذهب ٤٨٠ / ٢.

(٢) المجموع المذهب ٣١٠ / ٢.

(٣) المجموع المذهب ٤٥٤ / ٢.

١٠١/٨٠٣ - كل من علق الطلاق على صفة لا يقع ذلك الطلاق دون وجود الصفة^(١).

قال العلائي: إلا في خمس مسائل:
الأولى: في قوله: إذا رأيت الهلال فأنت طالق، فإنها تطلق ببرؤية غيره.

الثانية: إذا قال لها: أنت طالق أمس أو الشهر الماضي فتطلق في الحال على الأظهر.

الثالثة: إذا قال لها: أنت طالق لرضى فلان أو لدخول الدار طلقت في الحال، وحملت اللام على أنها للتعليل.

الرابعة: إذا قال لمن لا سُنَّة لها ولا بدعة: أنت طالق للسنة أو للبدعة.

الخامسة: إذا قال لها: أنت طالق طلقة حسنة أو قبيحة ونحو ذلك فإنه يقع في الحال.

١٠٢/٨٠٤ - كل من علم تحريم شيء وجهل ما يتربى عليه لم يفده ذلك^(٢).

كم من علم تحريم الزنا والخمر وجهل وجوب الحد يحد بالاتفاق؛ لأنَّه كان حقه الامتناع.

قال ابن الوكيل: من جهل شيئاً مما يجب فيه الحد، فلا يجب عليه الحد؛ لأنَّه لم يقدم على مخالفته أمر الله تعالى، ومن علم حرمة شيء مما يجب فيه الحد وجهل وجوب الحد يجب عليه الحد، لانتهاكه حرمة الله تعالى.

(١) المجموع المذهب ٤٥٣/٢، الأشباء والنظائر للسيوطى ٤٧٧.

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى ٢٠١، الأشباء والنظائر لابن الوكيل ١١/٢.

١٠٣/٨٠٥ - كل من عمل لغيره من مال أو غيره بأمره أو بغير أمره نفذ ذلك^(١).

قال القرافي: فإن كان متبرعاً لم يرجع به أو غير متبرع وهو منفعة فله أجر مثله أو مال فله أخذه من دفعه عنه بشرط أن يكون المعمول له لا بد له من عمل ذلك بالاستئجار أو إنفاق ذلك المال.

أما إن كان شأنه فعله إياه بغير استئجار لنفسه أو لغلامه، وتحصل تلك المصلحة بغير مال فلا غرم عليه، والقول قول العامل في عدم التبرع، وهذه قاعدة مذهب مالك، نص عليها ابن أبي زيد في النوادر، وصاحب الجواهر في كتاب الإجرات.

١٠٤/٨٠٦ - كل من قُبِل قوله فعله اليمين^(٢).

قال ابن نجيم: إلا في مسائل عشرة مذكورة في القنية: الوصي في دعوى الإنفاق على اليتيم أو رقيقه، وفي بيع القاضي مال اليتيم، وداعي اشتراط البراءة من كل عيب، وإذا ادعى القاضي إجارة مال وقف أو يتيم . . .

١٠٥/٨٠٧ - كل من كان على خلاف أصل أو عرف فهو مدعى وكل من كان قوله على وفق أصل أو عرف فهو مدعى عليه^(٣).

قال القرافي: هذا ضابط المدعى والمدعى عليه . . . فالمدعى بالدين على خلاف الأصل؛ لأن الأصل براءة الذمة، والمطلوب المنكر على وفق الأصل؛ لأن الأصل براءة الذمة.

ومدعى رد الوديعة وقد قبضها ببينة قوله على خلاف الظاهر والعرف، بسبب أن الغالب أن من قبض ببينة لا يرد إلا ببينة، فدعوى الرد على خلاف الظاهر، والمدعى عدم قبضها على وفق الظاهر، وهو المدعى عليه.

(١) الفروق للقرافي ١٨٩/٣.

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٢٢١.

(٣) الفروق للقرافي ١٥٠/٣.

١٠٦/٨٠٨ - كل من لا يقدر بنفسه فوسع غيره لا يكون وسعا له^(١).

قال الدبوسي: وهذا عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، فالمريض إذا لم يقدر على أن يحول وجهه إلى القبلة بنفسه وهناك من يحول وجهه إلى القبلة فصلى ولم يحول وجهه إلى القبلة جاز عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز لأن وسع غيره يكون وسعا له.

وكذا المريض إذا كان لا يقدر أن يتوضأ بنفسه وهناك من يوضؤه وصلى ولم يتوضأ جاز عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز.

١٠٧/٨٠٩ - كل من لزمه نفقته لزمه فطرته ومن لا فلا^(٢).

واستثنوا من ذلك مسائل:

منها: القريب الكافر الذي تجب نفقته، وكذلك العبد الكافر والأمة، تجب نفقتهم دون فطرتهم.

ومنها: البائن الحامل، والموقوف على مسجد أو معين، وزوجة المعسر.

١٠٨/٨١٠ - كل من له عرف يحمل كلامه على عرفة^(٣).

قال القرافي: كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة بغيرة طهور»^(٤)، يحمل على الصلاة في عرفة ~~غيرة~~ دون الدعاء.

١٠٩/٨١١ - كل من ملك شيئاً بعوض ملك عليه عوضه في آن واحد^(٥). فمثلاً يملك المستأجر المنافع والمؤجر الأجرة بنفس العقد، ويطرد هذا في البيع والسلم والقرض والنكاح، وأما تسليم العوضين فيه تفصيل.

(١) تأسيس النظر ٣٧.

(٢) المجموع المذهب ٣٢٣/٢، الأشیاء والنظائر للسيوطی ٤٤٤.

(٣) الفروق للقرافي ١/٧٦.

(٤) أخرجه مسلم (١١/٢٠٤ - ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

(٥) القواعد لابن رجب ٦٩.

١١٠/٨١٢ - كل من وجب عليه حق وامتنع منه قام القاضي مقامه^(١).

قال الزركشي : إلا المعرضوب إذا كان قادراً على الاستئجار للحج وامتنع فإنه لا يستأجر الحاكم عنه في الأصح . . . ثم الممتنع للقاضي معه أحوالاً : أحدهما : أن يجبره على الفعل خاصة ولا ينوب عنه كالاختيار في الزائد على العدد الشرعي ، فإن ترك الاختيار حبس ولا يفسخ عليه نكاح أربع منها إذا امتنع من الفسخ .

الثاني : ما ينوب عنه من غير إجبار كحق النكاح إذا عدل الولي المجبور انتقلت الولاية للسلطان .

الثالث : ما يخير الحاكم فيه بين خصلتين حبسه أو النيابة عنه ، كما إذا امتنع المشتري من تسليم الثمن .

الرابع : ما فيه قولان بالإيلاء ، وأصحهما أن القاضي يطلق عليه ولا يحبسه .

١١١/٨١٣ - كل من وجب عليه شيء ففات لزمه قضاوته^(٢).

استدراكاً لمصلحته ، واستثنوا من ذلك صوراً :

منها : من نذر صوم الدهر ، فإنه إذا فاته منه شيء لا يتصور قضاوته فلا يلزمـه .

ومنها : نفقة القريب من الوالدين والمولودين ، فإذا وجبت عليه ففات منها يوم أو أيام لم يجب عليه قضاوته .

١١٢/٨١٤ - كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد^(٣).

قال ابن السبكي : كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد بالإجماع ، والأدمي على الأصح .

(١) المنشور في القواعد ١٠٩/٣.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ٤٠١ ، المجموع المذهب ٢/٣٣٠ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٠٠/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ٤٣١ .

وإلا الجنين الذي يوجد ميتاً بعد زكاة أمه، والصيد الذي لا تدرك زكاته، فإنهما طاهران بلا خلاف.

١١٣/٨١٥ - كل واجب أو مندوب لا يتكرر مصلحته بتكرره فهو على الكفاية وإلا فعلى الأعيان^(١).

قال القرافي : الأفعال قسمان :

منها : ما تتكرر مصلحته بتكرره ، ومنها : ما لا تتكرر مصلحته بتكرره . فالقسم الأول : شرعه صاحب الشرع على الأعيان تكثيراً للمصلحة بتكرر ذلك الفعل ؛ كصلة الظهر ، فإن مصلحتها الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته والتذلل له والمثول بين يديه والتفهم لخطابه والتآدب بآدابه ، وهذه المصالح تتكرر كلما كررت الصلاة .

والقسم الثاني : كإنقاذ الغريق ، إذا شاله إنسان فالنازل بعد ذلك في البحر لا يحصل شيئاً من المصلحة ، فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفياً للعبث في الأفعال ، وكذلككسوة العريان وإطعام الجياع ونحوها .

١١٤/٨١٦ - كل من ولـي ولـية الخلافة فـما دونـها إـلى الـوصـية لا يـحل لـه أـن يتـصرف إـلا بـجلـب مـصلـحة أـو درـء مـفسـدة^(٢) .

لقوله تعالى : «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ أَيْتَمْ إِلَّا بِأَنَّكَ هَيْ أَحَسَنُ»^(٣) ، ولقوله عزوجل : «من ولـي من أـمور أـميـشـيـاـ ثمـ لمـ يـجـهـدـ لـهـمـ وـلـمـ يـنـصـحـ فالـجـنـةـ عـلـيـهـ حـرـامـ»^(٤) ، فيكون الأئمة والولاة معزولين عما ليس فيه بذلك الجهد . . . وقد حجر الله تعالى على الأوصياء التصرف فيما هو ليس بأحسن مع قلة الفائدة من المصلحة في ولايتهم لخستها بالنسبة إلى

(١) القواعد للمقربي (الصلاحة) ٢/٣٨٣، والفرق ١/١١٦، شرح المنهج المتتبـبـ ٢٥٨/٢.

(٢) الفروق للقرافي ٤/٣٩.

(٣) وسورة الأنعام: الآية ١٥٢.

(٤) أخرجه مسلم (٣/١٤٦٠ - ط الحلبي).

الولاة والقضاة فأولى أن يحجر على الولاة والقضاة في ذلك.

١١٥/٨١٧ - كل يد كانت يد ضمان وجب على صاحبها مؤنة الرد وإن كانت يد أمانة فلا^(١).

قال ابن السبكي: ويستثنى من العكس الإجارة على ما صلح النwoي في تصحيح التنبئ أنه يجب مؤونة ردها على المساجر وهي أمانة. ومن الطرد إذا غصبها من ذمي.

١١٦/٨١٨ - كل يمين قصد بها الدفع لا يستفاد بها الجلب^(٢).

قال ابن السبكي: وقد يقال: كل يمين كانت لدفع شيء لا تكون لإثبات غيره، وفي القاعدة مسائل:

منها: إذا ادعى العنين أو المولى الوطء، وأنكرت المرأة فهو المصدق بيديه، فإذا طلقها - بعد ذلك - وقال: هذا طلاق بعد الميس فإنكم صدقتموني أني وطئتها، وأراد الرجعة وهي على إنكار الوطء.

قال ابن الحداد وأكثر الأصحاب: لا يمكن من الرجعة، والقول قولها، فإن يمينه في الوطء كانت لدفع الفسخ فلا يستجلب به الرجعة.

١١٧/٨١٩ - الكلام إذا سبق لمعنى لا يحتاج به في معنى غيره^(٣).

قال المقرى: فلا يصح احتجاج ابن العربي على منع ائتمام المفترض بالمتغلي بقوله تعالى: «نَحْسَبُهُمْ جَيْعاً وَقُلُوبُهُمْ شَقَّ»^(٤).

قال القرافي: وكأية المواريث سبقت لبيان المقادير، فلا يحتاج بها على عدم ملك الوراثة للملك قبل الدين؛ أي: ولهم الربع بعد إخراج الوصية والدين، لا أن ملك ذلك لم يثبت لكم إلا بعد إخراجهما.

(١) الأشباء والنظائر لابن السبكي ٣٢٩/١.

(٢) الأشباء والنظائر لابن السبكي ٤٤٢/١.

(٣) القواعد للمقرى ٤٤٦/٢ (الصلوة).

(٤) سورة الحشر: الآية ١٤.

(ل)

عدد القواعد والضوابط (٧٧)



١/٨٢٠ - لا إلزام إلا بمجمع ما لم يثبت بدليل^(١).

قال الكوزلحاصرى: كالاستصحاب فإنه عندنا حجة دافعة لا يثبت لحكم شرعى، ومعنى كونه حجة دافعة أن لا يثبت به حكم، وعدم الحكم مستند إلى عدم دليله، والأصل في العدم الاستمرار حتى يظهر دليل الوجود؛ كحياة المفقود فلا يرث المفقود عندنا؛ لأن الإرث من باب الإثبات فلا يثبت بالاستصحاب، ولا يورث به؛ لأن عدم الإرث من باب الدفع فيثبت به.

٢/٨٢١ - لا إيثار في القربات^(٢).

فلا إيثار بماء المتيمم ولا بالصلف الأول ولا بستر العورة في الصلاة؛ لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال فمن آثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه فيصير بمثابة من أمره سيده بأمر فتركه وقال لغيره قم به، وإنما يحمد الإيثار بحظوظ النفس وأمور الدنيا دون القرب.

٣/٨٢٢ - لا تأثير للعزيمة في تغيير الحقيقة^(٣).

قال الكوزلحاصرى: ولذا جاز للأب بيع عرض ولده الغائب لنفقة وإن لم يجز تقدير النفقة في ماله... ومن هذا القبيل نية تخصيص

(١) منافع الدقائق ومجامع الحقائق ٣٢٧.

(٢) المنشور في القواعد ٢١٢/١.

(٣) منافع الدقائق ومجامع الحقائق ٣٢٧.

فاعل، كما إذا قال: إن اغتسل الليلة في هذه الدار فكذا فنوى تخصيص فاعل بأن قال عينت فلانا دون فلان فالنية باطلة قضاء بالاتفاق وديانة إلا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، وكذا نية تخصيص مفعول كما إذا قال: لا آكل فنوى طعاماً دون طعام فإنها باطلة.

٤/٨٢٣ - لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث^(١).

لأن الإبراء العام إسقاط جميع الحقوق عن ذمة الخصم باختياره فيسقط عنها، والساقط لا يعود، وأما إذا كانت الدعوى بحق ثابت خارج عن الحقوق الساقطة بالإبراء العام فتسمع كما إذا كانت مع الأجنبي.

٥/٨٢٤ - لا تصح الدعوى بمجهول^(٢).

قال ابن السبكي: قال صاحب التنبية: لا تصح الدعوى بمجهول إلا في الوصية، وهذه القاعدة صحيحة، وقد طردها القاضي الحسين ومنع الدعوى بمجهول في الوصية أيضاً ولكن الصحيح خلافه لثلا يضيع حقه إذ لا طريق له غيرها.

٦/٨٢٥ - لا تقوم المنافع في أنفسها^(٣).

قال الخادمي: فلا يضمن الغاصب للملك منافع المغصوب....
قال مشايخنا: ولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان أو المغصوب أمانة في يد الغاصب إن هلك فلا ضمان عليه إلا إن تعدى فيها أو يطلبها مالكها فيمنعها إياه فيضمن الغاصب.

(١) مجامع الحقائق ٣٢٩، والأشباء والنظائر لابن نجم ٢٢٣، ٢٢٤.

(٢) الأشباء والنظائر لابن السبكي ٤٣١/١.

(٣) مجامع الحقائق ٣٢٩.

٧/٨٢٦ - لا تكليف على الصبي بشيء من العبادات والمنهيات^(١).

فلا حد عليه ولا قصاص، وعمده خطأ، ويستثنى من العبادات صدقة الفطر والأضحية فتجب في ماله، ويجب العشر والخرج في أرضه، ويجب عليه نفقة زوجته وقرباته كالبالغ.

٨/٨٢٧ - لا تكليف على الناسي حال نسيانه^(٢).

قال ابن اللحام: يحمل قول من قال: ليس بمكلف حال نسيانه على أنه لا إثم عليه في تلك الحال من فعل أو ترك، وأن الخطاب لم يتوجه إليه، وما ثبت له من الأحكام المتعلقة به فبدليل خارج.

ومن مسائل الناسي: أنه إذا نسى الماء وتيمم، فإنه يلزم الإعادة إذا بان له الخطأ على أصح الروايتين، كما لو نسي الرقبة وكفر بالصوم.

ومنها: إذا جامع زوجته الحائض ناسياً الحيض، وقلت يلزم الذاكر كفارة، فهل تلزم الناسي؟

في المسألة روایتان، وقيل: وجهان.

ومنها: إذا قلنا لمس الذكر - على المذهب - ينقض الوضوء إذا كان عامداً، فهل ينقض وضوء الناسي؟ في المسألة روایتان.

٩/٨٢٨ - لا ثواب إلا بالنية^(٣).

قال ابن نجيم: صرخ به المشايخ في مواضع في الفقه، أولها في الوضوء، سواء قلنا أنها شرط الصحة كما في الصلاة والزكاة والصوم والحج أو لا، كما في الوضوء والغسل، وعلى هذا قرروا حديث: «إنما

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٣٠٦، وانظر: أحكام الصبي في الأشباء والنظائر للسيوطى ٢١٩.

(٢) القواعد لابن اللحام ٦٣.

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجيم ١٩.

الأعمال بالنيات»^(١) أنه من باب المقتضي، إذ لا يصح بدون تقدير لكثره وجود الأعمال بدونها، فقدروا مضافاً؛ أي: حكم الأعمال... .

١٠/٨٢٩ - لا جمع حيث فرق الشرع^(٢).

قال المقرى: كقول الحنفية في العشرات لا يعتبر الحول فلا يعتبر النصاب؛ لأنه أحد ركني الزكاة، فإذا سقط سقط الآخر.

فإن الشرع اعتبر النصاب، ولم يعتبر الحول إما لحصول المقصود من اعتباره بدونه أو بغير ذلك على أنه شرط لا ركن، حتى يقال: إن الشيء كما لا يتم إلا بركته كذلك لا يتم إلا بشرطه وحينئذ يفرق بالجزئية.

١١/٨٣٠ - لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل^(٣).

قال الكوزلحاصرى: وهذا ظاهر في الاعتقادات؛ لأن المطلوب فيها اليقين، فلا يثبت مع الاحتمال، وأما في الفروع فالإقرار بالدين مثلاً إذا صدر من المريض لوارثه صح إلا أن يصدقه بعض الورثة خلافاً للشافعى وكذا لا حجة مع الاختلاف كاختلاف الشهود.

قال علي حيدر: ويفهم منها أن كل حجة عارضها احتمال مستند إلى دليل يجعلها غير معتبرة، ولكن الاحتمال غير المستند إلى دليل فهو بمنزلة العدم.

١٢/٨٣١ - لا حجة مع التناقض لكن لا يختل معه حكم الحاكم^(٤).

قال علي حيدر: يفهم من هذه المادة أنه إذا حصل تناقض في

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/١ - ط السلفية).

(٢) القواعد للمقرى ٥٣٤/٢ (الجناز).

(٣) منافع الدقائق ومجامع الحقائق ٣٢٩، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٧٣).

(٤) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٨٠)، وشرحها لعلي حيدر.

الحججة تبطل ولكن لو حكم القاضي قبل أن يتبيّن بطلانها فلا يختل الحكم.

مثال ذلك: لو رجع الشاهدان عن شهادتهما، لا تبقى شهادتهما حجة، لكن لو كان القاضي حكم بما شهدا به أولاً لا ينقض ذلك الحكم، وإنما يلزم على الشاهدين ضمان المحكوم به.

وقد أخذت هذه القاعدة من باب الرجوع عن الشهادة الواردة في الكتب الفقهية.

١٣/٨٣٢ - لا ضرر ولا ضرار^(١).

تشتمل هذه القاعدة على حكمين:

الأول: أنه لا يجوز الإضرار ابتداء، فلا يجوز للإنسان أن يضر شخصا آخر في نفسه وماله لأن الضرر ظلم والظلم ممنوع، ومثال ذلك أنه لا يجوز لشخص أن يبيع مالا معيناً لشخص آخر بدون أن يذكر العيب الموجود.

والثاني: هو أنه لا يجوز مقابلة الضرر بمثله وهو الضرار، كما لو أضر شخص آخر في ذاته أو ماله لا يجوز للشخص المتضرر أن يقابل ذلك الشخص بضرر، بل يجب عليه أن يراجع الحاكم ويطلب إزالة ضرره بالصورة المشروعة.

١٤/٨٣٣ - لا طاعة للسلطان في المعصية وإنما الطاعة في المعروف^(٢).

قال الكوزلحاصرى: لأننا أمرنا بطاعة ولِي الأمر إذا كان موافقاً للشرع، ولأنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق.

فإذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٩)، وشرحها لعلي حيدر ٣٢/١، ٣٣.

(٢) مجامع الحقائق، ٣٣٠، وشرحه منافع الدقائق.

لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ، وصرحوا - أي: الفقهاء - في باب الجنایات: أن السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولی له، وإنما له القصاص أو الصلح؛ لأنه منصوب ناظراً، وليس من النظر للمستحق العفو.

وصرحوا بأن السلطان لو عين جهة التدريس مثلاً لمن لا يصلح له فهو مردود، وتناول ماله حرام عليه . . .

١٥/٨٣٤ - لا عبرة لاختلاف السبب مع اتحاد الحكم^(١).

قال الكوزلحاصرى: كثبوت النصيب للمقاتلة والفقراء على السلطان مع اختلاف السبب، فإن المقاتلة يعمرن الأرض ظاهراً لصونها عن الأعداء والكفار فوجب الخراج لهم، والفقراء يعمرنها باطنأً؛ لأنهم الذين يستنزل النصر بهم على الأعداء، قال ﷺ: «هل تنصرون إلا بضعفائكم»^(٢) فوجب العشر لهم لكتفائهم.

١٦/٨٣٥ - لا عبر بالظن البين خطؤه^(٣).

فلو أعطى شخص آخر مبلغ ظاناً بأنه مدين له به، ثم تبين له أنه غير مدين يحق له استرداد ما دفعه^(٤).

قال الزركشى: الظن إن كان كاذباً فلا أثر له ولا عبرة بالظن البين خطؤه.

وذكر ابن نجيم فروعها، ومنها: لو ظن الماء نجساً فتوضاً به، ثم تبين أنه طاهر جاز وضوئه.

(١) مجامع الحقائق، ٣٢٧، وشرحه منافع الدقائق.

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٨٨ - ط السلفية).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٦٠، ومجامع الحقائق، ٣٢٨، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٧٢)، المنشور في القواعد ٣٥٣/٢، الأشباه والنظائر للسيوطى ١٥٧.

(٤) شرح المجلة لعلي حيدر ٦٤/١.

ومنها: لو ظن المدفوع إليه غير مصرف للزكاة فدفع له، ثم تبين أنه مصرف أجزاء اتفاقاً.

١٧/٨٣٦ - لا عبرة للتوهם^(١).

قال علي حيدر: يفهم منها أنه كما لا يثبت حكم شرعى استناداً على وهم لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بواهم طارئ.

ومثال ذلك: إذا توفى المفلس تبعاً لأمواله وتقسم بين الغراماء وإن توهم أنه ربما ظهر غريم آخر جديد إذ لا اعتبار لهذا التوهם، ومتنى ظهر غريم جديد يأخذ حقه منهم حسب الأصول المشروعة.

١٨/٨٣٧ - لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح^(٢).

لأن دلالة الحال في مقابلة التصريح ضعيفة فلا تعتبر مقابلة للتصريح القوي.

واللفظ الذي يكون به التصريح يسمى لفظاً صريحاً، والتصريح عند الأصوليين هو الذي يكون المراد منه ظاهراً ظهوراً بينما وتماماً ومتاداً، فعلى لو أن شخصاً كان مأذوناً بدلالة الحال بعمل شيء فممن صراحة عن عمل ذلك الشيء فلا يبقى اعتبار وحكم لذلك الإذن الناشيء عن الدلالة.

مثاله: لو دخل إنسان دار شخص فوجد على المائدة كأساً فشرب منه، ووقيع الكأس أثناء شربه وانكسرت، فلا يضمن؛ لأنه بدلالة الحال مأذون بالشرب منها، بخلاف ما لو نهاد صاحب البيت عن الشرب منها وانكسرت، فإنه يضمن؛ لأن التصريح أبطل حكم الأذن المستند على دلالة الحال^(٣).

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٧٤)، وشرحها لعلي حيدر ٦٥/١.

(٢) مجامع الحقائق، ٣٢٨، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (١٣).

(٣) شرح المجلة لعلي حيدر ٢٨/١.

١٩/٨٣٨ - لا عبرة للظننات في باب الاعتقادات^(١).

قال الكوزلحساري: يعني: لا عبرة للأدلة الظنية المركبة من المقدمات الظنية في المسائل الاعتقادية اليقينية؛ لأن الظن لا يعني من الحق شيئاً في اليقينيات.

٢٠/٨٣٩ - لا مساغ للاجتهاد في مورد النص^(٢).

يعني: أن كل مسألة ورد فيها نص من الشارع لا يجوز للمجتهددين أن يجتهدوا فيها؛ لأن صحة القياس والاجتهاد مشروط بعدم وجود نص من الشارع، فلو قضى القاضي بجواز بيع متروك التسمية وحل أكله لا ينفذ مع جواز بيعه عند الشافعي، لمخالفة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِنَ الْأَكْلِ إِذْ يُذْكَرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٣).

والاجتهاد عند الأصوليين بذل الطاقة والقدرة لأجل الاستحصال على الحكم الشرعي.

والمراد بالنص القرآن الكريم والأحاديث الشريفة.

٢١/٨٤٠ - لا يبطل عقد من العقود إلا بما ينافي مقصود ذلك العقد^(٤).

قال القرافي: دون ما لا ينافي مقصوده وإن كان منهياً عن مقارنته معه. مثال ذلك: عقد الجزية حيث تنقسم شروطه إلى ما ينافيه كالقتل والخروج عن أحکام السلطان، فإن ذلك مناف للأمان والتأمين، وهو مقصود العقد، وإلى ما ليس بمناف للأمان والتأمين، وهو عظيم المفسدة، فهو كالكبيرة بالنسبة إلى الإسلام كالحرابة والسرقة، وإلى ما هو كالصغرى بالنسبة إلى الإسلام كسب المسلم وإظهار الترفع عليه،

(١) مجامع الحقائق ٣٢٨ وشرحه منافع الدقائق.

(٢) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣٢٩، مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٣)، وشرحها علي حيدر ٢٩/١.

(٣) سورة الأنعام: ١٢١.

(٤) الفروق للقرافي ١٢/٣.

فَكَمَا أَنْ هَذِينَ الْقَسْمَيْنِ لَا يَنْافِيَانِ الإِسْلَامُ، وَلَا يُبْطِلُانِ عَصْمَةَ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ، فَكَذَلِكَ لَا يُبْطِلُانِ عَقْدَ الْجُزِيَّةِ، لِعَدَمِ مَنَافِاتِهِمَا لِهِ مِنْ جِهَةِ الْأَمْنِ وَالْأَمَانِ الْمَقْصُودَيْنِ مِنْ عَقْدِ الْجُزِيَّةِ.

٢٢/٨٤١ - لَا يَتَحَدُ الْقَابِضُ وَالْمَقْبِضُ^(١).

وَمِنْ ثُمَّ لَا يَبْيَعُ الْوَكِيلُ مِنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْقُلُ كُونَ الْمَرْءِ طَالِبًا وَمَطْلُوبًا.

قَالَ السَّيُوطِيُّ: إِتْحَادُ الْقَابِضِ وَالْمَقْبِضِ مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَابِضًا لِنَفْسِهِ احْتَاطَ لِهَا، وَإِذَا كَانَ مَقْبِضًا وَجَبَ عَلَيْهِ وِفَاءُ الْحَقِّ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ، فَلِمَا تَخَالَفَ الْغَرْضَانِ وَالظَّبَاعُ لَا تَنْضِبَطُ امْتِنَاعُ الْجَمْعِ.

٢٣/٨٤٢ - لَا يَتَمَّ التَّبَرُّعُ إِلَّا بِقَبْضٍ^(٢).

قَالَ عَلَيٰ حِيدَرٌ: هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الْقَائِلِ: «لَا تَجُوزُ الْهَبَةُ إِلَّا مَقْبُوضَةً»^(٣)، عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الْهَبَةُ تَمَّ بِدُونِ الْقَبْضِ لَأَصْبَحَ الْوَاهِبُ حِينَئِذٍ مُجْبَرًا عَلَى أَدَاءِ شَيْءٍ لَيْسَ بِمُجْبَرٍ عَلَى أَدَائِهِ وَذَلِكَ مُخَالَفٌ لِرُوحِ التَّبَرُّعِ، فَالْتَّبَرُّعُ هُوَ إِعْطَاءُ الشَّيْءِ غَيْرِ الْوَاجِبِ إِعْطاؤُهُ إِحْسَانًا مِنَ الْمَعْطِيِّ.

٢٤/٨٤٣ - لَا يَتَوَالَّ ضَمَانُ عَقْدَيْنِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ^(٤).

قَالَ ابْنَ السَّبْكِيِّ: وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ ذُكْرُهَا الْأَصْحَابُ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى بَيعِ الْمَبْيَعِ قَبْلِ قَبْضِهِ، وَعَلَّلُوا مِنْعَهُ مِنْ حِثَّ الْمَعْنَى بِشَيْئَيْنِ:

(١) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لِابْنِ السَّبْكِيِّ ٢٥٩/١، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لِابْنِ الْوَكِيلِ ٣٥٥/١، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لِلسَّيُوطِيِّ ٢٨١.

(٢) مَجْلِسُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ، الْمَادَّةُ (٥٧).

(٣) لَمْ يُبَثِّتْ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا وَثَبَّتْ مُوقَوفًا عَنْ مَجْمُوعَةِ الْصَّحَابَةِ (انْظُرْ: نَصْبُ الرَّاِيَةِ ١٢١/١ - ١٢٢) - طِ مؤْسَسَةِ الْرِّيَانِ.

(٤) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لِابْنِ السَّبْكِيِّ ٣٠٠/١.

هذا أحدهما، ووجهه بأن المبيع مضمون على البائع للمشتري وإذا نفذ المبيع منه صار مضموناً عليه للمشتري.

الثاني: فيكون الشيء الواحد مضموناً له وعليه في عقدتين.

٢٥/٨٤٤ - لا يتوقف شيء من التصرفات على القبض إلا البيع^(١).

قال القرافي: فيمتنع بيع الطعام قبل قبضه لقوله عَلَيْهِ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»^(٢).

٢٦/٨٤٥ - لا يثبت الفرع والأصل باطل ولا يحصل المسبب والسبب غير حاصل^(٣).

ومن ثم قال أشهب فيمن أقر بزوجة في صحته ثم مات وليس بطارئ أو أقر بوارث وليس له وارث معروف لا ميراث^(٤).

٢٧/٨٤٦ - لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده^(٥).

قال ابن السبكي: وإن شئت قل: لا يثبت حكم المعلوم قبل وقوعه ليشمل الموجود والمعلوم.

٢٨/٨٤٧ - لا يجب الضمان إلا بأحد أسباب ثلاثة: العداون، والتسبب، ووضع اليد التي ليست بمؤتمنة^(٦).

فالعدوان: كالقتل والإحراق وهدم الدور وأكل الأطعمة وغير ذلك

(١) الفروق للقرافي ٢٧٩/٣.

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٤ - ٣٤٤ - ط السلفية)، ومسلم (١١٥٩/٢ - ط الحلبي).

(٣) إيضاح المسالك ٢٦٦، شرح المنهج المتتبّع ٤٥٤/١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الأشباء والنظائر لابن السبكي ٩٧/١، ٢٧٥.

(٦) الفروق للقرافي ٢٠٦/٢.

من أسباب اتلاف المتمولات، فمن تعدى في شيء من ذلك وجب عليه الضمان.

والسبب: كحفر الآبار في طرق الحيوان في غير الأرض المملوكة للحافر أو في أرضه لكن حفرها لهذا الغرض، وكوقيد النار قريباً من الزرع... وكرمي ما يزلق الناس في الطرقات.

واليد التي ليست بمؤئمنة: كيد البائع قبل القبض، وكيد المشتري في البيع الفاسد وكقبض العواري والرهون التي يغاب عليها كالحلبي والسلاح وأنواع العروض.

٢٩/٨٤٨ - لا يجب الضمان باتفاق ملكه^(١).

قال الزركشي: إلا إذا تعلق به حق لغيره كالعبد المرهون فإنه يضمنه، وكذا إذا ملك صيداً أو أحرب ثم أتلفه وجب ضمانه لحق الله.

٣٠/٨٤٩ - لا يجب في عين واحدة زكاتان^(٢).

وأوردتها السيوطي بلفظ: لا تجتمع زكاتان في مال، قال: إلا في ثلاثة مسائل:

الأولى: عبد التجارة، فيه زكاتها والفطرة.

الثانية: نخل التجارة، تخرج زكاة الشمرة وزكاة الجذع ونحوه بالقيمة.

الثالثة: من افترض نصاباً فأقام عنده حولاً، عليه زكاته وعلى مالكه، ومثله اللقطة إذا تملكها حولاً.

(١) المثار في القواعد /٣٦٠.

(٢) الأشباء والنظائر لابن السبكي ١/٢٢٥، الأشباء والنظائر للسيوطى ٤٤٤.

٣١/٨٥٠ - لا يجتمع الأصل والبدل إلا بدليل^(١).

قال المقرى: فمن لم يجد إلا ماء مستعملاً أو قليلاً بنجاسة، فإن لم يغلب الأصل برأبه - أي: بالماء المستعمل أو القليل المخلط بنجاسة - ثم تيمم وصلى بها صلاة واحدة، وإن غلب برأب بالبدل وصلى صلاتين.

٣٢/٨٥١ - لا يجتمع العوضان لشخص واحد^(٢).

قال القرافي: فإنه يؤدي إلى أكل المال بالباطل، وإنما يأكله بالسبب الحق إذا خرج من يده ما أخذ العوض بإزائه، فيرتفع الغبن والضرر على المتعاونين، فلذلك لا يجوز أن يكون للبائع الثمر والسلعة معاً ولا للمؤجر الأجرة والمنفعة معاً.

٣٣/٨٥٢ - لا يجزئ في النذر فعل الأعلى عن فعل الأدنى^(٣).

قال القرافي: فمن نذر أن يتصدق برغيف لا يجزئه أن يتصدق بثوب وإن كان أعظم منه وقعا عند الله تعالى وعند المسلمين، ومن نذر أن يصوم يوماً لم يجزه أن يصليه بدلاً عن الصوم وإن كانت الصلاة أفضل في نظر الشرع . . .

٣٤/٨٥٣ - لا يجمع بين مفروضين بنيّة واحدة^(٤).

إلا النسكين.

(١) القواعد للمقرى ١/٢٣٨ (كتاب الطهارة)، وشرحه المنهج المستحب ٢/٢٨.

(٢) الفروق للقرافي ٣/٢.

(٣) الفروق للقرافي ٣/٨٩.

(٤) المثار في القواعد ٣/٣٦٠.

٣٥/٨٥٤ - لا يجوز أن يجمع على العين عقدان لازمان في محل واحد ويجوز باعتبارين^(١).

قال الزركشي: إن إبراد العقد على العقد ضربان:
الأول: أن يكون قبل لزوم الأول وإتمامه فهو إبطال للأول إن صدر من البائع، كما لو باع المبيع في زمن الخيار فهو فسخ، وإمساء للأول إن صدر من المشتري.

الثاني: أن يكون بعد لزومه وتمامه، وهو ضربان:
أ - أن يكون مع غير العاقد الأول، فإن كان فيه إبطال لحق الأول لغا كما إذا رهن داره ثم باعها بغير إذن المرتهن، وإن لم يكن فيه إبطال للأول صحيحاً، كما لو أجر داره، ثم باعها من آخر يصح.
ب - أن يكون مع العاقد الأول، فإن كان موردهما مختلفاً صحيحاً، كما لو أجر داره ثم باعها من المستأجر صحيح، وإن كان موردهما واحداً، كما لو استأجر زوجته لإرضاع ولده، فقال العراقيون: لا يجوز، والأصح أنه يجوز.

٣٦/٨٥٥ - لا يجوز أن يستتبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال^(٢).
كتقدير لفظ مثل قول النبي ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(٣)، فأصبح المعنى مثل زكاة أمه، وهذا التقدير مع كونه غير محتاج إليه لإمكان صحة الكلام بدونه باطل؛ لأنه عائد على الكلام بالإبطال وتصييره لغوا، فإن الجنين إن احتج إلى ذكاته فذكاته كذكاة سائر الحيوانات - لا

(١) المنتشر في القواعد ٤١٠/٢، والمجموع المذهب ٤٠٩/٢، الأشباء والنظائر لابن السبكي ٣٥٨/١.

(٢) الأشباء والنظائر لابن السبكي ١/١٥٢.

(٣) أخرجه أبو داود، (١٠٣/٣)، والحاكم في المستدرك (١١٤/٤)، وقال: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي.

خصوصية لأمه - ثم إن كل عاقل يعرف أن ذكاءها كذكاءاتها وذكاء غيرها بلا تفاوت فلا يكون اللفظ مفيداً أبداً.

٣٧/٨٥٦ - لا يجوز دخول بيت إنسان إلا بإذنه^(١).

إلا في الغزو، وفيما إذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو أعلمه أخذه.

٣٨/٨٥٧ - لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي^(٢).
سواء كان الأخذ ظلماً أو غصباً أو سرقه أو نحوه؛ لأنه ظلم صريح، ولصاحب الحق استرداد عين المأخوذ إن كان باقياً أو تضمينه بالمثل أو بالقيمة، فلا يسقط الحق إلا بما ذكر أو بالعفو^(٣).

٣٩/٨٥٨ - لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه^(٤).
فيما أراد شخص أن يبني بناء محاذيا لحائط بناء إنسان فليس له أن يستعمل حائط ذلك الشخص بدون إذنه حتى لو أذنه صاحب الحائط فله بعدها حق الرجوع عن إذنه^(٥).

وقال الزركشي: تصرف الإنسان عن غيره ستة أقسام... فراجعها.

٤٠/٨٥٩ - لا يحلف القاضي على حق مجهول^(٦).
قال ابن نجيم: فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف إلا في مسائل:

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم .٢٨٥

(٢) مجامع الحقائق ومتافع الدقائق ٣٢٩، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٩٧).

(٣) متافع الدقائق .٣٢٩

(٤) مجامع الحقائق ٣٢٩، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٩٦)، الأشباء والنظائر لابن الوكيل ٤١٦/٢، المثير في القواعد ٣٠٠/١.

(٥) شرح المجلة لعلي حيدر .٨٥/١

(٦) الأشباء والنظائر لابن نجيم .٢١٨

الأولى: إذا اتهم القاضي وصي اليتيم.

الثانية: إذا اتهم متولي الوقف فإنه يحلفهم نظراً للبيتيم والوقف.

الثالثة: إذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة فإنه يحلفه.

الرابعة: الرهن المجهول.

الخامسة: في دعوى العصب.

السادسة: في دعوى السرقة.

٤١/٨٦٠ - لا يحمل أحد جنائية غيره^(١).

إلا في موضعين: العاقلة، والسيد يحمل جنائية أم الولد.

٤٢/٨٦١ - لا يدخل في ملك الإنسان شيء بغير اختياره^(٢).

قال ابن نجيم: إلا الإرث اتفاقاً، وكذا الوصية في مسألة، وهي أن يموت الموصى له بعد موت الموصى قبل قبوله.

٤٣/٨٦٢ - لا يزيد البعض على الكل^(٣).

إلا في مسألة واحدة، وهي: إذا قال أنت علي كظهر أمي كان صريحاً، ولو قال أنت علي كأمي لم يكن صريحاً.

٤٤/٨٦٣ - لا يسقط الحكم الأصلي بالعارض الجزئية^(٤).

فلا يسقط وجوب الصلاة بالنسیان والمرض، وأما سقوطه عن النساء وقت الحيض والنفس فلتأتيه إلى الحرج.

(١) المنشور في القواعد ٣٦٠/٣.

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٣٤٧، الأشباء والنظائر للسيوطى ٣١٧، المجموع المذهب ٤١٥/٢.

(٣) الأشباء والنظائر لابن الوكيل ٢٠/٢، الأشباء والنظائر لابن نجيم ١٦٢، الأشباء والنظائر للسيوطى ١٦١، والمنشور في القواعد ٣٦١/٣.

(٤) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣٣٠.

٤٥/٨٦٤ - لا يصح الاستئجار لمن تعين عليه الفعل^(١).

قال ابن نجيم: كغسل الميت وحمله ودفنه، وإنما جاز.

٤٦/٨٦٥ - لا يصح تأجيل الأعيان^(٢).

ولذا فسد البيع بشرط التأجيل في المبيع، وأما السلم فعلى خلاف القياس، فمن باع عينا على أن لا يسلمها إلى رأس الشهر فالبائع فاسد؛ لأن الأجل في المبيع العين باطل فيكون شرطاً فاسداً فالبائع يفسد بشرط فاسد.

٤٧/٨٦٦ - لا يعتبر الشيء بفرعه^(٣).

قال المقربي: كاعتبار الشافعي المنى بكونه أصل الحيوان ظاهر.

٤٨/٨٦٧ - لا يعتمد على الخط ولا يعمل به^(٤).

فلا يقبل كتاب القاضي إلى قاض آخر مثله إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ لأن الكتاب يشبه الكتاب فلا يثبت إلا بحجة تامة؛ لأن الكتاب ملزم فلا بد من الحجة، وهذه المقبولية إنما هي في الحقوق التي تثبت مع الشبهات إذا شهد به عند القاضي المكتوب إليه، ولا يقبل الكتاب في الحدود والقصاص لأن فيه شبهة البذرية^(٥).

وقال ابن نجيم: فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين؛ لأن القاضي لا يقضي إلا بالحججة، وهي البينة أو الإقرار أو النكول.

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٢٦٩.

(٢) مجامع الحقائق ٣٢٨.

(٣) القواعد للمقربي ٢٧٢/١ (الطهارة).

(٤) مجامع الحقائق ٣٢٩، الأشباء والنظائر لابن نجيم ٢١٧.

(٥) منافع الدقائق ٣٢٩.

٤٩/٨٦٨ - لا يعمل بالظن عند الشافعي إلا أن يقوم دليل خاص على اعتباره، وي العمل بالظن عند مالك إلا أن يقوم دليل على إلغائه^(١).

قال العلائي: لا ي العمل بالظن عند الشافعي إلا أن يقوم دليل خاص على اعتباره، إما في جنس الحكم أو في نوعه، وعند الإمام مالك: لا حاجة إلى ذلك، فعلى هذا يترك الظن عند الشافعي بكلمة إلا أن يقوم دليل على إعماله، وي العمل بالظن عند مالك بكلمة إلا أن يقوم دليل خاص على إلغائه، وعلى هذا بنوا اعتبار المصالح المرسلة ونحوها، مما لم يعتبره الشافعي.

٥٠/٨٦٩ - لا يفترق العمد من النسيان في باب إسقاط المأمورات ولا العذر من الاختيار بخلاف تفويت المنهيات فيهما^(٢).

قال المقربي: هذا هو الأصل، وقد اختلف المالكية في انقطاع التتابع بالنسيان لاختلافهم فهو من باب المأمورات أو من باب المنهيات؟

وقال الزركشي: النسيان عذر في المنهيات دون المأمورات^(٣).

٥١/٨٧٠ - لا يقام مخصوص على مخصوص ولا منصوص على منصوص^(٤).

لأن في القياس على المخصوص إبطال الخصوص، وعلى المنصوص إهمال النصوص.

(١) الأشباء والنظائر لابن الوكيل ٢٩٩/١، المجمع المذهب ٣٠٦/٢.

(٢) القواعد للمقربي (الصيام) ٥٦٦/٢.

(٣) المتنور في القواعد ٢٧٢/٣.

(٤) القواعد للمقربي ٥٨٦/٢ (كتاب الحج).

٥٢/٨٧١ - لا يقدم أحد على أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجع^(١).

وله أسباب:

الأول: بالسبق كازدحام الخصوم في الدعوى والإزدحام في الأحياء ونحوه.

الثاني: بالقرعة.

الثالث: بالقوة، ولهذا لو أقر الوارث بدين وأقام آخر بينة على دين والتركة لا تفي بها فالبينة أولى.

٥٣/٨٧٢ - لا يقوم البدل حتى يتعذر المبدل منه^(٢).

قال المقربي: فلا يصح القول بأن الجمعة بدل، ومذهب مالك أنها أصل.

٥٤/٨٧٣ - لا يكره الأخذ بالرخص الشرعية^(٣).

كالتعجيل في يومين، كما لا تكون أفضل من غيرها من حيث هي رخص، لكن يكره تتبعها له ثلاثة يؤدي إلى ترك العزائم.

ويستحب تركها حيث قيل في محالها بالتحرير خشية الرعي حول الحمى.

ويجب فعلها ويندب إليه حيث دل الدليل عليه.

٥٥/٨٧٤ - لا يملك أحد إثبات ملك لغيره بلا اختياره^(٤).

قال الكوزلحاصراني: كما لو وهب شيئاً لآخر أو تصدق عليه فلا

(١) المنثور في القواعد ٢٩٤/١، الأشباء والنظائر لابن نجيم ٣٦٢، الأشباء والنظائر للسيوطى ٣٤٠.

(٢) القواعد للمقربي ٤٦٩/٢ (الصلاه).

(٣) القواعد للمقربي (كتاب الحج) ٦١٣/٢.

(٤) مجامع الحقائق ٣٢٧.

يتم إلا بالقبض الكامل الممكн في الموهوب له، فلو قبض الموهوب له الموهوب بما يناسبه يثبت الملك وإلا فلا، وكذا الحال في الصدقة.

٥٦/٨٧٥ - لا ينسب إلى ساكت قول^(١).

لكن السكت في معرض الحاجة بيان^(٢).

فإذا باع شخص مال غيره على مرأى وسمع منه وسكت عن عمله فلم ينفعه عن البيع فلا يعد هذا السكت من صاحب المال رضا منه بالبيع أو إجازة له^(٣).

وأوردها السيوطي بلفظ: لا ينسب للساكت قول، قال: هذه عبارة الشافعي رحمه الله.

٥٧/٨٧٦ - لا ينتصب أحد خصماً عن أحد بلا نبابة ولا وكالة ولا دلایة^(٤).

لأن الخصومة مهجورة شرعاً، ولأن الانتصار إذا وهو حرام بغير وجه شرعي، وأما إذا كان بإحدى هذه الحال المذكورة فيعتبر.

وأوردها ابن نجيم بنفس اللفظ إلا أنه أضاف كلمة قصداً بعد لفظ: «عن أحد».

قال ابن نجيم: إلا في مسائلتين:

الأولى: أحد الورثة ينتصب خصماً عن الباقى.

الثانية: أحد الموقوف عليهم ينتصب خصماً عن الباقى.

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ١٥٤، والمنتور في القواعد ٢٠٦/٢، الأشباء والنظائر للسيوطى ١٤٢، الأشباء والنظائر لابن السبكي ١٦٧/٢، المجموع المذهب ٤٤٤/١.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٦٧.

(٣) شرح المجلة على حيدر ٥٩/١.

(٤) منافع الدقائق ومجامع الحقائق ٣٢٨، والإشباء، والنظائر لابن نجم ٢٢٥.

٥٨/٨٧٧ - لا ينفذ أمر القاضي إلا إذا وافق الشرع^(١).

حتى إذا تصرف في مال اليتيم مع وجود وصي له لا يصح تصرفه لمحاجوريته عن مثله شرعاً.

٥٩/٨٧٨ - لا ينكر إلا ما أجمع على منعه^(٢).

قال الزركشي: أما المختلف فيه فلا ينكر، إلا في أربع صور:

إحداها: أن يكون فاعل ذلك معتقد التحرير.

الثانية: أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ.

الثالثة: أن يترافع فيه لحاكم فيحكم بعقيدته.

الرابعة: أن يكون للمنكر فيه حق.

وقال: إن الإنكار من المنكر إنما يكون فيما أجمع عليه، فأما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد لا نعلمه، ولم يزل الخلاف بين السلف في الفروع ولا ينكر أحد على غيره مجتهدا فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصاً أو إجماعاً قطعياً أو قياساً جلياً.

٦٠/٨٧٩ - لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه^(٣).

وهي بمعنى قاعدة: لا ينكر إلا ما أجمع على منعه.

٦١/٨٨٠ - لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان^(٤).

إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على

(١) مجامع الحقائق ٣٢٩.

(٢) المنشور في القواعد ٣٦٤/٣، ١٤٠/٢، الأشباء والنظائر للسيوطى ١٥٨.

(٣) الأشباء والنظائر للسيوطى ١٥٨.

(٤) مجامع الحقائق ٣٢٨، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٣٩).

هذا التغيير يتبدل أيضاً العرف والعادة، ويتغير العرف والعادة تتغير الأحكام بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تبن على العرف والعادة فإنها لا تتغير^(١).

٦٢/٨٨١ - لا يوصف فعل الصبي قبل البلوغ بالكرامة^(٢). لأن المكره تكليف، والتوكيل موقوف على الأهلية في المكلف، وهي موقوفة على العقل الذي أقيم البلوغ مقامه.

٦٣/٨٨٢ - اللفظ إذا دار بين المعهود في الشرع وبين غيره حمل علـ المعهود في الشرع^(٣).

لأنه الظاهر، كما لو قال: إن صليت فأنت طالق فإننا نحمله على الصلاة الشرعية دون الدعاء.

٦٤/٨٨٣ - اللفظ الدال على الكل دال على جزئه في الأمر وخبر الثبوت^(٤).

قال القرافي: بخلاف النهي وخبر النفي، فإذا أوجب الله تعالى ركعتين فقد أوجب ركعة، وإذا قلنا عند زيد نصاب فعنده عشرين ديناراً، أما إذا نهى الله تعالى عن ثلاث ركعات في الصبح فلا يلزم منه النهي عن ركعتين وإذا قلنا ليس عنده نصاب لا يلزم أن يكون عنده عشرين ديناراً، بل تسعه عشر، والسر في ذلك أن النهي يعتمد إعدام الحقيقة، وعدم الحقيقة يصدق بعدم جزء واحد منها، ولا يتوقف عدمها على عدم جميع جزائها، كما يعدم النصاب بدينار، فكذلك خبر النفي، أما ثبوت

(١) شرح المجلة لعلي حيدر ٤٣/١.

(٢) مجامع الحقائق ومتافع الدقائق ٣٢٨.

(٣) الفروق للقرافي ٧٥/١.

(٤) الفروق للقرافي ١٣٤/١.

الحقيقة فيتوقف على ثبوت جميع أجزائها، فلا يثبت النصاب إلا بثبوت جميع عشرين ديناراً، وكذلك الأمر بتحصيل المركب يتوقف على تحصيل جميع الأجزاء، فلا تحصل الركعتان حتى تتحصل كل واحدة منهما، فلذلك دل الأمر وخبر الثبوت على ثبوت الجزء دون النهي وخبر النفي.

٦٥/٨٨٤ - اللفظ الصادر من المكلف إذا عرف مدلوله في اللغة أو العرف لم يجز العدول عنه^(١).

قال الزركشي: إلا بأمر:

منها: أن ينتقل عنه وبصير حقيقة عرفية في غيره؛ كالدابة في الحمار، فحيثذا يحمل على كلام المتكلم بها من أهل العرف على ذلك؛ لأنها مدلوله حينئذ، وإن لم يكن مدلوله في اللغة، وصار ذلك كالناسخ في الأحكام.

ومنها: أن ينوي المتكلم به غير مدلوله الظاهر، ويكون اللفظ محتملاً لما نواه فيقبل قوله في بعض الموضع، فمن حلف لا يتزوج النساء ثم قال أردت واحدة معينة أو ثنتين لم يقبل لوجود لفظ الجمع، فلو قال أردت بهذه الثلاث قبل.

ومنها: أن يسبق لسانه إليه كما في لغو اليمين والطلاق والردة لكن لا يقبل منه في الظاهر إلا بقرينة.

٦٦/٨٨٥ - اللفظ الصريح يعمل بنفسه ولا يقبل إرادة غيره به والمحتمل يرجع فيه إلى إرادة اللافظ^(٢).

قال الزركشي: قال الشافعي في الأم: إذا تكلم العجمي بلسانه بكلمة تحتمل الإيلاء وغيره كان كالعربي يتكلم بالكلمة وتحتمل معنيين

(١) المثور في القواعد ١٢٢/٣.

(٢) المثور في القواعد ١١٨/٣.

ليس ظاهرهما الإيلاء، فيسأل، فإن قال أردت الإيلاء فهو مولٍ، وإن قال: لم أرد الإيلاء فالقول قوله مع يمينه إن طلبت امرأته. انتهى.
ويقاس به غيره من الطلاق ونحوه.

٦٧/٨٨٦ - اللفظ المحتمل إذا لم يقترن بالقصد هل يحمل على الأقل أو على الأكثر^(١)؟

قال المقرى: اختلاف المالكية فيما يلزم باللفظ المحتمل إذا لم يقترن بالقصد، فقيل: الأكثر حتى يترجح غيره؛ لأن الذمة لا تبرأ يقيناً إلا به، وقيل: الأقل؛ لأن الأصل انتفاء الزائد حتى يثبت، وهي كقاعدة الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها.

قال ابن منجور: وعليه من نذر صوم شهر ولم يعين شهراً من تسعه وعشرين، ولا من ثلاثين، وفي المدونة: إن صام شهراً بالهلال أجزاء ناقصاً، وأما بغيره فيكمل.

٦٨/٨٨٧ - اللفظ الموضوع للعقد إذا وجد معه ما ينافيه بطل^(٢).
للتهافت، ومن ثم لو قال بعتك بلا ثمن وأجرتك الدار بلا أجراً لم يصح، واللفظ المحتمل عقددين ويتميز بالصلة، فإذا قال ملكتك بالشمن كان بيعاً، ولو قال بلا عوض كان هبة؛ لأن لفظ التمليك يتحمل البيع والهبة.

٦٩/٨٨٨ - اللفظ محمول على ما يقتضيه ظاهره لغة أو شرعاً أو عرفاً^(٣).
ولا يحمل على الاحتمال الخفي ما لم يقصد أو يقترن به دليل.

(١) إيضاح المسالك ٢٤٣، شرح المنهج المستحب ٢٧٦/١، القواعد للمقرى خ ص ٢٣٨.

(٢) المثير في القواعد ١٢٧/٣.

(٣) المثير في القواعد ١٢١/٣.

٧٠/٨٨٩ - لكل زمن لبوس^(١).

فمن ثم استحببت الزينة والتجميل في الجمعة والعيددين، والبذادة والتبذل في الاستسقاء.

٧١/٨٩٠ - لكل عمل رجال^(٢).

فيقدم في كل ولاية الأقوم بمصالحها؛ كالفقير على القارئ في الإمامة، والنساء على الرجال في الحضانة.

٧٢/٨٩١ - لكل مقام مقال^(٣).

من ثم كان ذكر الركوع التعظيم لأنه مقابل الرفع، والسجود الدعاء لأنه غاية الذل المناسبة للمسألة الموجبة الرحمة، قال النبي ﷺ: «فاما الركوع فعظموا فيه الرب عَزَّلَهُ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء»^(٤). وذكر العيددين التكبير؛ لأنه لإظهار الأبهة، والاستسقاء الاستغفار.

٧٣/٨٩٢ - للحالة من الدلالة كما للمقالة^(٥):

وهذا أصل عند الحنفية، ومن مسائله أن من أودع رجلاً مالاً فدفعه إلى من هو في عياله فهلك عنده لم يضمن وإن لم يصرح له بالإذن بالدفع إلى غيره؛ لأنه لما أودعه مع علمه بأنه لا يمكن أن يحفظ بيده آناء الليل والنهار كان ذلك إذنا منه دلالة أن يحفظ له كما يحفظ مال نفسه، وهو يحفظ مال نفسه تارة بيده، وتارة بيد من في عياله، وكان ذلك ك بالإذن به صريحاً.

(١) القواعد للمقربي ٤٢٨/٢ (الصلوة).

(٢) القواعد للمقربي (الصلوة) ٤٢٧/٢ ، والفرق ١٥٧/٢ ، ٢٠٦/٣ .

(٣) القواعد للمقربي ٤٢٤/٢ (الصلوة).

(٤) أخرجه مسلم ٣٤٨/١ - ط الحلبي.

(٥) أصول الكرخي وشرحه للنسفي ١١١.

٧٤/٨٩٣ - اللهو واللعبة عند الشافعي على الإباحة إلا أن يقوم دليل على تحريم لهو خاص أو لعب خاص، وعند مالك على الحرمة إلا أن يقوم دليل على تحليل لعب خاص أو لهو خاص^(١).

٧٥/٨٩٤ - للوسائل أحكام المقاصد^(٢).

كالنظر في معرفة الله تعالى؛ لأن معرفته تعالى أول ما يجب على المكلف إجماعاً، والنظر وسيلة فيكون واجباً لكونه مقدمة للواجب المطلق الذي هو المعرفة، ومقدمة الواجب المطلق واجبة، فالنظر في معرفة الله تعالى واجب.

٧٦/٨٩٥ - للوطء بملك اليمين أحكام الوطء بنكاح^(٣).

قال ابن نجيم: فيوجب تحريمهما على أصوله وفروعه، وتحريم أصولها وفروعها عليه، ووجوب الاستبراء، وحرمة ضم اختها إليها، ويخالف الوطء بالنكاح في مسائل: لا يثبت به التحليل ولا الإحسان.

٧٧/٨٩٦ - ليس كل ما فيه معنى الشيء حكمه حكم ذلك الشيء^(٤).

كما في شهادة الفرد، فإن رجلاً عادلاً متقياً مشابهاً لخزيمة رضي الله تعالى عنه لا يلحق به، ولا تلحق شهادته بشهادته في القبول والاعتماد به، فإن المقياس عليه الذي هو خزيمة منفرد بحكم قبول شهادته وحده بسبب نص آخر دال على الاختصاص به كرامة لخزيمة.

(١) الأشباء والنظائر لابن الوكيل ٢٩٩/١، المجموع المذهب ٣٠٦/٢.


(٢) مجامع الحقائق ومتافع الدقائق ٣٢٧.

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٣٣٥، وقد ذكر بعض تلك الأحكام السيوطي في الأشباء والنظائر ٢٧٠.

(٤) مجامع الحقائق ومتافع الدقائق ٣٢٧.

(م)

عدد القواعد والضوابط (٢٤٣)



١/٨٩٧ - المال إذا خالف حكم حكم الحال يعتبر الحال به^(١).

قال المقرى: فلا نصوم بخبر الواحد وإن قلنا: الرؤية من باب الخبر لثلا يُفطر به.

وقال السيوطي: هل العبرة بالحال أو بالمال؟ فيه خلاف والترجح مختلف^(٢).

٢/٨٩٨ - ما أبیح للضرورة يقدر بقدرها^(٣).

أي: أن الشيء الذي يجوز بناء على الضرورة يجوز إجراؤه بالقدر الكافي لإزالة تلك الضرورة فقط، ولا يجوز استباحته أكثر مما تزول به الضرورة، فالمضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق.

وأوردها الزركشي أيضاً بلفظ: ما ثبت للضرورة يقدر بقدرها.

وأوردها صاحب مجامع الحقائق بلفظ: الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها.

(١) القواعد للمقرى (الصيام) ٥٤٩/٢.

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى ١٧٨.

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٨٦، مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣٣١، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٢)، المنشور في القواعد ٣٢٠/٢، ١٣٨/٣، الأشباء والنظائر للسيوطى ٨٤، منافع الحقائق ٣١٨.

٣/٨٩٩ - ما أتى به المكلف في حال الشك لا على وجه الاحتياط ولا لامثال الأمر فوافق الصواب في نفس الأمر فإنه لا يجزئ^(١).

قال العلائي: وذلك لاشترط الجزم بالنية.

وقولنا: على وجه الاحتياط احترازاً مما إذا شك هل أصاب الثوب نجاسة أم لا؟ فغسله احتياطاً ثم بان أنه كان متنجساً فإنه يجزئ.

وقولنا: ولا لامثال الأمر احترازاً مما إذا اجتهد وغلب على ظنه بالاجتهاد شيء فإنه يجزئ تعاطيه، وإن كان الشك بعد قائماً؛ لأنه مأمور بالعمل بما غالب على ظنه.

ومتى تجرد فعل العبادة مع الشك عن هذين القيدين كان غير مجزئ، وبيانه بصور:

منها: لو تيمم وهو شاك في دخول الوقت، ثم بان أنه في الوقت لم يصح تيممه.

ومنها: لو شك في دخول الوقت فصلى ثم بان أن الوقت كان دخل فإنه لا يجزئ.

٤/٩٠٠ - ما اجتمع محرم ومبيع إلا غلب المحرم^(٢).

وهي بمعنى قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.
وأوردتها ابن السبكي بلفظ: ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال.

(١) المجمع المذهب ٥٣/١

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم ١٠٩، الأشباء والنظائر لابن السبكي ١١٧/١، ٣٨٠، والإشباء والنظائر للسيوطى ١٠٥.

٩٠١ - ما أقامه الشارع مقام الشيء لا يلزم إعطاء حكمه من كل وجه^(١).

قال العلائي: كما في أولاد الأخوة، وكذلك التيمم لا يرفع الحدث كالوضوء والمسح على الخف يتنهى حكمه بانقضاء المدة بخلاف الوضوء، وقد يقوم مقامه من كل وجه إما اتفاقاً؛ كخصال الكفار وصيام المتمتع بدل الهدي، أو فيه خلاف.

قال ابن الوكيل: وقد يقع خلاف فيه في صور:
منها: لو أشار الآخرين بطلاقها بفعلين في الصلاة وقع الطلاق، وفي بطلان الصلاة وجهاً والأصح أنها لا تبطل؛ لأن الفعل أقل والموجود فعل قام مقام القول.

ومنها: لو قال لصغيرة لم تحض: أنت طالق في كل قراء طلقة، فالذهب أنه لا إقراء لها الآن، إذا القراء طهر محتوش بحيضتين.

٩٠٢ - ما اقتضى عمد البطلان اقتضى سهوه السجود^(٢).

كالكلام الكثير والركوع الزائد، وما لا يقتضي عمد البطلان لا سجود لسهوه.

وأوردتها السيوطي بلفظ: ما أبطل عمد الصلاة اقتضى سهوه السجود وما لا فلا.

٩٠٣ - ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه^(٣).

كرزني المحسن لما أوجب أعظم الحدين بخصوص زنا المحسن

(١) الأشباء والنظائر لابن الوكيل ٣١١/١، المجموع الذهب ٢١٩/٢.

(٢) المنثور في القواعد ١٣٣/٣، والأشباء والنظائر لابن السبكي ٢١٨/١، والأشباء والنظائر للسيوطى ٤٣٧.

(٣) المنثور في القواعد ١٣١/٣، الأشباء والنظائر للسيوطى ١٤٩، الأشباء والنظائر لابن السبكي ٩٤/١، الأشباء والنظائر لابن الوكيل ٣١٨/١، والمجموع الذهب ٢٨١/١.

وهو الرجم لا يوجب معه أدناها وهو الجلد بعموم كونه زنى، وكذلك زنى غير المحسن يوجب الجلد وتحصل معه الملامسة وذلك يقتضي التعزير فلا يجب معه.

٨/٩٠٤ - ما أوجب الله فيه التتابع لم يجز تفريقه قطعاً - كصوم رمضان والكفارة - وما أوجب فيه التفريق - كصوم التمتع العشرة أيام - هل يجوز تتابعه؟^(١).

قال الزركشي: قولان: أصحهما لا، وإنما جرى هنا خلاف لأن التفريق احتمل أن يكون للتعبد، واحتمل أن يكون للرخصة والتيسير، فإن التوالي تغلب فيه المشقة، والصحيح تغلب التعبد؛ لأنه لما جاز أن يكون التقييد بالتفريق شرطاً كذلك التقييد بالتتابع.

٩/٩٠٥ - ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله لتسهيله وكثرة وجوده أو المنافع المحتاج إليها يجب بذله مجاناً بغير عرض^(٢).

قال ابن رجب: من مسائله الماء الجاري والكلأ يجب بذل الفاضل منه للمحتاج إلى الشرب وإسقاء بهائمه، وكذلك زروعه على الصحيح أيضاً.

١٠/٩٠٦ - ما تعلق بسبعين جاز تقديمها على أحدهما^(٣).
ما توقف على السبب تارة يتوقف على سبب واحد وتارة على سبعين:

فال الأول: يمتنع تقديمها عليه ككفارة المجامع لا تجوز قبل الواقع.

(١) المثار في القواعد ٢٤١/١.

(٢) القواعد لابن رجب ٢٢٧.

(٣) المثار في القواعد ١٣٢/٣، ١٩٥/٢.

والثاني: يجوز تقديمه بعد وجود أحد السببين كزكاة المواشي والقددين فإنهما تجب بسبعين وهو النصاب والحوال، ويجوز التقديم بعد وجود النصاب قبل الحول.

١١/٩٠٧ - ما تميز بنفسه لا يحتاج إلى نية^(١).

قال ابن السبكي: ومن ثم لم يحتاج الإيمان والأذان والأذكار والقراءة إلى نية التقرب بل كفى مجرد القصد ليخرج الذاهل، فإنه غير فاعل في الحقيقة... أما المتروك: ترك الزنا وغيره فلا يحتاج إلى نية ألبته لمجرد القصد ولا غيره، بل يحصل اجتناب المنهي بكونها لم توجد وإن لم يقصد شيئاً.

١٢/٩٠٨ - ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط^(٢).

فمن لم يحج إذا أحرم بالتطوع أو بالنذر وقع ذلك عن حجة الإسلام؛ لأن الوقوع عن حجة الإسلام متعلق بالشرع ووقوعه عن التطوع والنذر متعلق بإيقاعه عنهم والأول أقوى.

قال السيوطي: ولهذا لا يصح نذر الواجب.

وأوردها ابن السبكي بلفظ: ما ثبت بالشرع أولى مما يثبت بالشرط.

١٣/٩٠٩ - ما ثبت بالنص أولى مما ثبت بالأخبار والثابت بالخبر أرجح من الثابت بالاجتهد^(٣).

قال ابن السبكي: وفي القاعدة مسائل:

(١) الأشباء والنظائر لابن السبكي ٥٩/١.

(٢) المنشور في القواعد ١٣٤/٣، الأشباء والنظائر للسيوطى ١٤٩، الأشباء والنظائر لابن السبكي ١٤٩/١.

(٣) الأشباء والنظائر لابن السبكي ١٩٧/٢.

منها: قطع بعضهم فيما إذا أصدقها شقصاً، ثم طلقها قبل الدخول وجاء الشفيع يريد أخذها بالشفعية بأن الزوج أولى.

ومنها: إذا وجد المضطر ميتة وطعام غائب صحيحة الرافعي أنه يأكل الميتة؛ لأن إياحتها للمضطر منصوص وأكل مال الغائب متلقٍ من الاجتهاد.

^(١) - ما ثبت بزمان يحكم بيقائه ما لم يوجد المزيل.

هذه القاعدة مطابقة لقاعدة: (الأصل إبقاء ما كان على ما كان) ومتهمة لها، ومعنى هذه القاعدة أن الشيء الذي ثبت حصوله في الزمن الماضي يحكم ببقائه في الحال ما لم يوجد دليل على خلافه، والشيء الثابت وجوده في الحال يحكم أيضاً باستمراره من الماضي ما لم يوجد ما يزيله، فإذا وجد المزيل لا يحكم ببقاء الشيء بل يزال^(٢).

^(٣) - مثبت بيقين لا يرد إلا بيقين.

قال ابن نجيم: والمراد به غالب الظن.

قال الزركشي: هذه القاعدة استنبطها الإمام الشافعي من قوله ﷺ وقد سئل عن الرجل يخيل إليه شيء في الصلاة: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا»^(٤).

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٠)، ومجامع الحقائق. ٣٣٠.

٢٤) شرح المجلة لعلى حيدر / ١

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٥٩، المنشور في القواعد ١٣٥/٣، والأشباء والنظائر للسيوطى ٥٥.

(٤) آخرجه البخاري (فتح الباري ١/١٩١، ٢٢٦، ٢٢٧).

ومن فروع القاعدة أن من تيقن طهارة أو حدثاً وشك في ضده فإنه يعمل بيقينه، وأن الطلاق لا يقع بالشك؛ لأن النكاح مستيقن فإذا شك هل طلق أو لم يقع شيء، وهل طلق ثنتين أو واحدة فواحدة.

١٦/٩١٢ - ما ثبت حكماً أصلياً لا يسقط بالعوارض^(١).

وهذه القاعدة مرادفة لقاعدة: «لا يسقط الحكم الأصلي بالعوارض الجزئية».

١٧/٩١٣ - ما ثبت على خلاف الظاهر^(٢).

قال ابن الوكيل: فيه صور:

منها: لو ادعى البر التقى العدل الصدوق على المشهور بالفجور وغضب الأموال وإنكارها أنه عضبه درهماً واحداً فأنكر، فالقول قول وإن كان على خلاف الظاهر.

ومنها: لو ادعى إنسان على الخليفة إنه استأجره لكتنس داره وسياسة دوابه فتصح الدعوى على الأصح مع كونه مستحيلاً عادة.

١٨/٩١٤ - ما ثبت على غير القياس فغيره لا يقاس عليه^(٣).

كشهادة واحد قبلها رسول الله ﷺ من خزيمة رضي الله عنه، وقال: «من شهد له خزيمة فحسبه»^(٤).

فهذه الشهادة وردت على خلاف القياس فمقصور على مورده، فإن نصاب الشهادة اثنان^(٥).

(١) مجامع ومنافع الدقائق ٣٣٠.

(٢) الأشباء والنظائر لابن الوكيل ٤٠٤/٢، المجموع المذهب ٣٠٠/٢.

(٣) مجامع الحقائق ٣٣١، ومجلة الأحكام العدلية، المادة ١٥.

(٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٠١٩ - ط مكتبة المقدسي) وقال: رواه الطبراني ورجاه كلامه ثقات.

(٥) منافع الدقائق ٣٣١، وشرح المجلة لعلي حيدر ٢٩/١.

ويعبر عن هذه القاعدة بعبارة أخرى وهي: النص الوارد على خلاف القياس يقتصر على مورده، والقياس: إثبات حكم للفرع كحكم الأصل بناء على وجود مماثلة في العلة بين المقيس والمقيس عليه.

١٩/٩١٥ - ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك^(١).

قال ابن نجيم: إلا في مسائل:

الأولى: ولادة الإنكاح للصغير والصغيرة ثابتة للأولياء على سبيل الكمال لكلِّ.

الثانية: القصاص المورث يثبت لكل من الورثة على الكمال.

الثالثة: ولادة المطالبة بإزالة الفسر العام عن طريق المسلمين تثبت لكل من له حق المرور على الكمال.

والضابط أن الحق إذا كان مما لا يتجزئ فإنه يثبت لكل على الكمال.

٢٠/٩١٦ - ما ثبت للحشمة من الأحكام ثبت لمقطوعها إن بقي منه قدرها^(٢).

وإن لم يبق منه قدرها لم يتعلق به شيء من الأحكام، قال السيوطي: إلا فطر الصائمة في الأصح.

٢١/٩١٧ - ما جاز الرهن به جاز ضمانه وما لا فلا^(٣).

قال السيوطي: ويستثنى من الثاني: ضمان العهدة، ورد الأعيان المضمونة يصح ضمانها لا الرهن بها.

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ١٧٦.

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٣٣٤، والأشباء والنظائر للسيوطى ٢٧١.

(٣) المنثور في القواعد ١٣٨/٣، والأشباء والنظائر للسيوطى ٤٦١، المجمع المذهب ٣٩٣/٢.

٢٢/٩١٨ - ما جاز إيراد العقد عليه بإنفراده صح استثناؤه^(١).

قال ابن نجم: إلا الوصية بالخدمة يصح إفرادها دون استثنائها.

٢٣/٩١٩ - ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا^(٢).

قال السيوطي: ويستثنى من الأول: المنافع يجوز بيعها بالإجارة دون رهنها لعدم تصور قبضها فيها، والدين يباع فمن هو عليه ولا يرهن عنده . . .

ويستثنى من الثاني: رهن المصحف . . . والسلاح من الحربي . . .

٢٤/٩٢٠ - ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا^(٣).

قال السيوطي: ويستثنى من الأول ثلاث صور: المنافع تباع بالإجارة ولا توهب، وما في الذمة يجوز بيعه سلماً لا هبة . . . والمال الذي لا يصح التبرع به ويجوز بيعه كمال المريض.

ويستثنى من الثاني صور:

منها: ما لا يصح بيعه لقلته؛ كحبة حنطة ونحوها، قال النووي: يصح هبته بلا خلاف.

ومنها: لو جعل شاته أضحية لم يجز بيع نمائتها من الصوف واللبن وتصح هبته.

٢٥/٩٢١ - ما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد^(٤).

قال ابن نجم: كطلاق وعتاق وحوالة وكفاله، ويبطل الشرط.

(١) الأشباء والنظائر لابن نجم ٢١١.

(٢) المثير في القواعد ١٣٩/٣، والأشباء والنظائر للسيوطى ٤٥٧، والمجموع المذهب ٣٨٨/٢.

(٣) المثير في القواعد ١٣٨/٣، الأشباء والنظائر للسيوطى ٤٦٩.

(٤) الأشباء والنظائر لابن نجم ٣٦٨.

٢٦/٩٢٢ - ما جاز على البدل لا يدخله تبعيض فيهما^(١).

قال الزركشي: ولهذا قال الرافعي في باب العدد: الواجب الواحد لا يتأنى ببعض الأصل وبعض البدل كخصال الكفارة وكالتيتم مع الوضوء، أما في أحدهما فنعم كما لو وجد من الماء ما لا يكفيه فإنه يستعمله ويتيتم عن الباقي.

٢٧/٩٢٣ - ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض^(٢).

قال الزركشي: إلا أن يكون الحق لمعين ورضي، ولهذه القاعدة لا يجوز في كفارة الظهار أن يصوم ثلاثين يوماً ويطعم ثلاثين مسكيناً، ولا أن يعتق نصف عبد ويصوم شهراً بلا خلاف.

٢٨/٩٢٤ - ما جاز لعذر بطل بزواله^(٣).

يعني: أن الأشياء التي تجوز بناء على الأعذار والضرورات إذا زالت تلك الأعذار والضرورات بطل الجواز فيها.

فيبطل التيمم إذا قدر على استعمال المال، فإن كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه، وإن لم يمرض بطل بيته، وإن لبرد بطل بزوال البرد^(٤).

٢٩/٩٢٥ - ما جهل وقوعه مترباً أو متقارناً هل يحکم عليه بالتقارن أو بالتعاقب^(٥).

قال ابن رجب: فيه خلاف والمذهب الحکم بالتعاقب لبعد التقارن، ومن صورها:

(١) المنشور في القواعد ٢٥٩/١.

(٢) المنشور في القواعد ٢٥٥/١، ٢٥٥/٣، ١٣٨/٣.

(٣) الأشياء والنظائر لابن نجيم ٨٦، مجامع الحفائق ٣٣٠، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٣)، الأشياء والنظائر للسيوطى ٨٥.

(٤) منافع الدفاتر ٣٣٠، وشرح المجلة لعلي حيدر ٣٥/١.

(٥) القواعد لابن رجب ٢٤٠.

المتوارثان إذا ماتا جملة بهدم أو غرق وجهل تقارن موتهمما وتعاقبه حكمنا بتعاقبه على المذهب المشهور.

٣٠/٩٢٦ - ما جوز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه^(١).

قال الزركشي: فلا تجوز إجارة الفحل للضراب في الأصح، ولا يجوز استئجار الكلب للحراسة والصيد في الأصح.

٣١/٩٢٧ - ما حرم استعماله حرم اتخاذه^(٢).

قال الزركشي: إما قطعاً كآلات الملاهي أو على الأصح كأواني الذهب والفضة، ولهذا حرم اتخاذ الكلب الصائد لمن لا يصيد في الأصح، وحرم اقتناه الخنزير والقواسق والخمر غير المحترمة والثوب من الحرير للبس الرجل والحلبي الذي لا يصلح إلا للنساء فقط.

٣٢/٩٢٨ - ما حرم أخذه حرم إعطاؤه^(٣).

يعني: أن إعطاء الحرام وأخذه سواء في الحرمة، كما أن المكروه أخذه وإعطاؤه مكروه، فالرسوة مثلاً كما حرم أخذها حرم إعطاؤها من الراشي، وكذا النائحة أخذها وإعطاؤها الأجرة حرام وممنوع^(٤).

وذكرها الزركشي بلفظ: ما حرم على الأخذ أخذه حرم على المعطي إعطاؤه.

٣٣/٩٢٩ - ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله لولده الصغير^(٥).

قال ابن نجيم: فلا يجوز أن يسقيه خمراً ولا أن يلبسه حريراً.

(١) المنشور في القواعد ١٣٩/٣.

(٢) المنشور في القواعد ١٣٩/٣، والأشباء والنظائر للسيوطى ١٥٠.

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجيم ١٥٨، مجامع الحقائق ٣٣٠، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٣٤)، المنشور في القواعد ١٤٠/٣، والأشباء والنظائر للسيوطى ١٥٠.

(٤) منافع الدقائق ٣٣٠، وشرح المجلة لعلي حيدر ٣٩/١.

(٥) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٢٨٨.

٣٤/٩٣٠ - ما حرم فعله حرم طلبه^(١).

يعني: أن كل شيء يكون إجراؤه حراماً فطلب إيقاعه حرام أيضاً؛ كالسرقة لا تطلب من أحد أن يسرق.

٣٥/٩٣١ - ما حصل مفعولاً بإذن الشرع كأنه حصل مفعولاً بإذن من له الولاية من بني آدم^(٢).

قال الدبوسي: الأصل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إن ما حصل مفعولاً بإذن الشرع كان كأنه حصل مفعولاً بإذن من له الولاية من بني آدم، وعند أبي حنيفة يدرج فيها بشرط السلامة... وعلى هذا مسائل منها: إذا كسر سائر المعرف والملاهي لا يضمن عندهما؛ لأنَّه حصل مفعولاً بإذن الشرع، فصار كأنه حصل بإذن من له الولاية، وأبو حنيفة يقول: إذن له الشرع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرط السلامة من غير أن يتلف مالاً.

ومنها: أن الرجل إذا قعد في المسجد غير منتظر للصلوة فعثر به إنسان فتلف لم يضمن عندهما وعند الشافعي؛ لأنَّ الشرع إذن في الدخول في المسجد، وعند أبي حنيفة يضمن؛ لأنَّ السلامة فيه شرط.

٣٦/٩٣٢ - ما شرع فعله لمعنى فلم يوجد في حق بعض المكلفين وأمكن فعله هل يسقط عنه اعتباراً بنفسه أو لا اعتباراً بجنسه^(٣)؟

قال الزركشي: الأشبه الثاني وعليه فروع.

منها: الحلق في الحج لمن لا شعر برأسه يستحب امرار الموسى عليه.

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٣٥)، وشرحها لعلي حيدر ٣٩/١.

(٢) تأسيس النظر ٢٥.

(٣) المتنور في القواعد ١٤١/٣.

ومنها: السواك شرع للتنظيف، ولو فرض شخص نقي الأسنان قوى الطبيعة لا يثبت بها القلع لم يسقط عنه سُنة الاستيak.

٣٧/٩٣٣ - ما شرع لمعنى فوجد من غير فعل قاصد فإن كان القصد ركنا فيه لم يعتد به وإلا فلا^(١).

ومن فروعها ما لو وقف الجنب للتيم في مهب الريح فسفته الريح فردهه ونوى لم يجزه؛ لأن النقل شرط ولم يوجد.

ولو وقف الجنب تحت ميزاب أو نزل عليه سيل كفاه.

٣٨/٩٣٤ - ما صلح للحل لا يصلح للعقد^(٢).

قال الزركشي: ولو تحرم بالصلاحة ثم شك في صحة النية فأتى بتكبيره مع النية لا تتعقد الصلاة بها؛ لأن من ضرورة العقد الحل.

٣٩/٩٣٥ - ما ضمن كله ضمن جزءه بالأرش^(٣).

قال السيوطي: إلا في صور:

إحداها: المعجل في الزكاة.

الثانية: الصداق الذي تعيب في يد الزوجة قبل الطلاق.

الثالثة: المبيع إذا تعيب في يد البائع، وأخذه المشتري ناقصاً لا أرش له في الأصح.

الرابعة: إذا رجع فيما باعه بإفلاس المشتري، ووجده ناقصاً بأفة أو باتفاق البائع فلا أرش له.

(١) المنشور في القواعد ١٤١/٣.

(٢) المنشور في القواعد ١٤٣/٣.

(٣) الأشباء والنظائر للسيوطى ٣٦٢.

الخامسة: القرض إذا تعيب ورجع فيه المقرض لا أرش له بل يأخذه ناقصاً أو مثله.

٤٠/٩٣٦ - ما عمت بلية خفت قضية^(١).

كما افتوا بالعفو عن بول الهرة في الثياب دون الأواني؛ لأنه لا ضرورة في تخمير الأواني بجريان العادة فيه، وأما في الثياب ففي الاحتراز عن بولها ضرورة لا تخفي.

٤١/٩٣٧ - ما غلب فيه حق الأدمي من الأموال لا يشترط فيه التكليف وما غلب فيه حق العبادة يشترط^(٢).

قال المقربي: والزكاة عند مالك والشافعي من الأول - أي: فتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون - وعند أبي حنيفة من الثاني - أي: فلا تجب الزكاة في مالهما -.

٤٢/٩٣٨ - ما في الذمة هل هو كالحال أم لا^(٣)؟

قال المنجور: وعلى القاعدة صرف الدين المؤجل، والمشهور المنع، وزكاة دين المدين المؤجل هل بالقيمة، وهو المشهور، أو بالعدد، وهو الشاذ.

٤٣/٩٣٩ - ما قارب الشيء أعطي حكمه^(٤).

قال الزركشي: فإذا لم يكن لهم في البلد قوت معلوم يلزمهم في الفطرة قوت أقرب البلاد إليهم.

(١) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣٣١.

(٢) القواعد للمقربي ٥٣١/٢ (الجناز).

(٣) شرح المنهج المتتبّع ٣٢٤/١، إيضاح المسالك ٣٢٨، القواعد للمقربي ٥١٧/٢.

(٤) المنثور في القواعد ١٤٤/٣، الأشباه والنظائر للسيوطى ١٨٢، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٩٨/١، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٢٣/١، شرح المنهج المتتبّع ١٥٣/١.

وأوردها ابن الوكيل وابن السبكي والسيوطى بلفظ: ما قارب
الشىء هل يعطى حكمه؟

وقال ابن منجور: ما قارب الشىء هل له حكمه أم لا؟ كالذى قدم
النية قبل محلها في الوضوء والصلوة بيسير هل تجزئ أم لا؟

٤٤/٩٤٠ - ما قبل التعليق من التصرفات صح إضافته إلى بعض محل
ذلك التصرف وما لا فلا^(١).

مثال الأول: الطلاق والعتق والحج، ومثال الثاني: النكاح
والرجعة والبيع.

٤٥/٩٤١ - ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً^(٢).
أصلها قول النبي ﷺ لعائشة: «أجرك على قدر نصيبك»^(٣).

ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله لزيادة النية والتکبير
والسلام، وصلة النفل قاعداً على النصف من صلاة القائم، وإفراد
النسكين أفضل من القرآن.

٤٦/٩٤٢ - ما كان تركه كفراً ففعله يكون إيماناً وما لا يكون تركه كفراً
لا يكون فعله إيماناً^(٤).

ومثال الأول: كلمة الشهادتين. ومثال الثاني: ما لو صلى الكافر
لا يحكم بإسلامه وكذلك لو زكي أو صام؛ لأنه يفعلها الكفار.

قال الزركشي: ذكر هذه القاعدة القفال واستثنى القاضي الحسين

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ٣٧٨.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ١٤٣.

(٣) أخرجه مسلم (٢/٨٧٧ - ط الحلبي).

(٤) المثير في القواعد ١٤٥/٣، الأشباه والنظائر للسيوطى ٤٨٩.

في الأسرار منها ما لو حج كما يحج المسلمون فإنه يحكم بإسلامه؛ لأنه من الشعائر المختصة بالمؤمنين فهو ككلمة الإيمان.

٤٧/٩٤٣ - ما كان تملِكًا محسناً لا مدخل للتعليق فيه قطعاً - كالبيع -
وما كان حلاً محسناً يدخله قطعاً - كالعتق -^(١).

قال الزركشي: لقوله عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»^(٢). ولا يتحقق طيب النفس عند الشرط.

قال السيوطي: وبينهما مراتب يجري فيها الخلاف: كالفسخ والإبراء.

٤٨/٩٤٤ - ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً^(٣).
فالشرط في البيع والسلم القدرة على التسليم والعجز مانع.

٤٩/٩٤٥ - ما كان ممنوعاً منه إذا جاز وجب^(٤).

قال الزركشي: وربما يقال: لا يترك الواجب إلا بواجب، وهذا مأخذ الأصحاب في وجوب الختان.

قال ابن سريج: لو لم يكن واجباً لما كشفت له العورة، ومثلوه بقطع اليد في السرقة لو لم يجب لكان حراماً.

(١) المنشور في القواعد ١/٣٧٧، الأشباء والنظائر للسيوطى ٣٧٧.

(٢) أخرجه أحمد ٧٢١٥ - ط الميمنية) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٧٢ - ط القدسى) وقال: فيه أبو حرة وثقة أبو داود وضعفه ابن معين.

وفي رواية: «لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه» أخرجهما أحمد (٣/٤٢٣)، وأوردها الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٧١). وقال: رواه أحمد وابنه في زياداته والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات.

(٣) المنشور في القواعد ٣/١٤٦، ٢/٢٦٠.

(٤) المنشور في القواعد ٣/١٤٦.

٥٠/٩٤٦ - ما لا بد منه لا يترك إلا بما لا بد منه^(١).

فلا يترك الواجب إلا لواجب ولا يترك لسنة.

قال ابن السبكي: قال أرباب هذه القاعدة: وقد ظهر تأثير هذا الكلام في مسائل:

منها: قطع اليد في السرقة، فإنه لو لم يجب لكان حراماً.

ومنها: إقامة الحدود على ذوي الجرائم.

ومنها: أنه يجب على المضطر أكل الميّة على الأصح.

٥١/٩٤٧ - ما لا تجب فيه النية أصلًا إذا قارنتها نية اعتبرت^(٢).

ومن فروعها: الرجل إذا أظهر الفقر وأخفى الغنى فأعطاه الناس شيئاً فإنه لا يملكه وما يأخذه حرام لأنهم أعطوه بناء على فقره.

ومنها: إذا خطب امرأة فأجابته فحمل إليهم هدية، ثم لم تنكحه فإنه يرجع عليها بما ساقه إليها؛ لأنه لم يدفعه إلا بناء على إنكاحه ولم يحصل.

٥٢/٩٤٨ - ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله^(٣).

قال الدبوسي: وهذا عند أبي حنيفة وصاحبيه، وعند زفر لا يكون وجود بعضه كوجود كله.

فلو قال رجل لامرأته أنت طالق إذا حضرت نصف حيضة لم يقع الطلاق عند أبي حنيفة وصاحبيه ما لم تحضر حيضة كاملة؛ لأنها لا تجزأ، فكان ذكر بعضها كذكر كلها، وعند زفر إذا رأت الدم خمسة أيام وقع الطلاق ولا يجعل ذكر بعضها كذكر كلها.

(١) الأشباء والنظائر لابن السبكي ١٩٤/١.

(٢) المثار في القواعد ٢٩٦/٣.

(٣) تأسيس النظر ٦٠، ٦١.

٥٣/٩٤٩ - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١).

ومن مسائتها:

إذا خفي عليه موضع النجاسة من الثوب أو البدن غسله كله.

ومنها: إذا نسى صلاة من الخمس لزمه أن يصلحها.

ومنها: إذا اختلطت زوجته بأجنبيات محظورات وجب الكف عن الجميع.

وأوردتها ابن الوكيل والعلائي بلفظ: ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب.

وقال ابن اللحام: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقاً، وهذه طريقة الأكثرين من أصحابنا وغيرهم.

٥٤/٩٥٠ - ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو غير واجب^(٢).

قال المقرى: قال ابن بشير: اختلف المذهب في وجوب إمساك جزء من الليل؛ لأنَّه لا يتوصَّل إلى إمساك جميع النهار إلا به، فإن لم يجب لم يجب القضاء على من وفاته الفجر أكلاً فألقى وهو المشهور... وأصلها ما لا يتم الواجب المطلق إلا به هل يجب أم لا؟ والمنصور غير المشهور أن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو غير واجب.

٥٥/٩٥١ - ما يجب فيه التعيين يقدح فيه تردد النية^(٣).

قال الزركشي: كالعبادات البدنية، فلو نوى الصلاة عن فرض الوقت إن دخل الوقت وإنما فعل الفائنة لا تجزئه أصلاً، وما لا يجب فيه

(١) الأشباء والنظائر لابن السبكي ٨٨/٢، الأشباء والنظائر لابن الوكيل ٤٠٠/١، المجموع المذهب ٢٤٠/١، القواعد لابن اللحام ١٣٤.

(٢) القواعد للمقرى ٥٧٨، ٥٥٠، ٢٤٠ (الاعتكاف).

(٣) المثور في القواعد ٢٩٥/٣، والأشباء والنظائر للسيوطى ٤٠.

التعيين لا يقدح فيه التردد، كما لو قال: هذه عن مالي الغائب فإن كان تالفاً فعن الحاضر، قال معظم الأئمة: إن كان الغائب سالماً وقع عنه ولا عن الحاضر؛ لأنه قد جزم بكونها زكاة ماله والتردد في أنها عن أي الماليين تحسب وتعيين المال ليس بشرط.

٥٦/٩٥٢ - ما لا يجوز التقرب به ابتداء من النوافل لا يقضى^(١).

قال الزركشي: كالكسوف والاستسقاء، فإنه لا يجوز أن يتطوع به الإنسان ابتداء من غير وجود سببهما.

وما يجوز التطوع به ابتداء كنافلة ركعتين مثلاً هل تقضي؟ فيه قوله.

٥٧/٩٥٣ - ما لا يجوز فعله منفرداً به لا يجوز أن يطلب استيفاؤه^(٢).

قال الزركشي: كالقصاص المشتركة بين اثنين وكاسترداد نصف وديعة ادعاهما اثنان في أحد قولي ابن سريح.

٥٨/٩٥٤ - ما لا يدخل الشيء ركناً لا يدخله جبراً^(٣).

قال الزركشي: ولهذا لو سها في صلاة الجنازة لم يسجد للشهوة؛ لأنه لا مدخل للسجود في هذه الصلاة ركناً فلا يدخلها جبراً.

٥٩/٩٥٥ - ما لا يدخل في البيع لا يدخل في الإقرار، وما يدخل في البيع يدخل في الإقرار^(٤).

قال ابن السبكي: إلا الثمار غير المؤبرة فإنها على الصحيح تدخل في البيع ولا تدخل في الإقرار.

(١) المنشور في القواعد ٣/٧٤.

(٢) المنشور في القواعد ٣/١٤٩.

(٣) المنشور في القواعد ٣/١٤٨، الأشباء والنظائر لابن السبكي ١/٢١٦.

(٤) الأشباء والنظائر لابن السبكي ١/٣٣٤.

٦٠/٩٥٦ - ما لا يستحق بالشيء لا يستحق به ذلك الشيء^(١).

قال ابن السبكي: ومن ثم لو كان بعض الدار وقفًا فباع صاحب الطلق منها نصيبه لم يكن للموقوف عليه الشفعة في الأصح عند الشافعية.

٦١/٩٥٧ - ما لا يشترط التعرض له جملة وتفضيلاً إذا عينه وأخطأ لم يضر^(٢).

قال السيوطي: كتعيين مكان الصلاة وزمانها، وما يشترط فيه التعيين فالخطأ فيه مبطل كالخطأ من صلاة الظهر إلى العصر، وما يجب التعرض له جملة ولا يشترط تعيينه تفصيلاً إذا عينه وأخطأ ضر، كما لو نوى الاقتداء بزید فبان عمرًا لم يصح.

٦٢/٩٥٨ - ما لا يعلم إلا من جهة الشخص فالقول قول فيه^(٣).
ولهذا يقبل قول المرأة في انقضاء العدة وفي تعليق طلاقها بحيسها.

٦٣/٩٥٩ - ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله^(٤).

فمن اعتق بعض عبده عنك كله وسرى عليه، ولو قال بعضك طالق فكذلك الحكم، ومثله أنت طالق نصف طلاقة.

قال ابن السبكي: وقد يعبر عن الغرض بعبارة هي أعم من تلك، فيقال: الحكم على بعض ما لا يتجزأ بتنفي أو إثبات حكم على كله.

(١) الأشباء والنظائر لابن السبكي ٣١١/١.

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى ١٥، وانظر: الأشباء والنظائر لابن نجيم ٣٤.

(٣) المنشور في القواعد ١٤٩/٣.

(٤) المنشور في القواعد ١٥٣/٣، الأشباء والنظائر للسيوطى ١٦٠، الأشباء والنظائر لابن السبكي ١٠٥/١، الأشباء والنظائر لابن الوكيل ١٩/٢.

٦٤/٩٦٠ - ما لا يمكن اعتباره بنفسه اعتبار بغierre^(١).

كالماء إذا وقع فيه نجس مائع يوافقه في الصفات قدر بغierre أنه لو كان مخالفًا له إذا كان بغierre فنجس وإلا فلا.

٦٥/٩٦١ - ما نصبه الشارع سبباً من قول أو فعل فقد تقوم النية مقامه فيها^(٢).

قال ابن الوكيل: في صور ولو على وجه منها: إذا أحيا أرضاً بنية جعلها مسجداً صارت مسجداً بمجرد النية، ولا يحتاج إلى لفظ، كما في الوقف في الحاوي.

ومنها: لو نوى جعل شاة في ملكه أضحية صارت أضحية على وجه، وأوردتها العلائى بصيغة الاستفهام فقال: ما نصبه الشارع سبباً من قول أو فعل فهل تقوم النية مقامه أم لا؟

٦٦/٩٦٢ - ما وجب دفعه على صفة فأخل بها عند الدفع لم يجز، بل لا بد من استرداده ودفعه على وجهه^(٣).

قال الزركشي: ولهذا لو دفع الهدي إلى الفقراء وهي حي فذبحوه لا يجزئه ويسترد ثم يدفعه إليهم ثانية، وإذا كان له دين على فقير فأعطاه دينه من الزكاة لم يجز، بل طريقه أن يدفع إليه الزكاة ثم يدفعها إليه الفقير من دينه.

٦٧/٩٦٣ - ما يتعدد بين الفرض والبدعة فإذا كانه أولى، وما يتعدد بين السنة والبدعة فتركه أولى، وما يتعدد بين الواجب والبدعة فإذا كانه أولى^(٤).
مثال ما يتعدد بين الفرض والبدعة تأليف علم الكلام وتعليمه

(١) المثير في القواعد ١٤٨/٣.

(٢) الأشباء والنظائر لابن الوكيل ٣١٧/١، المجموع المذهب ٦٠/١.

(٣) المثير في القواعد ١٥٧/٣.

(٤) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣٣١.

وتعلمه وكذا المنطق فالراجح جانب الفرض، ومثال ما يتزدّد بين السنة والبدعة لبس الأحمر للرجال، ومثال ما يتزدّد بين الواجب والبدعة تدرّيس العلوم في المساجد لا سيما العلوم الآلية.

٦٨/٩٦٤ - ما يتناوله اللفظ من طريق العموم ليس كما يتناوله اللفظ من طريق النص والخصوص^(١).

قال الدبوسي : وهذا عند أبي حنيفة ، وعند صاحبيه أن ما يتناوله اللفظ من طريق العموم ، فهو كما يتناوله اللفظ من طريق النص والخصوص ، فمن أوجب على نفسه المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام فلا يلزمـه شيء عند أبي حنيفة ؛ لأنـ ما يتناوله العموم ليس يجعلـ كالـ مـ خـ صـ صـ ، فـ بـ يـ بـ إـ لـ الله تعالى يدخلـ فيـ الحـ رـ مـ عمـومـاـ فـ لـ يـ بـ نـ صـ ، وـ عـ نـ الصـ اـ حـ بـ يـ بـ يـ لـ زـ مـ هـ إـ مـ اـ حـ جـ ةـ اوـ عـ مـ رـ ةـ وـ يـ جـ عـ لـ كـ الـ مـ خـ صـ صـ بـهـ ؛ لأنـ الـ بـ يـ بـ يـ دـ خـ لـ فيـ الحـ رـ مـ ذـ كـ رـ اـ عـ مـومـاـ فـ صـارـ كـ ذـ كـ رـهـ إـ لـ يـ بـ نـ صـ وـ خـ صـ صـاـ .

٦٩/٩٦٥ - ما يحتاج إلى مباشرة لا يتم إلا بها^(٢).

قال الزركشي : فإذا وكلـ وكـيلـينـ لمـ يـنـذـ بأـحدـهـماـ حتـىـ يـجـتـمـعـاـ مـثـلـ الطـلاقـ وـالـبـيعـ وـالـهـبـةـ وـنـحـوـهـاـ ، وـمـاـ لـ يـحـتـاجـ فـيـهـ إـلـىـ مـبـاشـرـةـ فـأـقـامـ فـيـهـ وـكـيلـينـ فـأـمـضـاهـ أـحـدـهـماـ نـفـذـ ، كـمـاـ لـوـ أـوـصـىـ لـرـجـلـ بـعـيـنـهـ وـأـوـصـىـ إـلـىـ رـجـلـينـ بـدـفـعـهـ إـلـىـ المـوـصـىـ لـهـ فـدـفـعـهـ إـلـىـ أـحـدـهـماـ جـازـ ؛ لأنـ المـوـصـىـ لـهـ لـوـ استـقـلـ بـقـبـضـهـ لـمـ يـمـنـعـ .

٧٠/٩٦٦ - ما يحصل ضـمنـاـ إـذـ تـعـرـضـ لـهـ لـاـ يـضـرـ^(٣).

كـمـاـ لـوـ ضـمـ إـلـىـ نـيـةـ رـفـعـ الـحـدـثـ فـيـ التـبـرـدـ ، أوـ إـلـىـ فـرـضـ الـصـلاـةـ

(١) تأسـيسـ النـظرـ . ١٣ـ .

(٢) المـشـورـ فـيـ القـوـاعـدـ . ١٥٦ـ /ـ ٣ـ .

(٣) المـشـورـ فـيـ القـوـاعـدـ . ١٤٧ـ /ـ ٣ـ .

نية تحية المسجد، أو إلى غسل الجنابة نية الجمعة؛ لأنها تحصل ضمناً فلا يضر التعرض لها.

٧١/٩٦٧ - ما يحصل على تقديرين أقرب وجوداً مما يحصل على تقدير واحد^(١).

قال المقرى: ثم اصعد كذلك، فإذا شربت الجلالة من إناء احتمل أن تكون لم تستعمل نجاسة إذ ذاك أو استعملتها، ثم ذهبت بالكلية أو لم تلاق الماء، وهذا يقتضي البقاء على الأصل - وهو الطهارة -، واحتمل أيضاً أن تكون فيها وقت شربها ولاقت الماء، وهذا يقتضي النجاسة، لكن الأول أقرب إلى الوجود، وبه تبطل دعوى الغالب الذي هو مستند المشهور، فيبقى الأصل وهو الصحيح إلا على القول بانتقال النجاسة الحكمية.

٧٢/٩٦٨ - ما يختلف فيه بين أن يقع مرتبأً أو دفعه إذا أشكل الحال جعل كأنه وقع دفعه^(٢).

قال ابن الوكيل: وذلك في صور:

منها: إذا قتل واحد جماعة على الترتيب قتل بالأول وللباقين الديات، فإن عفا ولى الأول قتل بالثاني، وهكذا يراعى الترتيب... وإن قتلهم دفعة بأن هدم عليه جداراً أو جرحوهم وما توا معه أقرع، فمن خرجت له القرعة فتل به، وإن عفا ولـي الدم الذي خرجت له القرعة أعيدت بين الباقيين... وإن أشكل الحال فلم يدر أرتب أو وقع دفعه جعل كما لو قتلهم دفعه وأقرع.

(١) القواعد للمقرى ٢٣٧/١ (كتاب الطهارة).

(٢) الأشباء والنظائر لابن الوكيل ٢٦٦/١.

٧٣/٩٦٩ - ما يصير المسلم به كافراً إذا جحده يصير الكافر به مسلماً
إذا اعتقده^(١).

قال ابن السبكي: قال القاضي: إلا في مسألة وهي اليهودي إذا
قال عيسى رسول الله فإننا لا نحكم بإسلامه؛ لأن قوماً من الكفار - وهم
النصارى - يقولون به، والمسلم إذا جحد بذلة عيسى كفر.
وهذه القاعدة بمعنى قاعدة: ما كان تركه كفراً ففعله يكون إيماناً . . .

٧٤/٩٧٠ - ما يعاف في العادات يكره في العبادات^(٢).

قال المقرى: كالصلاحة في المراحيض والوضوء بالماء المستعمل
فإنه كالغسالة.

٧٥/٩٧١ - ما يعتقد أهل الذمة ويدينونه يتربكون عليه^(٣).

قال الدبوسي: الأصل عند أبي حنيفة أن ما يعتقد أهل الذمة
ويدينونه يتربكون عليه، وعند الصاحبين لا يتربكون، وعلى هذا مسائل:
منها: أن الذمي إذا تزوج امرأة ذمية في عدة زوج ذمي يتربكان عند
أبي حنيفة، وعندهما يفرق بينهما.

ومنها: إذا تزوج الذمي ذات رحم محرم منه لا يفرق بينهما ما لم
يترافعا إلى حاكم المسلمين عنده، وعندها: إذا رفع أحدهما يفرق.

٧٦/٩٧٢ - ما يلزم الشخص في حال الطوعية يصح مع الإكراه وما لا
فلا^(٤).

قال الزركشي: وإن شئت فقل: ما أكره عليه إن كان بحق صح أو

(١) الأشباء والنظائر لابن السبكي ٣٨٧/١.

(٢) القواعد للمقرى ٢٣٣/١ (كتاب الطهارة).

(٣) تأسيس النظر ١٩.

(٤) المنشور في القواعد ١٩٤/١.

بغير حق فلا، ومن ثم صح إكراه الإمام بعض المكلفين للقيام بفرض الكفاية ويقع الموضع.

٧٧/٩٧٣ - مانع السبب لا يوجب ارتفاعه ردّه^(١).

قال المقرئ: واحتلَّ في مانع الحكم، فإذا ظهرت الحائض قال أبو حنيفة: المقتضي قائم والمانع مرتفع، وقال مالك والشافعي: الأصل بقاوِه إلى وجود سبب الإباحة وهو التطهُر؛ لأن الشروط اللغوية أسباب لارتباط المشرط بها وجوداً أو عدماً.

قال الشيخ أحمد بن حميد: قال الحنفية: إذا انقطع الدم لأقل من عشرة أيام - وهي أكثر مدة الحيض عندهم - فلا يحل وظيفتها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة؛ لأن الصلاة تكون ديناً في ذمتها فتكون من الطاهرات حكماً.

٧٨/٩٧٤ - المانع الطارئ هل هو كالمقارن^(٢)؟

قال السيوطي: فيه خلاف والترجح مختلف في «الفروع»:
فمنها: ما جزم بأن الطارئ كالمقارن كطريان الكثرة على الماء
النجس والرضاع المحرم.

ومنها: ما جزم بخلافه كوجдан الرقبة في أثناء الصوم والإغماء
على الاعتكاف.

ومنها: ما فيه خلاف.

وهي قاعدة: (الطارئ هل ينزل منزلة المقارن؟) وقد سبقت في حرف الطاء.

(١) القواعد للمقرئ ٣٤٤/١ (التطهارة).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ١٨٥.

٧٩/٩٧٥ - المباشر ضامن وإن لم يتعهد^(١).

أي: أنه سواء تعمد المباشر إتلاف مال الغير أو لم يتعهد يكون ضامناً.

والفرق بينه وبين المتسبب هو أنه يشترط لضمان المتسبب أن يكون متعمدياً والمباشر يضمن وإن لم يكن متعمدياً.

والسبب في ذلك أن المباشرة هي علة مستقلة وسبب للتلف قائم بذاته، فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد، وبما أن السبب ليس بالعلة المستقلة لزم أن يقترن العمل فيه بصفة الاعتداء ليكون موجباً للضمان^(٢).

قال ابن نجيم: المباشر ضامن وإن لم يتعهد والمتسبب لا إلا إذا كان متعمداً.

٨٠/٩٧٦ - المبهمات المترددة بين الصحة والفساد هل تحمل على الصحة أو الفساد^(٣)؟

قال المنجور: أي: هل يرد العقد ذو الإبهام والتردد بين الصحة والفساد إلى صحة أو فساد؟

قولان، أو خلاف، وعليها من باع سلعة بشمن على أن يتجر له بشمنها سنة، أو آجره على أن يتجر له بهذه المائة سنة، أو يرعى له غنماً بعينها سنة، ولم يشترط الخلف ولا عدمه، فإن القاسم يمنع من أصله في المبهم، وابن الماجشون وأشهب وابن حبيب وأصبع وسحنون: يجزون، والحكم يوجب الخلف عندهم.

(١) منافع الدفائق شرح مجامع الحقائق ٣٣١، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٩٢)، الأشياء والنظائر لابن نجيم ٢٨٤.

(٢) منافع الدفائق ٣٣١، وشرح المجلة لعلي حيدر ١/٨٢.

(٣) شرح المنهج المنتخب ١/٣٥٦، إضاح المسالك ٣٦٧.

٨١/٩٧٧ - متى أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم يعدل إلى أصعبها^(١).

قال النووي: إذا وجد العطشان خمراً وبولاً شرب البول، كما لو وجد بولاً وماء نجساً شرب الماء.

قال ابن السبكي: إذا وجد المضطر ميتة شاة وميته كلب أو حمار فهل يتخير؟ أو يقدم الشاة لأنها أسهل؟ فيه وجهان، قال النووي: ينبغي ترجيح ترك الكلب والتخيير في الباقي.

٨٢/٩٧٨ - متى تعلق بالأصل حكمان متفق عليهما ثم عدم أحدهما لا يعدل الآخر في نوع من فروعه وجاز أن يتعلق به أحد الحكمين مع عدم صاحبه^(٢).

قال الدبوسي: هذا عند علمائنا - الحنفية -، وعند الشافعي لا يجوز أن يتعلق به الحكم الآخر مع عدم أحدهما فيجعل أحد الحكمين كالشاهد للأخر، وعلى هذا مسائل:

منها: أن حرمة المصاشرة تقع بالوطء في النكاح؛ لأنه يوجب حرمة مؤقتة فجاز أن يوجب حرمة مؤبدة، وبالزنا أيضاً تقع حرمة المصاشرة عندنا، وإن عدلت فيه الحرمة المؤقتة جاز أن تتعلق به الحرمة المؤبدة.

وعند الإمام الشافعي لما عدلت إحدى الحرمتين عدلت الأخرى.

ومنها: أن الأب إذا زوج الصغير أو الصغيرة جاز؛ لأن له الولاية في مالهما وأنفسهما، وكذلك الأخ له ولاية التزويج وكذلك العم، وإن لم يكن لهما ولاية في مالهما فلهما ولاية في أنفسهما، وعند الشافعي لما عدلت الولاية في المال عدلت الولاية في النفس.

(١) الأشباء والنظائر لابن السبكي ٤٥/١.

(٢) تأسيس النظر ٩١.

٨٣/٩٧٩ - متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الإقرار بينه وبين غيره^(١).

قال القرافي: لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعينة، ومتى تساوت الحقوق أو المصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع دفعاً للضياع والاحقاد والرضا بما جرت به الأقدار، فهي مشروعة بين الخلفاء إذا استوت فيهم الأهلية للولاية، والأئمة والمؤذنون إذا استروا.

٨٤/٩٨٠ - متى حصل الشك في رتب الانتقال في الأعيان المملوكة كان محمولاً على أدنى المراتب^(٢).

قال العلائي: إذا كان الأصل في الأعيان بقاء ملك أربابها عليها، وأن النقل والانتقال على خلاف الأصل، فمتى حصل الشك في رتب الانتقال، كان محمولاً على أدنى المراتب استصحاباً للأصل في الملك السابق. ولذلك كان الملك في رقبة الموقوف منتقلأً إلى الله تعالى لا إلى الموقوف عليه، بل ينتقل إليه المنافع ملكاً تماماً حتى يملك الإجارة والإعارة... وهذا في قف على المعين.

أما الوقف على غير معين كالمدارس والربط فلا يملك المستحق لشيء منها إلا أن يتتفع، لا المنفعة نفسها، فيسكن بنفسه ويرتفق ولا يملك إجارة لشيء منها.

٨٥/٩٨١ - متى حصل غسل الأركان المنصوص عليها في القرآن بما ظاهر من غير حدث يتخلل بينها أجزاء^(٣).

قال الدبوسي: وإن جف العضو الذي غسله أولاً - وهذا عند الحنفية - وعند مالك لا يجوز...

(١) الفروق للقرافي ١١١/٤.

(٢) المجمع المذهب ٢٣٩/٢.

(٣) تأسيس النظر ٨٩.

وعلى هذا قال أصحابنا : إذا توضأ وضوءاً متراخيصاً وترك بعض أجزاءه حتى جف ثم غسل ذلك الباقي فإنه يجوز عندنا ، وعنه لا يجوز . وعلى هذا قال أصحابنا أن من توضأ ولم ينوه بوضوئه الصلاة أو قربة أو عبادة أجزاء الصلاة به ، وعند الإمام أبي عبد الله لا تجزئه .

٨٦/٩٨٢ - متى عرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه^(١) .

قال الدبوسي : كمن تيقن الطهارة وشك في الحديث فهو على طهارته ، وكمن تيقن الحديث وشك في الطهارة فهو على الحديث ، واختلفوا في بعض فروع هذه القاعدة منها خروج وقت الظهر ، فعند أبي حنيفة أنه لا يحكم بخروج وقت الظهر ودخول وقت العصر ما لم يصر ظل كل شيء مثليه ؛ لأننا قد عرفنا كون الوقت مستحقاً للظهور وشككنا في خروج وقته ودخول وقت العصر ، فلا يحكم إلا بيقين ، ولا يقين إلا بعد صيرورة ظل كل شيء مثليه ، وعند الصاحبين إذا صار ظل كل شيء مثله يحكم بخروج وقت الظهر ودخول وقت العصر .

٨٧/٩٨٣ - متى علم التساوي في الأصل ابتداء بين شيئاً ثم ورد البيان في أحدهما كان ذلك البيان وارداً في الآخر قوله تعالى : «**إِنَّمَا** أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى آتِيَّلَهِ» ، وأباحها إباحة واحدة لقوله تعالى : «**فَالْآنَ** بَشِّرُوهُنَّ» على سواء لقوله تعالى : «**وَاتَّغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ** وَكُلُّوا

وهذا عند الحنفية خلافاً للشافعي ، قال الحنفية : إن الله تعالى حرم الجماع والأكل والشرب في الصوم حرمة على سواء بقوله تعالى : «**إِنَّمَا** أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى آتِيَّلَهِ» ، وأباحها إباحة واحدة لقوله تعالى : «**فَالْآنَ** بَشِّرُوهُنَّ» على سواء لقوله تعالى : «**وَاتَّغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ** وَكُلُّوا

(١) تأسيس النظر . ١٠

(٢) تأسيس النظر . ٨٨

وَأَشْرَبُواهُ^(١) فقد عرف التساوي بين هذه الأشياء في الأصل، ثم ورد البيان في إيجاب الكفاررة على المجامع العاًمد، فكان ذلك وارداً في الأكل والشرب عمداً قوله بنتيجة المقدترين، وعند الشافعي لا كفاررة على الإفطار بالأكل والشرب للصائم عمداً.

٨٨/٩٨٤ - متى قدر على الإتيان ببعض الواجب - كالركوع والسجود ونحو ذلك - أتى به^(٢).

قال العلائي: لقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٣).

ومن صور القاعدة: إذا كان عليه نجاسة وطيب وهو محرم، ولم يجد إلا ماء يغسل به أحدهما، غسل النجاسة؛ لأنها أغفلظ من الطيب وتبطل الصلاة بها بخلاف الطيب.

٨٩/٩٨٥ - المترقبات إذا وقعت متى تعد حاصلة أيام الفراغ أو يوم ابتداء التربق^(٤).

قال المنجور: المترقبات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها، وكأنها فيها قبل كالعدم، أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها، وأسند الحكم إليها؟ وهي قاعدة التقدير والانعطاف.

ومن مسائلها: تقدير الربح مع أصله في أول الحول أو يوم الشراء في باب الزكاة، وبيع الخيار إذا أمضي بأنه لم يزل الإمضاء من حين العقد في أحد القولين.

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٢) المجموع المذهب ١/٢٤٤.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٥١/١٣ - ط السلفية)، ومسلم (١٨٣٠/٣ - ط الحلبي).

(٤) إيضاح المسالك ٢١٢، وشرح المنهج المتتبّع ١/٢٨٦.

٩٠/٩٨٦ - المتسبب لا يضمن إلا بالتعهد^(١).

وقد سبق الكلام على هذه القاعدة في قاعدة: (المباشر ضامن وإن لم يتعهد).

٩١/٩٨٧ - المتصرف تصرفاً عاماً على الناس كلهم من غير ولاية أحد معين - وهو الإمام - هل يكون تصرفه عليهم بطريق الوكالة لهم أو بطريق الولاية^(٢)؟

قال ابن رجب: في ذلك وجهان... و اختيار القاضي أنه متصرف بالوكالة لعمومهم، وذكر في الأحكام السلطانية روایتين في انعقاد الإمامة بمجرد القهر من غير عقد، وهذا يحسن أن يكون أصلاً للخلاف في الولاية والوكالة أيضاً، وينبني على هذا الخلاف أيضاً انزاله بالعزل - ذكره الآمدي - فإن قلنا هو وكيل فله أن يعزل نفسه، وإن قلنا هو وال لم ينزعز بالعزل.

٩٢/٩٨٨ - المتعاقدان إذا صرحا بجهة الصحة صح العقد وإذا صرحا بجهة الفساد فسد، وإذا أبهما صرف إلى الصحة:

وهذا القاعدة ذكرها الحنفية، ومن مسائلها أنه إذا باع قلب فضة وزنها عشرة وثوبا قيمته عشرة بعشرين درهماً على أن عشرة منها مؤجلة إلى شهر، فإن صرحا أن العشرة المؤجلة ثمن التوب والعشرة المفقودة ثمن القلب صح، وإن صرحا أنها ثمن القلب فسد، وإن أبهما فالعشرة المفقودة تجعل للقلب والمؤجلة للثوب حملا على الصحة^(٣).

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٩٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٨٤.

(٢) القواعد لابن رجب ١١٣.

(٣) أصول الكرخي وشرحه للنسفي ١١٣.

٩٣/٩٨٩ - المتعدي أفضل من القاصر^(١).

قال السيوطي: ومن ثم قال الشافعي: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة، وقال الأستاذ أبو إسحاق وإمام الحرمين وأبوه: للقائم بفرض الكفاية مزية على العين؛ لأنَّه أسقط الاجح عن الأمة.

٩٤/٩٩٠ - المتعذر يسقط اعتباره والممكِن يستصحب فيه التكليف^(٢).

قال القرافي: لقوله تعالى: «فَلَقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعُتُمْ»^(٣)، ولقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم»^(٤)، فلذلك قلنا يبتدىء الصوم في الظهار متتابعاً إذا وطئها قبله، وإن كان وصف تقدم عدم الوطء قد تعذر؛ لأنَّه الممكِن الباقِي، وأما في النذر ونحوه فيأتي بيوم غير اليوم الذي أفتر فيه ناسياً يصله باخر صيامه تكملة للعدة لا لتحصيل وصف التتابع في جميع الصوم بل في آخره فقط؛ لأنَ تحصيله في أثناء الصوم قد تعذر فأخطر ناسياً، وبقي تحصيله في آخره ممكناً فوجب الممكِن وسقط المتعذر على القاعدة المذكورة.

٩٥/٩٩١ - المتوقع كالواقع^(٥).

وهي بمعنى قاعدة: ما قارب الشيء هل يعطي حكمه؟

٩٦/٩٩٢ - المتوقع لا يجعل كالواقع^(٦).

من فروعها أنه لو علم قبل المحل انقطاع المسلم فيه عند المحل لا يثبت له الخيار.

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى ١٤٤.

(٢) الفروق للقرافي ١٩٨/٣.

(٣) سورة التغابن: الآية ١٦.

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٥١/١٣)، ومسلم (٣/١٨٣٠).

(٥) المجمع المذهب ١/٣٨١.

(٦) المثير في القواعد ٣/١٦١.

ومنها: أنه لو كان عليه ثوب فخاف إن صلى قائماً أن يكشفه الريح
يصلِّي قائماً ولا يسقط عنه فرض القيام.

٩٧/٩٩٣ - المتولد من مأذون فيه لا أثر له بخلاف المتولد من منهي عنه^(١).
ولهذا لو اقتضى من الجاني أو قطع في السرقة فسرى إلى النفس
فلا شيء، ولو تطيب قبل الإحرام فسرى إلى موضع آخر بعد الإحرام فلا
كفارة فيما تولد منه.

ويستثنى من هذه القاعدة ما إذا كان المأذون فيه مشروطاً بسلامة
العقوبة كضرب المعلم الصبي ونحوه.

ومثال المتولد من منهي عنه: القطع في الجنابة لما كان منهياً عنه
ضمن سريته، والمبالغة في المضمضة تكره للصائم فإذا بالغ وسبق الماء
أفطر بخلاف السبق فيما إذا لم يبالغ.

٩٨/٩٩٤ - المتولي على الغير هل يجب عليه أن يتصرف بالمصلحة أو
الواجب عليه أن لا يتصرف بالفسدة^(٢)؟

قال العلائي: في المسألة خلاف وال الصحيح الأول، وحيث استوت
المصلحة والفسدة لا يجوز التصرف على الوجه الصحيح، ويجوز على
القول الآخر التصرف وتركه، وتظهر فائدة الخلاف في مسائل:

منها: تزويج من ليس لها قرابة من غير كفؤ هل للإمام ذلك
برضاها؟ فيه وجهان: الصحيح المنع.

ومنها: إذا استوت المصلحة والفسدة فيأخذ الشخص المشفوغ
وتركه للتيمم مثلاً، وفي المسألة ثلاثة أوجه: الوجوب، والجواز،
والتحريم.

(١) المثير في القواعد ١٦٣/٣.

(٢) المجموع المذهب ٢٤٤/٢.

٩٩/٩٩٥ - المتأولي على الوقف كالوصي^(١).

ومن ثم فلا يتصرف إلا بالأحظ والأنفع للوقف.

١٠٠/٩٩٦ - المثال الجزئي لا يصح القاعدة الكلية^(٢).

بل يوضحها؛ لأنها إن كانت موجبة فوجود حكم ما في فرد منها لا يوجب اشتراك جميع الأفراد فيه لجواز الاختلاف، بل اللازم حينئذ الإيجاب الجزئي، وإن سالبة فانسلاط حكم من فرد لا يوجب الانسلاط عن الكل كما لا يوجب انتفاء الخاص انتفاء العام.

١٠١/٩٩٧ - المثلثي مضمون بمثله والمتفقون بالقيمة^(٣).

قال العلائي: المثلثي كل مال يحصره الكيل والوزن ويجوز السلم فيه، والمتفقون ما ليس كذلك.

١٠٢/٩٩٨ - المجاز لا يدخل في النصوص^(٤).

قال القرافي: بل بالظواهر فقط، فمن أطلق العشرة، وأراد السبعة فهو مخطئ لغة، ومن أطلق صيغ العموم، وأراد الخصوص فهو مصيب لغة؛ لأنها ظواهر، وأسماء الأعداد نصوص لا يجوز دخول المجاز فيها ألبنة.

١٠٣/٩٩٩ - مجلس العقد هل يجعل له حكم ابتداء العقد^(٥)؟

وعبر الزركشي عن هذه القاعدة بلفظ: مدة الخيار في العقد هل تجعل كابتدائه؟

(١) الأشباء والنظائر لابن نجمٍ ٢٩٤.

(٢) مجامع الحقائق وشرحه منافع الدفاتر ٣٣٢.

(٣) الأشباء والنظائر لابن السبيكي ٣٠٣/١، والأشباء والنظائر للسيوطى ٢٥٦، والمجموع المذهب ٢٣٣/٢.

(٤) الفروق للقرافي ٤٦/١.

(٥) الأشباء والنظائر لابن الوكيل ٢٦٥/٢، المثار في القواعد ١٤٩/٢.

وقال: هو ضربان:

أحدهما: في العقد الصحيح فيلحق به كما إذا زاد في الشمن أو المثمن أو شرط الخيار أو الأجل أو قدرهما على الأصح؛ لأن العقد غير مستقر، ولأن مجلس العقد كنفس العقد إذ يصح فيه تعين رأس مال السلم والعوض في عقد الصرف.

والثاني: العقد الفاسد لاقتراض شرط به لو حذفاه في المجلس لم ينقلب العقد صحيحاً في الأصح؛ لأن العقد الفاسد لا عبرة به، فلا يكون لمجلسه حكم.

١٠٤/١٠٠٠ - المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها^(١).

من مسائلها:

أن صلاة النفل داخل الكعبة أولى منها خارجها، وكذا الفرض إن لم يرج جماعة، فإن رجاه فخارجها أفضل.

والصلاحة في الجماعة خارج المسجد أولى منها في المسجد منفرداً.

والرمل مع البعد عن البيت أفضل من القرب بلا رمل.

١٠٥/١٠١ - المخاطب هل يدخل تحت عموم الخطاب أم لا^(٢).
قال المنجور: وعليه عزل الوكيل عن نفسه ومن في ولايته أو يتهم عليه، والوصي يشتري من مال يتيمه، والمأمور بت分区ق مال على جنس كالمساكين أو طلبة العلم، وهو من ذلك الجنس هل يأخذ منه أم لا؟

(١) المتثور في القواعد ٦١/٢، والأشباء والنظائر لابن السبكي ٢١٤/١.

(٢) إيضاح المسالك ٢٧٢، شرح المنهج المستحب ٢٩٨/١.

١٠٦/١٠٦ - المدعى من كان قوله على خلاف أصل أو عرف والمدعى عليه من كان قوله على وفق الأصل أو عرف^(١).

ومثال ذلك: أن اليتيم إذا بلغ وطلب الوصي بماله فإنه مدعى عليه، والوصي المطلوب مدع، عليه البينة؛ لأن الله تعالى أمر الأووصياء بالإشهاد على اليتامي إذا دفعوا إليهم أموالهم، فلم يأتمنهم على الدفع بل على التصرف والإنفاق خاصة، وإذا لم يكونوا أمناء كان الأصل عدم الدفع، فهذا طالب واليمين عليه؛ لأنه مدعى عليه، والوصي مطلوب، وهو مدع.

١٠٧/١٠٧ - مراعاة الخلاف^(٢).

قال المقرى: من أصول المالكية مراعاة الخلاف، وقد اختلفوا فيه، ثم في المراعى منه أهو المشهور وحده أم كل خلاف؟ ثم في المشهور أهو ما كثر قائله أم ما قوي دليله؟... وأقول: إنه يراعى المشهور.

قال في إيضاح المسالك: والقول بمراعاة الخلاف قد عابه جماعة من الفقهاء، ومنهم اللخمي وعياض وغيرهما من المحققين.

قال السيوطي: لمراعاة الخلاف شروط:

أحدها: أن لا يوقع مراعاته في خلاف آخر.

الثاني: أن لا يخالف سُنة ثابتة.

الثالث: أن يقوى مدركه، بحيث لا يعد هفوة.

(١) الفروق للقرافي ٤/٧٤، شرح المنهج المنتخب ٢/١٣٦، القواعد للمقرى خ ص ١٥١.

(٢) القواعد للمقرى ١/٢٣٦، إيضاح المسالك ١٦٠، وشرح المنهج المنتخب ١/٢٥٨، والأشباء والنظائر للسيوطى ١٣٧.

١٠٨/١٠٠٤ - مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبداً^(١).

قال المقرى: فإذا وجد الماء في الصلاة لم يقطع عند مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة: تبطل فيقطع، فقدم بعض الوسائل لمحض.

١٠٩/١٠٠٥ - المرء مؤاخذ بإقراره^(٢).

قال علي حيدر: إلا إذا كان إقراره مكذباً شرعاً... فعليه إذا أقر شخص بمال آخر وادعى أنه كان عن خطأ لا تسمع دعواه.

ومثال الإقرار المكذب شرعاً: إذا تخاصم البائع والمشتري على ثمن المبيع، وادعى المشتري أن البيع وقع له بألف، وادعى البائع أنه بalfين وأثبت دعواه وحكم له الحاكم، ثم أقام الشفيع الدعوى على المشتري بالبيع المذكور فللشفيع أن يتملك تلك الدار بalfين لا بألف لأن المشتري وإن اعترف في دعواه مع البائع بأن الثمن ألف إلا أن اعترافه قد كذب وأصبح باطلأً بحكم الحاكم.

١١٠/١٠٠٦ - المرء يعامل في حق نفسه، كما أقر به ولا يصدق على إبطال حق الغير ولا بإلزام الغير حقاً^(٣).

وهذا أصل عند الحنفية، ومن مسائله: أن مجهرة النسب إذا أقرت بالرق لإنسان وصدقها ذلك الإنسان تصير أمة له لكن لا يبطل نكاح الزوج، ولا يضمن الزوج للمقر له إذا كان قد أوفاها المهر مرة.

١١١/١٠٠٧ - مزايا الرجال غير معتبرة في باب الدماء ومزايا الأموال معتبرة^(٤).

فدية أشجع الناس وأعلمهم كدية أجبن الناس وأجهلهم.

(١) القواعد للمقرى / ٣٣٠ (الطهارة).

(٢) منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق ٣٣١، ومجلة الأحكام العدلية، المادة ٧٩.

(٣) أصول الكرخي وشرحه للنسفي ١١٢.

(٤) الفروق للقرافي ٣١/٤.

١١٢/١٠٠٨ - المسبب لا يضمن إلا بالتعمد^(١).

فلا يضمن الدال على السرقة أو القتل أو القطع للتخلل بينها وبين الحصول فعل فاعل مختار، والمؤاخذة إنما تتجه على الفاعل المباشر، إلا إذا تعهد المسبب كمودع دل سارقاً على الوديعة، فإنه يضمن لتركه حفظ ما التزم حفظه، فكان السبب في حكم العلة بالتعدي فيضاف أثر الفعل إليه.

١١٣/١٠٠٩ - المستثنى الفاسد هل يرد إلى صحيح أصله أم إلى صحيح نوعه^(٢)؟

قال المنجور: فيه خلاف، وعليه القراءان الفاسد هل يرد إلى إجارة المثل وهو صحيح أصله؛ لأن أصله الإجارة، وهو مروي عن مالك وبه قال ابن حبيب وجماعة خارج المذهب، أو إلى قراصن المثل، وهو صحيح نوعه، وهي رواية أشهب قوله، وقول ابن الماجشون . . .

١١٤/١٠١٠ - المستثنى شرعاً كالمستثنى شرعاً^(٣).

فلو نذر اعتكافاً متتابعاً وشرط الخروج لعارض من عيادة مريض وصلاة جنازة وقضاء حاجة جاز.

١١٥/١٠١١ - المستثنى هل هو مبقي أم مبيع^(٤)؟

قال المنجور: وعليه إذا باع داراً واستثنى سكانها سنة فانهدمت، أو باع دابة واستثنى ركوبها يومين فهلكت، قال مالك: لا ضمان للسكنى والركوب، وقال أصيغ: بالضمان بناء على القاعدة.

(١) مجامع الحقائق ومنافع الدفائق ٣٣١.

(٢) شرح المنهج المتناسب ٤١٣/١، القواعد للمقربي خ ص ١٤٩.

(٣) المنشور في القواعد ١٦٦/٣.

(٤) شرح المنهج المتناسب ٣٣٢/١، إيضاح المسالك ٣٤٠، القواعد للمقربي خ ص ١٢٧.

١١٦/١٠١٢ - المستقدر شرعاً كالمستقدر حسأ^(١).

قال المقرى: ومن ثم قال الأئمة لا يُطهر الماء المستعمل في الحدث؛ لأنَّه ظهر الذنوب المستقدرة شرعاً.

١١٧/١٠١٣ - مستند الشهادة العلم^(٢).

قال المنجور: قال صاحب المقدمات: كل من علم شيئاً بوجه من الوجوه الموجبة للعلم شهد به، فلذلك صحت شهادة هذه الأمة لنوح عليه السلام ولغيره على أممهم بإخبار رسول الله عليه السلام عن ذلك، وصحت شهادة خزيمة ولم يحضر شراء الفرس، ومدرك العلم أربعة: العقل، وإحدى الحواس الخمس، والنقل المتواتر، والاستدلال، فتجاوز الشهادة بما علم بأحد هذه الوجوه.

١١٨/١٠١٤ - المشبه لا يقوى قوة المشبه به^(٣).

قال المقرى: فمن ثم كان مشهور مذهب مالك ألا جزاء في صيد المدينة.

١١٩/١٠١٥ - المستند في شيء الغالب فيه أنه لا يضر التصریح به^(٤).

قال العلائي: وقد يضر ذلك في صور يسيرة: منها: الشهادة بالاستفاضة، فيما يجوز فيه ذلك لو صرح الشاهد بمستنته في شهادته، والجاري على ألسنة المشايخ أنها لا تقبل.

ومنها: لو علم سبب الملك وجوز زواله جاز له الشهادة به بمجرد

(١) القواعد للمقرى ٢٢٩/١ (كتاب الطهارة).

(٢) شرح المنهج المختب ١٦٧/٢، الفروق ٤/٥٥.

(٣) القواعد للمقرى ٥٨٥/٢ (كتاب الحج)، إيضاح المسالك ٢٤١، شرح المنهج المختب ١/٢٠٥.

(٤) المجموع المذهب ٢٩٧/٢.

الاستصحاب، فلو صرخ بأن مستند شهادته الاستصحاب بطلت الشهادة على اختيار الجمهور.

١٢٠/١٠١٦ - المستنكح يلغى الشك ويرجع إلى الأصل^(١).

المقصود بالمستنكح هنا الموسوس، قال المقرئ: الظاهر من مذهب مالك أن المستنكح يلغى الشك ويرجع إلى الأصل، وقال المتأخرون من أصحابه: يبني على أول خاطريه؛ لكونه فيه شبهاً بالعقلاء، واعتراض بأنه قد لا ينضبط لمن هذا شأنه فيرجع إلى الأصل.

١٢١/١٠١٧ - المشرف على الزوال هل له حكم الزائل أم لا^(٢)؟

قال العلائي: ومن مسائل قاعدة المشرف على الزوال إذا جنى العبد المرهون فقال المرتهن: أنا أفديه ليكون مرهوناً عندي بالفداء وأصل الدين، قال الغزالى في الوسيط: إن جوزنا الزيادة في الدين فلا كلام، وإن منعنا فقولان مفهومان من كلام الشافعى في أن المشرف على الزوال هل هو كالزائل أم لا؟

ومن مسائلها إذا بل الحنطة المغصوبة وتمكن منها العفن السارى، ففي أصح قولين أنه يجعل كالهالك ويغrom بدلـه؛ لأنـه مشرف على التلف، ولو ترك بحالـه لفسـد فـكانـه هـالـك.

١٢٢/١٠١٨ - المشغول لا يشغل^(٣).

كما لو رهن على دين ثم أراد أن يرهنه على آخر لا يجوز، ولا يجوز إيراد عقدين على عين في محل واحد، وقد فصل السيوطي في إيراد العقد على العقد فراجعه.

(١) القواعد للمقرئ ٢٨٧/١ (الطهارة)، شرح المنهج المتتبـ ٤٣٢/١.

(٢) المجموع المذهب ٣٧٦/١.

(٣) المثير في القواعد ١٧٤/٣، الأشباه والنظائر للسيوطـ ١٥١.

١٢٣/١٠١٩ - المشقة تجلب التيسير^(١).

يعي أن الصعوبة التي تصادف في شيء تكون سبباً باعثاً على تسهيل وتهوين ذلك الشيء، وبعبارة أخرى يجب التوسيع وقت الضيق.
وم محل هذه القاعدة عند عدم وجود النص، أما إذا وجد النص فلا يجوز العمل خلاف ذلك النص بداعي جلب التيسير وإزالة المشقة^(٢).

وأصل هذه القاعدة الآيات والأحاديث التي تدعوا إلى اليسر ونفي الحرج، وعلى هذه القاعدة تخرج جميع رخص الشرع وتحفيقاته.

١٢٤/١٠٢٠ - المشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه^(٣).

قال ابن نجمي: وأما مع النص بخلافه فلا، ولذا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الاذخر، وجوز أبو يوسف رحمة رعيه للحرج ورد عليه بما ذكرناه.

١٢٥/١٠٢١ - المضاف للجزء والمضاف للكل^(٤).

قال الزركشي: فيما يقبل التعليق بالإنجرار وينبئ على السريان والغلبة كالطلاق والعتاق، وكذلك الحج فلو قال أحρمت نصف نسك انعقد بكامل؛ بخلاف البيع والنكاح وغيرهما فلا يصح عند إضافته إلى بعض الأعضاء، وحاصله أن ما قبل التعليق من التصرفات تصح إضافته إلى بعض محل ذلك التصرف وما لا فلا.

(١) الأشباء والنظائر لابن نجمي ٧٥، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (١٧)، المنشور في القواعد ١٦٩/٣، الأشباء والنظائر للسيوطى ٧٦، الأشباء والنظائر لابن السبكي ١/٤٨، والمجموع المذهب ٩٧/١.

(٢) شرح المجلة لعلي حيدر ٣٢، ٣١/١.

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجمي ٨٣.

(٤) المنشور في القواعد ١٧٥/٣.

١٢٦/١٠٢٢ - مضمون الإقرار هل هو كصريحه أم لا^(١).

قال المنجور: وعليه من أنكر أمانة ثم ادعى ضياعها أو ردتها لما قامت عليه البنية، ففيها أقوال، ثالثها: يقبل في الضياع دون الرد.

ومن أنكر شيئاً في الذمة أو أنكر الدعوى في الربع أو ما يفضي إلى الحدود، ثم رجع عن إنكاره لأمر ادعاء، ثم أقام عليه بنية، ثالثها: يقبل منه في الحدود دون غيرها، رابعها: في الأصول دون الديون وغيرها من المنشولات.

١٢٧/١٠٢٣ - المضمونات تملك بالضمان السابق^(٢).

قال الدبوسي: الأصل عندنا أن المضمونات تملك بالضمان السابق ويستند الملك فيها إلى وقت وجوب الضمان إذا كان المملوك مما يجب تملكه بالتراضي، وعند الشافعي المضمونات لا تملك بالضمان.

فالغاصب إذا ضمن قيمة المعصوب ثم ظهر المغصوب فهو له؛ لأنه ملكه بالضمان فاستند ملكه إلى وقت وجوب الضمان عند علمائنا، وعند الشافعي لا يكون له المضمون ملكاً، والمغصوب منه إذا أخذ القيمة كان عليه رد القيمة وأخذ المضمون من الغاصب لأن الغاصب لا يملكه.

١٢٨/١٠٢٤ - المضيق مقدم على الموسوع والموسوع في محصور مقدم على ما زمانه العمر^(٣).

قال المقربي: وما شرع القتل في تركه مقدم على غيره، وقوه العقوبة دليل على قوه الطلب إلا بدليل.

(١) إيضاح المسالك، ٣٩٨، وشرح المنهج المنتخب ٤٥٦/١.

(٢) تأسيس النظر ٧٦.

(٣) القواعد للمقربي (كتاب الحج) ٥٩٦/٢.

فمن أتى عليه صلوات إن اشتغل بها فاته الوقوف - أي بعرفة -
صلى، وقيل: إن كان مكياً، وقيل: يقف وهي للملكية.

١٢٩/١٠٢٥ - المطالبة بحق العبد تقدم على المطالبة بحق الله ^{عَزَّوَجَلَّ}^(١).

لافتقار العبد إلى حقه واستغناه الحق عن كل شيء.

١٣٠/١٠٢٦ - المطلق إنما يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد
نصاً أو دلالة^(٢).

المطلق: هو الأمر المجرد من القرائن الدالة على التخصيص
والتعظيم والتكرار والمرة.

وال المقيد: هو المقارن لإحدى هذه القرائن.

وتطبيقاً لهذه القاعدة أنه لو اتفق شخص مع خياط على خياطة ثوب
له، ولم يشترط الرجل على الخياط بأن يخيطه بنفسه يحق للخياط أن
يعهد بخياطة الثوب إلى أجيره؛ لأن العقد جرى مطلقاً، ولم يقيد
والمطلق يجري على إطلاقه^(٣).

١٣١/١٠٢٧ - المطلق عند عدم القرينة ينزل على أقل المراتب^(٤).

قال الزركشي: ولهذا لو باع عبداً بشرط أنه كاتب اكتفى منه بما
يطلق عليه الاسم، وقالت الحنفية المطلق من الألفاظ ينصرف إلى
الكامل من المعاني، ولهذا لو حلف لا يأكل اللحم لا يخنته بأكل
السمك لنقصان لحميته إذ اللحم هو المنعقد من الدم ولا دم للسمك.

(١) القواعد للمقرئي ٥١٣/٢ (الجنائز).

(٢) مجامع الحقائق، ٣٣١، ومجلة الأحكام العدلية، المادة ٦٤.

(٣) شرح المجلة على حيدر ٥٦/١.

(٤) المثار في القواعد ١٨٠/٣.

١٣٢/١٠٢٨ - المطلق لا يحمل على المقيد إلا إذا كان لو صرح بذلك المقيد لصح وإلا فلا^(١).

من صورها أنه لو أقر المفلس بمعاملة، فإنه يقبل إذا قال عن جنائية أو عن مال، فإن أطلق قبل وحمل على الأقل؛ لأنه لو صرح به لصح.

١٣٣/١٠٢٩ - المطلق من العارف بال محل الصحيح ينزل على الجهة الصحيحة^(٢).

قال الزركشي: ولهذا لو أخبر بنجاسة الماء الفقيه الموافق اعتمد وإن لم يبين السبب.

١٣٤/١٠٣٠ - المطلق يحمل على الغالب^(٣).

قال الزركشي: كما إذا باع بشمن مطلق ينزل على نقد البلد، فإن لم يكن، وكان له محملان أخف وأثقل حمل على أخفهما عملاً بأقل ما يقتضيه الاسم.

١٣٥/١٠٣١ - المطلق يرجع في تعين أحد محليه إلى اللافظ إذا كان لا يعرف إلا من جهة^(٤).

قال الزركشي: في صور:

منها: لو كان عليه دينان بأحدهما رهن فدفع إلى المدين عن أحدهما، وأطلق فله التعين.

ومنها: لو قال لزوجته إحداكم طالق ولم يقصد معينة طلقت إحداهم، وعليه تعين إحداهم للطلاق.

(١) المنتشر في القواعد ١٨٠/٣.

(٢) المنتشر في القواعد ١٧٦/٣.

(٣) المنتشر في القواعد ١٧٨/٣.

(٤) المنتشر في القواعد ١٧٩/٣.

ومنها: يجوز أن يحرم مطلقاً ويصرفه بالتعيين إلى ما شاء من النسرين أو إليهما.

١٣٦/١٠٣٢ - المطلوب إذا كان فيه أحد غرضين على الإبهام لا يمكن تخصيص أحدهما بالطلب^(١).

قال الزركشي: ومن ثم قالوا: كيفية الدعوى عند القاضي بالإيلاء أن تدعي على الزوج الإيلاء، وأن مدته قد انقضت من غير وطء، وتطلب منه دفع الضرر بالخروج عن وجوب الفيضة أو الطلاق.

١٣٧/١٠٣٣ - المطلوب بالاجتهاد أهوا الحكم والإصابة أم استفراغ الوسع المستلزم لهما غالباً؟^(٢).

قال المقرى: فإن اجتهد في جهة فأخطأ، فقيل: تلزمه الإعادة كالشافعى.

وقيل: لا؛ كالنعمان، إلا أنها تستحب في الوقت للخلاف.

قال ابن منجور: اختلف هل الواجب الاجتهاد أم الإصابة؟... وعلى هذا الأصل الخطأ في القبلة ومسكين الزكاة... .

١٣٨/١٠٣٤ - المظلوم لا يظلم غيره^(٣).

إذ الظلم حرام قطعي، فلا يتغير بوجهه، فالظلمومة لا تفيء الإباحة، فالمحضوب منه لا يجوز له الغصب، والمسروق منه لا يجوز له السرقة.

(١) المثار في القواعد ١٨٢/٣.

(٢) القواعد للمقرى ٣٧٠/٢، إيضاح المسالك ٥١٥، شرح المنهج المتتبّع ١٩٤/١.

(٣) مجامع الحقائق ومتافع الدقائق ٣٣٢.

١٣٩/١٠٣٥ - المعاملة بنقيض المقصود الفاسد^(١).

قال المقرى: من أصول المالكية المعاملة بنقيض المقصود الفاسد؛
حرمان القاتل من الميراث وتوريث المبتوته في المرض الخوف.

قال المنجور: وهي قاعدة من تعجل شيئاً قبل أوانه فإنه يعاقب
بحرمانه... وعليها تأييد تحريم المتزوجة في العدة، والمخلعة على رأي
ابن بشير و اختيار الشيوخ.

١٤٠/١٠٣٦ - المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتب عليه الأحكام
العلم^(٢).

قال المقرى: ولما تذر أو تعسر في أكثر ذلك أقيم الظن مقامه
لقربه منه، ولذلك سمي باسمه.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنِينَ﴾^(٣)، وبقى الشك على أصل
الإلغاء، إلا أن يدل دليل خاص على ترتيب حكم عليه كالنضح، فلا عبرة
بالشك في الحدث في إيجاب الوضوء ولا يقطع استصحاب الإباحة
المتقدمة، هذا مذهب الشافعى، واستحب مالك له الوضوء.

١٤١/١٠٣٧ - المعتبر في ملابسة النجاسة العلم^(٤).

قال المقرى: الظاهر من مذهب مالك أن المعتبر في ملابسة
النجاسة العلم، فيجب غسل ما لا يدركه البصر منها، قاله ابن
العربي.

(١) شرح المنهج المتتبـٰبـٰ، ١٨/٢، إيضاح المسالك، ٣١٥، القواعد للمقرى خ ص ٩٥.

(٢) القواعد للمقرى ٢٨٩/١ (الطهارة)، شرح المنهج المتتبـٰبـٰ ٤٣٢/١.

(٣) سورة الممتلكة: الآية ١٠

(٤) القواعد للمقرى ٢٦٩/١ (الطهارة).

١٤٢/١٠٣٨ - المعدوم شرعاً كالمعدوم حقيقة^(١).

وأوردتها الونشريسي بلفظ: المعدوم شرعاً هل هو كالمعدوم حسماً أم لا؟

لذا فإن عقود الصبي لا تعتبر وإن رضي بها وعقل معناها؛ لأن الصبي غير عالم بالمصالح لقصان عقله وعدم معرفته بها، فجعل الشرع رضاه كعدمه، والمعدوم شرعاً كالمعدوم حسماً، فهو غير راض، وغير الراضي لا يلزمه طلاق ولا بيع.

١٤٣/١٠٣٩ - المعدوم ينزل منزلة الموجود في صور^(٢).

منها: إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة وماتت إحداهن فله أن يختار الميّة وتحسب له من الأربع.

ومنها: إذا تداعى اثنان شخصاً ومات للقائفل أن يلحقه بأحدهما كما لو كان موجوداً.

١٤٤/١٠٤٠ - المعروف بين التجار كالمشروط بينهم^(٣).

وهذه القاعدة هي عين قاعدة: (المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً).

١٤٥/١٠٤١ - المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً^(٤).

وهي بمعنى قاعدة العادة المطردة تنزل منزلة الشرط.

قال علي حيدر: وفي الكتب الفقهية عبارات أخرى بهذا المعنى

(١) القواعد للمقرئي (الطهارة) ١/٣٣٣، إيضاح المسالك ١٣٨، والفرق في الفرقاني ١/١٦٤، ٢/٨٥، شرح المنهج المتتبّع ١/١١٠.

(٢) المنشور في القواعد ٣/١٨٢.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٤٤)، وانظر: شرح المجلة لعلي حيدر ١/٤٦.

(٤) الأشباء والنثار لابن نجيم ٩٩، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٤٣).

هي : (الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي)، و(الثابت بالعرف كالثابت بالنص)، و(المعروف بالعرف كالمطلوب باللفظ).

ومن أمثلة هذه القاعدة أنه لو اشتغل شخص آخر شيئاً ولم يتقاولا على الأجرة ينظر للعامل إن كان يشتغل بالأجرة عادة يجبر صاحب العمل على دفع أجرة المثل له عملاً بالعرف والعادة إلا فلا^(١).

١٤٦/١٠٤٢ - المعرف كالمطلوب^(٢).

وهي بمعنى قاعدة المعروف عرفاً كالمطلوب شرعاً.

١٤٧/١٠٤٣ - معظم شيء يقوم مقامه كله^(٣).

ولهذا تحصل الركعة بإدراك الركوع، ومن أوقع ركعة في الوقت كان الكل أداء، ولو أحزم الصبي ويبلغ قبل الوقوف أو في أثناء حسب عن فرض الإسلام لإدراكه معظم الحج في حال الكمال.

١٤٨/١٠٤٤ - المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط^(٤).

قال علي حيدر: وردت هذه القاعدة في المجامع بصيغة: (المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوته ومعدوم قبل ثبوت شرطه)^(٥).

أي: أن الحكم المعلق بالشرط يثبت عند ثبوت الشرط؛ كتعليق طلاق زوجته بدخول دار فلان فإن دخلتها فقد طلقت، ولا يثبت الحكم المعلق بالشرط ويكون معدوماً قبل ثبوت الشرط؛ لأن ما توقف حصوله

(١) شرح المجلة لعلي حيدر ٤٦/١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٩.

(٣) المنشور في القواعد ١٨٣/٣.

(٤) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٨٢)، وشرحها لعلي حيدر ٧٢/١.

(٥) مجمع الحقائق ٣٣٢، ويوجد في النسخة المطبوعة خطأً مطبعي وهو: «المطلقاً بالشرط»، والصواب: «المعلق بالشرط».

على شيء يتأخر عن ذلك الشيء ولا يتقدم عليه^(١).

١٤٩/١٠٤٥ - المعلق لا ينجز^(٢).

ولهذا لو علق الطلاق على شرط فقال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، ثم قال قبل الصفة: عجلت لك ما كنت علقته على الشرط لتطليقي في الحال لم تطلق؛ لأن الطلاق له إيقاع ووقوع، فالإيقاع إلى الزوج والواقع إلى الشرع، فلما فوض الزوج الواقع إلى الشرع عند وجود الشرط صار وقوعه بحكم الشرع في ذلك الوقت، فلم يملك الزوج أن يزيل حكماً ثابتاً بالشرع.

١٥٠/١٠٤٦ - المعلوم لا يؤخر للموهوم^(٣).

فلو قلع عيني رجلين، فحضر أحدهما اقتضى له، ولآخر نصف الديمة، ولو حضر أحد الشفيعين قضى له بكلها.

١٥١/١٠٤٧ - المعين لا يستقر في الذمة وما تقرر في الذمة لا يكون معيناً^(٤).

قال القرافي: أعلم أن المعينات المشخصات في الخارج المرئية لا تثبت في الذمة، ولذلك أن من اشتري سلعة معينة فاستحقت انفسخ العقد... ولو استأجر منه حمل هذا المتعاق من غير تعين داية أو على أن يركبه إلى مكة من غير تعين مركوب معين فعين له لجميع ذلك دابة للحمل أو لركوبه فعطبت أو استحقت رجع مطالبه بغيرها؛ لأن المعقود عليه غير معين بل في الذمة فيجب عليه الخروج منه بكل معين شاء.

(١) منافع الدقائق ٣٣٢.

(٢) المثور في القواعد ٢١٦/٣.

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجم ٢٨٠.

(٤) القواعد للمقربي (الصلة) ٣٩٩/٢، الفروق للقرافي ١٣٣/٢، شرح المنهج المتتب
٣٩١/١، وإيضاح المسالك ٣٢٩.

وأوردها المنجور بلفظ: هل يتعين الذي في الذمة أم لا؟

١٥٢/١٠٤٨ - المُغلَّب في الكفارة معنى العبادة فلا تتدخل^(١).

قال المقرى: هذا عند مالك والشافعى، وعند أبي حنيفة معنى العقوبة فتتدخل.

قال الشيخ بن حميد محقق كتاب «القواعد»: فإذا جامع مرتين في يومين وجبت عليه كفارتان بخلاف ما لو كرر الجماع في يوم واحد، ومذهب أبي حنيفة أن من جامع مراراً في أيام من رمضان واحد، ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة، ولو جامع فكفر، ثم جامع كان عليه كفارة واحدة.

١٥٣/١٠٤٩ - المغمى عليه هل هو مكلف أم لا^(٢)؟

قال ابن اللحام: المغمى عليه يتعدد بين النائم والمجنون، فالنظر إلى كون عقله لم يزل بل ستره الإغماء فهو كالنائم... وبالنظر إلى كونه إذا نبه لم يتتبه المجنون، وكذلك اختلفوا في الأحكام المتعلقة به، فتارة يلحقونه بالنائم، وتارة بالمجنون، والأظهر إلحاقه بالنائم.

إذا تقرر هذا فهنا مسائل تتعلق به.

منها: قضاء الصلاة، والمنصوص عن أحمد... لزوم القضاء إلحاقاً له بالنائم، ولنا قول: لا قضاء عليه إلحاقاً له بالمجنون.

ومنها: إذا نوى الصوم ليلاً ثم أغمى عليه جميع النهار لم يصح

صومه... .

١٥٤/١٠٥٠ - المفتى إنما يفتى بما يقع عنده من المصلحة^(٣).

قال ابن نجيم: ويتعين الإفتاء في الوقف بالأفعى له.

(١) القواعد للمقرى ٥٥٩/٢ (الصيام).

(٢) القواعد لابن اللحام ٦٨.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٢٣.

١٥٥/١٠٥١ - المفتى لا يحل له أن يفتى أحداً بالطلاق حتى يعلم أنه من أهل بلد ذلك العرف الذي رتب الفتيا عليه^(١).

قال القرافي: فإن كان من أهل بلد آخر ليس فيه ذلك العرف افتاه بحكم الله تعالى باعتبار عرف بلده من صريح أو كناية، وهذه القاعدة تجري في جميع الأحكام المبنية على العوائد كالنقود والسكك في المعاملات والمنافع في الإجرات والإيمان والوصايا والنذور في الإطلاقات.

١٥٦/١٠٥٢ - المفرد المضاف يعم^(٢).

قال ابن اللحام: هذا مذهبنا، ونص عليه إمامنا... وحكي عن الشافعية والحنفية أن المفرد المضاف لا يعم.

ومن فروع القاعدة: إذا قال زوجتي طلق ولم ينوه علينا فالمنصوص عن أحمد أنه تطلق جميع زوجاته، واختار المقدسي في المعني أنه تطلق إحداهن وتخرج بالقرعة.

ومنها: إذا وقف على ولده فإنه يتناول جميع أولاده الذكور والإناث.

١٥٧/١٠٥٣ - المفرد المعرف بالألف واللام يفيد العموم في غير الطلاق^(٣).

قال القرافي: نحو قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْع﴾^(٤)، ولو قال الطلاق يلزمني لم يلزمه مع عدم النية إلا طلقة واحدة، ومقتضى اللغة أنه

(١) الفروق للقرافي ١٦٢/٣.

(٢) القواعد لابن اللحام ٢٦٢.

(٣) الفروق للقرافي ٩٤/٢، القواعد لابن اللحام ٢٥٦.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

يلزمه الثالث؛ لأن قاعدة المعرف بلا م التعريف أنه عام في جميع أفراد الجنس الذي دخل عليه.

وقال ابن اللحام: المفرد المحلي بالألف واللام يقتضي العموم إذا لم تكن هناك قرينة عهد، وقد مضى أمامنا بِحَمْلِهِ على ذلك في مواضع.

١٥٨/١٥٤ - مقاصد الأعيان إن كانت متعينة استغفت عما يعينها^(١).

فمن استأجر قديماً مثلاً لم يحتاج إلى تعين المنفعة في العقد؛ لأنصراف هذه الأشياء بصورها إلى مقاصدها عادة، بخلاف من استأجر دابة فلا بد من التعين؛ لأن الدابة قد تستأجر للحمل أو الركوب أو الحرف.

قال المقرى: والغالب كالمعين وغيره كالمحتمل.

١٥٩/١٥٥ - مقاصد اللفظ على نية اللافظ^(٢).

قال السيوطي: إلا في موضع واحد، وهو اليمين عند القاضي فإنها على نية القاضي دون الحالف.

١٦٠/١٥٦ - مقتضى العطف بالمشاركة التشريك في أصل المعنى لا في جميع أحکامه^(٣).

قال المقرى: فيجب ترتيب الأسماء على المعاني؛ لأنها المصرفة لها، وبالأولى في غيرها؛ كقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نهاانا أن نستنجي باليمين أو برجيع»^(٤) لا يلزم من انتفاء الإجزاء في الثاني لنجاسته إلغاؤه في الأولى.

(١) القواعد للمقرى ١/٢٧٦ (الطهارة).

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى ٤٤.

(٣) القواعد للمقرى ١/٣٢٣ (الطهارة).

(٤) أخرجه مسلم ١/٢٢٣.

١٦١/١٠٥٧ - المقدرات لا تنافي المحققات^(١).

قال القرافي: بل يجتمعان ويثبت مع كل واحد منهما لوازمه وأحكامه ويشهد لذلك مسائل منها:

أن دية الخطأ تورث عن المقتول، ومن ضرورة الإرث ثبوت الملك في الموروث للموروث المقتول، فيقدر ملكه الديمة قبل موته بالزمن الفرد ليصح الإرث، ونحن نقطع بعدم ملكه للديمة حال حياته فقد اجتمع الملك المقدر وعدمه المحقق ولم يتنافيا.

١٦٢/١٠٥٨ - المقصود إذا كان له سيلتان فأكثر لا يتعين أحدهما عيناً بل يخير بينهما^(٢).

كالجامع إذا كان له طريقان مستويان يوم الجمعة لا يجب سلوك إداهما عيناً بل يخير بينهما.

١٦٣/١٠٥٩ - مقصود الفعل متى كان يحصل من الوكيل كما يحصل من الموكل وهو ما يجوز الإقدام عليه جازت الوكالة فيه وإلا فلا^(٣).

قال القرافي: أعلم أن الأفعال قسمان: منها ما لا تحصل مصلحته إلا للمباشر فلا يجوز التوكل فيها لغوات المصلحة بالتوكل كالعبادة، فإن مصلحتها الخضوع وإظهار العبودية لله تعالى، فلا يلزم من خضوع الوكيل خضوع الموكل فتفوت المصلحة... بخلاف عقد النكاح لأن مقصوده تحقيق سبب الإباحة وهو يتحقق من الوكيل.

(١) الفروق للقرافي ٧١/١.

(٢) الفروق للقرافي ١٤٦/٣.

(٣) الفروق للقرافي ٢٧/٤.

١٦٤/١٠٦٠ - المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بيته^(١).

قال الكوزلحاصرى: لو حكم القاضى بشهادة الشهود ثم رجعوا لم يفسخ الحكم؛ لأن آخر كلامهم ينافق أوله، فلا ينقض الحكم بالتناقض، وعليهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم لاقرارهم على أنفسهم سبب الضمان وهو الإتلاف، ولا يصح رجوع القاضى عن قضائه.

لكن نقل عن الكنز هذا إذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة.

١٦٥/١٠٦١ - المكابر لا يكبر^(٢).

ومن ثم لا يشرع التثليث في غسلات الكلب، وهذه القاعدة نظير قولهم: «الشيء إذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ» كالإيمان في القساممة وكقتل العمد وشبهه لا تغلوظ فيه الديمة وإن غلظت في الخطأ.

١٦٦/١٠٦٢ - المكره المحمول كالألة غير مكلف^(٣).

قال ابن اللحام: ولو أكره وبأشر بنفسه فمكلف عندنا وعند الشافعية، لصحة الفعل منه وتركه، ولهذا يأثم المكره على الفعل بغير خلاف، قاله صاحب المغني وغيره.

وهذه القاعدة مختلفة الحكم في الفروع في المذهب بالنسبة إلى الأقوال والأفعال... وهن مسائل:

منها: إذا أكره على الوضوء، فإنه لا يصح على الصحيح، كذا ذكره بعض المتأخرین، وحکى قول بالصحة....

ومنها: لو أكره على الحدث في الصلاة، فإنه تفسد صلاته.

(١) مجامع الحقائق ومتافع الدقائق ٣٣٢.

(٢) المستور في القواعد ١٩٧/٣، الأشباء والنظائر للسيوطى ١٥٢.

(٣) القواعد لابن اللحام ٧٣.

ومنها: إذا أكره الصائم على الأكل والشرب وغيرها من المفطرات خلاف الجماع، فإنه لا يفطر.

١٦٧/١٠٦٣ - الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها أو انشاء ثان^(١)؟

قال المنجور: أو يقال هل تعد كأنها مصاحبة لها أو شيء حادث مستقل بنفسه، فيه خلاف؟ وعليها فروع ومسائل؛ كالزيادة في ثمن سلعة بعد العقد، وكاشتراء الشمرة بعد صلاحتها، ثم الأصل هل في الشمرة جائحة، وهو المنصوص، أو لا؟ تخريجاً على الأصل والقاعدة.

١٦٨/١٠٦٤ - ملك المرتد يزول بنفس الردة زوالاً موقوفاً^(٢).

قال الدبوسي: الأصل عند أبي حنيفة رضي الله عنه أن ملك المرتد يزول بنفس الردة زوالاً موقوفاً، وعندهما - أي الصاحبين - وعنده أبي عبد الله - الشافعي - ما لم يقض القاضي بلحوقه بدار الحرب لا يزول.
وعلى هذا مسائل:

منها: أن المال المكتسب في حال إسلامه يكون ميراثاً عند أبي حنيفة؛ لأن نفس الردة زالت أملاكه إلى ورثته وهو مسلم، فحصل توريث المسلمين من المسلم، والمكتسب في حال رده يكون فيئاً؛ لأن بالردة زالت العصمة عن دمه فكذلك العصمة عن ماله، وعندهما المالان جميعاً لورثته؛ لأن القاضي لم يقض بلحوقه بدار الحرب، فلم يزل ملكه عنه، وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي المالان جميعاً لبيت المال.

١٦٩/١٠٦٥ - الممتنع عادة كالممتنع حقيقة^(٣).

ولهذا لزم على المقر ما أقر به للمقر له؛ لأن إقراره للغير كاذباً ممتنع عادة.

(١) شرح المنهج المتتبّع ٤٣٨/١، إيضاح المسالك ٢٥٨، القواعد للمقرri خ ص ١٣٩.

(٢) تأسيس النظر ٣٠.

(٣) مجامع الحقائق ومتافع الدفاتر ٣٣٢، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٣٨).

قال علي حيدر: يعني: أن ما استحال عادة لا تسمع فيه الدعوى كالمستحيل عقلاً، كما لو ادعى شخص بأن الجنين الذي في بطن هذه المرأة قد باعني المال الفلاني، أو أقر بأنه استقرض منه كذا مبلغاً، فلأنه قد استند إدعاءه وإقراره لسبب مستحيل عادة فإقراره وإدعاوه غير صحيحين.

١٧٠/١٠٦٦ - من آذى غيره يقول أو فعل يعزز^(١).

قال ابن نجيم: ولو بغمز العين، ولو قال لدمي يا كافر يأثم إن شق عليه كذا في القنية.

١٧١/١٠٦٧ - من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل أو يسقط الواجبات على وجه محروم وكان مما تدعو النفوس إليه ألغى ذلك السبب وصار وجوده كالعدم^(٢).

قال ابن رجب: ولم يترتب عليه أحکامه، ويخرج على ذلك مسائل كثيرة:

منها: الفار من الزكاة قبل تمام الحول بتنقيص النصاب أو إخراجه عن ملكه تجب عليه الزكاة.

ومنها: المطلق في مرضه لا يقطع طلاقه حق الزوجة من إرثها منه.

١٧٢/١٠٦٨ - من أتى بمعصية لا حد فيها ولا كفارة فعليه التعزير^(٣).

وهي بمعنى قاعدة: كل معصية ليس فيها حد مقدر فيه التعزير.

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ١٨٨.

(٢) القواعد لابن رجب ٢٣٠.

(٣) المثار في القواعد ١٩٨/٣.

١٧٣/١٠٦٩ - من اتصل ملکه بملک غیره متمیزاً عنه وهو تابع له ولم يمكن فصله منه بدون ضرر يلحقه وفي إبقائه على الشركة ضرر ولم يفصله مالکه فلمالک الأصل أن يتملکه بالقيمة من مالکه^(١).

قال ابن رجب: ويجر المالك على القبول؛ وإن كان يمكن فصله بدون ضرر يلحق المالك الأصل فالمشهور أنه ليس له تملکه قهراً لزوال ضرره بالفصل.

ويخرج على هذه القاعدة مسائل كثيرة: منها غراس المستأجر وبناؤه بعد انقضاء المدة إذا لم يقلعه المالك فللمسؤلجر تملکه بالقيمة؛ لأنه لا يملك قلعه بدون ضمان نقصه، وفيه ضرر عليه.

١٧٤/١٠٧٠ - من أتلف شيئاً لدفع أذاء له لم يضمنه وإن أتلفه لدفع أذاء به ضمنه^(٢).

قال ابن رجب: ويخرج على ذلك مسائل:

منها: لو صال عليه حيوان آدمي أو بهيمة، فدفعه عن نفسه بالقتل لم يضمنه، ولو قتل حيواناً لغيره في محمصة ليحيى به نفسه ضمنه.

ومنها: لو أشرفت السفينة على الغرق فألقى متاع غيره ليخففها ضمنه ولو سقط عليه متاع غيره فخشى أن يهلكه فدفعه فوقع في الماء لم يضمنه.

١٧٥/١٠٧١ - من أتلف نفساً أو أفسد عبادة لنفع يعود إلى نفسه فلا ضمان عليه وإن كان النفع يعود إلى غيره فعليه الضمان^(٣).

فمن ذلك الحامل والمريض إذا أفترتا خوفاً على أنفسهما فلا فدية عليهما، وإن أفترتا خوفاً على ولديهما فعليهما الفدية.

(١) القواعد لابن رجب ١٤٧.

(٢) القواعد لابن رجب ٣٦.

(٣) القواعد لابن رجب ٣٧.

١٧٦/١٠٧٢ - من أثبت أولى ممن نفى^(١).

قال المنجور: ومن ذلك إذا عدلا رجلاً وجرحه آخرون،
فقيل: من أثبت التجريح أولى ممن نفاه، وقيل: يقضى بأعدل
البنيتين.

ومن ذلك إذا شهد شهود أن الميت أوصى وهو صحيح العقل،
وشهد آخرون بأنه مختل العقل، فقيل: من أثبت العقل أولى ممن نفاه.

١٧٧/١٠٧٣ - من أخبر بخبر ولصدق خبره علامة لا يقبل قوله إلا ببيان
تلك العلامة^(٢).

وهذا عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، فولي الصغير أو الصغيرة إذا
أخبر بنكاح سابق لا يقبل قوله عند أبي حنيفة إلا بالبينة؛ لأن لصدق
خبره علامة وهي البينة فلا يقبل قوله ما لم يثبت تلك العلامة، وعند
الصاحبين يقبل قوله من غير بينة.

١٧٨/١٠٧٤ - من أدخل النقص على ملك غيره لاستصلاح تملكه
وتخلصه من ملك غيره فإن لم يكن ممن دخل النقص عليه بتفريط
باشتغال ملكه بملك غيره فالضمان على من أدخل النقص وإن كان منه
تفريط فلا ضمان على من أدخل النقص^(٣).

ومن مسائلها: لو اشتري أرضاً فيها زرع للبائع فحصدته، فإن لم
يُقْ له عروق أو كانت لا تضر فليس عليه نقلها، وإن كانت تضر عروقه
بالأرض كالقطن والذرة فعليه النقل وتسوية الحفر.

(١) شرح المنهج المتتبّع ٦٨/٢.

(٢) تأسيس النظر ٢٠.

(٣) القواعد لأبي رجب ١٥٠.

١٧٩/١٠٧٥ - من ارتكب محرماً يمكن تداركه بعد ارتكابه وجب عليه تداركه^(١).

قال ابن السبكي: وهذا أصل مطرد انتهى فيه حملة الشريعة إلى إيجاب أن يتقياً الخمر من شربها، ولم أجده شيئاً يخرج عنه إلا فيما كان تحريمها بالعرض لا بالأصل فقد لا يجب تداركه في صور منها: الخمر لا يجوز غصبها من ذمي، وإذا عصبتها منه فالذي صححه الرافعي والنووي أنه يجب ردتها عليه.

ومنها: إذا تحجر مواتاً فليس لغيره الأحياء فيه، فإن أحيا الغير ملكه على الراوح؛ لأن الأول لم يملكه بالتحجير.

١٨٠/١٠٧٦ - من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه^(٢).
ومثل هذه القاعدة قاعدة: (من استعجل ما أخره الشرع يجازي برده)، فلو قتل شخص مورثه فإنه يحرم من الميراث؛ لأنه بقتله مورثه تعجيل الوقت الذي يرثه به فيعاقب بالحرمان فلا يكون وارثاً للمورث^(٣).
وأوردتها ابن رجب بلفظ: من تعجل حقه أو ما أبىح له قبل وفته على وجه محرم عوقب بحرمانه.

١٨١/١٠٧٧ - من استند تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله وتأخر حصول الملك عنه فهل ينبعطف أحکام ملكه إلى أول وقت انعقاد السبب ويثبت أحکامه من حيث لا يثبت إلا من حين ثبوت الملك^(٤).

(١) الأشباء والنظائر لابن السبكي ١/١٢٣.

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجمي ١٥٨، ومجلة الأحكام العدلية، المادة ٩٩، إيضاح المسالك ٣٢٠، المنشور في القواعد ٣/٢٠٥، والأشباء والنظائر للسيوطى ١٥٢، والأشباء والنظائر لابن السبكي ١٦٨/١، الأشباء والنظائر لابن الوكيل ١/٣٥٠، القواعد لابن رجب ٢٣٠، معنى ذوي الأفهام ٥١٩.

(٣) شرح المجلة لعلي حيدر ١/٨٧.

(٤) القواعد لابن رجب ٢٦٥.

قال ابن رجب: فيه خلاف، وللمسألة أمثلة كثيرة:
منها: ملك الشفيع إذا أخذ بالشفعه، وثم نخل مؤبر كان وقت البيع
غير مؤبر، وفيه وجهان.

ومنها: ملك الموصى له إذا قبل بعد الموت، فهل يثبت له الملك
من حين الموت أم لا؟ وفيه خلاف معروف.

١٨٢/١٠٧٨ - من أقدم على عقد كان في ضمه الاعتراف بوجود شرائطه
حتى لا يسمع منه خلاف ذلك إلا أن يذكر تأويلاً^(١).

ومن ثم من قال: أنا وكيل فلان في بيع أو نكاح وصدهه من يعامله
صح العقد، فلو قال الوكيل بعد العقد لم يكن مأذوناً فيه لم يلتفت إلى
قوله ولم يحكم ببطلان العقد، وكذلك لو صدّه المشتري؛ لأن فيه حقاً
للموكّل إلا أن يقيّم المشتري بينة على إقراره بأنه لم يكن مأذوناً له من
جهته في ذلك التصرف.

١٨٣/١٠٧٩ - من التزم شيئاً ولو شرط لنفوذه فإن الذي هو شرط لنفوذه
الآخر يكون في الحكم سابقاً والثاني لاحقاً والسابق يلزم للصحة
والجواز^(٢).

وهذا أصل ذكره الحنفية، ومن مسائله أن من التزم صلاة كان
التزاماً لتقدم الطهارة عليها؛ لأنها شرطها.

١٨٤/١٠٨٠ - من الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد^(٣).
وعليه حرمان القاتل عمداً من الميراث، وتوريث المبتوطة في
المرض المخوف.

(١) المثار في القواعد ١٩٩/٣.

(٢) أصول الكرخي وشرحه للنسفي ١١٢.

(٣) إيضاح المسالك ٣١٥.

١٨٥/١٠٨١ - من أنكر حقاً لغيره ثم اعترف به قبل^(١).

قال السيوطي: إلا في صور:

منها: إذا أدعى عليها زوجية، فقالت: زوجني الولي بغير إذني ثم صدقته، قال الشافعي: لا يقبل.

وأخذ به أكثر العراقيين، وقال غيرهم: يقبل، وصححه الغزالى.

ومنها: لو قالت انقضت عدتي قبل أن تراجعني ثم صدقته، ففي قبوله قولان.

١٨٦/١٠٨٢ - من أهل بالحج في غير شهره وهو من أهل الإهلال لزمه ما أهل به ولم يلزم غير ما أهل به، كما لو أهل في شهر الحج^(٢).

قال الدبوسي: وعلى هذا مسائل:

منها: إذا قدم إحرام الحج على أشهر لزمه الحج ولا ينقلب عمرة، وعند الإمام الشافعي ينقلب عمرة.

وعلى هذا قال أصحابنا: إذا أهل بحجنة تطوعاً ولم يحج حجة الإسلام لزمه التطوع، ولم يسقط عنه الفرض عندنا، وعند الشافعي ينقلب إحرامه عن حجة الإسلام.

١٨٧/١٠٨٣ - من باشر عقداً أو باشره عنه من له ذلك ثم أدعى ما ينقضه لم يقبل^(٣).

كم من باع شيئاً من إنسان ثم قال: لم يكن ملكي أو طلق امرأة ثلاثة بمشهد الحاكم، ثم أراد أن يتزوجها بولادة الحاكم فامتنع الحاكم؛

(١) المثار في القواعد ١٩٨/٣، والأشباء والنظائر للسيوطى ٤٦٦، الأشباء والنظائر لابن السبكي ٣٤٧/١، والأشباء والنظائر لابن الوكيل ٣٣٠/٢، المجموع المذهب ٤٠٤/٢.

(٢) تأسيس النظر ٨٠.

(٣) الأشباء والنظائر لابن السبكي ٣٤٤/١.

لإيقاعه الثلاث بين يديه، فقال المطلق: لم يكن الطلاق واقعاً؛ لأنها لم تكن زوجتي؛ لأنه أراد إلغاء عقد وقع بإنشائه.

١٨٨/١٠٨٤ - من بيده مال أو في ذمته دين يعرف مالكه ولكنه غائب يرجى قدومه فليس له التصرف فيه بدون إذن الحاكم^(١).

قال ابن رجب: إلا أنني كون تافهاً فله الصدقة به، وإن كان قد آيس من قدومه بأن مضت مدة يجوز فيها أن تزوج امرأته ويقسم ماله وليس له وارث فهل يجوز التصرف في ماله بدون إذن الحاكم؟ قد يتخرج على وجهين أحدهما الروايات في امرأة المفقود.
وإن لم يعرف مالكه بل جهل جاز التصدق به عنه.

١٨٩/١٠٨٥ - من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه فتبين أنه كان يملكه هل يكون كتصرف المالك^(٢)؟

قال ابن رجب: فيها خلاف، ويندرج تحتها صور:
منها: لو باع ملك أبيه بغير إذنه ثم تبين أن أباه كان قد مات ولا وارث له ففي صحة تصرفه وجهان، ويقال روايتان.
ومنها: لو طلق امرأة يظنها أجنبية فتبينت زوجته ففي وقوع الطلاق روايتان.

١٩٠/١٠٨٦ - من تصرف في عين فيها علقة لغيره فإن كانت العلقة ناجزة مستقرة لم ينفذ تصرفه، وإن كانت العلقةمنتظرة نفذ تصرفه^(٣).

مثال العلقة الناجزة المستقرة الرهن فلا يجوز بيع المرهون إلا بإذن صاحب العلقة، ومثال العلقة المنتظرة الصداق قبل الدخول فيجوز للزوجة أن تتصرف في جميع الصداق قبل الدخول مع تعرض نصفه للسقوط.

(١) القواعد لابن رجب ٢٢٤.

(٢) القواعد لابن رجب ١١٧.

(٣) المنشور في القواعد ٣٦٦/١.

١٩١/١٠٨٧ - من تصرف فيما يملك وفيما لا يملك نفذ تصرفه فيما يملك دون ما لا يملك^(١).

فمن قال لامرأته وامرأة جاره أنتما طالقان تطلق امرأته وحده.

١٩٢/١٠٨٨ - من تعاطى محرماً في الإحرام لزمه الكفاره^(٢).

قال الزركشي : إلا في مسألتين :

إحداهما : المحرم إذا تزوج أو زوج .

الثانية : الاصطياد إذا أرسل الصيد .

١٩٣/١٠٨٩ - من تعلق بماله حق واجب عليه فبادر إلى نقل الملك عنه صح^(٣).

ثم إن كان الحق متعلقاً بالمال نفسه لم يسقط ، وإن كان متعلقاً بمالكه لمعنى زال بانتقاله عنه سقط ، وإن كان لا يزول بانتقاله لم يسقط على الأصح .

قال ابن رجب : فلو باع المشتري الشخص المشفوغ قبل المطالبة بالشفعه فالبيع صحيح في المشهور من المذهب؛ لأن أخذ الشفيع من المشتري الثاني ممكن ، فإن اختار ذلك فعل وإلا فسخ البيع الثاني وأخذ من الأول لسبق حقه عليه .

١٩٤/١٠٩٠ - من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإلقاء عنه هل يكون إلقاءه فعلاً للممنوع منه أو تركاً له فلا يترب عليه شيء من أحکامه^(٤)؟.

قال ابن رجب : هذا على عدة أنواع ، راجعها في قواعده .

(١) الفروق للقرافي . ٧٥/١

(٢) المشهور في القواعد . ٢٠٥/٣

(٣) القواعد لابن رجب . ٣٣

(٤) القواعد لابن رجب . ١٠٤

١٩٥/١٠٩١ - من تقررت له عادة عمل عليها فإن اتخرمت رجع إلى الأقوى^(١).

قال المقرى: كمن اعتادت الطهر بإحدى العلامتين فرأى الأخرى، ففي انتظارها للمعتاد لم يخرج الوقت قولهان للخلاف في الأبلغ منها، قال ابن القاسم: القصة، وقال ابن الحكم: الجفوف.

١٩٦/١٠٩٢ - من تلبس بعبادة، ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجداً له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به، هل يلزم الانتقال إليه أم يمضي ويجزئه^(٢).

قال ابن رجب: هذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون المتلبس به رخصة عامة شرعت تيسيراً على المكلف وتسهيلاً عليه مع إمكان اتيانه بالأصل على ضرب من المشقة والتتكلف، فهذا لا يجب عليه الانتقال منه بوجود الأصل كالمنتفع إذا عدم الهدى فإنه رخص له في الصيام رخصة عامة.

الضرب الثاني: أن يكون المتلبس به إنما شرع ضرورة للعجز عن الأصل وتعذره بالكلية، فهذا يلزم الانتقال إلى الأصل عند القدرة عليه ولو في أثناء التلبس بالبدل كالعدة بالأشهر فإنها لا تعتبر بحال مع القدرة على الاعتداد بالحيض.

١٩٧/١٠٩٣ - من توقف نفوذ تصرفه أو سقوط الضمان أو الحث عنه على الإذن فتصرف قبل العلم به، ثم تبين أن الإذن كان موجوداً هل يكون كتصرف المأذون له أو لا^(٣).

قال ابن رجب: في المسألة وجهان تخرج عليهما صور:

(١) القواعد للمقرى ٣٤٦/١ (الطهارة).

(٢) القواعد لابن رجب ٩.

(٣) القواعد لابن رجب ١١٦.

منها: لو تصرف في مال غيره بعقد أو غيره ثم تبين أنه كان أذن له في التصرف هل يصح أم لا؟ فيه وجهان.

ومنها: لو قال لزوجته إن خرجت بغير إذني فأنت طالق ثم أذن لها ولم تعلم بإذنه فخرجت فهل تطلق؟ فيه وجهان، وأشهرها - وهو المنصوص - أنها تطلق.

١٩٨/١٠٩٤ - من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل^(١).

قال السيوطي: لأن المتيقن، اللهم إلا أن تشتعل الذمة بالأصل فلا تبرأ إلا بيقين، وهذا الاستثناء راجع إلى قاعدة ثلاثة ذكرها الشافعي وهي: (أن ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين).

ومن فروع ذلك:

شك في ترك مأمور في الصلاة سجد للسهو، أو ارتكاب فعل منهى فلا يسجد لأن الأصل عدم فعلهما.

١٩٩/١٠٩٥ - من ثبت له التخيير بين حقيقين، فإن اختار أحدهما سقط الآخر، وإن أسقط أحدهما ثبت الآخر، وإذا امتنع منهما، فإن لم يكن في امتناعه ضرر على غيره ترك، وإن كان ناب عنه الحاكم في اختيار الأحظ إن كان مالياً، وإن كان غير مالي ألزم بالاختيار^(٢).

قال الزركشي: ويتبين بصور:

منها: لو عفا مستحق القصاص عنه، وقلنا: الواجب أحد أمرتين تعين له المال، ولو عفا عن المال ثبت له القود، ولو امتنع منهما لا يجبر على استيفائه أو العفو إذا لا ضرر على الجاني؛ لأنه يمكنه، وإذا كان لا يمكن مطالبة ورثته بالعقوبة قاله المتولي.

(١) الأشباء والنظائر لابن نجم، ٥٩، الأشباء والنظائر للسيوطى .٥٥

(٢) المثار في القواعد ٢٦٢/١، القواعد لابن رجب .٢٤٤

ومنها: لو اشتري شيئاً فظهر معيناً ثم استعمله دل على الرضا وسقط حقه من الأرش، وكان يحتمل أن يقال: لا يسقط؛ لأن الواجب إما الرد وإما الأرش، فإسقاط أحدهما لا يسقط الآخر.

٢٠٠/١٠٩٦ - من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطي حكم من ملك^(١)؟

ومن فروعها ما ذكره القرافي من أنه: إذا حيزت الغنيمة فقد انعقد للمجاهدين سبب المطالبة بالقسمة والتمليك فهل يعدون مالكين لذلك أم لا؟ قولان، فقيل يملكون بالحوز والأخذ، وهو مذهب الشافعي، وقيل: لا يملكون إلا بالقسمة وهو مذهب مالك.

قال المنجور: وهي المعبر عنها بمن يملك هل يعد مالكاً أم لا؟ كمن به سلس البول وهو قادر على رفعه بنكاح أو تسر أو تداو، وهل يتقضى وضوئه أم لا؟ والفقير القادر على التكسب هل يعطي من الزكاة أم لا؟

٢٠١/١٠٩٧ - من جمع في كلامه بين ما يتعلق به الحكم وما لا يتعلق به الحكم فلا عبره لما لا يتعلق به الحكم^(٢).

قال الدبوسي: والعبرة لما يتعلق به الحكم، فكانه لم يذكر في كلامه سوى ما يتعلق به الحكم، وهذا عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، فإذا قال لعبده والبهيمة: أحدهما حر، عتق العبد عند أبي حنيفة نوى أو لم ينو، وعند الصاحبيين لا يعتق ما لم ينو.

(١) الفروق للقرافي ٣/٢١، القواعد للمقربي ١/٣٦ (الطهارة)، شرح المنهج المتتبّع ١/٦٦.

(٢) تأسيس النظر ١٨.

وإذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثة أو واحدة إن شاء الله لا يصح استئنافه ويقع الطلاق عند أبي حنيفة، وعندهما بخلافه.

٢٠٢/١٠٩٨ - من حرم عليه الامتناع من بدل شيء سأله فامتنع فهل يسقط إذنه بالكلية أو يعتبر ويجبره الحاكم عليه^(١).

قال ابن رجب: هذا نوعان:

أحدهما: أن يكون المطلوب منه إذناً مجرداً ويندرج تحته صور منها: حج الزوجة الفرض، ونص أحمد في رواية صالح على أنها لا تحج إلا بإذنه، وأنه ليس له منعها فعلى هذا يجبر على الإذن لها. ومنها: بذل الضيافة الواجبة إذا امتنع منها جاز الأخذ من ماله، ولا يعتبر إذنه في أصح الروايتين.

النوع الثاني: أن يكون المطلوب منه تصرفًا لعقد أو فسخ أو غيرهما ويندرج تحته صور:

منها: إذا امتنع من بيع الرهن فإن الحاكم يجبره عليه ويرسمه، فإن أصر باع عليه.

ومنها: إذا امتنع من الإنفاق على بعائمه فإنه يجبر على الإنفاق أو البيع.

٢٠٣/١٠٩٩ - من خير بين شيئين فاختار أحدهما هل يعد كالمنتقل أو لا^(٢). قال المقرئ: اختلفوا فيمن خير بين شيئين فاختار أحدهما هل يعد كأنه منتقل أو كأنه ما اختار قط غير ذلك الشيء؟ فإذا أسلم على اختيار ولم يطأهما، فاختار أحدهما فإن كان كالمنتقل لزمه نصف صداق الأخرى؛ لأنه كالملحق، وإلا لم يلزمته شيء.

(١) القواعد لابن رجب ٣١.

(٢) شرح المنهج المتتبّع ١/٣٣٧، إيضاح المسالك ٣٥٦، القواعد للمقرئ خ ص ٩٣.

٢٠٤/١١٠٠ - من خير بين شيئين وأمكنته الإتيان بنصفيهما معاً فهل يجزئه أم لا؟.

قال ابن رجب: فيه خلاف يتنزل عليه مسائل منها: لو كفر يمينه بإطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة فإنه يجزئ على المشهور.

ومنها: لو كفر في محظورات الحج بصيام يوم وإطعام أربعة مساكين فالاً ظهر منعه.

٢٠٥/١١٠١ - من ساعده الظاهر فالقول قوله والبينة على من يدعى خلاف الظاهر^(١).

وهذا أصل عند الحنفية، ومن مسائله أن من ادعى دينا على رجل وبضماناً فأنكره فالقول قوله؛ لأن الذمم في الأصل خلقت بريئة، والبينة على من يدعى خلاف الظاهر.

٢٠٦/١١٠٢ - من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه^(٢). فلو باع إنسان ماله من آخر فادعى أحدهما بأنه قد جرى فضولاً وهو غير لازم، فالقول قول مدعى الصحة والنفاذ^(٣).

٢٠٧/١١٠٣ - من سقطت عنه العقوبة باتفاق نفس أو طرف مع قيام المقتضي له لمانع فإنه يتضاعف عليه الغرم^(٤).

قال ابن رجب: ويخرج على ذلك مسائل منها: إذا قتل مسلم ذميأ عمداً ضمه بدية مسلم.

(١) أصول الكرخي وشرح للنسفي ١١٠.

(٢) الآشياه والنظائر لابن نجيم ٢٣٠، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (١٠٠).

(٣) شرح المجلة لعلي حيدر ٨٨/١.

(٤) القواعد لابن رجب ٣١١.

ومنها: لو قلع الأعور عين الصحيح فإنه لا يقتضي منه وتلزم المدعى
كاملة نص عليه.

٢٠٨/١١٠٤ - من شرط الشرط إمكان اجتماعه مع المشروط^(١).
قال القرافي: لأن حكم السبب في ذاته وحكم الشرط في غيره،
فإذا لم يمكن اجتماعه معه لا تحصل فيه حكمته.

٢٠٩/١١٠٥ - من شرع في عبادة تلزم بالشرع، ثم فسدت فعليه قضاها
على صفة التي أفسدها^(٢).

قال ابن رجب: سواء كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة أو
دونها، ويخرج على ذلك مسائل:
منها: إذا صلى المسافر خلف مقيم وفسدت صلاته، فإنه يجب
عليه قضاها تامة.

ومنها: لو نذر اعتكافاً في شهر رمضان، ثم أفسدته فهل يلزم
قضاوه في مثل تلك الأيام؟ على وجهين:
وظاهر كلام أحمد لزومه؛ لأن في الاعتكاف في هذا الزمن فضيلة
لا توجد في غيره فلا يجزئ القضاء في غيره.

٢١٠/١١٠٦ - من شك هل فعل شيئاً أم لا؟ فالالأصل أنه لم يفعل^(٣).
كم من شك أنه متوضئ أم لا فهو محدث^(٤).

قال ابن نجيم: شك في صلاة هل صلاتها أم لا؟ أعاد في الوقت،
شك في ركوع أو سجود وهو فيها أعاد، وإن كان بعدها فلا ...

(١) الفروق للقرافي ١/٧٥.

(٢) القواعد لابن رجب ٤٠.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٥٩، ومجامع الحقائق ٣٣٢، والأشباه والنظائر للسيوطى ٥٥.

(٤) منافع الدقائق ٣٣٢.

٢١١/١١٠٧ - من صحت منه مباشرة الشيء صح توكيله فيه غيره وتكلمه فيه عن غيره ومن لا فلا^(١).

قال السيوطي: ويستثنى من الأول: العبادات البدنية إلا الحج، والصوم عن الميت، والمعضوب، والأيمان، والنذر، واللعان، والإيلاء . . .

ويستثنى من الثاني مسائل:

منها: الأعمى يوكل في العقود وإن لم يقدر عليها.

ومنها: المحرم يوكل في النكاح من يعقد له بعد التحلل.

ومنها: الإمام الأعظم إذا كان فاسقاً لا يزوج الأيامي ولا يقضى ولا يشهد، ولكنه ينصب القضاة حتى يزوجوا.

٢١٢/١١٠٨ - من طاف من طواف الزيارة أكثر الطواف في وقت الطواف أجزاء^(٢).

قال الدبوسي: الأصل أن من طاف من طواف الزيارة أكثر الطواف في وقت الطواف أجزاء عندنا، وعند الإمام الشافعي لا يجزئه.

وعلى هذا قال أصحابنا: إذا طاف للزيارة جنباً أو محدثاً حل به عندنا بعذر أو بغير عذر، وعند أبي عبد الله الشافعي لا يجزئه.

وعلى هذا إذا طاف للزيارة منكوساً أجزاء عند علمائنا، وعند الشافعي لا يجزئه.

وعلى هذا إذا طاف بالبيت أربعة أشواط ثم رجع إلى أهله أجزاء عن طواف الزيارة، ويحل به من الأحرام؛ لأنه جاء بأكثر الطواف في وقته عندنا، وعند الشافعي لا يجزئه ولا يحل به.

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى ٤٦٣، الأشباء والنظائر لابن الوكيل ٣٣٦/٢، المجموع المنذهب ٣٩٤/٢.

(٢) تأسيس النظر ٨٢.

٢١٣/١١٠٩ - من عليه فرض هل له أن يتتفل قبل أدائه بجنسه أم لا^(١)؟

قال ابن رجب: هذا نوعان:

أحدهما: العبادات الممحضة، فإن كانت موسعة جاز التنقل قبل أدائها كالصلاه بالاتفاق، وقبل قضائها أيضاً كقضاء رمضان على الأصح، وإن كانت مضيقه لم تصح على الصحيح.

النوع الثاني: التصرفات المالية كالعتق والوقف والصدقة والهبة إذا تصرف بها وعليه دين، ولم يكن حجر عليه فالمذهب صحة تصرفه وإن استغرق ماله في ذلك.

٢١٤/١١٠ - من فعل فعلًاً لو رفع إلى الحاكم لم يزد عليه فهل يكون فعله بمنزلة الحكم أم لا^(٢)؟

قال المقربي: قولان للملكية، كمن أسلم في طعام سلماً فاسداً مختلفاً في فساده، فأراد أن يأخذ عنه من صنفه فإن ذلك لا يجوز ما لم يحكم حاكم بالفساد، فإذا قررا ذلك بينهما وأشهرا به فقولان على القاعدة.

٢١٥/١١١ - من قام عن غيره بواجب بأمره فإنه يرجع عليه بما دفع وإن لم يشترطه^(٣).

كالأمر بالإنفاق عليه وبقضاء دينه.

قال ابن نجيم: إلا في مسائل:

أمره بتعويض عن هبته، أو بالإطعام عن كفارته، أو بأداء زكاة ماله، أو بأن يهب فلاناً عني.

(١) القواعد لابن رجب ١٣.

(٢) شرح المنهج المنتخب ٣٣٦/١، ٢٨٩، وإيضاح المسالك، القواعد للمقربي خص ١٣٩.

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٢١٦.

٢١٦/١١١٢ - من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا^(١).

قال ابن رجب: في هذه القاعدة أقسام، انظر تفصيلها في قواعده.

٢١٧/١١١٣ - من كان القول قوله في شيء كان القول قوله في صفتة^(٢). وحكاها بعضهم بعبارة: من قبل قوله في أصل الشيء قبل في فرعه؛ لأنَّه تابعه، ومن ثم لو قال: بعتك الشجرة بعد التأثير فالثمرة لي، وقال المشتري: بل قبله فلي، فالقول قول البائع.

وأوردها الزركشي بلفظ: من كان القول قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفتة وما لا فلا.

ولهذا لو اختلف الزوجان في عدد الطلاق كان القول قول الزوج.

٢١٨/١١١٤ - من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه^(٣). كالمحروم في النكاح.

٢١٩/١١١٥ - من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يعتبر علمه به^(٤).

قال ابن رجب: ويندرج تحت ذلك مسائل:
منها: الطلاق.

ومنها: الخلع، فإنه يصح مع الأجنبي على المذهب..

ومنها: العتق، ولو كان على مال، نحو اعتق عبدك عني وعلى ثمنه.

(١) القواعد لابن رجب ١٠.

(٢) الأشباء والنظائر لابن السكي ٢٨٦/١، والمثار في القواعد ٣/٣.

(٣) المثار في القواعد ٣/٣.

(٤) القواعد لابن رجب ١١٥.

٢٢٠/١١١٦ - من لم يجن لا يطالب بجناية من جنى^(١).
ويستثنى ضمان العاقلة الدية.

٢٢١/١١١٧ - من ملك إسقاط العوض بعد ثبوته له إذا سلط على إتلاف
العوض كان تسلطيه عليه متضمناً إسقاط العوض^(٢).

قال ابن السبكي: ولذلك نقول: إذا قال مالك العبد لإنسان: اقتله
فقتله لم يلزم القاتل للمالك الآذن عوضاً، وكذلك إذا قال للجاني أقطع
يدي فقطعها لم يلزمها عوض.

٢٢٢/١١١٨ - من ملك الإنشاء ملك الإخبار^(٣).
قال ابن نجيم: كالوصي والمولي والمرابع والوكيل بالبيع، ومن
له الخيار.

وأوردها ابن السبكي والزرκشي بلفظ: من ملك الإنشاء ملك
الإقرار، قال: ولهذا يقبل إقرار الأب في حق البكر البالغ بالنكاح؛ لأنه
يمتلك إنشاءه، وكالزوج يقر بالرجعة في زمان العدة، والوكيل يقر بالبيع
قبل العزل... .

وأورها العلائي بلفظ: من قدر على الإنشاء قدر على الإقرار.

٢٢٣/١١١٩ - من ملك التصرف في شيء ملكه في بعضه^(٤).
قال ابن نجيم: ولو وكله في قبض دينه ملك قبض بعضه إلا إذا
نص على أن لا يقبض إلا الكل.

(١) الأشباء والنظائر لابن السبكي ٢٩٤/١.

(٢) الأشباء والنظائر لابن السبكي ٣٨٩/١.

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٢٥٣، المنشور في القواعد ٢٠٦/٣، الأشباء والنظائر
للسيوطى ٤٦٤، الأشباء والنظائر لابن السبكي ٣٤٧/١، المجموع المذهب ٤٠٢/٢.

(٤) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٢٥٠، المنشور في القواعد ٢١٧/٣.

وأوردها الزركشي بلفظ: من ملك الكل ملك البعض.

١١٢٠/٢٢٤ - من ملك التجيز ملك التعليق^(١).

إلا الوكيل بالطلاق، يملك التجيز ولا يملك التعليق، ومن لا يملك التجيز لا يملك التعليق إلا إذا علقه بالملك أو سببه.

١١٢١/٢٢٥ - من ملك شيئاً بنفسه ملك تفويضه إلى غيره^(٢).

قال الدبوسي: وهذا عند ابن أبي ليلى، وعندنا - الحنفية - يجوز أن يملك في بعض الموضع ولا يملك في بعضها، وعلى هذا قالوا إن المودع لا يملك الإيداع إلى غيره؛ لأن المالك رضي بحفظه ولم يحفظ غيره والناس متفاوتون في الحفظ.

وعند ابن أبي ليلى يجوز له أن يودع إلى غيره؛ لأنه ملك الحفظ فيملك تفويضه إلى غيره.

١١٢٢/٢٢٦ - من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته^(٣).

فإذا اشتريَّ رجل داراً مثلاً ملك الطريق الموصولة إليها؛ لأن الطريق من ضرورات الدار، والدار بدون طريق لا يمكن الانتفاع بها والسكنى فيها.

١١٢٣/٢٢٧ - من ملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها أم لا؟^(٤).

قال المنجور: من ملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها أم لا؟ وهو المشهور . . .

(١) الأشباء والنظائر لابن نجميم ٣٦٨، المنشور في القواعد ٢١١/٣، الأشباء والنظائر للسيوطى ٣٧٨.

(٢) تأسيس النظر ٦٨.

(٣) منافع الدقائق شرح مجتمع الحقائق ٣٣٢، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٤٩)، وشرحها على حيدر ٤٨/١.

(٤) شرح المنهج المتتبّع ١/٣٥٧، إيضاح المسالك ٣٩٠، القواعد للمقرى في ص ١٥٢.

وعليه الركاز والحجارة المدفونة والزرع الكامن بخلاف المخلوقة فإنها تندرج في لفظ الأرض، والزرع الظاهر فإنه لا يندرج.

٢٢٨/١١٢٤ - من ملك منفعة عين بعقد ثم ملك العين بسبب آخر هل ينفسخ العقد الأول أم لا^(١).

قال ابن رجب: ها هنا صورتان:

إحداهما: أن يكون العقد الذي ملك به المنفعة عقداً مؤبداً، فإن لم يكن عقد معارضة فلا معنى لأنفساخه كالوصى له بمنافع الأمة إذا اشتراها . . . وإن كان عقد معارضه كالنكاح انفسخ بملك الرقبة.

الصورة الثانية: إن يكون العقد المملوك به المنفعة غير مؤبد كالإجارة، فإذا ملك العين بعد ذلك فهل ينفسخ؟ فيه وجهان.

٢٢٩/١١٢٥ - من وجب عليه رد عين فإن كانت العين مضمونة بيده فيلزم مئنة الرد وإن لم تكن مضمونة عليه فمئنة الرد على المالك^(٢).
مثال الأول: الغصب والشراء بعقد فاسد فعلى الغاصب والمشتري مئنة رده، ومثال الثاني: الوديعة.

٢٣٠/١١٢٦ - من وجبت عليه الصدقة إذا تصدق على وجه يستوفي به مراد النص منه أجزاءه عما وجب عليه^(٣).

وهذا عند الحنفية خلافاً للشافعي، فإذا وجبت الزكاة في الدراما فأدى بدلها حنطة أو غيرها جاز عند الحنفية؛ لأن المراد النص سد خلة الفقير ودفع حاجته وقد حصل، وكذلك في صدقة الفطر وكفارة اليمين وكل صدقة وجبت بإيجاب الله تعالى أو وجبت بإيجاب العبد على نفسه

(١) القواعد لابن رجب ٤٣.

(٢) المبتور في القواعد ٢٢٠/٣.

(٣) تأسيس النظر ٧٤.

فإنه يجزيه أن يعطي القيمة عند الحنفية، وعند الشافعي لا يجوز.

٢٣١/١١٢٧ - من وصل الغذاء إلى جوفه في حال لا يوصف بالنسیان لصومه كان عليه القضاء^(١).

وهذا عند الحنفية خلافاً للشافعي، فإذا تمضمض فسبق الماء إلى جوفه وهو ذاكر لصومه كان عليه القضاء عند الحنفية، وعند الشافعي لا قضاء عليه.

وإذا أكره على الأكل والشرب في رمضان كان عليه القضاء عند الحنفية، وعند الشافعي لا قضاء عليه.

٢٣٢/١١٢٨ - المنافع بمنزلة الأعيان في حق جواز العقد عليها لا غير^(٢).

وهذا عند الحنفية، وعند الشافعي المنافع بمنزلة الأعيان القائمة، فمن غصب داراً فسكنها سنتين لا أجراة عليه عند الحنفية، وعند الشافعي تجب عليه قيمة المنافع وهي الأجراة، كما لو غصب علينا من الأعيان فاستهلكها ضمن قيمتها.

قال ابن الوكيل: متفعة الأموال تضمن بالفوائد عند الشافعي^(٣).

٢٣٣/١١٢٩ - منع الانعقاد كقطع المنعقد^(٤).

قال المقرى: فإذا طلع الفجر فاستدام الجماع كفر، وقال أبو حنيفة: القطع جنائية على عبادة ثابتة بالإفساد، والمنع لم يلاق عبادة فلا يكون جنائية.

(١) تأسيس النظر ٨٣.

(٢) تأسيس النظر ٨٥، ٨٦.

(٣) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٨٨/١.

(٤) القواعد للمقرى ٥٦١/٢ (الصيام).

٢٣٤/١١٣٠ - المنع من واحد منهم من أعيان أو معين مشتبه بأعيان يؤثر الاشتباه فيها المنع بمنع التصرف في تلك الأعيان قبل تمييزه والمنع من الجمع يمنع من التصرف في القدر الذي يحصل به الجمع خاصة، فإن حصل الجمع دفعة واحدة منع من الجميع مع التساوي، فإن كان لواحد منها مزية على غيره بأن يصح وروده على غيره ولا عكس اختص الفساد به على الصحيح، والمنع من القدر المشترك كالمنع من الجميع يقتضي العوم^(١).

فمثال الأول: إذا طلق واحدة مبهمة منع من وطء زوجاته حتى يميز بالقرعة على الصحيح.

ومثال الثاني: إذا أسلم الكافر وعند أكثر من أربع نسوة فاسلمن أو كن كتابيات، فالظاهر أن له وطء أربع منهن ويكون اختياراً منه.

ومثال ما كان لبعضهم مزية: لو أسلم الكافر على أم وبيت لم يدخل بواحدة منها، فالذهب أنه ينفسخ نكاح الأم وحدها وتحرم عليه على التأييد ويثبت نكاح البنت.

٢٣٥/١١٣١ - المهر هل يتقرر جميعه بالعقد أو لا؟^(٢).

قال المقرئ: اختلف المالكيه في تقرر المهر بالعقد، ثالثها: يتقرر النصف ثم يتكمel بالدخول أو الموت وعليه الخلاف في غلته، وإذا قامت البنية بعد الطلاق على تلفه، فهل عليها غرم النصف أو لا؟

والمشهور لا يتقرر شيء، والمنصور الجميع ثم يتشرط بالطلاق.

(١) القواعد لابن رجب ٢٤١.

(٢) إيضاح المسالك ٢٩٥، شرح المنهج المتتبّع ٢٧٧/١، القواعد للمقرئ خ ص ٧٨.

٢٣٦/١١٣٢ - المواجه ب بصورة التعليق تكون لازمة^(١).

لأنه يظهر فيها حيئذ معنى الالتزام والتعهد، فلو قال رجل آخر: بع هذا الشيء من فلان وإذا لم يعط ثمنه فأنا أعطيك إياه فلم يعطه المشتري الثمن لزم على الرجل أداء الثمن المذكور بناء على وعده.

أما إذا كان الوعد مجردًا غير مقترب ب بصورة من صور التعليق فلا يكون لازماً^(٢).

٢٣٧/١١٣٣ - الموجود المقترب بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم^(٣).

قال ابن السبكي: وبيانه بصور:

منها: إذا وجد الماء وحال دونه حائل يعجز عن دفعه أو احتج إلى لحيوان محترم أو كان به مرض يمنعه من استعماله.

ومنها: الأصح جواز نكاح الأمة لمن له مسكن وخدم ولا يلزم بيعهما وصرفهما في طول حرة.

٢٣٨/١١٣٤ - الموجود شرعاً كالموجود حقيقة^(٤).

قال المقرى: فمن ثم قال المالكية إذا صلى الإمام الراتب وحده لا يعيد، ولا يجمع في مسجده لتلك الصلاة.

قال الشيخ ابن حميد: مذهب المالكية أن الإمام الراتب إذا صلى وحده ونوى الإمامة، فإن له ثواب الجماعة وحكمها، فلا يعيد في جماعة أخرى، ولا تصلِّي تلك الصلاة جماعة في مسجده - بناء على عدم جواز تعدد الجماعة في المسجد الواحد -.

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٨٤)، والأشباء والنظائر لابن نجمٍ ٢٨٨.

(٢) شرح المجلة لعلي حيدر ١/٧٧.

(٣) الأشباء والنظائر لابن السبكي ١/١٣١.

(٤) القواعد للمقرى (الصلاحة) ٢/٤٥٠، شرح المنعج المتتبّع ١/١١٠.

وأوردتها الونشريسي بلفظ: الموجود شرعاً هل هو كالموجود حقيقة
أم لا^(١)؟

وهذه القاعدة عكس قاعدة المعدوم شرعاً هل هو كالمعدوم حساً
أم لا^(٢)؟

٢٣٩/١١٣٥ - الموجود في حالة التوقف كالموجود في أصله:
فالزائد الحاصلة بعد العقد إذا اتصلت بالإجازة تصير للمشتري
كالموجودة عند العقد^(٣).

٢٤٠/١١٣٦ - الموزون إذا دخلته صنعة هل يقضي فيه بالمثل أو بالقيمة^(٤).
قال المقرى: اختلف المالكية فيما دخلته الصنعة من بعض
الموزون هل يقضي فيه بالمثل أو بالقيمة?
وهي من تعارض حكم المادة والصورة.

قال المنجور: فمالك والشافعي يقدمان الصورة، فيجعلانه
كالعرض، والحنفية وبعض المالكية يقدمان المادة فيجعلانه كالثبر،
وعليه إذا بيع الحلبي أو الغزل بيعاً فاسداً، فقد اختلف المالكية هل تفوته
الحالة أم لا؟ كالمثلي، وكذلك إذا استهلك هل يقضي فيه بالمثل أو
بالقيمة على هذه القاعدة؟

٢٤١/١١٣٧ - الميت لا يملك بعد الموت^(٥).
إلا إذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعلق الصيد فيها بعد الموت
فإنه يملكه ويورث عنه.

(١) إيضاح المسالك ١٤١.

(٢) أصول الكرخي وشرحه للنسفي ١١٤.

(٣) شرح المنهج المتخب ٣٤٨/١، إيضاح المسالك ٣٢٣، القواعد للمقرى خ ص ١٣٦.

(٤) الأشباء والنظائر لابن نجم ٢٩٧.

٢٤٢/١١٣٨ - الميسور لا يسقط بالمعسورة^(١).

قال ابن السبكي: وهي من أشهر القواعد المستنبطة من قوله ﷺ:
«إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»^(٢).

وفور عها كثيرة:

منها: إذا كان مقطوع بعض الأطراف يجب غسل الباقي.

ومنها: القادر على بعض الفاتحة يأتي به.

(١) المنشور في القواعد ١٩٨/٣، الأشباء والنظائر للسيوطى ١٥٩، الأشباء والنظائر لابن السبكي ١٠٥/١.

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٥١/١٣)، ومسلم (١٨٣٠/٢).

(ن)

عدد القواعد والضوابط (٤٠)

١١٣٩ - النائم كالمستيقظ في بعض الصور^(١).

قال الزركشي: النائم يعطي حكم المستيقظ في صور:
إحداها: في بقائه على الولاية بخلاف الجنون والإغماء.
ثانيتها: صحة وقوفه بعرفة.

ثالثتها: صحة صومه ولو استغرق جميع النهار.

رابعتها: أنه لا يسقط قضاء الصلاة بخلاف الإغماء.

وقال ابن نجيم: النائم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسألة.

١١٤٠ - النادر إذا دام يعطي حكم الغالب^(٢).

قال الزركشي: كالمستحاضة غير المتحيرة لا تقضى الصلاة مع الحدث؛ لأنه وإن كان نادراً إلا أنه يدوم، ويجوز القصر في السفر وإن لم تلحق المسافر مشقة، ومنه أثر دم البراغيث معفو عنه لأنه يدوم.

١١٤١ - النادر إذا لم يدم يقتضى القضاء^(٣).

قال الزركشي: كالمربوط على خشبة يصلي ويعيد، والمشتبه عليه القبلة في سفره إلا في صورة، وهي الصلاة في حال المسایفة أركانها مختلفة ولا قضاء، وهي على خلاف القاعدة إذا هو نادر لا يدوم، ولا بدل

(١) الأشیاء والنظائر لابن نجیم ٣١٩، المنشور في القواعد ٢٤٦/٣، الأشیاء والنظائر للسيوطی ٢١٣.

(٢) المنشور في القواعد ٢٤٤/٣.

(٣) المنشور في القواعد ٢٤٤/٣.

فيه، ولكنه رخصة متلقاة من قوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكَبَانًا»^(١).

٤/١١٤٢ - النادر لا حكم له^(٢).

قال ابن السبكي: قيل خروج المنى من النساء ليس ببلوغ؛ لأنه نادر فلا حكم له ولكن الصحيح خلافه.

وربما قيل: النادر يحفظ ولا يقاس عليه.

ومن فروعها: أنه لا يجب الاستنجاء من خروج حصاة لا رطوبة معها على الأصح، ويجب على المرأة غسل باطن اللحية الكثيفة لندرتها في حقها.

٥/١١٤٣ - النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه^(٣)؟

قال السيوطي: فيه خلاف والترجح مختلف في الفروع.
 منها: مس الذكر المبان فيه وجهان، أصحهما أنه ينقض لأنه يسمى ذكرًا.

ومنها: لمس العضو المبان من المرأة، فيه وجهان أصحهما عدم النقض؛ لأنه لا يسمى امرأة، والنقض منوط بلمس المرأة.

٦/١١٤٤ - الناس أحرار بلا بيان^(٤).

قال ابن نجيم: الناس أحرار بلا بيان إلا في الشهادة والقصاص والحدود والدية.

٧/١١٤٥ - النزع هل هو وطء أم لا^(٥)؟

قال المنجور: النزع هل هو وطء أم لا؟ وعليه الفطر به، ومن

(١) سورة البقرة: الآية ٢٩٣.

(٢) الأشباء والنظائر لابن السبكي ١٢٦/٢، المجموع المذهب ٤٤١/١، مغني ذوي الأفهام ٥١٩.

(٣) الأشباء والنظائر للسيوطى ١٨٣، الأشباء والنظائر لابن الوكيل ٨٨/٢، المجموع المذهب ٤٤١/١.

(٤) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٢٢٣.

(٥) القواعد للمقربي ٥٥٥/٢، إيضاح المسالك ٢٤٠، وشرح المنهج المنتخب ٢٤١/١.

قال: إن وطأتك فأنت طالق ثالثاً هل يمكن من الوطء أم لا؟ لأنها تحرم بالإيلاج أو به وبالانزال معاً على الأخذ بأول الاسم أو بآخره.

^١ النسخ هل هو رفع أو بيان؟

قال العلائي: ذهب القاضي أبو بكر وطائفة إلى أنه رفع للحكم المتقدم، وهو اختيار الغزالى وابن الحاجب، وذهب الأستاذ أبو إسحاق إمام الحرمين وجمهور الفقهاء إلى أنه بيان لنهاية الحكم الأول.

والنزاع إنما هو في إسناد عدم السابق إلى وجود اللاحق؛ أي: أنه هو الذي رفعه وأزاله، أو السابق انتهى أ منه بنفسه واللاحق بيان لذلك... ونظيره الخلاف في أن الطهارة إذا طرأ عليها الحدث هل نقول بطلت أو انتهت؟

وال الأول: قول ابن القاضي، والثاني: قول الجمهور، ولا يعني ابن القاضي أن الطهارة بطلت من أصلها، بل بطل حكمها في المستقبل.

١١٤٧ - النسخ هل يثبت حكمه بالنزول أو بالوصول^(٢)؟

قال المنجور: ويقال بالحصول أو بالوصول، ويقال بالتزول أو بالبلاغ، وعليه تصرف الوكيل بعد الموت أو العزل وقبل علم الوكيل بذلك، وتجر عامل القراءة بعد موته وقبل علمه إذا خسر هل يضمن أو لا؟

^{٣)} - النسيان الطارئ هل هو كالاصل أم لا؟

قال المنجور: وعليه لو رأى نجاسة في الصلاة ثم نسيها، وإذا ذكر المowala ثم نسيها.

(١) المجموع المذهب ٥٩ / ٢

(٢) شرح المنهج المتتبّع ١/٣٨٥، إيضاح المسالك ٢٦٨، والقواعد للمقرئي خ ص ٩١.

(٣) إيضاح المسالك ١٥٤، شرح المنهج المستحب ١٣٦/١.

١١/١١٤٩ - النسيان عذر في المنهيات دون المأمورات^(١).

قال الزركشي: والفرق أن الأمر يقتضي إيجاد الفعل فما لم يفعل لم يخرج عن العهدة، والنهي يقتضي الكف فالمحروم من غير قصد للمنهي عنه كلاً قصد.

قال القاضي حسين: ولأن تارك المأمور يمكنه تلافيه بإيجاد الفعل فلزمته، ولم يعذر فيه بخلاف المنهي إذا ارتكبه فإنه لا يمكنه تلافيه إذ ليس في قدرته نفي فعل حصل في الوجود فعذر فيه.

فمن الأول: عدم بطلان الصوم بالأكل ناسياً، ومن الثاني: النية في العبادات كالوضوء والصلاحة فلو تركها ناسياً لزمته الإعادة.

١٢/١١٥٠ - النسيان في العبادات لا يقدح والجهل يقدح^(٢).

قال القرافي: لأن الإنسان يجب عليه العلم بما يقدم عليه من العبادة، لذا كان الجاهل في الصلاة عاصياً بترك العلم فهو كالمعتمد الترک بعد العلم بما وجب عليه، قال الإمام مالك: الجهل في الصلاة كالعمد، والجاهل كالمعتمد لا كالناسيء، ولأن النسيان يهجم على العبد قهراً لا حيلة له في دفعه عنه، والجهل له حيلة في دفعه بالتعلم.

١٣/١١٥١ - النسيان لا يجعل المتروك من المأمور به مفعولاً^(٣).

فإذا تذكر الماء في رحله أعاد، وثالثها لابن القاسم في الوقت، بل يجعل المفروم من المحظور متروكاً إلا بدليل، ويزيده وضوهاً أن النسيان ضد الذكر لا ضد الوجود، ألا ترى أنه لو نسي المحدث ذلك لمعة، أو غسل الرجلين ومسح، أو الرقبة - أي: في الظهار - وصام أو الثوب وصلى عارياً لم يعذر.

(١) المثار في القواعد ٢٧٢/٣.

(٢) الفروق للقرافي ١٤٨/٢.

(٣) القواعد للمقربي ٣٢٨/١ (الظهور).

١٤/١١٥٢ - النسيان مسقط للإثم مطلقاً^(١).

هذا حكم النسيان الآخروي، أما حكمه الدنيوي فإن وقع في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه، وإن وقع في فعل منهي عنه فإن أوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها.

وزاد السيوطي: الجهل، فقال: النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقاً.

١٥/١١٥٣ - النسيان يرفع الإثم في الإتلافات لا الضمان^(٢).

ولذلك تجب الدية في قتل الخطأ، ويجب الجزاء في قتل الصيد في الإحرام والحرم ناسياً.

١٦/١١٥٤ - النص على خلاف القياس يقتصر على مورده^(٣).

وهي بمعنى قاعدة: ما ثبت على غير القياس فغيره لا يقاس عليه.

١٧/١١٥٥ - النص يحتاج إلى التعليل بحكم غيره لا بحكم نفسه^(٤).

ذكر هذه القاعدة الحنفية، ومثال ذلك أن الحرمة في الأشياء الستة التي في قول النبي ﷺ: «الحنطة بالحنطة...»^(٥) ثابتة بعين النص لا بالمعنى، وفي سائر المكيلات والموزونات بالمعنى وهو القدر مع الجنس، وكذا نظائره.

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٣٠٢، ٣٠٣، الأشباء والنظائر للسيوطى ١٨٨، الأشباء والنظائر لابن الوكيل ٤٢/٢، المجموع المذهب ٣٨٦/١.

(٢) المثير في القواعد ٢٧٥/٣، المجموع المذهب ٣٨٧/١.

(٣) مجامع الحقائق وشرحه منافع الدفائق ٣٣٢.

(٤) أصول الكرخي مع شرحه للنسفي ١١٨.

(٥) أخرجه مسلم (١٢١١/٣ - ط الحلبي).

١٨/١١٥٦ - النص يقضي على العام^(١).

قال المقرى: قال ابن العربي: بلا خلاف، يزيد عند من لا يجعل العام نصاً كأبي حنفية. وما استقرئ لمالك لقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٢)، يقضي على قوله: «فيما سقت السماء العشر»^(٣)، خلافاً له، على أن المقصود بهذا بيان التقدير وإيضاح التفصيل لا بيان المحل وإرسال العموم.

١٩/١١٥٧ - النصوص لا تفتقر إلى النية^(٤).

قال المقرى: لأنصرافها بصراحتها إلى مدلولاتها، بخلال الكنيات والمحتملات، ولذلك لا تخصصها النية.

٢٠/١١٥٨ - النعمة بقدر النعمة والنعمة بقدر النعمة^(٥).

وهذه القاعدة بمعنى قاعدة: (الخروج بالضمان).

٢١/١١٥٩ - النفل أوسع من الفرض^(٦).

قال الزركشي: ولهذا لا يجب فيه القيام، ولا الاستقبال في السفر، ولا يلزم بالشروع.

٢٢/١١٦٠ - نفي وجوب العقد لا يجوز ونفي وجوب الشرط يجوز^(٧).

وهذا عند الإمام أبي حنيفة، وعند أصحابه نفي وجوب العقد

(١) القواعد للمقرى ٢/٥٣٥ (الجناز).

(٢) أخرجه مسلم ٢/٦٧٤ - ط الحلبي.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٣٤٧ - ط السلفية).

(٤) القواعد للمقرى ١/٢٦٧ (الطهارة).

(٥) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٨٨)، وانظر: شرحها لعلي حيدر ١/٧٩، ٨٠.

(٦) المثير في القواعد ٣/٢٧٧، والأشباء والنظائر للسيوطى ١٥٤.

(٧) تأسيس النظر ٣٦.

جائز، فإذا قال للخياط أن خطرت هذا الثوب اليوم فلك درهم، وإن خطرته غداً فلك نصف درهم، فالشرط الأول جائز عند أبي حنيفة والثاني باطل؛ لأن الشرط الثاني نفي موجب العقد، ولا يجوز نفيه فبطل الشرط الثاني، فإذا خاطه في الغد يجب أجر المثل، وعندهما الشرطان جائزان.

٢٣/١١٦١ - النقد لا يتعين في المعاوضات ويتعين في الأمانات^(١).

قال ابن نجيم: والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب.

وعند الحنابلة قال ابن رجب: النقود هل تتعين بالتعيين في العقد أم لا؟ في المسألة روایتان عن أحمد أشهرهما أنها تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات، حتى أن القاضي في تعليقه أنكر ثبوت الخلاف في ذلك المذهب، والأكثرون أثبتوه، ثم عدد فوائد الخلاف فراجعها في قواعده^(٢).

وقال القرافي: الندان عندنا لا يتعين بالتعيين، وإنما تقع المعاملة بهما على الذمم وإن عينت إلا أن تختص بأمر يتعلق به الغرض كشبهة في أحدهما أو سكة رائحة دون النقد الآخر، ولو غصب غاصب ديناراً معيناً فله أن يعطي غير مثله في المحل ويمنع ربه منأخذ ذلك المعين المغصوب، وعلل ذلك أصحابنا بأن خصوصات الدنانير والدرام لا تتعلق بها الأغراض فسقط اعتبارها في نظر الشرع^(٣).

٢٤/١١٦٢ - النكاح من باب الأقوات أو من باب التفکهات^(٤).

قال المنجور: وعليه وجوب تزويج الوالد على ولده إن احتاج، والمملوك على المالك.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣١٥.

(٢) القواعد لابن رجب ٣٨٣.

(٣) الفروق ١٣٥/٢.

(٤) إيضاح المسالك ٢٨٥، شرح المنهج المتتبّع ٢٧١/١، القواعد للمقرئي خ ص ١١٦.

قال المقرئ: اختلف المالكية في كون الزوجة من باب الأقوات أو من باب التفكهات؛ أي: أهي من الأمور الحاجية أو من التكملات؟
٢٥/١١٦٣ - النكارة إذا أعيدت كانت غير الأولى^(١).

كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْقُرْبَىٰ يُسْرًا ۚ إِنَّ مَعَ الْقُرْبَىٰ يُسْرًا﴾^(٢)،
ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: لن يغلب عسر يسر.

ومن فروعه:

لو قال: أنت طالق نصف طلقة وثلث طلقة وقع طلاقان.
ومنها: لو قال إن كلمت رجلاً فأنت طالق، وإن كلمت فقيها فأنت
طالق، وإن كلمت شيخاً فأنت طالق فكلمت من اجتمع فيه الكل وقع
ثلاث لاجتماع الصفات فيه.

٢٦/١١٦٤ - النماء المتصل في الأعيان المملوكة العائدة إلى من انتقل
الملك عنه بالفسوخ تبع الأعيان^(٣).

قال ابن رجب: على ظاهر المذهب عند أصحابنا، والمنصوص
عن أحمد أنه لا يتبع... . ويتابع الأصل في التوثقة والضمان على
المشهور، ويتخرج عن ذلك مسائل:

منها: المردود بالعيوب إذا كان قد زاد زيادة متصلة كالسمن وتعلم
صناعة فالمشهور عند الأصحاب أن الزيادة للبائع تبعاً لأصلها، ولا
يستحق المشتري عليه شيئاً.

ومنها: إذا أصدقها شيئاً فزاد زيادة متصلة، ثم طلقها قبل الدخول
لم يكن له الرجوع في نصفه وسقط حقه منه إلى قيمة النصف.

(١) المثار في القواعد ١٨١/٣.

(٢) سورة الإنشراح: الآية ٥ - ٦.

(٣) القواعد لابن رجب ١٥٧.

٢٧/١١٦٥ - النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء والمترتب من الكسب بخلافه على الصحيح^(١).

قال ابن رجب: ويظهر أثر ذلك في مسائل:

منها: لو كان عنده دون نصاب فكمل نصاباً بانتاجه فهل يحسب حوله من حين كمال أو من حين ملك الأمهات؟ روايتان، ولو كان له مائة وخمسون درهماً فاتجر بها حتى صارت مائتين فحولها من حين كمال بغير خلاف؛ لأن الكسب يتولد من خارج.

ومنها: لو اشتري شيئاً فاستغله ونما عنده، ثم رده يعيب فإن كان نماء كسباً لم يرده معه، وإن كان متولداً من عينه كالولد واللبن والصوف، فهل يرده معه؟ فيه روايتان.

٢٨/١١٦٦ - النهي إذا كان لأمر خارج فإنه لا يدل على الفساد، وإذا كان لأمر في ذات المنهي عنه دل على الفساد^(٢).

قال ابن الوكيل: فال الأول: كالبيع في وقت النداء، والثاني: كالنهي عن بيع الملاقع والمضامين، وأما إذا كان النهي لأمر يرجع إلى التسليم فهل يدل على الفساد؟ فيه خلاف في صور:

منها بيع السلاح من الكفار، فإنه لا خلل في البيع ولكن المتعذر التسليم حذراً من قتالنا وفيه خلاف، والأصح البطلان.

ومنها: حيث منع الحاكم من قبول الهدية فالعقد لا خلل فيه، ولكن تسليم المال إليه ممنوع منه شرعاً، فهل يصح ويملك؟ فيه وجهان، والأصح المنع.

(١) القواعد لابن رجب ٢٧.

(٢) الأشباء والنظائر لابن الوكيل ١١٩/١، المجموع المذهب ٥٠٤/١، والقواعد لابن اللحام ٢٥٣، شرح المنهج المتتبّع ١٥٠/١.

وأوردتها العلائي بلفظ: النهي عن الشيء هل يقتضي فساده؟ وقال:
قاعدة مذهب الشافعي أن النهي عن الشيء إن كان لعينه أو لوصفه اللازم
له اقتضى الفساد، وإن كان لأمر خارج عنه ينفك عنه في بعض موارده
لم يقتضي فساداً، سواء كان ذلك في العبادات أو العقود أو الإيقاعات.

٢٩/١١٦٧ - النهي عن الأوائل نهي عن الأواخر^(١).

قال المقربي: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُونَ﴾^(٢)، نهي عن الجماع
قطعاً بخلاف العكس؛ كتحريم الجماع في الصوم.

قال الشيخ بن حميد: مراده أن النهي عن المباشرة، وهي مقدمة
الجماع يعد نهياً عن الجماع، إذ النهي عن الأوائل - وهي هنا المباشرة -
نهي عن الأواخر - وهي هنا الجماع - وليس العكس، فإن الآية لو نهت
عن الجماع لم تعد المباشرة منهاً عنها بهذه الآية.

٣٠/١١٦٨ - النهي هل يدل على فساد المنهى عنه^(٣).

قال ابن اللحام: في ذلك مذاهب:

أحدها: أنه يدل على الفساد مطلقاً... وهذا قول جماعة من
الفقهاء نقله القاضي أبويعلي.

والثاني: لا يدل عليه مطلقاً، ونقله في المحصول عن أكثر
الفقهاء، والأمدي عن المحققين.

الثالث: يدل عليه في العبادات دون المعاملات، وهو المختار في
المحصول والمنتخب وغيرهما.

الرابع: أنه يدل عليه مطلقاً في العبادات، وكذلك في المعاملات إلا

(١) القواعد للمقربي ٥٧٤ / ٢ (الصيام).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٣) القواعد لابن اللحام ٢٥٣، شرح المنهج المختب ١٥٠ / ١.

إذا رجع إلى أمر مقارن للعقد غير لازم له، بل ينفك عنه؛ كالنهي عن البيع يوم الجمعة وقت النداء... وهذا القول قد نقله ابن برهان في الوجيز عن الشافعي... ونقله الأمدي بالمعنى عن أكثر أصحاب الشافعي.

٣١/١١٦٩ - النهي يقرر المشرعية^(١).

قال الشيخ مصطفى الكوزل حصارى: النهي عن الأفعال الشرعية يقتضي تقرر المشرعية، والنهي عن الأفعال الحسية يقتضي كونها مقدورة حسأً، وعن الأمور العقلية يقتضي كونها مقدورة شرعاً، وإنما عبأ والنهي عن المحال محال.

٣٢/١١٧٠ - النهي إن رجع إلى شرط أو ركن أفسد وإنما فلا^(٢).

قال الزركشى: ولهذا لا يصح صوم يوم العيد..... والصلاه بالنجاسه وعرياناً ونحوه بخلاف الصلاه في الثوب الحرير أو المغصوب أو الدار المعضوبة.

وتقسمه المحققون إلى ثلاثة أقسام:

نهي ورد لعينه فيوجب فساد المنهي عنه قطعاً كبيع الحر والملاقيح والمضامين.

ونهي ورد لغيره وليس لذلك الغير اتصال بالمنهي عنه لا من حيث الأصل ولا من حيث الوصف فلا يوجب فساد المنهي عنه قطعاً كالبيع وقت النداء.

ونهي ورد لغيره ولكن لذلك الغير اتصال بالمنهي عنه من حيث وصفه لا من حيث الأصل، وهو محل خلاف بيننا وبين الحنفية، فعندنا يقتضي الفساد وعندهم لا يقتضيه.

(١) مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق ٣٣٢.

(٢) المشور في القواعد ٣١٣/٣.

٣٣/١١٧١ - نوارد الصور هل يعطي لها حكم نفسها أو حكم غالباً^(١)؟

قال المنجور: وعليه الخلاف في وجوب الزكاة في العنبر الذي لا يترب، والرطب الذي لا يتتمر، وعليه أيضاً وجوب الزكاة ودخول الriba في نادر الأقوات.

٣٤/١١٧٢ - نية الأداء هل توجب عن نية القضاء وعكسه أم لا^(٢)؟

قال المنجور: وعلى الأول مسألة الأسير إذا التبست عليه الشهور، فصام شعبان يعتقد أنه رمضان هل يجزئ شعبان السنة الثانية عن رمضان السنة الأولى، والثالثة عن الثانية أو لا؟

وفي البيان: الصحيح عدم الإجزاء، وقال ابن أبي زمنين بالإجزاء، وهو الصواب عند أهل النظر، وأما العام الأول فلا يجزئ اتفاقاً.

ومن استيقظ بعد طلوع الشمس ولم يعلم بطلوعها فصلى الصبح أداء، ثم تبين له الطلوع هل تجزئه أم لا؟ قوله.

٣٥/١١٧٣ - نية التمييز في الجنس الواحد لا تعمل^(٣).

قال الدبوسي: وهذا عند أبي حنيفة وصاحبيه، وعند زفر تعلم، فإذا ظاهر أربع نسوة له ثم اعتق بعدهن رقاباً، ولم ينبو عن كل كفارة بعينها أجزاء عند أبي حنيفة وصاحبيه؛ لأن الجنس واحد فاستغنى عن نية التمييز.

وعند زفر لا يجزيه لأن نية التمييز في الجنس شرط.

(١) إيضاح المسالك ٢٥٦، شرح المنهج المنتخب ٣٢٧/١، القواعد للمقرري خ ص ١٣١.

(٢) إيضاح المسالك ١٩٥، وشرح المنهج المنتخب ٢٣٧/١.

(٣) تأسيس النظر ٦٤.

٣٦/١١٧٤ - النية ترُدُّ إلى الأصل ولا تنُقُلُ عنه^(١).

قال المقرى: النية ترد إلى الأصل؛ كالإقامة والقنية بعرض التجارة، ولا تنقل عنها كالسفر ونية التجارة بعرض القنية.

٣٧/١١٧٥ - النية تعم الخاص وتخصص العام^(٢).

قال ابن رجب: بغير خلاف فيها، وهل تقييد المطلق أو تكون استثناء من النص؟ على وجهين فيها، فهذه أربعة أقسام:

أما القسم الأول: فله صور كثيرة: منها: لو حلف على زوجته لا تركت هذا الصبي يخرج فخرج بغير اختيارها فنص أحمد في رواية منها أنه إن نوى أن لا يخرج من الباب فخرج فقد حنث، وإن كان نوى أن لا تدعه لم يحنث؛ لأنها لم تدعه.

وأما القسم الثاني: فصوره كثيرة جداً، منها: أن يقول نسائي طوالق ويستثنى بقلبه واحدة، أو يحلف لا يسلم على زيد فسلم على جماعة هو فيهم ويستثنى بقلبه، ووقع في كلام القاضي وابن عقيل في هذه المسألة ما يقتضي حكاية روایتين في حنته في مسألة السلام.

وأما القسم الثالث: فله صور منها: إذا نذر الصدقة بحال ونوى في نفسه قدرأً معيناً. فنص أحمد في رواية أبي داود أنه لا يلزم ما نواه، وخرج صاحب المحرر في تعليقه على الهدایة للزوم.

وأما القسم الرابع: فله صور منها: لو قال أنت طالق ثلاثة واستثنى بقلبه إلا واحدة فهل يلزم الثلاث في الباطن. على وجهين . . .

٣٨/١١٧٦ - النية في العبادات للتمييز والتقارب وفي غيرها للتمييز^(٣).

قال المقرى: كوصي أيتام لا ينصرف شراؤه لأحد them إلا بالنية.

(١) القواعد للمقرى ٥٠٥/٢ (الجناز).

(٢) القواعد لابن رجب ٢٧٩.

(٣) القواعد للمقرى ٢٦٨/١ (الطهارة).

وقال الزركشي: النية تنقسم إلى نية التقرب ونية التمييز.

فال الأولى: تكون في العبادات وهو إخلاص العمل لله تعالى.

والثانية: تكون في المحمول للشيء وغيره وذلك كأداء الديون إذا أق卜سه من جنس حقه، فإنه يحتمل التمليل هبة وقرضاً ووديعة وإباحة فلا بد من نية تميز إقباضه عن سائر أنواع الإقراض^(١).

٣٩/١١٧٧ - النية في اليمين تخصيص اللفظ العام ولا تعمم الخاص^(٢).

مثال الأول: أن يقول والله لا أكلم أحداً وينوي زيداً.

ومثال الثاني: أن يمن عليه رجل بما نال منه، فيقول: والله لا أشرب منه ماء من عطش، فإن اليمين ينعقد على الماء من عطش خاصة، ولا يحيث بطعمه وثيابه.

٤٠/١١٧٨ - النية هل تتبعض أم لا؟^(٣)

قال المنجور: وعلى هذا الأصل صحة الاستثناء، وذلك إذ قال لزوجه أنت طالق ألبته إلا واحدة، فعلى التبعيض تلزمك اثنان، وعلى عدمه الثالث.

واختلاف الحكمين إذا قضى أحدهما بواحدة، والآخر بألبته، هل تلزمك واحدة أم لا؟

وعليه أيضاً إذا شهد واحد بواحدة، والآخر بألبته هل تلزمك واحدة ويحلف على التبات أو يحلف على تكذيب كل منهما ولا يلزمك شيء؟ قوله على الأصل والقاعدة.

(١) المنشور في القواعد ٢٨٥/٣.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ٤٤.

(٣) إيضاح المسالك ٣٠٦، وشرح المنهج المتخب ٢٧٣/١، القواعد للمقرى خ ص ١١٠.

(هـ)

عدد القواعد والضوابط (٢٠)



١١٧٩ - هل الساكت على الشيء مقربه أم لا^(١).

قال المنجور: وهل هو إذن فيه أم لا؟ اختلفوا فيه.

ومن فروعه: سقوط الفخار من يد مقلبه إذا أخذه بغير إذن ربه وتركه، وهو ينظر إليه ويراه، هل يضمن أو لا؟
ومنها: سقوط المكيال بعد امتلاكه من يد المبتاع، وقد كان بغير إذن البائع، وقلنا: الكيل عليه، وهو حاضر ساكت.

١١٨٠ - هل العبرة بالحال أو بالمال^(٢).

قال السيوطي: فيه خلاف والترجح مختلف، ويعبر عن هذه القاعدة بعبارات:

منها: ما قارب الشيء هل يعطي حكمه؟

والمحشرف على الزوال هل يعطي حكم الزائل؟

والمتوقع هل يجعل كال الواقع؟

ومن فروعها:

هل الاعتبار بالثلث الذي يتصرف فيه المريض بحال الوصية أو حال الموت؟ وجهان أصحهما: الثاني.

(١) إيضاح المسالك ٣٧٣، وشرح المنهج المتتبّع ٢٩٢/١.

(٢) الأشياء والنظائر للسيوطى ١٧٨، الأشياء والنظائر لابن السبكي ٩٨/١، ١٠٣، والأشياء والنظائر لابن الوكيل ٣٠٨/٢، المجموع المذهب ٢٦٦/٢.

وهل الاعتبار في الصلاة المقضية بحال الأداء أو بحال القضاء وجهاً؟

١١٨١ - هل الغالب كالمحقق أم لا^(١)؟

وهي بمعنى قاعدة: (الغالب مساواً للمحقق في الحكم).

١١٨٢ - هل المعدوم شرعاً كالمعدوم حسناً أم لا^(٢)؟

وهي عين قاعدة: (المعدوم شرعاً كالمعدوم حقيقة).

١١٨٣ - هل الفقراء كالشركاء أم لا^(٣)؟

قال المقرى: اختلف المالكية في كون المساكين كالشركاء أو لا؟

قال المنجور: وعليه إذا ضاع جزء من النصاب قبل التمكّن من الأداء، فعلى أنهم كالشركاء تجب الزكاة في الباقي، وعلى أنهم ليسوا كذلك - وإنما الزكاة من باب المواساة - تسقط.

١١٨٤ - هل الموجود شرعاً كال موجود حقيقة وحسناً أم لا^(٤)؟

سبق الكلام عليها في قاعدة: الموجود شرعاً كال موجود حقيقة.

١١٨٥ - هل النظر إلى الموجود أو المقصود^(٥)؟

قال المنجور: وعليه لو تزوج امرأة زوجها غائب، وهذا الزوج لم يعلم بموت الزوج الغائب فلم يفسخ نكاحه حتى ثبت أن الزوج الغائب مات وانقضت عدة الزوجة قبل عقد هذا الثاني، هل يمضي النكاح لما صادف محله أم لا؟... ومن أفترر يوم ثلاثين من رمضان متعمداً متتهكاً، ثم تبين أنه العيد، هل عليه كفارة أم لا؟

(١) شرح المنهج المتتبّع ١١٠/١.

(٢) شرح المنهج المتتبّع ١١٠/١.

(٣) القواعد للمقرى ٥١٩/٢، إيضاح المسالك ٢٣٣، وشرح المنهج المتتبّع ٢١١/١.

(٤) شرح المنهج المتتبّع ١١٠/١.

(٥) إيضاح المسالك ٢٠٨، وشرح المنهج المتتبّع ٢٠٧/١.

٨/١١٨٦ - هل ثبت يد الضمان مع ثبوت يد المالك أم لا^(١).

قال ابن رجب: في المسألة خلاف، وقد قال أحمد في رواية ابن الحكم فيمن أسره أهل الحرب ومعه جاريته أنها ملكه مع أن مذهب المشهور عنه أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء، والأظهر أنه إن زال انتفاع المالك وسلطانه ثبت الضمان وإلا فلا، وفرع على ذلك مسائل فراجعها.

٩/١١٨٧ - هل قبض الملك قبض المالك أم لا^(٢).

قال المنجور: اختلف هل قبض الملك قبض المالك أم لا؟ بمعنى أن الأملك هل هي قابضة على ملاكها أم لا؟ وال الصحيح الأول.

وعليه الخلاف في كون مكري الدابة أحق بما حملت من المتع أو لا؟ والخلاف في كون مكري الأرض أحق بزرعها في الموت والفلس كالرهن أو في الفلس فقط.

١٠/١١٨٨ - هل كل جزء في الصلاة قائم بنفسه أم صحة أولها متوقفة على صحة آخرها^(٣).

قال المنجور: والأول قول الشافعي، وعليه طرو العنق في الصلاة لمنكشفة الرأس، والنجاسة على المصلي، وأمكن الستر والنزع بسرعة هل تقطع أم لا؟ وكذلك العريان يجد ثواباً.

١١/١١٨٩ - هل كل مجتهد في الفروع الظنية مصيبة أو المصيبة واحد لا بعينه^(٤).

قال المنجور: وأصل القاعدة أن تعين الحكم يمنع تعدد المصيبة

(١) القواعد لابن رجب ٢٠٨.

(٢) شرح المنهج المتتبّع ١/٣٨٤.

(٣) القواعد للمقرئ ٤١٩/٢، وإيضاح المسالك ٢٠٣، شرح المنهج المتتبّع ١/١٨٥.

(٤) إيضاح المسالك ١٥٤، وشرح المنهج المتتبّع ١/١٩٦.

وبالعكس؛ كالإناءين والثوابين، وكالعقليات ونحو ذلك، ومن قال: المصيب واحد، فإنما قاله لأنه اعتقاد أن الله تعالى في الاجتهادات أحکاماً أمر المجتهدین بالبحث عنها، وعذرهم بعد استفراغهم الوسع بعدم إصابتها، بل آجرهم على بذل جهدهم في طلبها، وهو الأقرب.

ومن قال كل مجتهد مصيّب بما قاله إلا على اعتقاد أن لا حكم إلا ما ظن المجتهد فيها، فالأحكام تابعة للظنون، وليس في نفس الأمر حكم معين.

١٢/١١٩٠ - هل يجوز فسخ الفعل قبل علم المكلف بالناسخ^(١)؟

قال العلائي: فيه اختلاف لأصحابنا حكاه الماوردي على وجهين، ومحل الخلاف إذا وصل به جبريل إلى النبي ﷺ، وقاله النبي ﷺ لبعض أصحابه ولم يصل إلى الباقيين كالتوجه إلى الكعبة، فهل يلحق الباقيين ذلك الحكم قبل بلوغ الخبر إليهم؟

اتفقت الحنفية والحنابلة على المنع، ومال إليه كثير من الأصحاب، وفرق بعضهم بين الأحكام التكليفية وخطاب الوضع، فمنعه في الأول، وجوّزه في الثاني؛ لأنّه لا يلحق الغافل ونحوه.

ولهذه القاعدة نظائر كثيرة فقهية، لعلها ترجع إليها، لكن التصحيح فيها يختلف بحسب ما يتضمنه المقام في كل مسألة.

منها: إذا عزل القاضي ولم يبلغه الخبر، وفيه طريقان: الأصح القطع بأنه لا يعزل لعظم الضرر في ذلك.

ومنها: إذا عزل الموكل الوكيل، وفيه وجهان: أصحهما: أنه ينعزل في الحال.

(١) المجموع المذهب ٦٧/٢.

١٣/١١٩١ - هل يفسد الصحيح بالنية أم لا^(١).

قال المقرى: اختلف المالكية في فساد الصحيح بالنية، كمن تزوج من يظنها معندة فإذا هي بريءة، أو بخمر فإذا هو خل، نظراً إلى ما دخل عليه أو انكشف الأمر به، وهي قاعدة: النظر إلى المقصود أو إلى الموجود، وفيها قولان.

١٤/١١٩٢ - هل يقبل الجرح والتعديل مطلقاً أم لا بد من بيان السبب^(٢)؟

قال العلائي: وهناك قول ثالث قاله الإمام الشافعي رضي الله عنه يكفي في التعديل، وأما الجرح فلا بد فيه من بيان السبب، لاختلاف العلماء في الأسباب الجارحة... وهذا هو الأرجح الذي عليه جمهور أئمة الحديث والفقه.

ويخرج على هذه القاعدة مسائل:

منها: إذا أخبره ثقة بنجاسة الماء أو شهد به شاهدان، قالوا، لا يقبل ما لم يبين السبب إلا إذا كان المخبر أو الشاهد فقيهاً موافقاً له في المذهب فيقبل منه وإن لم يبين السبب.

١٥/١١٩٣ - هل يقدم القصد أو اللفظ عند تعارضهما^(٣)؟

قال المنجور: اختلف في ذلك، والصحيح تقديم القصد، بمعنى أن القصد العرفي مقدم على مقتضى اللفظ لغة أو العكس على الآخر، كمن حلف لا يأكل لحماً أو بيضاً أو رؤوساً ففي حنته بمثيل لحم الحيتان وببيضها ورؤوسها قولان، لأن القاسم وأشباهه، فإن القاسم على تقديم

(١) شرح المنهج المتتبّع ٢٨٥/١، إيضاح المسالك ٢٠٨، القواعد للمقرى خ ص ٨٤.

(٢) المجموع المذهب ٤٧٩/١.

(٣) شرح المنهج المتتبّع ١١٦/٢، القواعد للمقرى ٥٧٢/٢.

اللفظ - أي: يحثه - وأشهد على تقديم القصد - أي: لا يحثه -.

١٦/١١٩٤ - هل ينتفي الفرع بانتفاء الأصل^(١).

قال المنجور: بمعنى أنه يسقط بسقوطه أم لا؟ كرابع عشرين ديناراً في مائة، وعليه مائة هل تسقط زكاة العشرين كسقوط زكاة المائة أو لا؟ قال ابن القاسم: يزكيها، وقال المغيرة: لا زكاة عليه فيه.

١٧/١١٩٥ - هل ينقض الظن بالظن أم لا^(٢).

قال المنجور: كمن رجع عن اجتهاد لآخر؛ لأجل تغير وقع له في الاجتهاد؛ كالاجتهاد في أحد الأوانى النجس بعضها، ثم يتغير اجتهاده إلى غيره، هل ينتقل إليه أم لا؟ وكذا الثياب النجس بعضها، وكذا القبلة يجتهد في جهتها ثم يتغير اجتهاده، ففي إعادته قولان.

قال ابن القاسم وغيره: يرجع إلى ما ظهر له صوابه ويفسخ الأول، وقال ابن الماجشون وسحنون وغيرهما: لا يجوز له فسخه.

١٨/١١٩٦ - هل ينقل المخالف المغلوب لعين الذي خالطه أم لا^(٣).

قال المنجور: بمعنى أن المخالف المغلوب هل تنقلب عينه إلى عين ما خالطه أو لا تنقلب؟ وإنما خفي عن الحس فقط، عليه الخلاف في مخالطة التجasse لقليل من الماء أو ل الكثير الطعام المائع، وبالأول قال أبو حنيفة، وبالثاني قال الشافعي.

وعليه الخلاف أيضاً في اللبن المخلوط بغیره إذا كان اللبن مغلوباً، ومذهب ابن القاسم وأبي حنيفة لغوه وعدم انتشار الحرمة به، ومذهب أشهد والشافعي اعتباره ونشر الحرمة به.

(١) شرح المنهج المتتبّع ٤٥٥/١.

(٢) إيضاح المسالك ١٤٩، وشرح المنهج المتتبّع ١٤٦/١، القواعد للمقرئي ٣٧٢/٢.

(٣) شرح المنهج المتتبّع ١٢٧/١، إيضاح المسالك ١٤٤، القواعد للمقرئي خ ص ٧٦.

١٩/١١٩٧ - هل يملك العبد أو لا؟^(١).

قال المقرى: اختلف المالكية في العبد هل هو مالك أو لا؟ قال ابن بشير: والمذهب أنه مالك، ولكنه ليس بملك حقيقي؛ لأن للسيد أن ينزع ما في يده، وعندنا قولان، فيمن ملك أن يملك هل يعد مالكاً حقيقة أم لا؟

قال المنجور: وعليه هل يزكي السيد مال عبده أم لا؟ ومن قال مماليكي أحرار هل يعتق عليه عبيد عبيده؟ وهل يعتبر الربا بين السيد وعبدة؟

قال: والحق أن المذهب أنه مالك حقيقة إلا أنه ناقص بتسليط الغير عليه، وذلك لا ينافي الحقيقة كالديان.

٢٠/١١٩٨ - الهواء في الأرض والبناء تابع لأصله^(٢).

قال الزركشي: فهواء الطلق طلق، وهواء الوقف وقف، وهواء المسجد مسجد، وهواء الشارع المشترك مشترك، وهواء الدار المستأجرة مستأجر حتى لو أراد الأجير أن يبني جناحاً في هواء الأرض المستأجرة منع.

وقال القرافي: حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية، فهواء الوقف وقف، وهواء المسجد له حكم المسجد، فيمنع بيع هواء المسجد والأوقاف إلى عنان السماء لمن أراد غرز خشب حولها، وينبئ على رؤوس الخشب سقف عليه بنيان.

(١) شرح المنهج المتخب ٢٨١/١، القواعد للمقرى خ ص ٩٢.

(٢) المثار في القواعد ٣١٥/٣، والفرق للقرافي ١٥/٤، ١٦.

(و)

عدد القواعد والضوابط (٢٥)



١/١١٩٩ - الواجب إذا قدر بشيء فعدل إلى ما فوقه فإن كان يجمعهما نوع واحد أجزأ وما لا فلا^(١).

فمثال ما يجمعهما نوع واحد قيام المسجد الحرام مقام مسجد المدينة والأقصى عند نذرهما للاعتكاف؛ لأنه أفضل منهما.

ومثال ما لا يجمعهما نوع واحد من نذر أن يحج ماشياً لزمه المشيء من حين الإحرام، وإن قلنا أن الركوب أفضل في الحج؛ لأن الركوب والمشيء نوعان فلا يقوم أحدهما وهو الأفضل مقام غير الأفضل.

٢/١٢٠٠ - الواجب إذا لم يتعلق بمعين لا يتفاوت بالقلة والكثرة^(٢).
قال الشيخ مصطفى الكوزل حصارى: كقراءة الصلاة خلافاً للشافعى، وأدنى ما يجزئ به من القراءة في الصلاة آية واحدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال الصاحبان: ثلاث آيات قصار أو آية طويلة.

٣/١٢٠١ - الواجب أفضل من المندوب^(٣).
دل على ذلك قول النبي ﷺ حكاية عن الله تعالى: «ما تقرب إلى

(١) المنشور في القواعد ٣١٨/٣، القواعد لابن رجب ص ٥، الأشباه والنظائر للسيوطى ٥٣٢.

(٢) مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق ٣٣٤.

(٣) الفروق للقرافي ١٢٢/٢، القواعد للمقرى (الصلاحة) ٤١٤/٢.

عبيدي بمثل أداء ما افترضت عليه^(١)، فمتنى تعارض الواجب والمندوب قدم الواجب على المندوب إلا إذا كانت مصلحة المندوب أعظم ثواباً فإنه يقدم المندوب على الواجب.

٤/١٢٠٢ - الواجب الذي لا يقدر - كمسح الرأس مثلاً - إذا زاد فيه على القدر المجزئ هل يتصرف الجميع بالوجوب^(٢)؟

قال العلائي: فيه خلاف بين أئمة الأصول، والأكثر منهم على أنه لا يوصف بذلك إلا القدر الذي يذم على تركه، وتتكلم الأصحاب في صور:

منها: مسألة مسح الرأس إذا مسح الرأس جميعه، وفيه وجهان: صحيح النووي في موضع أن الكل يتصرف بالوجوب، وفي موضع: أن الزائد على القدر المجزئ تطوع.

ومنها: لو طول القيام في الصلاة أو الركوع أو السجود، ففي الزائد الوجهان.

٥/١٢٠٣ - الواجب شرعاً لا يحتاج إلى القضاء^(٣).

أي: إلى حكم القاضي، ولذا لا يشترط القضاء في فسخ البيع الفاسد بخلاف الرجوع في الهبة والتفريق ب الخيار البلوغ ليسا بواجب، فيشترط فيما القضاء؛ لأنه لدفع ضرر خفي، وهو تمكّن الخلل وقصور شفقة المزوج.

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/٣٤٠ - ط السلفية).

(٢) المجموع المذهب ١/٢٥٠، الأشياء والنظائر لابن الوكيل ٢/٣٦، والأشياء والنظائر للسيوطى ٥٣٢.

(٣) مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق ٣٣٣.

٦/١٢٠٤ - الواجب لا يترك إلا لواجب^(١).

قال السيوطي: وعبر عنها قوم بقولهم: «الواجب لا يترك لشنة»، وقوم بقولهم: «ما لا بد منه لا يترك إلا لما لا بد منه»، وقوم بقولهم: «جواز ما لو لم يشرع لم يجزه دليل على وجوبه»، وقوم بقولهم: «ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب».

وفيها فروع:

منها: قطع اليد في السرقة، لو لم يجب لكان حراماً.

ومنها: وجوب أكل الميتة للمضطر.

٧/١٢٠٥ - الواجب لا يتقييد بوصف السلامة والمباح يتقييد به^(٢).

قال ابن نجيم: فلا ضمان لو سرى قطع القاضي إلى النفس وكذا إذا مات المعزر، ولو عذر الزوج زوجته فماتت ضمن؛ لأنه مباح فيتقيد بوصف السلامة.

٨/١٢٠٦ - الواجب لا يسقط بالنسیان^(٣).

قال القرافي: إن الواجب لا يسقط بالنسیان، وأسقطه مالك بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في خمسة مواضع: في النضح، وفي إزالة النجاسة، وفي الموالة في الوضوء، وفي الترتيب في المتنسيات، وفي التسمية على الذبيحة على القول بالوجوب في هذه الخمسة لضعف مدرك الوجوب فيها بسبب تعارض المأخذ، فقوى الإسقاط بعدر النسیان.

٩/١٢٠٧ - الوجوب المشروط بشرط ينتفي عند انتفاء ذلك الشرط^(٤).

وم محل هذه القاعدة في فرض الكفاية، قال القرافي: اللاحق

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ١٤٨.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٨٩، ومجامع الحقائق ٣٣٣.

(٣) شرح المنهج المتتبـ ٤٧/٢، القواعد للمقرى ٣١١/١.

(٤) الفروق للقرافى ١١٧/١.

بالمجاهدين وقد كان سقط الفرض عنه يقع فعله فرضاً بعد ما لم يكن واجباً عليه.. ومثل ذلك في جميع فروض الكفاية كمن لحق بمجهز الأموات من الأحياء وبالساعين في تحصيل العلم من الطلاب، فإن ذلك الطالب يقع فعله واجباً؛ لأن مصلحة الوجوب لم تحصل بعد وما وقعت إلا بفعل الجميع، فوجب أن يكون فعل الجميع واجباً؛ لأن الواجب يتبع المصالح ويختلف ثوابهم بحسب مساعدتهم.

والوجوب مشروط بالاتصال والاجتماع مع الفاعلين، فإن كان منفرداً عنهم يكون شرط الوجوب مفقوداً فيذهب الوجوب، كما نقول لزيد: إن اتصلت بعصمة امرأتك وجبت عليك النفقة وإن انفصلت منها لا تجب النفقة.

١٠/١٢٠٨ - وجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد^(١).

قال القرافي: القاعدة الشرعية أن وجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد، وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب بعد وجوب الواجب الأصلي، أما قبل وجوبه فهو غير معقول.

١١/١٢٠٩ - الوسائل أخفض رتبة من المقاصد^(٢).

قال القرافي: لا يلزم من كون العبادة لها مزية تختص أن تكون أرجح مما ليس له تلك المزية، فقد ورد في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إذا نودي للصلة أذبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلة أذبر، حتى إذا قضى التشويب أقبل يخطر بين المرء ونفسه، يقول اذكر كذا، اذكر كذا لما لم يذكر، حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى»^(٣) فحصل من ذلك أن الشيطان ينفر

(١) الفروق للقرافي ١٦٦/١.

(٢) الفروق للقرافي ١٤٤/٢، ١١/١.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري ٨٤/٢ - ط السلفية) ومسلم (٣٩٨/١ - ط الحلبي).

من الأذان والإقامة ولا ينفر من الصلاة، وأنه لا يهابها ويها بهما فيكونان أفضل منها، وليس الأمر كذلك، بل هما وسليتان إليها، والوسائل أخفض رتبة من المقاصد، وأين الصلاة من الأذن والإقامة... .

١٢/١٢١٠ - الوسائل تتبع المقاصد في أحکامها^(١).

فوسيلة المحرم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة، وكذلك بقية الأحكام.

١٣/١٢١١ - وسيلة المحرم قد تكون غير محرمة^(٢).

قال القرافي: قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بأمرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك.

١٤/١٢١٢ - وسيلة المُحرَّم محرمة ووسيلة الواجب واجبة^(٣).

مثال وسيلة المحرم سب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها، ومثال وسيلة الواجب السعي للجمعة والحج.

١٥/١٢١٣ - الوسيلة القريبة تخصيص العموم^(٤).

قال المقربي: كالمقصود على الأصح، فيتخصيص اتخاذ أواني الفضة من عموم الزينة بكونه وسيلة لاستعمالها المحرم.

(١) الفروق للقرافي ١١١/٣.

(٢) القواعد للمقربي (الصلاحة) ٣٩٤/٢، والفرق ٣٣/٢.

(٣) الفروق للقرافي ٣٣/٢، ٣٢/٢.

(٤) القواعد للمقربي ٥٠٩/٢ (الجناز).

١٦/١٢١٤ - الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر^(١).

فلو أراد البائع بيع فرس أشهب حاضر في المجلس، وقال في إيجابه: بعث هذا الفرس الأدهم وأشار إليه وقبل البائع، صح البيع ولغاؤ وصف الأدهم، أما لو باع فرساً غائباً ذكر أنه أشهب والحال أنه أدهم فلا ينعقد البيع^(٢).

١٧/١٢١٥ - وصي القاضي كوصي الميت.

قال ابن نجيم: إلا في مسائل^(٣):

الأولى: أوصى الميت أن يبيع من نفسه ويشتري لنفسه إذا كان فيه نفع ظاهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما، وأما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقاً.

الثانية: إذا خصه القاضي تخصص بخلاف وصي الميت.

الثالثة: إذا باع ممن لا تقبل شهادته له لم يصح، بخلاف وصي الميت.

١٨/١٢١٦ - وصي الميت كالآب^(٤).

قال ابن نجيم: إلا في مسائل:

الأولى: يجوز إقراضه اتفاقاً، ويجوز إقراض الآب في رواية.

الثانية: يبيع ويشتري لنفسه بشرط الخيرية للبيتيم، وللآب ذلك بشرط ألا ضرر.

الثالثة: للآب أن يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي.

(١) مجامع الحقائق ٣٣٣، ومجلة الأحكام العدلية، المادة ٦٥.

(٢) شرح المجلة على حيدر ٥٧/١.

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٢٩٣.

(٤) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٢٩٩.

١٩/١٢١٧ - الوطء بنكاح فاسد كالوطء بنكاح صحيح^(١).

قال ابن نجيم: إلا في مسائل:

الأولى: وجوب مهر المثل ولا يزيد على المسمى، وفي الصحيح يجب المسمى.

الثانية: الحرمة.

الثالثة: عدم الحل للأول.

الرابعة: عدم الاحسان به.

وقال العلائي: الوطء في النكاح الفاسد كالوطء في النكاح الصحيح في غالب الأمور؛ كإيجاب مهر المثل، وسقوط الحد عنهما بشرطه، وصيرورتها فراشاً، ولحوق الولد به.

وقال السيوطي: قال ابن عبدان: الأحكام الموجبة للوطء في النكاح الفاسد سبعة: مهر المثل، ولحوق الولد، وسقوط الحد، وتحريم الأصول والفروع، وتحريمها عليهم، وتصير فراشاً، ويملك به اللعان.

٢٠/١٢١٨ - الوطء في الدبر كالوطء في القبل^(٢).

قال ابن نجيم: فيجب به الغسل، ويحرم به ما يحرم بالوطء في القبل، ويفسد الصوم به اتفاقاً، واختلفوا في وجوب الكفارة والأصح وجوبها، ويفسد الحجج به قبل الوقوف... ويفسد به الاعتكاف، وتثبت به الرجعة على المفتى به، واستثنى من ذلك مسائل فراجعها.

وأوردتها ابن السبكي بلفظ: إتيان القبل والدبر سواء في الأحكام.

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٣٣٤، المجموع المذهب ٤٣٧/٢، الأشباء والنظائر للسيوطى ٢٧٢.

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٣٣٤، المنشور في القواعد ٣٣١/٣، الأشباء والنظائر لابن السبكي ٣٧٠/١، والأشباء والنظائر للسيوطى ٢٧١.

وقال السيوطي: الواطئ في الدبر كهو في القبل إلا في سبعة مواضع: التحسين، والتحليل، والخروج من الفيضة، ومن العنة، ولا يغير إذن البكر على الصحيح، وإذا وطئت الكبيرة في فرجها وقضت وطرها واغتسلت ثم خرج منها المني وجب إعادة الغسل في الأصح، وإن كان ذلك في دبرها لم يعد، ولا يحل بحال والقبل يحل في الزوجة والأمة.

٢١/١٢١٩ - الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن حد أو مهر^(١).

قال ابن نجيم: إلا في مسألتين:

الأولى: تزوج صبي امرأة مكلفة بغير إذن ولية ثم دخل بها طوعاً فلا حد ولا مهر.

الثانية: لو وطئ البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر، ويسقط من الثمن ما قابل البكاره وإلا فلا.

وقال الزركشي: كل وطء لا يخلو عن مهر أو عقوبة، ثم استثنى مسائل.

وأوردتها ابن السبكي بلفظ: الوطء لا يخلو عن عقر أو عقوبة.

وأوردتها السيوطي بلفظ: لا يخلو الوطء في غير ملك اليمين عن مهر أو عقوبة.

٢٢/١٢٢٠ - وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال فسقط بها الاستدلال^(٢).

قال العلائي: يعني: في العموم.

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ١٧٨، المنشور في القراءات ٣٣١/٣، الأشباء والنظائر لابن السبكي ٣٧٥/١، والأشباء والنظائر للسيوطى ٢٧٢.

(٢) الأشباء والنظائر لابن السبكي ١٤٣/٢، والأشباء والنظائر لابن الركيل ١٧٧/١، المجموع المذهب ٥١٦/١.

وقال ابن السبكي: وربما عزيت هذه العبارة إلى الشافعي وهي لائقة بفصاحته.

وقال ابن الوكيل: ومقتضى ذلك أن يكون مجملًا فلا يعمل به في صورة معينة إلا بدليل من خارج.

٢٣/١٢٢١ - وقت الشيء هل ينزل منزلة ذلك الشيء^(١).

قال الزركشي: هو ضربان:
أحدهما: أن لا يكون ركناً في المقصود فينزل؛ ولهذا إذا دخل الليل أفتر الصائم وإن لم يتناول المفتر.

الثاني: أن يكون ركناً في المقصود فلا ينزل منزلته كدخول وقت الرمي لا ينزل منزلة الرمي.

٢٤/١٢٢٢ - وقوع الشيء في غير محله كالعدم^(٢).

قال المقربي: إلا أن يراعي الخلاف أو غيره؛ كقول مالك فيمن بدأ بالحاضر قبل ما يعجب ترتيبها معه من الفوائد أنه إن كان ناسياً أعاد في الوقت.

٢٥/١٢٢٣ - الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة^(٣).

مثال ذلك: لو آجر القاضي عقاراً للوقف بماله من الولاية العامة على الوقف، وأجر متولي الوقف ذلك العقار نفسه يكون إيجار المتولي صحيحاً ولا يعتبر إيجار القاضي؛ لأن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة^(٤).

(١) المثار في القواعد ٣٣٨/٣.

(٢) القواعد للمقربي ٤٣٣/٢ (الصلة).

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجيم ١٥٩، ومجامع الحقائق ٣٣٣، ومجلة الأحكام العدلية، المادة ٥٩)، المثار في القواعد ٣٤٥/٣، والأشباء والنظائر للسيوطى ١٥٤.

(٤) شرح المجلة لعلي حيدر ٥٢/١.

(ي)

عدد القواعد والضوابط (٦٤)



١/١٢٢٤ - يتأكد أمر المندوب على من يقتدي به^(١).
 قال المقرى: على الصحيح، فإن أمن الإطلاع فقولان، والتأكد لئلا يطلع عليه كما قال مالك: في الفطر إذا لم يثبت العيد، أو لئلا يترك حيث يطلع.

٢/١٢٢٥ - يجوز من الحيل ما كان مباحاً يتوصل به إلى مباح^(٢).
 ذكر هذه القاعدة الزركشي نقلًا عن القاضي، وقال: فأما فعل المحظور ليصل به إلى المباح فلا يجوز، وقد أجاز الحنفية الحيلة المحظورة ليصل بها إلى المباح، وقد روى ابن المبارك عن أبي حنيفة أن امرأة شكت إليه زوجها وأنه قال لها: ارتدي ليفسخ النكاح.

٣/١٢٢٦ - يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً^(٣).
 قال ابن رجب: في مسائل:
 منها: شهادة النساء بالولادة يثبت بها النسب، ولا يثبت النسب بشهادتهن استقلالاً.
 ومنها: صلاة الحاج عن غيره ركعتي الطواف تحصل ضمناً وتبعاً للحج، وإن كانت الصلاة لا تقبل النيابة استقلالاً.

(١) القواعد للمقرى ٣٠٢/١ (الطهارة).

(٢) المنثور في القواعد ٩٥/٢.

(٣) القواعد لابن رجب ٢٩٨، مغني ذوي الأفهام ٥٢٢.

٤/١٢٢٧ - يجب الرجوع إلى العوائد فيما كان خلقة^(١).

قال المقرى: كالحيض والبلوغ، فإن اختلفت فإلى الغالب، وقد يختلف الأمر فيه بالبلاد، وغلبة مزاج في قوم فيختلف الناس، والمعتمد اعتبار الشمول أو الغلبة، إما مطلقاً إن انضبط، أو بالنسبة إلى الإقليم، لا الخلقة والقبيلة والبيت، لما يُتقى من تأديته إلى اضطراب العلل.

٥/١٢٢٨ - يجب فتح الذريعة كما يجب سدها^(٢).

فتجرى على الأحكام؛ لأن الذريعة هي الوسيلة، وكما أن وسيلة المحرم محرمة، فكذلك وسيلة الواجب والمندوب مثلها.

٦/١٢٢٩ - يجوز أن يتوقف الحكم في العقود وغيرها لمعنى يطرأ عليها^(٣).

قال الدبوسي: وهذا عند أبي حنيفة وصاحبيه، وعند زفر متى وقع الشيء جائزاً أو فاسداً لا ينقلب عن حاله لمعنى يطرأ عليه إلا بالتجديد والاستئناف.

فالمكره على البيع إذا باع مكرها كان البيع موقوفاً إلى الرضا، إن رضي جاز وإن لم يرض لم يجز، وعند زفر البيع فاسد وإن رضي المكره بعد ذلك؛ لأنه وقع فاسداً فلا يعود إلى الجواز إلا بالتجديد والاستئناف.

٧/١٢٣٠ - يجوز أن يحصل للمفضول ما لا يحصل للفاضل^(٤).

قال المقرى: كالأذان في طرد الشيطان، ولا يلزم منه رجحانه على الفاضل؛ كالصلوة التي هو وسيلة إليها لاختصاصها بأضعاف ما يوازي تلك المزية من غيرها، هكذا قاله القرافي.

(١) القواعد للمقرى ٣٤٥/١ (الطهارة).

(٢) القواعد للمقرى ٤٧٣/٢ (الصلوة)، والفرق ٣٣/٢.

(٣) تأسيس النظر ٥٥.

(٤) القواعد للمقرى (الصلوة) ٤١٥/٢، والفرق ١٤٤/٢.

قال القرافي : اعلم أنه لا يلزم من كون العبادة لها مزية تختص بها أن تكون أرجح مما ليس له تلك المزية... فالشيطان ينفر من الأذان والإقامة ولا ينفر من الصلاة... فيكونان أفضل منها ، وليس الأمر كذلك بل هما وسليتان إليها والوسائل أخفض رتبة من المقاصد...

٨/١٢٣١ - يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة^(١).

قال القرافي : لأن التحرير يعتمد المقاصد فيتعين الاحتياط له ، فلا يقدم على محل فيه المفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوال المفسدة أو يعارضها ، ويمنع الإباحة ما فيه مفسدة بأيسر الأسباب دفعاً للمفسدة بحسب الإمكاني ، ولذلك حرمت المرأة بمجرد عقد الأب ، ولا تحل المبتوطة إلا بعد ووطء حلال وطلاق وانقضاء عدة من عقد الأول؛ لأنه خروج عن حرمة إلى إباحة...

٩/١٢٣٢ - يحرم طلب ما يحرم على المطلوب منه فعله^(٢).

قال الزركشي : إلا في مسائلتين:
الأولى: إذا ادعى دعوى صادقة فأنكر الغريم ثم أراد الحلف فإنه يجوز تحليقه .

الثانية: الجزية يجوز طلبها من الذمي مع أنه يحرم عليه إعطاؤها مع أنه متمكن من إزالة الكفر بالإسلام ، فإن إعطاؤه إليها إنما هو استمراره على الكفر وهو حرام.

١٠/١٢٣٣ - يخص العموم بالشرع^(٣).

قال ابن رجب : على الصحيح في مسائل :

(١) الفروق للقرافي ١٤٥/٣.

(٢) المنشور في القواعد ٣٦٨/٣.

(٣) القواعد لابن رجب ٢٧٧.

منها: إذا نذر صوم الدهر لم يدخل في ذلك ما يحرم صومه من أيام السنة.

ومنها: لو حلف لا يأكل لحماً لم يتناول بيمينه اللحم المحرم على أحد الوجهين.

١١/١٢٣٤ - يُخص العموم بالعادة^(١).

قال ابن رجب: على المنصوص، وذلك في مسائل:
منها: لو وصى لأقربائه أو أهل بيته، قال أحمد في روایة ابن القاسم: إذا قال لأهل بيته أو قرابتى فهو على ما يعرف من مذهب الرجل إن كان يصل عمه وخالته.

١٢/١٢٣٥ - يرجع بما أنفق على مال غيره بغير إذنه من أدى واجباً عن غيره ومن أنفق على ما تعلق به حقه من مال غيره^(٢).

مثال الأول: إذا قضى عنه دينا واجباً بغير إذنه، فإنه يرجع به عليه في أصح الروايتين عن أحمد.

ومثال الثاني: إنفاق أحد الشريكين على المال المشترك مع غيبة الآخر أو امتناعه.

١٣/١٢٣٦ - يحرم إخفاء ما يثبت الخيار دون ما لا يثبت^(٣).
فمن علم بالسلعة عيباً لم يجز له أن يبيعها حتى يبين عيبها إن كان هذا العيب يثبت للمشتري خيار الرد.

١٤/١٢٣٧ - يختار أهون الشررين^(٤).

هذه القاعدة مأخوذة من قاعدة: (أن من ابتدى ببيانين يأخذ بأي ثهما

(١) القواعد لابن رجب ٢٧٦.

(٢) القواعد لابن رجب ١٣٧.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٨٤/١.

(٤) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٩).

شاء فإن اختلFTA يختار أهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في ارتكاب الزيادة^(١).

وهذه القاعدة هي عين قاعدة: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما).

١٥/١٢٣٨ - اليد اللاحقة تابعة لليد السابقة^(٢).

فإن كانت السابقة يد أمانة فكذلك المترتبة عليها، أو يد ضمان فكذلك. فلو استأجر عيناً ثم أعارها فتلفت في يد المستعير فلا ضمان على واحد منها؛ لأن أصلها يد أمانة.

١٦/١٢٣٩ - اليد الواحدة هل تكون قابضة دافعة^(٣)؟

قال المنجور: وعليه مسألة الولي على محاجير بيع طعام أحدهم من الآخر، ثم يبيعه أيضاً من آخر من غير قبض آخر حسي، فقد صارت يده قابضة دافعة.

١٧/١٢٤٠ - يد الوكيل هل هي كيد الموكل أم لا^(٤)؟

قال المنجور: وعلى القاعدة الوكالة على قبض الصرف، بخلاف الحوالة، فإنه يقتضي لنفسه، والحملة فإنها لا تجوز، والمشهور إذا تولى الوكيل قبض الصرف دون عقده بحضوره الموكل صح.

١٨/١٢٤١ - يدخل القوي على الضعيف دون العكس^(٥).

ولهذا يجوز إدخال الحج على العمرة دون العكس؛ لأن العمرة أضعف فلم يجز أن تزاحم ما هو أقوى منها في الوجوب.

(١) شرح المجلة لعلي حيدر ٣٧/١.

(٢) المشور في القواعد ٣٧٢/٣.

(٣) شرح المنهج المتخب ٤٠٧/١، القواعد للمقربي خ ١٣٨.

(٤) شرح المنهج المتخب ٣٢٤/١، إيضاح المسالك ٣٧٦، القواعد للمقربي خ ١٣٢.

(٥) المشور في القواعد ٣٦٩/٣، والأشیاء والنظائر للسيوطی ١٥٨.

قال السيوطي: ولو وطء أمة ثم تزوج أختها، ثبت نكاحها وحرمت الأمة؛ لأن الوطء بفراش النكاح أقوى من ملك اليمين، ولو تقدم النكاح حرم عليه الوطء بالملك؛ لأنه أضعف الفراشين.

١٩/١٢٤٢ - يدخل في التصرف تبعاً ما لا يجوز أن يكون مقصوداً^(١).
فكل ما يتناوله اسم المبيع عرفاً يدخل في البيع وإن لم يصرح بذلك، وكل ما كان متصلةً بالمبيع اتصال قرار كان تابعاً له داخلاً في المبيع وما لا فلا، فيدخل العلو والبناء ومفتاح غلق متصل بباب الدار... والقفل المنفصل ومفتاحه لا يدخلان فيه.

٢٠/١٢٤٣ - يرجع بعض وجوه المشترك بغالب الرأي^(٢).
قال مصطفى الكوزلحساري: المشترك لفظ وضع وضعياً كثيراً لمعنىين فصاعداً بلا نقل، وحكمه التوقف والتأمل، سواء كان في الصيغة أو في غيرها من الأدلة والأمارات ليترجم المعنى المراد من بين المعاني، فلو لم يترجح بانسداد باب الترجيح لكان المشترك معيناً لا ينال المراد به إلا ببيان من المجمل.

٢١/١٢٤٤ - يرجع ذو القرابتين على ذي القرابة الواحدة^(٣).
قال ابن رجب: وإن لم تكن إحداهما لها مدخل في الاستحقاق في مسائل:
منها: في الأخ للأبوين على الأخ للأب في الميراث.
ومنها: تقديم الأخ للأبوين على الأخ للأب في ولادة النكاح...
ومنها: تقديمها عليه في حمل العاقلة.

(١) مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق ٣٣٤.

(٢) مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق ٣٣٤.

(٣) القواعد لابن رجب ٢٧٣.

٢٢/١٢٤٥ - اليسارة معتبرة في نفسها أم تعتبر بالنسبة^(١).

قال المقرى: الكثرة والقلة في الماء إضافتان عند مالك، قال في لباب الكلب: ولا بأس به في كثير كالحوض، وفي الجنب يغسل في مثل حياض الدواب، ولم يغسل ما به أفسده، وعليه مضى صاحب المقدمات، وإن كان المذهب قد اختلف في اليسارة هل هي معتبرة في نفسها أو بالنسبة؟ كالبيع والصرف في دينار واحد هل يشترط فيه التبعية أم لا؟

قال المنجور: اليسارة تعتبر في نفسها، فيجوز اجتماع البيع والصرف في دينار سواء كان أحدهما تابعاً للآخر أو لا، لكون الدينار يسيراً في نفسه.

٢٣/١٢٤٦ - يستحق العوض عن عمل بغير شرط من عمل العمل ودلالة حاله تقتضي المطالبة بالعوض ومن عمل عملاً فيه غناء عن المسلمين وقيام بمصالحهم العامة، أو فيه استنقاذ لمال معصوم من الهلكة^(٢).

فمثال الأول: الملاح والمكارى والحجام والقصار والخياط والدلال ونحوهم ممن يرصد نفسه للتكسب بالعمل.

ومثال الثاني: العامل على الصدقات فإنه يستحق أجر عمله بالشرع، ومن رد آبقاً على مولاه، فإنه يستحق على رده جعلاً بالشرع سواء شرطه أو لم يشرطه، ومن أنقذ مال غيره من التلف... فنص أحمد على وجوب الأجرة له.

٢٤/١٢٤٧ - يستقر الوجوب في العبادة الموسعة بمجرد دخول الوقت^(٣).

قال ابن اللحام: ولا يشترط إمكان الأداء على الصحيح من المذهب، ونعني بالاستقرار وجوب القضاء إذا الفعل إذن غير ممكن، ولا مأثره على تركه.

(١) شرح المنهج المتتبّع ٣٦٧/١، القواعد للمقرى ٢٢٠/١.

(٢) القواعد لابن رجب ١٣٥.

(٣) القواعد لابن اللحام ١١٠.

إذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة:
 إذا دخل وقت الصلاة على المكلف بها، ثم جن أو حاضت المرأة
 قبل أن يمضي زمن يسعها، فإن القضاء يجب عندنا في أصح الروايتين.
 ومنها: إذا أيسر من لم يحج، ثم مات من تلك السنة قبل التمكن
 من الحج فهل يجب قضاء الحج عنه؟
 في المسألة روايتان، أظهرهما الوجوب.

٢٥/١٢٤٨ - يسقط الفرع بسقوط الأصل^(١).

يعني: استدامة الفرع المبني تعتبر بأصله وأساسه المبني عليه. فإذا برئ
 الأصيل برئ الكفيل دون العكس إذ براءة الكفيل لا توجب براءة الأصيل.
 وقد يثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل، كما لو قال لزید: على
 عمرو ألف وأنا ضامن له، فأنکر عمرو لزم الكفيل ما قاله إذا ادعى ألف
 زید دون الأصل.

٢٦/١٢٤٩ - يشترط تعیین النیة فيما يتبس دون غیره^(٢).
 ودليل ذلك قول النبي ﷺ: « وإنما لكل امرئ ما نوى »^(٣)، فيشترط
 التعیین في الفرائض؛ لتساوی الظاهر والعصر فعلاً وصورة، فلا يميز
 بينهما إلا التعیین.

٢٧/١٢٥٠ - يشترط لصحة التلکیف أن يكون المكلف عالماً بما کلف
 به^(٤).

قال ابن اللحام: جاھل الحکم هل هو معذور أم لا؟... فإن قلنا

(١) مجاع الحقائق وشرحه منافع الدقائق، ٣٣٤، ٣١١.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطی ١٤.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/١ ط السلفية).

(٤) القواعد لابن اللحام ٩٣.

يُعذر، فإن محله إذا لم يقصر ويفرط في تعلم الحكم، أما إذا قصر أو فرط فلا يُعذر جزماً.

ومن مسائل القاعدة: إذا أكل في الصلاة أو شرب يسيراً جاهلاً بتحريم ذلك، فهل تبطل صلاته؟ في المسألة روایتان، وإن كثر بطل رواية واحدة.

ومنها: إذا قلنا لا تصح الصلاة في المقبرة والحمام والحسن وعطاء الإبل على الصحيح من الروایتين، فإن كان جاهلاً بالنهي فروایتان، والمذهب عند الأصحاب عدم الصحة.

ومنها: إذا أكل الصائم أو شرب أو احتجم، وكان جاهلاً بتحريم فسد صومه . . .

٢٨/١٢٥١ - يصح استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة^(١).

قال ابن رجب: ويخرج على ذلك مسائل:

منها: المبيع إذا استثنى البائع منفعته مدة معلومة صحيحة.

ومنها: الوقف يصح أن يقف ويستثنى منفعته مدة معلومة أو مدة حياته؛ لأن جهالة المدة هنا لا تؤثر، فإنها لا تزيد على جهة مدة كل بطن بالنسبة إلى من بعده.

٢٩/١٢٥٢ - يصح وقف أول الفعل على آخره في العبادات وغيرها^(٢).

قال المقرئي: قال عياض: إن سابق المأمور الإمام في الركوع والسجود، فمتى توافق معه فيما يجزئ من ذلك أجزاء وقد أثم . . .

ومذهب مالك أن بيع مال الغير يوقف على رضاه، والصبي على رضا الوالي .

(١) القواعد لابن رجب ٤١.

(٢) القواعد للمقرئي ٤٢١/٢ (الصلاحة).

٣٠/١٢٥٣ - يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجبراً^(١).

فلو قال إنسان لأخر اتلف مال فلان، ففعل كان الضمان على المأمور إذا كان الأمر لا يعد مجبراً شرعاً^(٢).

٣١/١٢٥٤ - يضمن المباشر وإن لم يكن متعدياً^(٣).

قال ابن نجيم: فيضمن الحداد إذا طرق الحديد ففقاً عيناً، والقصار إذا دق في حانوته فانهدم حانوت جارة.

٣٢/١٢٥٥ - يعتبر حقوق الله تعالى بحقوق العباد^(٤).

قال الدبوسي: الأصل عند ابن أبي ليلى أنه يعتبر حقوق الله تعالى بحقوق العباد.

وعلى هذا قال ابن أبي ليلى أن التوكيل باستيفاء الحدود جائز، واعتبره بالحقوق التي هي مختصة بالعباد كالديون وغيرها، وعندنا لا يجوز.

وعلى هذا قال ابن أبي ليلى أن التقادم لا يسقط الحدود قياساً على حقوق العباد، وعندنا يسقط إلا حد القذف . . .

٣٣/١٢٥٦ - يعتبر في الدعاوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر^(٥).

وهذا أصل عند الحنفية، ومن مسائله أن المودع إذا طولب برد الوديعة، فقال رددتها عليك، فقال المودع لم تردها، فالقول قول قابل الوديعة مع أنه يدعى الظاهر بقوله: ردت؛ لأن المقصود هو الضمان، وهو منكر للضمان فكان القول قوله.

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٨٩).

(٢) شرح المجلة لعلي حيدر ٨٠/١.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٩٠.

(٤) تأسيس النظر ٦٩.

(٥) أصول الكرخي مع شرحه للنسفي ص ١١٠.

٣٤/١٢٥٧ - يعمل بسفر البياع والسمسار والصراف^(١).

قال ابن نجيم: والخط فيه حجة... وأما اعتماد الراوي على ما في كتابه، والشاهد على خطه، والقاضي على علامته عند عدم التذكر فغير جائز عند الإمام، وجوزه أبو يوسف رحمه الله تعالى للراوي والقاضي دون الشاهد، وجوزه محمد للكل إن تيقن به وإن لم يتذكر توسيعه على الناس، وفي الخلاصة: قال شمس الأئمة الحلوازي رحمه الله تعالى: ينبغي أن يفتى بقول محمد رحمه الله تعالى.

٣٥/١٢٥٨ - يغتفر عند الانفراد ما لا يغتفر عند الاجتماع^(٢).

كما لو اجتمع بعد غسل النجاسة تغير اللون والرائحة فإنه يضر، ولو انفرد أحدهما لم يضر، وكما لو نوى القارئ قطع الفاتحة في الصلاة لم تبطل القراءة وإن سكت في اثنائها لم تبطل، فلو سكت ونوى القطع بطلت.

٣٦/١٢٥٩ - يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الانتهاء^(٣).

وأوردها الزركشي بلفظ: يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام، ومن فروعها صلاة شدة الخوف تجوز راكباً ومشياً للقبلة وغيرها، ولو كان يصلى متمنكاً على الأرض متوجهاً إلى قبلة فحدث الخوف في أثناء الصلاة فركب بطلت الصلاة وعليه استثناؤها.

قال الشيخ مصطفى الكوزل حصاري الحنفي: فالشيوخ في الهبة يمنع في البداية لا في النهاية كاستحقاق النصف في الموهوب، قالوا: لا يصح الهبة ولو من شريكه في شيء مشاع غير مقسم شيئاً مقارنا للعقد لانفائه كمال القبض، وأما الشيوخ الطارئ فغير مفسد إلا في رواية عن أبي يوسف.

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٣٤١.

(٢) المثير في القواعد ٣٧٩/٣، الأشباء والنظائر لابن الوكيل ٤٣٣/٢.

(٣) مجامع الحقائق ٣٣٤، المثير في القواعد ٣٧٢/٣، الأشباء والنظائر للسيوطى ١٨٦، المجموع المذهب ٣٤٥/١.

٣٧/١٢٦٠ - يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء^(١).

ومن قبيل هذه القاعدة قاعدة: (يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الانتهاء)، مثال ذلك: هبة الحصة الشائعة فإنها وإن لم تكن جائزة ابتداء فتصح انتهاء، وبيان ذلك أنه لو وهب شخص آخر حصة شائعة في دار فالهبة لا تصح، أما لو وهب له الدار كلها ثم ظهر مستحق لحصة في تلك الدار فالهبة لا تبطل، ويبقى للموهوب له الباقي من الدار بعدأخذ تلك الحصة المستحقة منها^(٢).

وقال الزركشي: يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء في صور: منها: عقد الذمة لا يعقد مع تهمة الخيانة، فلو اتهمهم بعد العقد لم ينذر عهدهم.

ومنها: نكاح المحرم لا يصح، وتصح رجعته في الأصل تنزيلاً لها منزلة الاستدامة.

٣٨/١٢٦١ - يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها^(٣).

قال السيوطي: وقريب منها: يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر فيه قصداً، وربما يقال: يغتفر في الثاني ما لا يغتفر في الأوائل، وقد يقال: أوائل العقود تؤكّد بما لا يؤكّد به أواخرها، والعبارة الأولى أحسن وأعم. ومن فروعها:

الوقف على نفسه لا يصح، ولو وقف على الفقراء ثم صار منهم استحق في الأصل تبعاً.

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٥٥)، المنشورة في القواعد ٣٧٤/٣، الأشباء والنظائر للسيوطى ١٨٦، الأشباء والنظائر لابن الوكيل ٢٩٦/٢.

(٢) شرح المجلة لعلي حيدر ١/٥٠.

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجمي ١٢١، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٥٤)، الأشباء والنظائر للسيوطى ١٢٠، الأشباء والنظائر لابن الوكيل ٤٢٦/٢.

٣٩/١٢٦٢ - يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر قصداً^(١).

وهي قريبة من قاعدة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.

٤٠/١٢٦٣ - يغتفر في العقود الضمنية ما لا يغتفر في الاستقلال^(٢).

فلو قال من أسلم على أكثر من أربع نسوة لإحداهن: إن دخلت الدار فأنت طالق، فقيل لا يجوز لأن الطلاق اختيار للنكاح، وتعليق الاختيار يمتنع، وال الصحيح جوازه تغليباً لحكم الطلاق والاختيار يحصل ضمناً.

٤١/١٢٦٤ - يغتفر في المعاملة مع العائد ما لا يغتفر مع غيره^(٣).

قال الزركشي: كما لو أجر داراً لم تجز إجاراتها على المنفعة المستقبلة من آخر، ويجوز من المستأجر في الأصح؛ لأن التسليم ممكن والاستيفاء متصل تابع.

ولو اخترط حمامه بحمام غيره وعسر التمييز لم يصح بيع أحدهما وهبته شيئاً منه لثالث، ويجوز لصاحب في الأصح.

٤٢/١٢٦٥ - يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد^(٤).

قال السيوطي: ومن ثم جزم بمنع توقيت الضمان، وجرى في الكفالة خلاف؛ لأن الضمان التزام للمقصود، وهو المال، والكفالة التزام للوسيلة، ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.

٤٣/١٢٦٦ - يفرق بين العلم إذا ثبت ظاهراً وبينه إذا ثبت يقيناً^(٥).

وهذه من القواعد التي ذكرها الحنفية، ومن مسائلها أن ما علم يقيناً يجب العمل به واعتقاده، وما ثبت ظاهراً وجوب العمل به ولم يجب

(١) الأشباء والنظائر لابن نجم ١٢١، الأشباء والنظائر للسيوطى ١٢٠.

(٢) المنشور في القواعد ٣٧٨/٣.

(٣) المنشور في القواعد ٣٧٧/٣.

(٤) الأشباء والنظائر للسيوطى ١٥٨.

(٥) أصول الكرخي وشرحه للنسفي ١١٤.

اعتقاده، ومثال ذلك أن كون الأذنين من الرأس علم ظاهراً فلم يجز إقامة فرض المسع بهما الذي ثبت يقيناً.

٤٤/١٢٦٧ - يفرق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في علقة من علاقته^(١).

وهذه من قواعد الحنفية، ومن مسائلها أنه إذا باع عبداً بـألف درهم ورطل من خمر فسد البيع، ولو أخرجا منه الخمر لم يعد الجواز؛ لأن الفساد في أصل العقد، ولو باع عبداً بـألف درهم مؤجلة إلى الحصاد فسد البيع لجهالة الأجل، ولو أخرجا قبل مجيء وقت الحصاد عاد العقد إلى الجواز؛ لأنه علقة من علاقته.

٤٥/١٢٦٨ - يفرق بين علة الحكم وحكمته فإن علته موجبة وحكمته غير موجبة^(٢). من مسائل هذه القاعدة أن السفر علة القصر وحكمته المشقة، ثم السفر يثبت القصر وإن لم يلحقه مشقة، وعدم الحكمة لا يوجب عدم الحكم، ووجود العلة أوجب وجود الحكم.

٤٦/١٢٦٩ - يفرق في الأخبار بين الأصل والفرع^(٣). وهذه من القواعد التي ذكرها الحنفية، ومن مسائلها أن المرأة إذا أخبرت بالرضا عن الزوجين لم يفرق بينهما، ويفرق في الفرع بطلاق أو خلع.

٤٧/١٢٧٠ - يقضى بالنسبة من غير احتياج إلى يمين المدعي^(٤). قال الزركشي: إلا في ثلاثة مسائل: الميت والغائب والمحجور، ولهذا في المفلس لو أقام مستحق السلعة البينة على أنها له لا يحلف معها بخلاف الميت.

(١) أصول الكرخي وشرحه للنسفي ١١٣.

(٢) أصول الكرخي وشرحه للنسفي ١١٨.

(٣) أصول الكرخي وشرحه للنسفي ١١٣.

(٤) المثار في القواعد ٣٨٤/٣.

٤٨/١٢٧١ - يقبل قول المترجم مطلقاً^(١).

قال علي حيدر: المترجم هو الذي يفسر لغة بأخرى، والشيخان يريان أنه يقبل قول المترجم الواحد، أما الإمام محمد فذهب إلى أن من اللازم أن يكون عدد المترجمين لا يقل عن نصاب الشهادة.

٤٩/١٢٧٢ - يقدم المثبت على النافي عند التعارض^(٢).

قال الزركشي: الإثبات أقرب إلى الإحاطة والعلم من النفي، ولذلك يقدم المثبت على النافي عند التعارض، وكان الحلف في طرف الثبوت على البنت وفي النفي على العلم، ومن فروعه: لو ادعت الطلاق فأنكر الزوج، فحلف ثم رجعت لم يقبل قولها لاستناد قولها إلى الإثبات وكان رضاها شرطاً، فقالت: لم أرض ثم اعترفت به فالأصح عند الغزالي قبوله؛ لأن قولها الأول راجع إلى النفي، والثاني وهو المنصوص: لا يقبل؛ لأن النفي في فعلها كالإثبات، ولذلك يحلف في نفي فعله على البنت.

٥٠/١٢٧٣ - يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها^(٣).

ولذلك قدم في القضاء من هو أيقظ وأكثر تفطناً لوجه الحاج وسياسة الخصوم وأضبط للفقه، ويقدم في الحروب من هو أعرف بمقاييس الحروب وسياسة الجنود والجيوش، وفي ولاية الأيتام من هو أعرف بتنمية الأموال وأعرف بمقادير النفقات والكلف.

٥١/١٢٧٤ - يقوم البدل مقام المبدل ويسد مسده ويبني حكمه على حكم مبدلته^(٤).

قال ابن رجب: وذلك في مواضع كثيرة:

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٧١)، وشرحها على حيدر ٦٣/١.

(٢) المثير في القواعد ٩٠/١.

(٣) الفروق للقرافي ١٥٧/٢، ١٠٢/٣، المثير في القواعد ٣٨٨/١.

(٤) القواعد لابن رجب ٣١٤.

منها: إذا مسح على الخف ثم خلعه فإنه يجزئه غسل قدميه على أحدى الروايتين .

ومنها: إذا حضر الجمعة أربعون رجلاً من أهل وجوبها ثم تبدلوا في أثناء الخطبة أو الصلاة بمثلهم انعقدت الجمعة وتمت بهم .

٥٢/١٢٧٥ - اليقين لا يزول بالشك^(١) .

لأن اليقين أقوى من الشك ، فلا يرتفع اليقين القوي بالشك الضعيف ، أما اليقين فإنما يزول باليقين الآخر ، ومثال ذلك: إذا سافر رجل فانقطعت أخباره مدة طويلة ، فانقطاع أخباره يجعل شكًا في حياته إلا أن ذلك الشك لا يزيل اليقين وهو حياته المتيقنة قبلًا ، وعلى ذلك فلا تجوز الحكم بموته وليس لورثته اقتسام تركته ما لم يثبت موته يقينًا^(٢) .

وأوردتها الزركشي بلفظ: اليقين لا يرفع بالشك ، وهي عند السيوطى بلفظ: اليقين لا يزال بالشك .

قال ابن السبكي: المراد أن استصحاب الأصل المتيقن لا يزيله شك طارئ عليه ، فقل إن شئت: الأصل بقاء ما كان على ما كان ، أو الاستصحاب حجة .

٥٣/١٢٧٦ - يكفي في سقوط المأمور به على الكفاية ظن الفعل^(٣) .

قال القرافي: يكفي في سقوط المأمور به على الكفاية ظن الفعل لا وقوعه تحقيقاً ، فإذا غالب على ظن هذه الطائفة أن تلك فعلت سقط

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٥٦ ، وأصول الكرخي ١١٠ ، ومجلة الأحكام العدلية ، المادة (٤) ، والمتنور في القواعد ٢٨٦/٢ ، والأشباء والنظائر للسيوطى ٥٠ ، الأشباء والنظائر لابن السبكي ١٣/١ ، والأشباء والنظائر لابن الوكيل ٢١٨/٢ ، المجموع المذهب ١/٧٠ ، معنى ذوي الأفهام ٥١٩ .

(٢) شرح المجلة لعلي حيدر ١/٢٠ .

(٣) القواعد للمقرى (الصلاه) ٣٨٤ ، والفرق ١/١١٧ .

عن هذه، وإذا غلب على ظن تلك أن هذه فلت سقط عن تلك، وإذا غلب على ظن كل واحدة منها فعل الأخرى سقط الفعل عنهما.

١٢٧٧/٥٤ - يلزم العقد من غير قبض إن كان القبض فيه من مقتضى العقد ومحبه - كالبيع والإجارة - وما كان القبض فيه من تمام العقد فلا يلزم إلا بالقبض^(١).

كالرهن لا يلزم من جهة الراهن إلا باقباضه، وكذلك الهبة لا تملك إلا بالقبض على المذهب عند الشافعية.

١٢٧٨/٥٥ - يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان^(٢).

قال علي حيدر: الشروط على ثلاثة أنواع: منها ما هو جائز، ومنها الفاسد، واللغو، وما تجب مراعاتها إنما هي الجائزة؛ أي: الموافقة للشرع الشريف... والشرط المقصود في هذه القاعدة الشرط التقييدي لا الشرط التعليقي.

وجاء في منافع الدقائق: لو شرط المودع عدم دفع الوديعة إلى امرأته مثلاً، فإذا أمكن حفظ الوديعة بلا دفعها إلى امرأته ضمن الدافع الوديعة إذا هلكت في يد امرأته؛ لأن رعاية الشرط لازمة بقدر الإمكان، وإن لم يكن حفظها بلا دفعها إليها فلا يضمن إذا دفعها إليها وهلكت في يد امرأته لعدم إمكان الرعاية، فلا يعد الدفع إليها تعدياً.

١٢٧٩/٥٦ - اليمين أبداً تكون على النفي^(٣).

لأن اليمين تكون من جانب المدعى عليه، وهو منكر، وما يكون من جانب المنكر يكون على النفي، فاليمين تكون على النفي.

(١) المنشور في القواعد ٤٠٦/٢.

(٢) مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق ٣٣٥، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٨٣)، وشرحها لعلي حيدر ٧٥/١.

(٣) مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق ٣٣٥.

٥٧/١٢٨٠ - اليمين إذا عقدت على صفة كان صحتها لصفة محلها وكانت صفة المحل مشروطة من طريق الدلالة ثم يعطى لها حكم المشروط من طريق الإفصاح^(١).

قال الدبوسي: وعلى هذا مسائل:

منها: قال أبو حنيفة ومحمد في رجل قال: إن لم أقتل فلاناً فعبدني حر، وفلان المخلوف عليه ميت وهو لم يعلم بموته لا يعتق العبد ولا كفارة عليه؛ لأن القتل من صفات الأحياء، فصارت الحياة مشروطة في يمينه من طريق الدلالة، وعند أبي يوسف يحث.

ومنها: قال أبو حنيفة ومحمد إذا حلف لاشرين الماء الذي في هذا الكوز اليوم، فانصب الماء قبل مضي اليوم أنه لا يجب عليه الكفاره؛ لأنـه وصف الماء بالشرب، والشرب إنما يكون مع البقاء، فصار بقاء الماء مشروطاً في يمينه من طريق الدلالة، ثم يعطى له حكم المشروط من طريق الإفصاح، وعند أبي يوسف عليه الكفاره.

٥٨/١٢٨١ - اليمين إذا كانت لها حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعبرة للحقيقة المستعملة دون المجاز المتعارف^(٢).

قال الدبوسي: الأصل عند أبي حنيفة بكلمة أن اليمين إذا كانت لها حقيقة مستعملة ومجاز متعارف، فالعبرة للحقيقة المستعملة دون المجاز المتعارف؛ لأنـالحقيقة مرجحة على المجاز من وجهين: أحدهما: كونها حقيقة، والثاني: كونها مستعملة، وأبو يوسف ومحمد يعتبران المجاز المتعارف كما يعتبران الحقيقة المستعملة.

وعلى هذا قال أصحابنا: إذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة فأكل

(١) تأسيس النظر ١٠١.

(٢) تأسيس النظر ١٠٣.

من خبزها لا يحث؛ لأن ليمينه حقيقة مستعملة ومجازاً متعارفاً؛ لأن الحنطة قد تأكل قضمأً وقد تؤكل مشوية، وعندهما يحث.

٦٩/١٢٨٢ - يمين اللغو لا مؤاخذة فيها^(١).

إلا في ثلات: الطلاق، والعتاق، والنذر.

٦٠/١٢٨٣ - اليمين المردودة كالبينة^(٢).

في حق المتنازعين دون غيرهما.

وأوردها ابن الوكيل بلفظ: اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة؟
قولان: أصحهما: أولهما.

٦١/١٢٨٤ - اليمين على نية الحالف^(٣).

قال الزركشي: فإن حلفه الحاكم بالله تعالى فعلى نية الحاكم إلا في صورة وهي ما إذا كان مظلوماً.

وقال ابن نجيم: اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً، وعلى نية المستحلف إن كان ظالماً.

وأوردها السيوطي بلفظ: مقاصد اللفظ على نية اللافظ.

٦٢/١٢٨٥ - اليمين لا تنعقد إلا على معقود عليه^(٤).

قال الدبوسي: الأصل عند أبي حنيفة أن اليمين لا تنعقد إلا على معقود عليه، فإذا لم تنعقد فلا كفاره فيها، وإنما قلنا: أنها لا تنعقد إلا على معقود عليه؛ لأن العقد صفة، فلا بد للصفة من الموصوف.

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ١٨٥.

(٢) المنثور في القواعد ٣٨٥/٣، الأشباء والنظائر لابن الوكيل ١٣٥/٢.

(٣) المنثور في القواعد ٣٨٥/٣، الأشباء والنظائر لابن نجيم ٥٣، والأشباء والنظائر للسيوطى ٤٤.

(٤) تأسس النظر ٤٢.

وعند أبي يوسف ينعقد اليمين وإن كان المعقود عليه فائتاً.
وعلى هذا قال أبو حنيفة ومحمد: أن من حلف ليشربن الماء في
هذا الكوز، وهو لا يعلم أنه لا ماء فيه فإنه لا كفارة عليه، وعند أبي
يوسف عليه كفارة.

وعلى هذا قال أبو حنيفة ومحمد أن من حلف ليقتلن فلاناً، وفلان
ميت وهو لا يعلم بموته لا كفارة عليه، وعند أبي يوسف عليه الكفارة.

٦٣/١٢٨٦ - ينزل الاتساب منزلة المال الحاضر^(١).

وهذه القاعدة ملحقة بقاعدة: (هل العبرة بالحال أو بالمال؟).
قال السيوطي: ومن فروعها: الفقر والمسكنة في الزكاة حيث
قطعوا بأن القادر على الكسب كواحد المال.

ومنها: إذا حجر على المفلس أفق على من تلزم نفقة من ماله
إلى أن يقسم إلا أن يكون كسوياً.
وأوردتها العلائي بلفظ: تنزيل الاتساب منزلة المال العتيد.

٦٤/١٢٨٧ - ينزل المجهول منزلة المعدوم^(٢).

قال ابن رجب: وإن كان الأصل بقاوئه إذا ينس من الوقوف عليه
أو شق اعتباره وذلك في مسائل:

منها: الزائد على ما تجلسه المستحاضة، أقل الحيض أو غالبه إلى
متنه أكثر حكمه حكم المعدوم حيث حكمنا فيها للمرأة بأحكام الطاهرات.
ومنها: طين الشوارع محكوم بطهارته على الصحيح المنصوص.

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى ١٨٠، الأشباء والنظائر لابن الوكيل ٣٤٤/١، المجموع
المذهب ٥٢٩/١.

(٢) القراءد لابن رجب ٢٣٧.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
أ	تصدير
٥	المقدمة
٩	حرف (أ)
١٠٣	حرف (ب)
١١١	حرف (ت)
١٥١	حرف (ث)
١٥٥	حرف (ج)
١٦٥	حرف (ح)
١٨٩	حرف (خ)
١٩٧	حرف (د)
٢٠٥	حرف (ذ)
٢٠٩	حرف (ر)
٢١٥	حرف (ز)
٢٢١	حرف (س)
٢٢٩	حرف (ش)
٢٤٥	حرف (ص)
٢٥٥	حرف (ض)
٢٦٣	حرف (ط)
٢٦٧	حرف (ظ)
٢٧١	حرف (ع)
٢٩٧	حرف (غ)
٣٠١	حرف (ف)
٣١٣	حرف (ق)

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٢٧	حرف (ك)
٣٧١	حرف (ل)
٣٩٩	حرف (م)
٤٨١	حرف (ن)
٤٩٧	حرف (ه)
٥٠٧	حرف (و)
٥١٩	حرف (ي)



مِنْ كِتابَاتِ الْأَنْوَارِ

دِيْنَارُ الشَّعْبِ

الْوَسْجُلُ الْمُلَاقِ
الْإِسْدَارُ
الثَّامِنُ وَالثَّالِثُونُ
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م